٩

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعهٔ

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعهٔ:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد التاسع

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه كتاب الصوم والاعتكاف

طبع فى المطبعه العلميه - قم

۱۳۹۸ - ه - ق

ص :تعريف بالكتاب ۱

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بامر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

المطبعه العلمیه - قم

ص :تعریف بالکتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج سيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجيل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى

خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لاخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ۱۲ ج ۲

۱۳۹۷ ه

كتاب الصوم

اشاره

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفيهم ومعانديهم

ومنكرى فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان وجمله من احكامه

(۱) باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءه القرآن والاستغفار

باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءه القرآن والاستغفار

والدعاء والصلوات على النبى والصلاه والعتق والصدقه والاطعام وفعل

الخيرات والغسل فيه.

قال الله تعالى فى س البقره ى ۱۸۲ شهر رمضان الذى انزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الآيه.

وفى س التوبه ى ۱۳۷ ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى

كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض الآيه.

۱ (۱) يب ۴۰۶ محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيره عن عمرو الشامى عن فقيه ۱۳۲ - أبى عبد الله عليه السلام قال إن (عده - فقيه)

الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغره الشهور

شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر ونزل القرآن فى

أول ليله من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن أمالى الصدوق ۳۸ - حدثنا

أحمد بن على بن إبراهيم ره قال حدثنا أبى عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن

المغيره عن عمرو الشامى مثله ئل ٢٥٨ ج - محمد بن على بن الحسين فى كتاب

فضائل شهر رمضان عن أحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن

المغيره عن (عمر بن الشامى - كذا) عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله

ليله القدر.

٢ - (٢) يب ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام

ابن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنه وقال رأس السنه

شهر رمضان.

٣ (٣) العلل ٧٠ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن على

ابن الحسين السكرى قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى قال

حدثنا عثمان بن عمران قال حدثنا عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام أخبرنى عن أبى ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنه

فقلت اثنتا عشر فقال وكم الحرم منها قلت أربعه أشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال

فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت

لا يقاس بنا أحد وان أبا ذر كان فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا فضائل هذه

الأمه فقال أبو ذر أفضل هذه الأمه على بن أبى طالب وهو قسيم الجنه والنار وهو

صديق هذه الأمه وفاروقها وحجه الله عليها فما بقى من القوم أحد الا أعرض عنه

بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه فذهب أبو امامه الباهلى من بينهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبى ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء يعنى منكم يا أبا امامه من ذى لهجه أصدق

من أبی ذر.

۴ (۴) یب ۴۰۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۱ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن سیف بن عمیره عن عبد الله

ص :۲

بن عبد الله عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

حضر شهر رمضان وذلك فى ثلث بقين من شعبان (قال - كا) لبلال ناد فى الناس فجمع

الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد (خصكم الله به و - يب كا) حضركم وهو

سيد الشهور ليله فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب

الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله

ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله.

أمالى الصدوق ٣٥ ثواب الاعمال ٦٣ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف

ابن عميره عن عبيد الله بن عبد الله (١) عمن سمع (٢) ابا جعفر الباقر قال قال رسول الله

وذكر نحوه ئل - ورواه الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد

إلى آخر السند.

٥ (٥) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

فقيه ١٣١ - روى الحسن بن محبوب يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب الزراد عن أبى أيوب كا ١٨١ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس - يب ٢٦٢ كا) فى آخر جمعه من شعبان فحمد الله

وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر (وهو -

يب ٢٦٢ كا) شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليله فيه بتطوع (صلاه -

يب ۲۶۲ كا) (كتطوع (۳) صلاه) سبعين ليله فيما سواه من الشهور وجعل لمن

۱- (۱) عن عبد الله بن عبيد الله - ثواب.

۲- (۲) أبی بصير عن أبی جعفر - ثواب.

۳- (۱) كمن تطوع بصلاه - يب ۲۶۲ فقيه.

تطوع بخصله من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضه من فرايض الله عز وجل

ومن أدى فريضه من فرايض الله (كان - يب ۲۶۲ كا) كمن أدى سبعين فريضه من

فرايض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنه

و (هو - يب) شهر المواساه وهو شهر يزيد الله (فيه يب ۳۹۴ - فقيه) في رزق

المؤمن (۱) (فيه - كا).

ومن فطر فيه مؤمنا (صائما - يب ۲۶۲ كا - فقيه) كان له بذلك عند الله عتق

رقبه ومغفره لذنوبه فيما مضى قيل (۲) يا رسول الله ليس كلنا نقدر (۳) على أن

نفطر (۴) صائما فقال إن الله تعالى كريم يعطى هذا الثوب لمن لا (۵) يقدر الا على

مذقه من لبن يفطر بها (۶) صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات (۷) لا يقدر

على أكثر من ذلك.

ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمه

وأوسطه (۸) مغفره وآخره الإجابه (۹) والعتق من النار ولا غنى بكم (فيه - يب

فقيه) عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى (بكم - يب)

عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهاده أن لا إله إلا الله وان (۱۰)

محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم

والجنه وتسألون (الله - يب ۳۹۴) العافيه وتعوذون (۱۱) به من النار

ويأتى قطعه منه عن الشيخ والبرقى في باب استحباب تفطير الصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه للصائم).

۱- (۱) المؤمنين - خ.

٢- (٢) فقيل من له يب - ٢٦٢ - قيل له - يب ٣٩٤ فقيه.

٣- (٣) يقدر - يب.

٤- (٤) يفطر - يب.

٥- (٥) لم - يب.

٦- (٦) يعطيها يب ٣٩٤.

٧- (٧) تمره - يب خ.

٨- (٨) ووسطه.

٩- (٩) إجابه - يب.

١٠- (١٠) أنى - يب فقيه.

١١- (١١) تتعوذون - خ يب فقيه ا.

أمالى الصدوق ٢۶ - يوم الجمعه لست بقين من شعبان سنه سبع وستين

وثلاثمائه حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه

القمى (ره) قال حدثنا أبى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام

نحوه الخصال ١٢۴ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن أبى الورد عن

أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

ثواب الاعمال - ۶۴ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن محبوب الزراد قال حدثنا أبى أيوب

عن أبى جعفر عليه السلام نحوه المقنعه ۴۹ - روى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

أنه قال خطب رسول الله وذكر نحوه.

ئل (بعد ذكر الحديث المذكور عن كا - ويب وصدوق قال) ورواه (الصدوق)

فى كتاب فضائل شهر رمضان.

۶ (۶) ك ۵۷۸ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس آخر

يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليله

العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر من تقرب فيه بخصله من خصال الخير كان كمن

أدى فريضه فيما سواه ومن أدى فيه فريضه كان كمن أدى سبعين فريضه فيما سواه وهو شهر

الصبر والصبر ثوابه الجنه وشهر المواساه وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن من فطر

فيه صائما كان له مغفره لذنوبه وعتق رقبه من النار وكان له مثل اجره من غير أن

ينقص من اجره شئ.

فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يعطى

الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقه لبن أو تمره أو شربه ماء ومن اشبع صائما

سقاه الله من حوضه شربه لا يظمأ بعدها وهو شهر اوله رحمه وأوسطه مغفره آخره

ص :5

عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا

فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما.

فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهاده أن لا اله الله وتستغفرونه

واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنه وتعوذون به من النار.

ك ۵۷۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن سلمان قال خطبنا رسول الله

(ص) فى آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه

ليله خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضه و قيام ليله تطوعا من تقرب فيه بنافله

من الخير كان كمن أدى فريضه فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنه

وشهر المواساه وشهر يزداد فى رزق المؤمن وشهر اوله رحمه وأوسطه مغفره وآخره

عتق من النار وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم.

ك ۵۷۶ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى القاسم الوراق

عن أبى محمد عن عمير بن أحمد (۱) (أبى احمد عن عمر بن أحمد - كذا) عن أبيه

عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن يحيى عن على بن يزيد بن جدعان عن

سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسى رضى الله عنه نحوه إلى قوله وآخره عتق من

النار وزاد بعد قوله فيما سواه (ومن أدى فيه فريضه كان كمن أدى سبعين فريضه

فيما سواه وليس فيه قوله) وشهر يزداد فى رزق المؤمن.

۷ (۷) يب ۴۰۶ محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۰ - أحمد بن إدريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعى انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب

الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليله العمل فيها خير من

العمل فی ألف شهر فقیه ۱۳۲ – وکان الصادق علیه السلام یوصی ولده ویقول إذا

دخل وذکر مثله.

ص :۶

۱- (۱) وذکر المستدرک فی صفحه ۵۷۰ هذا السند هکذا عن أبی القاسم الوراق عنمحمد عن عمیر بن أحمد عن أبیه الخ.

مستدرك ۵۷۸ - دعائم الاسلام بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه الا انه

زاد بعد قوله (تقسم الارزاق) ويوقت - الارزاق.

۸ (۸) يب ۴۰۶ محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۱ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۳۲ - هشام بن الحكم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل الا ان يشهد عرفه،

مستدرك ۵۷۸ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وفيه لم يغفر

له إلى مثله من قابل.

۹ (۹) كا ۲۰۱ ج ۲ - عده من أصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس

عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال يغفر الله فى شهر رمضان الا لثلاثه

صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن.

۱۰ (۱۰) كا ۲۰۱ ج ۲ (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق -) عن ابن أبى عمير

يب ۲۶۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد بن الحكم اخى هشام

(ابن الحكم - كا) عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن لله تعالى فى كل

ليله من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر ومشاحن أو صاحب

شاهين قال قلت وأى شئ صاحب شاهين قال الشطرنج ثواب الاعمال ۶۵ أبى ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن أبى عمير (وذكر مثله سندا ومتنا).

۱۱ (۱۱) يب ۴۰۷ محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۱ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن فقيه ۱۳۱ - محمد بن مروان قال (۱)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل فى كل ليله من شهر رمضان عتقاء وطلقاء

من النار الا من افطر على مسكر فإذا كان (فى - يب كا) آخر ليله منه أعتق فيها

مثل ما أعتق فى جميعه أمالى الصدوق - ۳۵ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

۱- (۱) محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

ثواب الاعمال ٦٣ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير أمالى ابن الطوسى ٣١٧ -

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه

عن أبى المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرتائى قال حدثنا أحمد بن

هلال قال أخبرنا محمد بن أبى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان مثله.

١٢ (١٢) العيون ١٦٢ - حدثنا محمد بن بكران النقاش ومحمد بن

إبراهيم بن إسحاق المؤدب أمالى الصدوق ٣٣ - حدثنا محمد ابن إبراهيم

بن إسحاق (رض) قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى (الكوفى - الأمالى) عن على

بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن (على بن موسى الرضا عليهما السلام -

الأمالى) عن أبيه عن آبائه (عن على - العيون) عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات

من تصدق فى هذا الشهر بصدقه غفر الله له ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه

غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه

رحمه غفر الله له.

ثم قال عليه السلام ان شهركم هذا ليس كالشهور انه إذا اقبل إليكم اقبل بالبركه

والرحمه وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفه

واعمال الخير فيه مقبوله ومن صلى منكم فى هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع

بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام: ان الشقى من خرج منه (١) هذا الشهر ولم يغفر

ذنوبه (فحينئذ - الأمالى) يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم.

١٣ (١٣) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن كا ١٨١ أحمد بن

محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر

ص :٨

١- (٢) يحتمل ان يكون معلقا إلى العده كما هو الظاهر من الكافى وعلى أحمد بن إدريسكما يظهر من سند التهذيب.

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معشر

الناس (١) إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء

وأبواب الجنان وأبواب الرحمه وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله

(فيه – كا – يب) عند كل فطر عتقاء يعتقهم (الله – كا يب) من النار وينادى مناد كل

ليله هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا

حتى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا إلى جوائز كم فهو يوم الجائزه

ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذى نفسى بيده ما هى بجائزه الدنانير والدراهم.

ويأتى فى ذيل روايه جابر عن فقيه فى باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال

شهر رمضان مثله.

١٤ (١٤) ك ٥٧٦ – السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى القاسم الوراق

عن أبى محمد عن عماد بن أحمد عن الحسين بن على عن محمد بن العلاء عن أبى

بكر ابن عياش عن الأعمش عن أبى الصالح عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال إذا كان أول ليله من رمضان صفدت الشياطين ومرده الجن وغلقت أبواب

النار فلم تفتح منها باب وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب وينادى منادى يا باغى

الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليله.

١٥ (١٥) ك ٥٧٥ – السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى

الفتح رستم بن مسعود عن عبد الجبار بن أحمد عن الحاكم أبى الفضل الترمذى

عن عبد الله بن صالح عن محمد بن أحمد عن إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزه عن

عبد العزيز بن محمد عن سهل بن مالك عن أبيه عن أبى هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار وفتحت أبواب الجنه –

وصفدت الشياطين.

ص :٩

١- (١) معاشر - كا - خ.

۱۶ (۱۶) ک ۵۷۷ – درر اللئالی عن رجل من أصحاب رسول الله (ص) قال

سمعت رسول الله (ص) يقول إن شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنه الثمانيه ويغلق فيه

أبواب النار السبعه ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادى مناد كل ليله يا طالب الخير

هلم ويا طالب الشر امسک.

۱۷ (۱۷) ک ۵۷۷ – وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان

أول ليله من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله وأغلقت

أبواب النار فلم تفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاه الجن ومرده الشياطين ونادى

مناد من السماء كل ليله إلى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر ويا باغى الشر

اقصر وابصر هل من مستغفر نغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع فنستجيب له هل

من سائل يعطى سؤله ولله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليله عتقاء من النار

ستون ألفا فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق فى جميع ثلثين مره ستين

ألفا ستين ألفا.

۱۸ (۱۸) فقيه ۱۳۱ قال على عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال ايها الناس كفا كم الله عدوكم من الجن والإنس وقال عز وجل

ادعونى استجب لكم ووعدكم الإجابه الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد

سبعه (سبعين – خ ل) من ملائكته فليس بمحمول حتى ينقضى شهركم هذا الا وأبواب

السماء مفتحه من أول ليله منه الا والدعاء فيه مقبول ثواب الاعمال ۶۳ – أبى (ره)

قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه

عن على عليهم السلام قال لما حضر شهر رمضان وذكر مثله.

۱۹ (۱۹) العیون ۲۲۸ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسین بن یوسف البغدادی

قال حدثنا علی بن محمد بن عیینه قال حدثنا دارم بن قبیصه قال حدثنا علی بن

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله الأصم (الأصب – ئل) يصب الله فيه

الرحمه على عباده.

وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفى أول ليله من شهر رمضان تغل المرده من

الشياطين ويغفر فى كل ليله سبعين ألفا فإذا كان فى ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر فى

رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله

عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا.

٢٠ (٢٠) ك ٥٨٧ القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

أتدرون لم سمى شعبان شعبان لأنه ينشعب منه خير كثير لرمضان وانما سمى

رمضان رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب اى تحرق وقال إن لله فى كل يوم جمعه

ستمأه ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وفى كل ساعه من ليل أو نهار من

شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وله يوم الفطر مثل ما أعتق فى الشهر

والجمعه.

٢١ (٢١) كا ١٨٧ – أحمد بن محمد عن على بن الحسين (الحسن – ئل) عن محمد بن

عبيد (١) عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فقيه ١٣٤ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم فى شهر رمضان بكثره الاستغفار

والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء (٢) واما الاستغفار فيمحى (به – فقيه) ذنوبكم

أمالى الصدوق ٣٨ – حدثنا أبى ره قال حدثنا على بن موسى الكميدانى قال

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون

قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

١- (١) عقبه - عنبسه - عتبه - خ ل.

٢٢ (٢٢) كا ١٨٧ - بالاسناد المتقدم عن كافى عن حصين عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء

والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا افطر قال اللهم إن شئت ان تفعل فعلت.

٢٣ (٢٣) ئل ١٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن فضاله عن

إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال رمضان شهر الله استكثروا

فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل، الأضحى

ليشبع المساكين من اللحم فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم

وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم وأوصلوا إخوانكم وأطعموا الفقراء والمساكين

من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئا وسمى

شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليله ستمأه عتق وفى آخره مثل ما أعتق

فيما مضى.

٢٤ (٢٤) كا أصول ٦٣٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن أحمد

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر (ع) قال لكل شئ ربيع وربيع القرآن

شهر رمضان معانى الاخبار ٦٨ - أمالى الصدوق ٣٦ - حدثنا محمد بن موسى

بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله

البرقى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر (أحمد بن أبى نصر الخزاز - المعانى)

ثواب الاعمال ١٠٠ - أبى ره قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن

أحمد بن النضر مثله سندا ومتنا المقنعه ٥٠ - روى عن الباقر (ع) مثله.

٢٥ (٢٥) كا أصول ٦١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه عن على بن أبى حمزه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت

فداک اقرأ القرآن فی شهر رمضان فی لیله فقال لا قال ففی لیلتین قال لا قال ففی

ثلث قال ها وأشار بیده.

ص :۱۲

ثم قال يا أبا محمد ان لرمضان حقا وحرمه لا يشبهه شئ من الشهور وكان

أصحاب محمد (ص) يقرء أحدهم القرآن فى شهر أو أقل ان القرآن لا يقرء هذرمه (١)

ولكن يرتل ترتيلا وإذا مررت بايه فيها ذكر الجنه فقف عندها واسأل الله عز وجل

الجنه وإذا مررت بآيه فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار.

٢۶ (٢۶) كا أصول ۶١٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن على بن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام

قال قلت له ان أبى سأل جدك عن ختم القرآن فى كل ليله فقال له جدك فى

كل ليله فقال له فى شهر رمضان فقال له جدك فى شهر رمضان فقال له أبى نعم

ما استطعت فكان أبى يختمه أربعين ختمه فى شهر رمضان ثم ختمته بعد أبى فربما زدت

وربما نقصت على قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى فإذا كان فى يوم الفطر جعلت

لرسول الله (ص) ختمه ولعلى (ع) أخرى ولفاطمه عليها السلام أخرى ثم للائمه عليهم السلام حتى

انتهيت إليك فصيرت لك واحده منذ صرت فى هذا الحال فأى شئ لى بذلك قال

لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمه قلت الله أكبر فلى بذلك قال نعم ثلث مرات

المقنعه ۵٠ - وقد روى يختم القرآن (فى شهر رمضان) عشر مرات كل ثلاثه أيام ختمه

وروى أيضا أكثر من ذلك.

٢٨ (٢٨) أمالى الصدوق ٢٩ ثواب الاعمال ۶۶ - حدثنا محمد بن

إبراهيم (المعاذى - الأمالى) قال حدثنا أحمد بن جيويه (حيويه - ثواب) الجرجانى

المذكر قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال قال حدثنا أبو محمد قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن كرام قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينه

قال حدثنا معويه بن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس ما لمن صام

شهر رمضان وعرف حقه قال تهيأ يا بن جبير حتى أحدثك بما لم تسمع أذناك ولم يمر

على قلبك وفرغ نفسك لما سألتنى عنه فما أوردته فهو علم الأولين والآخرين قال

ص :۱۳

۱- (۱) الهذرمه: السرعه فی القراءه.

سعيد بن جبير فخرجت من عنده وتهيأت له من الغد فبكرت اليه مع (١) طلوع

الفجر فصليت الفجر ثم ذكرت الحديث فحول وجهه إلى فقال اسمع منى ما أقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو علمتم ما لكم فى رمضان لزدتم لله تبارك

وتعالى شكرا.

إذا كان أول ليله منه غفر الله لأمتى الذنوب كلها سرها وعلانيتها

ورفع لكم ألفى ألف درجه وبنى لكم خمسين مدينه وكتب الله لكم يوم الثانى

بكل خطوه تخطونها فى ذلك اليوم عباده سنه وثواب نبى وكتب لكم صوم سنه

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثالث بكل شعره على أبدانكم قبه فى الفردوس

من دره بيضاء فى أعلاها أثنى عشر ألف بيت من النور وفى أسفلها اثنى عشر ألف بيت

(من النور الثواب) فى كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل

يوم ألف ملك مع كل ملك هديه.

وأعطاكم الله يوم الرابع فى جنه الخلد سبعين ألف قصر فى كل قصر سبعون

ألف بيت فى كل بيت خمسون ألف سرير على كل سرير حوراء بين يدى كل حوراء

ألف وصيفه خمار إحديهن خير من الدنيا وما فيها وأعطاكم الله يوم الخامس فى

جنه المأوى ألف (ألف – الأمالى) مدينه فى كل مدينه سبعون ألف بيت فى

كل بيت سبعون ألف مائده على كل مائده سبعون ألف قصعه فى كل قصعه ستون

(سبعون ثواب) ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا.

وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس فى دار السلام مئه ألف مدينه فى كل

مدينه مئه ألف دار فى كل دار مئه ألف بيت فى كل بيت مئه ألف سرير من ذهب

طول كل سرير ألف ذراع على كل سرير زوجه من الحور العين عليها ثلاثون ألف

ذوابه منسوجه بالدر والیاقوت تحمل کل ذوابه مئه جاریه وأعطاکم الله عز وجل یوم

السابع فی جنه النعیم ثواب أربعین ألف شهید وأربعین ألف صدیق.

ص :۱۴

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن (مثل - ثواب الاعمال) عمل ستين ألف عابد

وستين ألف زاهد.

وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم (١) وألف معتكف وألف

مرابط وأعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجه ويستغفر لكم

، الشمس والقمر والنجوم والدواب والطير والسباع وكل حجر ومدر وكل رطب و

يابس والحيتان فى البحار والأوراق على الأشجار وكتب لكم يوم حادى عشر ثواب

أربع حجات وعمرات كل حجه مع نبى من الأنبياء وكل عمره مع صديق أو شهيد وجعل

الله لكم يوم ثانى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا ويكتب

لكم بكل حسنه ألف ألف حسنه.

وكتب الله عز وجل لكم يوم ثالث عشر مثل عباده اهل مكه والمدينه وأعطاكم

الله بكل حجر ومدر ما بين مكه والمدينه شفاعه ويوم الرابع عشر فكأنما لقيتم آدم و

نوحا وبعدهما إبراهيم وموسى (وعيسى - ثواب الاعمال) وبعدهم داود وسليمان

وكأنما عبدتم الله مع كل نبى مأتى سنه وقضى لكم يوم خامس عشر (كل - ثواب)

حاجه من حوائج الدنيا والآخره.

وأعطاكم الله (عز وجل ما يعطى أيوب واستجاب الله دعائكم واستغفر لكم حمله

العرش وأعطاكم الله يوم القيمه أربعين نورا عشره عن يمينكم وعشره عن يساركم

وعشره امامكم وعشره خلفكم وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس عشر إذا خرجتم

من القبر ستين حله تلبسونها وناقه تركبونها وبعث الله إليكم غمامه تظلكم من حر

ذلك اليوم.

وإذا كان يوم سابع عشر يقول الله عز وجل انى قد غفرت لهم ولآبائهم ورفعت

عنهم شدائد يوم القيمه وإذا كان يوم ثامن عشر امر الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام و

ميكائيل عليه السلام وإسرافيل عليه السلام وحمله العرش (والكرسى - ثواب) والكروبيين

ص :15

1- (1) عامر - ثواب.

ان يستغفروا لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنه القابله وأعطاكم الله يوم القيمه ثواب

البدريين.

وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك فى السماوات والأرض الا استأذنوا ربهم

فى زياره قبوركم كل يوم ومع كل ملك هديه وشراب فإذا تم لكم عشرون يوما بعث

الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب الله لكم بكل يوم صمتم

صوم مئه سنه وجعل بينكم وبين النار خندقا وأعطاكم ثواب من قرء التوراه والإنجيل

والزبور والفرقان وكتب الله لكم بكل ريشه على جبرئيل عليه السلام عباده سنه.

وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسى وزوجكم بكل آيه فى القرآن ألف

حوراء ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ويرفع عنكم الظلمه و

الوحشه ويجعل قبوركم قبور الشهداء ويجعل وجوهكم كوجه يوسف بن يعقوب

عليهما السلام ويوم اثنين وعشرين يبعث الله إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليه السلام

ورفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخره.

ويوم ثالث وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء

والصالحين وكأنما أشبعتم كل يتيم فى أمتى وكسوتم كل عريان من أمتى ويوم رابع

وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه فى الجنه ويعطى

كل واحد منكم ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا فى طاعه الله وأعطاكم ثواب

عتق ألف رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام.

ويوم خامس وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبه خضراء على رأس كل قبه

خيمه من نور يقول الله تبارك وتعالى يا أمه احمد انا ربكم وأنتم عبيدى وإمائى استظلوا

بظل عرشى فى هذا القباب وكلوا واشربوا هنيئا ولا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون

يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعزتى وجلالى لأبعثنكم إلى الجنه يتعجب منكم الأولون والآخرون

ولأتوجن كل واحد منكم بألف تاج من نور ولا ركبن كل واحد منكم على ناقه خلقت

من نور زمامها من نور وفى ذلك الزمام ألف حلقه من ذهب وفى كل حلقه قائم عليها

ص :١۶

ملك من الملائكه بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنه بغير حساب.

وإذا كان يوم سادس وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمه فيغفر لكم الذنوب كلها

الا الدماء والأموال وقدست بيتكم كل يوم سبعين مره من الغيبه والكذب والبهتان و

إذا كان يوم سابع وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنه وكسوتم سبعين ألف

عار وخدمتم ألف مرابط وكأنما قرأتم كل كتاب انزل الله على أنبيائه ويوم ثامن

وعشرين جعل الله لكم فى الجنه الخلد مئه ألف مدينه من نور وأعطاكم الله فى الجنه

المأوى مئه ألف قصر من فضه (وأعطاكم الله عز وجل فى جنه النعيم مئه ألف دار من عنبر

اشهب - الثواب).

وأعطاكم الله فى جنه الفردوس مئه ألف مدينه فى كل مدينه ألف حجره وأعطاكم

الله عز وجل فى جنه الجلال (١) مئه ألف منبر من مسلكك فى جوف كل منبر ألف بيت من

زعفران فى كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجه من الحور العين

فإذا كان يوم تاسع وعشرين أعطاكم الله عز وجل ألف ألف محله فى جوف كل محله

قبه بيضاء فى كل قبه سرير من كافور ابيض على ذلكك السرير ألف فراش من السندس

الأخضر فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حله وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابه

كل ذوابه مكلله بالدر والياقوت.

فإذا تم ثلاثون يوما كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد

وألف صديق وكتب الله عز وجل لكم عباده خمسين سنه وكتب الله عز وجل لكم بكل

يوم صوم ألف يوم ورفع لكم بعدد ما انبت النيل درجات وكتب عز وجل لكم براءه من

النار وجوازا على الصراط وأمانا من العذاب وللجنه باب يقال له الريان لا يفتح ذلكك

إلى يوم القيامه ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينادى رضوان

خازن الجنه يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم هلموا إلى الريان فيدخل أمتى فى ذلك الباب إلى

الجنه فمن لم يغفر له فى رمضان ففى اى شهر يغفر له ولا حول ولا قوه الا بالله وحسبنا الله

ونعم الوكيل.

۱- (۱) جنه النعيم - ثواب الاعمال.

۲۸ (۲۸) ک ۵۷۵ - السید فضل الله الراوندی فی کتاب النوادر عن أبی الفتح

رستم بن مسعود عن عبد الواحد بن علی بن الحسین عن عبد الواحد بن محمد عن عمران

بن موسی (۱) عن أحمد بن هاشم عن أحمد بن عبد الله بن أبی نصر عن یزید بن هارون عن

هشام بن أبی هشام عن محمد بن محمد عن أبی سلمه عن أبی هریره قال قال رسول الله

(ص) أعطیت أمتی فی شهر رمضان خمس خصال لم یعطاها أحد قبلهم خلوف فم الصائم

أطیب عند الله تعالی عن ریح المسک وتستغفر له الملائکه حتی یفطروا وتصفد فیه مرده

الشیاطین فلا یصلوا فیه ما کانوا یصلون فی غیره ویزین الله فیه کل یوم جنته ویقول

یوشک عبادی الصالحون ان یلقوا عنهم المؤنه والأذی ویصیروا إلیک ویغفر لهم فی

آخر لیله منه قیل یا رسول الله أهی لیله القدر قال لا ولکن العامل انما یوفی اجره إذا

انقضی عمله.

۲۹ (۲۹) أمالی ابن الطوسی ۳۱۶ - أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علی الطوسی قال أخبرنا جماعه عن أبی المفضل قال حدثنی علی بن

أحمد بن شبابه الفارسی الماوردی بعدن قال حدثنا عمر بن عبد الجبار بن عمر

الیمامی قال حدثنی أبی قال حدثنا علی بن جعفر بن محمد بن علی علیهم السلام عن أبیه

عن جده عن جابر بن عبد الله الأنصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أعطیت أمتی

فی شهر رمضان خمسا لم یعطها أمه نبی قبلی إذا کان أول یوم منه نظر الله عز وجل

إلیهم فإذا نظر الله عز وجل إلی شئ لم یعذبه بعدها وخلوف أفواههم حین یمسون

أطیب عند الله عز وجل من ریح المسک وتستغفر لهم الملائکه فی کل یوم ولیله

منه ویأمر الله عز وجل جنته فیقول تزینی لعبادی المؤمنین یوشک ان یستریحوا من

نصب الدنیا وأذاها إلی جنتی وکرامتی فإذا کان آخر لیله منه غفر الله عز وجل

لهم جميعا.

الخصال **۱۵۳** - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصری قال حدثنا

أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائی بها قال حدثنا محمد بن عبد الله

ص :۱۸

۱- (۱) **لا** يبعد ان يكون الصحيح أحمد بن عمران بن موسى فراجع.

الأزدى ببغداد وكان ثقه قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا

الهيثم بن الجويرى عن زيد العمى عن أبى نصره (١) عن جابر بن عبد الله عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أمه نبى قبلى اما

واحده فإذا كان أول ليله من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم ومن نظر الله اليه

لم يعذبه ابدا.

واما الثانيه فان خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل أطيب من

ريح المسک.

واما الثالثه فان الملائکه يستغفرون لهم فى ليلهم ونهارهم واما الرابعه

فان الله عز وجل يأمر جنته ان استغفرى وتزينى لعبادى فيوشک ان يذهب عنهم نصب

الدنيا وأذاها ويصيروا إلى جنتى وكرامتى واما الخامسه فإذا كان اخر ليله غفر

لهم جميعا فقال رجل فى ليله القدر يا رسول الله فقال الم تر إلى العمال إذا فرغوا من

اعمالهم وفوا.

٣٠ (٣٠) العيون ١٦٣ – حدثنا محمد بن بكران النقاش وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعادى (المعاذى – ئل) ومحمد

بن إبراهيم بن إسحاق المكتب رض قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال أمالى الصدوق

٥٧ – حدثنا محمد بن إبراهيم رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى

قال حدثنا على بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن على بن موسى الرضا

عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه الباقر محمد بن على

عن أبيه زين العابدين على بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن على

عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام قال إن رسول الله (ص)

خطبنا ذات يوم.

فقال ايها الناس انه قد اقبل إليكم شهر الله بالبركه والرحمه والمغفره شهر

ص :١٩

هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالى وساعاته أفضل

الساعات هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافه الله وجعلتم فيه من اهل كرامه الله

أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عباده وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب

فاسألوا الله ربكم بنيات صادقه وقلوب طاهره ان يوفقكم لصيامه وتلاوه كتابه.

فان الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم وإذ كروا بجوعكم

وعطشكم فيه جوع القيمه وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا

كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم وغضوا عما

لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على أيتام

الناس يتحنن على أيتامكم وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه أيديكم بالدعاء

فى أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات نظر الله (۱) عز وجل فيها بالرحمه إلى

عباده يجيبهم إذا ناجوه ويلبيهم إذا نادوه ويعطيهم إذا سألوه و يستجيب لهم إذا دعوه.

ايها الناس ان أنفسكم مرهونه باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهور كم ثقيله

من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته

أن لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين

أيها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له بذلك (عند الله - الأمالى) عتق

نسمه (۲) ومغفره لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على

ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربه من ماء.

ايها الناس من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط

يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه

حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيما أكرمه

الله یوم یلقاه ومن وصل فیه رحمه وصله الله برحمته یوم یلقاه ومن قطع فیه رحمه

قطع الله عنه رحمته یوم یلقاه ومن تطوع فیه بصلاته (۳) کتب الله له براءه من

النار ومن أدی فیه فرضا کان له ثواب من أدی سبعین فریضه فیما سواه من

۱- (۱) ینظر الله - الأمالی.

۲- (۲) رقبه - العیون.

۳- (۳) بصلاه - الأمالی.

الشهور ومن أكثر فيه من الصلاه على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن

تلافيه آيه من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن فى غيره من الشهور.

ايها الناس ان أبواب الجنان فى هذا الشهر مفتحه فاسألوا ربكم أن لا

يغلقها عليكم وأبواب النيران مغلقه (عليكم - العيون) فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم

والشياطين مغلوله فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما أفضل الاعمال فى هذا

الشهر فقال يا أبا الحسن أفضل الاعمال فى هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى

فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا على أبكى لما يستحل منك فى هذا الشهر كأنى

بك وأنت تصلى لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقيق (١) عاقر ناقه ثمود

(صالح - العيون) فضربك ضربه على قرنك فخضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله وذلك فى سلامه من دينى فقال

فى سلامه من دينك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم يا على من قتلك فقد قتلنى ومن أبغضك

فقد أبغضنى ومن سبك فقد سبنى لأنك منى كنفسى روحك من روحى وطينتك من

طينتى ان الله تبارك وتعالى خلقنى وإياك واصطفانى واختارنى للنبوه واختارك

للإمامه فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتى يا على أنت وصيى وأبو ولدى وزوج

ابنتى وخليفتى على أمتى فى حياتى وبعد موتى امرك امرى ونهيك نهيى اقسم

بالذى بعثنى بالنبوه وجعلنى خير البريه انك لحجه الله على خلقه وأمينه على

سره وخليفته على عباده ثل ٢٢٦ ط جديد - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان

بالاسناد المذكور فى الأمالى مثله.

٣١ (٣١) العيون ٢١٤ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى قال حدثنى أبى

قال حدثنی أحمد بن علی الأنصاری عن عبد السلام بن صالح الهروی قال

دخلت علی أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام فی آخر جمعه من شعبان

فقال لی یا أبا الصلت ان شعبان قد مضی أکثره وهذا آخر جمعه منه فتدارک فیما

۱- (۱) وفی الصحاح - فلان شقیق فلان ای أخوه.

بقى منه تقصيرك فيما مضى عنه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك وأكثر

من الدعاء. والاستغفار وتلاوه القرآن وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وأنت

مخلص لله عز وجل.

ولا تدعن أمانه فى عنقك الا أديتها ولا فى قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته

ولا ذنبا أنت مرتكبه الا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه فى سر امرك وعلانيتك ومن

يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا وأكثر

من أن تقول فيما بقى من هذا الشهر اللهم إن لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من

شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه فان الله تبارك وتعالى يعتق فى هذا الشهر رقابا من النار

لحرمه شهر رمضان.

۳۲ (۳۲) ك ۵۷۴ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح

رستم بن مسعود عن أحمد بن إبراهيم المعروف الأخبارى عن على بن أبى خلف

الطبرى عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن محمد بن العباس الأخبارى وإبراهيم بن

عيسى المفرتى عن الحسن بن محمد الرويانى عن الحسن بن بزاز البغدادى عن

عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن العباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال إذا كان أول ليله من شهر رمضان امر الله تبارك وتعالى سبعه من الملائكه

جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكوكبائيل وشمشائيل وإسماعيل ودردائيل عليهم السلام

مع كل ملك منهم لواء من نور وسبعون ألفا من الملائكه مع جبرئيل لواء من

نور يضرب فى السماء السابعه مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع أولئك هم الآمنون

يوم القيمه (۱).

وفی ید کوکبائیل لواء من نور یضرب فی السماء الرابعه مکتوب علیه لا إله إلا الله

محمد رسول الله طوبی لامه محمد صلی الله علیه وآله وسلم یتصدقون بالنهار ویقومون فی

اللیل بالدعاء والاستغفار ینظر الله إلیهم ویرضی عنهم وفی ید شمشائیل لواء من نور

ص :۲۲

يضرب فى السماء الثانيه مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى

لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم صيامهم جنه من النار وفى يد إسماعيل لواء من نور يضرب فى

السماء الثانيه مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) طوبى لامه محمد

(ص) ويجوزون الصراط يوم القيمه كالبرق الخاطف. وفى يد دردائيل لواء من نور

يضرب فى السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) السلام عليكم يا أمه

محمد (ص) أبشروا بالنعيم الدائم وجوار الرحمن وجوار محمد (ص) وجوار الملائكه.

٣٣ (٣٣) ك ٥٧٤ - وعنه عن على بن أبى خلف الطبرى عن محمد بن إسحاق المروزى

عن إسحاق بن (١) عن محمد بن شعيب (النارى - كذا) عن محمد بن جمشيد عن جوير

عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) ان أبواب

السماء تفتح فى أول ليله من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليله منه فليس من عبد يصلى

فى ليله منه الا كتب الله عز وجل له بكل سجده ألفا وخمسمأه حسنه وبنى له بيتا فى

الجنه من ياقوته حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب موشح

بياقوته حمراء وكان له بكل سجده سجدها فى ليل أو نهار شجره يسير الراكب فى ظلها

مئه عام لا يقطعها فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم

من شهر رمضان وكان كفاره إلى مثلها من الحول وكان له بكل يوم يصومه من شهر

رمضان قصر فى الجنه له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف (ألف - ٢) تأتى غدوه

إلى أن توارى بالحجاب.

٣٤ (٣٤) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الواحد بن على بن الحسين عن عبد الواحد بن

محمد عن أحمد بن عمران بن موسى عن أحمد بن هشام عن محمد بن نصير عن أحمد

بن الهيثم عن عمرو بن الأزهر عن ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك قال قال رسول

صلی الله علیه وآله إذا كان أول لیله من شهر رمضان نادی الجلیل تبارک وتعالی رضوان

خازن الجنه فیقول لبیک ربی وسعدیک فیقول نجد جنتی وزینها للصائمین من أمه

محمد صلی الله علیه وآله ولا تغلقها عنهم حتی ینقضی شهرهم قال ثم یقول یا مالک فیقول

١- (١) الظاهر فیه سقط.

لبيك ربى وسعديك فيقول اغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمه محمد صلى الله عليه

وآله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضى شهرهم.

ثم يقول لجبرئيل فيقول لبيك وسعديك فيقول انزل إلى الأرض فغل فيها مرده

الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادى صومهم ولله تبارك وتعالى ملك فى السماء الدنيا

يقال له دردريا (١) فرائصه تحت العرش وله جناحان جناح مكلل بالياقوت والاخر

بالدر وقد جاوز المشرق والمغرب ينادى الشهر كله يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر

اقصر هل من سائل فيعطى سؤله وهل من داع فتستجاب دعوته هل من تائب فيتاب عليه

والله تعالى يقول الشهر كله هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر يغفر له

عبادى اصبروا وابشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتى وكرامتى قال ولله عز وجل

عتقاء عند كل فطر رجال ونساء.

٣٥ (٣٥) أمالى المفيد ١٣٤ - حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال

حدثنا جعفر بن أحمد الساهد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أبى مسلم قال

حدثنا أحمد بن جليل الرازى قال حدثنا القاسم بن الحكم العرنى (٢) قال حدثنا

هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسى قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد

السيرافى قال حدثنا الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انه

سمع النبى صلى الله عليه وآله يقول إن الجنه لتنجد وتزين من الحول إلى الحول لدخول

شهر رمضان فإذا كان أول ليله منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيره تصفق ورق

أشجار الجنان وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه

ويبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنه فينا دين هل من خاطب إلى الله

فيزوجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليله فيجيبهن بالتلبيه ثم يقول يا خيرات حسان هذه

أول ليله من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويقول

له عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان يا مالك اغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمه

محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل اهبط (إلى - ك) الأرض فصفد مرده الشياطين وغلهم بالاغلال

ص :٢٤

ثم اقذف بهم فى لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبى صيامهم.

قال ويقول الله تبارك وتعالى فى كل ليله من شهر رمضان ثلاث مرات هل من

سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له من يقرض الملئ

غير المعدم الوفى غير الظالم قال وان لله تعالى فى آخر كل يوم من شهر رمضان عند

الافطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليله الجمعه ويوم الجمعه أعتق فى كل

ساعه منها ألف ألف عتيق من النار وكلهم قد استوجب العذاب فإذا كان فى آخر شهر

رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره.

فإذا كانت ليله القدر امر الله تعالى جبرئيل يهبط فى كتيبه من الملائكه إلى

الأرض ومعه لواء اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبه وله ستمأه جناح منها جناحان

لا ينشرهما الا فى ليله القدر فينشرهما تلك الليله فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت

(وبعث – خ) جبرئيل والملائكه فى هذه الليله فيسلمون على كل قائم وقاعد

ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى

جبرئيل عليه السلام يا معشر الملائكه الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل فما ذا صنع الله

فى حوائج المؤمنين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقول ان الله نظر إليهم فى هذه الليله فعفى عنهم وغفر لهم الا أربعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وهؤلاء الأربعه مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع

للرحم والمشاحن (١) فإذا كانت ليله الفطر وهى تسمى ليله الجوائز أعطى الله

العاملين اجرهم بغير حساب فإذا كانت غداه يوم الفطر بعث الله الملائكه فى كل

البلاد فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكك فيقولون يا أمه محمد (ص)

اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويغفر العظيم.

فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكه يا ملائكتی ما جزاء الأجير

إذا عمل عمله قال فتقول الملائكه الهنا وسيدنا جزاؤه ان توفی اجره قال فيقول الله

عز وجل فانی اشهد كم ملائكتی انی قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان

وقيامهم فيه رضائی ومغفرتی (ويقول - ك) يا عبادی سلونی فوعزتی وجلالی لا تسألونی

ص :۲۵

اليوم فى جمعكم لاخرتكم ودنياكم الا أعطيتكم وعزتى لأسترن عليكم عوراتكم

ما راقبتمونى وعزتى لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدى أصحاب الخدود (١) انصرفوا

مغفورا لكم قد أرضيتمونى ورضيت عنكم قال فتفرح الملائكه وتستبشر ويهنئ بعضها

بعضا بما يعطى هذه الأمه إذا افطروا. ٣٦ (٣٦) الاقبال لابن الطاوس ٢٦٠ - روينا باسنادنا إلى الشيخ أبى محمد

هارون بن موسى التلعكبرى رض باسناده إلى محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول كان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له

ولا أمه وكان إذا أذنب العبد والأمه يكتب عنده أذنب فلان إذ نبت فلانه يوم كذا

وكذا ولم يعاقبه فيجتمع عليهم الأدب (الآداب - خ ل) حتى إذا كان آخر ليله من

شهر رمضان دعاهم وجمعهم حوله ثم أظهر الكتاب ثم قال يا فلان فعلت كذا وكذا

ولما أأدبك أتذكر ذلك فيقول بلى يا بن رسول الله حتى يأتى على آخرهم فيقررهم جميعا

ثم يقوم وسطهم ويقول لهم ارفعوا أصواتكم وقولوا يا على بن الحسين ان

ربك قد أحصى عليك كل ما عملت كما أحصيت علينا كل ما (قد - خ) عملنا ولديه

كتاب ينطق عليك بالحق لا يغادر صغيره ولا كبيره مما اتيت الا أحصاها وتجد كل ما عملت

لديه حاضرا كما وجدنا كل ما عملنا لديك حاضرا فاعف واصفح كما ترجو من

المليك العفو وكما تحب ان يعفو المليك عنك فاعف عنا تجده عفوا وبك رحيما ولك

غفورا ولا يظلم ربك أحدا كما لديك كتاب ينطق علينا بالحق لا يغادر صغيره

ولا كبيره مما اتيناها الا أحصاها فاذكر يا على بن الحسين ذل مقامك بين يدى ربك

الحكم العدل الذى لا يظلم مثقال حبه من خردل ويأتى بها يوم القيمه وكفى بالله

حسيبا وشهيدا فاعف واصفح يعفو عنك المليك ويصفح فإنه يقول وليعفوا وليصفحوا

الا تحبون ان يغفر لله لكم (والله غفور رحيم - خ).

قال وهو ينادى بذلك على نفسه ويلقنهم وهم ينادون معه وهو واقف بينهم يبكى

وينوح ويقول ربى انك امرتنا ان نعفو عمن ظلمنا فقد ظلمنا أنفسنا فنحن قد عفونا عمن

ص :۲۶

ظلمنا كما أمرت فاعف عنا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين وأمرتنا أن لا نرد سائلا عن أبوابنا وقد اتيناك سؤالا ومساكين وقد أنخنا بفنائك وببابك نطلب نائلك ومعروفك وعطائك فامنن بذلك علينا ولا تخيبنا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين الهى كرمت فأكرمنى إذ كنت من سؤالك وجدت بالمعروف فاخلطنى باهل نوالك يا كريم.

ثم يقبل عليه السلام عليهم فيقول قد عفوت عنكم فهل عفوتم عنى (و - خ) مما كان منى إليكم من سوء ملكه فانى مليك سوء لئيم ظالم مملوك لمليك كريم جواد عادل محسن متفضل فيقولون قد عفونا عنك يا سيدنا وما أسأت فيقول لهم قولوا اللهم اعف عن على بن الحسين كما عفا عنا واعتقه من النار كما أعتق رقابنا من الرق فيقولون ذلك فيقول اللهم آمين يا رب العالمين اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم رجاء للعفو عنى وعتق رقبتى فيعتقهم فإذا كان يوم الفطر أجازهم بجوائز تصونهم وتغنيهم عما فى أيدى الناس وما من سنه الا وكان يعتق فيها فى آخر ليله من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا إلى أقل أو أكثر وكان يقول إن لله تعالى فى كل ليله من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف ألف عتيق من النار كلا قد استوجبوا النار فإذا كان آخر ليله من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق فى جميعه وانى لأحب ان يرانى الله وقد أعتقت رقابا فى ملكى فى دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتى من النار.

وما استخدم خادما فوق حول كان إذا ملك عبدا فى أول السنه أو فى وسط السنه إذا كان ليله الفطر أعتق واستبدل سواهم فى الحول الثانى ثم أعتق كذلك كن يفعل حتى لحق بالله تعالى ولقد كان يشترى السودان وما به إليهم من حاجه يأتى بهم إلى عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فإذا أفاض امر بعتق رقابهم وجوائز لهم من المال

٣٧ (٣٧) تفسير الإمام عليه السلام ٢٥٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عز وجل خيارا

من كل ما خلقه فله من البقاع خيار وله من الليالى خيار ومن الأيام خيار وله من الشهور

خيار وله من عباده خيار وله من خيارهم خيار.

فاما خياره من البقاع فمكه والمدينه وبيت المقدس وان صلاه فى مسجدى هذا أفضل

من ألف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى يعنى مكه وبيت المقدس.

ص :۲۷

واما خياره من الليالى فليالى الجمع وليله النصف من شعبان وليله القدر وليلتا

العيد واما خياره من الأيام فأيام الجمعه والأعياد واما خياره من الشهور فرجب

وشعبان وشهر رمضان إلى أن قال وان الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان

وشهر رمضان فشعبان أفضل الشهور الا مما كان من شهر رمضان فإنه أفضل منه وان الله

عز وجل ينزل فى شهر رمضان من الرحمه ألف ضعف ما ينزل فى سائر الشهور.

ويحشر شهر رمضان فى أحسن صوره فى القيمه على تله (قلعه خ - ل) لا يخفى

هو عليها على أحد ممن ضمه ذلك المحشر ثم يأمر فيخلع عليه من كسوه الجنه وخلعها

وأنواع سندسها وثيابها حتى يصير فى العظم بحيث لا ينفذه بصر ولا تعى على مقداره اذن

ولا يفهم كنهه قلب ثم يقال للمنادى من بطنان العرش ناد فينادى يا معشر الخلائق اما

تعرفون هذا فيجيب الخلائق يقولون بلى لبيك داعى ربنا وسعديك اما اننا لا نعرفه.

ثم يقول منادى ربنا هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به منكم وما أكثر ما شقى

به الا فليأته كل مؤمن له معظم بطاعه الله فيه فليأخذ حظه من هذا الخلع فتقاسموها

بينكم على قدر طاعتكم لله وجد كم قال فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله مطيعين

فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم التى كانت فى الدنيا فمنهم من يأخذ

ألف خلعه (ومنهم من يأخذ عشره ألف - ك) ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل

فيشرفهم الله تعالى بكراماته.

الا وان أقواما يتعاطون تلك الخلع يقولون فى أنفسهم لقد كتابا لله مؤمنين

وله موحدين وبفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتقلب على أبدانهم

مقطعات النيران وسرابيل القطران يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلكه

من تلك الثياب أفعى وعقرب وحيه وقد تناولوا من تلك الثياب اعدادا مختلفه

على قدر اجرامهم كل من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر فمنهم الاخذ ألف ثوب.

ومنهم الاخذ عشره آلاف ثوب ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وانها لأثقل

على أبدانهم من الجبال الرواسى على الضعيف من الرجال ولولا ما حكم الله تعالى

بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب ثم يخرج عليهم بعدد

كل سلكه فى تلك السرابيل من القطران ومقطعات النيران أفعى وحيه وعقرب

وأسد ونمر وكلب من سباع النار فهذه تنهشه وهذه تلدغه وهذه تفرسه وهذه يمزقه

وهذه نقطعه يقولون ما بالنا تحولت علينا هذه الثياب وقد كانت من سندس و

استبرق وأنواع خيار ثياب الجنه تحولت علينا مقطعات النيران وسرابيل قطران

وهى على هؤلاء ثياب فاخره ملذه منعمه.

فيقال لهم ذلك بما كانوا يطيعون فى شهر رمضان وكنتم تعصون وكانوا

يعفون وكنتم تزنون وكانوا يخشون ربهم وكنتم تجترؤون وكانوا يتقون السرقه

وكنتم تسرقون وكانوا يتقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون فتلك نتايج أفعالهم الحسنه

وهذه نتايج أفعالكم القبيحه فهم فى الجنه خالدون لا يشيبون فيها ولا يهرمون

ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون فيها ولا يغتمون بل هم فيها مسرورون

(سايرون - ك) فرحون مبتهجون آمنون مطمئنون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وأنتم فى النار خالدون تعذبون فيها ولا تهاونون ومن نيرانها إلى زمهريرها

تنقلون وفى حميمها تنغمسون ومن زقومها تطعمون وبمقامعها تقمعون وبضروب

عذابها تعاقبون لاحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد الأبدين الا من لحقته منكم

رحمه رب العالمين فخرج منها بشفاعه محمد صلى الله عليه وآله أفضل النبيين بعد العذاب الأليم

والنكال الشديد.

٣٨ (٣٨) ك - ٥٧٥ - الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح رستم بن مسعود

عن أبى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن جعفر عن الحسين بن

إسماعيل عن يونس بن سعد عن زائد القمى عن مره الهمدانى عن أبى مسعود

الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد دنا رمضان لو يعلم العبد ما فى رمضان يود ان يكون

رمضان السنه فقال رجل من خزاعه يا رسول الله وما فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الجنه لتزين

لرمضان من الحول إلى الحول.

فإذا كان أول ليله من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق

ص :٢٩

الجنه فنظر حور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك فی هذا الشهر

أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى

من الحور فی خيمه من دره مجوفه كما نعت الله سبحانه فی كتابه حور مقصورات

فی الخيام على كل واحده منهن سبعون حله ليست واحده منهن على لون الأخرى

ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها طيب على لون آخر وكل امرأه منهن على

سرير من ياقوته حمراء متوشحه من در عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق

وفوق سبعين فراشا سبعون أريكه لكل امرأه منهن سبعون (ألف – ظ زائد) وصيفه

لخدمتها وسبعون للقياها زوجها مع كل وصيفه منهن صحفه من ذهب فيها لون

من الطعام هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

۳۹ (۳۹) ك ۵۷۵ – وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الرويانى عن عبد

الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن مسلم بن إبراهيم عن عمرو بن حمزه عن أبى الربيع عن انس بن مالك قال لما

حضر شهر رمضان قال النبى (ص) سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم قالها

ثلاث مرات فقال عمرو حی نزل أو عدو حضر قال لا ولكن الله تعالى يغفر فی أول

رمضان لكل اهل هذه القبله قال ورجل فی ناحيه القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ

فقال النبى (ص) كأنك ضاق صدرك لما سمعت قال لا والله يا رسول الله ولكن

ذكرت المنافقين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم المنافق كافر وليس لكافر فی ذا شئ.

۴۰ (۴۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۴ – واعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمه ليست

كحرمه سائر الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليله القدر العمل فيها

خير من العمل فی ألف شهر وفيه ليله القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح

عما نهى الله عنه وتلاوه القرآن والتسبيح والتهليل والاكثار من ذكر الله والصلاه

على رسول اله (ص) فى الليل والنهار ما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم.

۴۱ (۴۱) فقه الرضا ۲۴ – وأكثر فى هذا الشهر المبارک من قراءه القرآن

والصلاه على رسول الله (ص) وكثره الصدقه وذكر الله فى آناء الليل والنهار

ص :۳۰

وبر الاخوان وافطارهم معک بما یمکنک فان فی ذلک ثوابا عظیما وأجرا کبیرا.

۴۲ (۴۲) ئل ۵۲۹ ط ج - کتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن محمد بن

بکران النقاش عن أحمد بن محمد الهمدانی عن علی بن الحسن بن فضال عن

أبیه عن الرضا علیه السلام قال من تصدق وقت افطاره علی مسکین برغیف غفر الله له

ذنبه وکتب له ثواب عتق رقبه من ولد إسماعیل.

۴۳ (۴۳) ک ۵۸۷ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبی بکر بن محمد عن محمد بن عمرو بن

مذعوره عن أبی هریره عن رسول الله (ص) قال من صلی فی شهر رمضان

فی کل لیله رکعتین یقرء فی کل رکعه بفاتحه الکتاب مره وقل هو الله أحد ثلث

مرات ان شاء صلیهما فی أول لیل وان شاء فی آخر لیل والذی بعثنی بالحق نبیا

ان الله عز وجل یبعث بکل رکعه مئه ألف ملک یکتبون له الحسنات ویمحون عنه

السیئات ویرفعون له الدرجات وأعطاه ثواب من أعتق سبعین رقبه.

۴۴ (۴۴) ک ۵۷۷ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال:

أیما مؤمن أطعم مؤمنا لیله من شهر رمضان کتب الله له بذلک مثل اجر من أعتق ثلثین

نسمه مؤمنه وکان له بذلک عند الله دعوه مستجابه.

۴۵ (۴۵) فقیه ۱۳۲ - وکان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان أطلق کل أسیر

وأعطی کل سائل ثواب الاعمال ۷۰ والأمالی للصدوق ۳۶ حدثنا محمد بن إبراهیم

قال حدثنا علی بن سعید العسکری قال حدثنا الحسین بن علی بن الأسود العجلی قال

حدثنا عبد الحمید بن یحیی (أبو یحیی - الأمالی) الحمانی قال حدثنا أبو بکر الهذلی

عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال کان رسول الله (ص) وذکر

مثله ئل ۲۲۹ ط ج - وفى كتاب فضائل شهر رمضان (عن الصدوق) بهذا السند نحوه.

۴۶ (۴۶) ک ۵۷۴ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح

رستم بن مسعود عن على بن أبى خلف عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن عمران

بن أحمد عن أبى محمد سعيد عن أحمد بن موسى عن حماد بن عمرو عن يزيد بن

ص: ۳۱

رفيع عن أبى عاليه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله (ص)

يقول من صام رمضان ثم حدث نفسه ان يصومه ان عاش فان مات بين ذلك دخل

الجنه وما من نفقه الا ويسئل العبد عنها الا النفقه فى شهر رمضان صله للعباد وكان

كفاره لذنوبهم ومن تصدق فى شهر رمضان بصدقه مثقال ذره فما فوقها كان أثقل

عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهبا تصدق بها فى غير شهر رمضان ومن قرء آيه

فى رمضان أو سبح كان له من (الفضل - ظ) على غيره كفضلى على أمتى فطوبى

لمن أدرك رمضان ثم طوبى له.

فقالوا يا رسول الله وما طوبى قال أخبرنى جبرئيل انها شجره غرسها الله بيده

تحمل كل نعيم خلق الله عز وجل لأهل الجنه وان عليها ثمارا بعدد النجوم فى كل

ثمره مثل ثدى النساء تخرج فى كل ثمره منها (١) أربعه أنهار ماء وخمر

وعسل ولبن وسعه كل نهر ما بين المشرق والمغرب وعرضه ما بين السماء والأرض

ومن صلى ركعتين فى رمضان تحسب له ذلك بسبعمأه ألف ركعه فى غير رمضان

فان العمل يضاعف فى شهر رمضان فقالوا يا رسول الله كم يضاعف قال أخبرنى

جبرئيل قال تضاعف الحسنات بألف ألف كل حسنه منها أفضل من أحد وهو قوله

تعالى والله يضاعف لمن يشاء.

٤٧ (٤٧) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الرويانى عن

عبد الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن

عيسى (٢) عن إسحاق عن عبد الله بن سلمه عن سلمه بن وردان قال سمعت انس بن مالك

يقول ارتقى رسول الله (ص) على المنبر درجه فقال آمين ثم ارتقى الثانيه فقال آمين

ثم ارتقى الثالثه فقال آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه على ما امنت فقال اتانى جبرئيل

۱- (۱) قال فی حاشیه المستدرک ما حاصله ان فی هذا المقام سقطا وهکذا کان الأصل.

۲- (۲) قال فی المستدرک عند ذکر هذا الحدیث وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إسحاقالخ ولکن الظاهر أنه اشتباه لان محمد بن أحمد لم یکن فی سند الروایه المتقدمهبل ما فیه أحمد بن محمد بن عیسی ولذا أصلحناه.

فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء

أدرك أبويه فلم يدخل الجنه فقلت آمين فقال رغم انف امرء أدرك رمضان فلم يغفر

له فقلت آمين.

۴۸ (۴۸) ك ۵۷۷ – القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى (ص) انه كان

يرتقى المنبر فامن عند كل مرقاه فسئل عن سبب ذلك فقال دعا جبرئيل وامنت

قال من أدرك والديه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده

فلم يصل عليك فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من أدرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له

فقلت آمين.

۴۹ (۴۹) وفى الخبر أن فريضه فيه بسبعين فريضه فى غيره وقال صلى الله عليه وآله خففوا

على المملوكين فى شهر رمضان.

۵۰ (۵۰) ك ۵۸۷ – البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده

فلم يصل على رغم انف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنه رغم انف

رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يفغر له.

۵۱ (۵۱) ك ۵۷۸ – الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صعد المنبر فقال آمين

ثم قال ايها الناس ان جبرائيل استقبلنى فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم

يغفر له فيه فمات فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

۵۲ (۵۲) المقنعه ۴۹ – روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

(ص) كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين

فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلث مرات

فقال (ص) ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال

ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما

فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

وتقدم فی روایه السکونی (۲۲) من باب (۴) ما یستحب من الغسل فی

شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونه فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام وان أول کل

سنه أول یوم من شهر رمضان.

وفی جمیع أحادیثه ما یدل علی ما یستحب فیه من الأغسال.

وفی أحادیث باب (۱) ان النافله تزاد فی شهر رمضان من أبواب نوافل شهر

رمضان فی کتاب الصلاه وباب (۲) عدد نوافل شهر رمضان وباب (۳) استحباب التنفل

بمئه رکعه لیله النصف من شهر رمضان وباب (۵) استحباب التنفل بألف رکعه فی کل

یوم ولیله خصوصا فی شهر رمضان وباب (۶) استحباب الصلاه المخصوصه فی کل لیله

من شهر رمضان وأول یوم منه وباب استحباب صلاه لیله الفطر وکیفیتها ما یدل علی

ما ورد من الصلاه فی شهر رمضان فلاحظ.

وفی روایه أبی بصیر (۱۴) من باب (۳۵) فضل یوم الجمعه من أبواب صلاه الجمعه

قوله (ص) ان الله عز وجل اختار من الأیام الجمعه ومن الشهور شهر رمضان ومن اللیالی

لیله القدر وبسند آخر عن جابر مثله.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه وباب (۱) فضل صوم شهر رمضان من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه وغیر واحد من أحادیث باب وجوب صوم شهر رمضان ما یدل

علی فضل ذلک الشهر وفی روایه الحسن بن العباس (۱۱) من باب (۳) فضل لیله القدر قوله

علیه السلام إذا أتی شهر رمضان فاقرء سوره الدخان فی کل لیله مئه مره فإذا أتی لیله ثلث

وعشرین فإنک ناظر إلی تصدیق الذی سألت عنه.

وفی روایه الراوندی (۹) من باب (۱۶) استحباب صوم شهر رجب من أبواب

صیام التطوع قوله صلی الله علیه وآله وسلم ورمضان شهر أمتی وفی روایه ثوبان (۱۰) قوله صلی الله علیه وآله وسلم لیس

على ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم وفى روايه المفيد (۲۵) قوله عليه السلام

وشهر رمضان شهر الله عز وجل.

وفى روايه أبى سعيد (۲۸) قوله صلى الله عليه وآله وسلم رجب وشعبان شهرى وشهر رمضان شهر

أمتى وفى كثير من أحاديث باب (۱۷) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على ذلك فان

ص :۳۴

فيها ان شهر رمضان شهر الله عز وجل وفى أحاديث باب (۱) فضل الاعتكاف فى شهر

رمضان من أبواب الاعتكاف ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (۷) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل الله تعالى بكل شيطان

مريد سبعه املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا (اى شهر رمضان) وأبواب

السماء مفتحه من أول ليله منه إلى آخر ليله الا والدعاء فيه مقبول وفى أحاديث باب

استحباب ختم القرآن فى كل شهر مره أو فى كل سبعه أيام أو فى خمسه أو فى ثلاثه

أو فى ليله من أبواب قراءه القرآن ما يدل على فضل شهر رمضان واستحباب اكثار

قراءه القرآن فيه.

(۲) باب ما ورد من النهى عن قول رمضان

باب ما ورد من النهى عن قول رمضان

من غير إضافه الشهر اليه وكفاره ذلك.

۵۳ (۱) کا - ۱۸۲ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخثعمى عن فقيه ۱۴۸ غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله

عليه السلام عن أبيه (عن جده - فقيه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (على بن أبى طالب

- فقيه) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان

معانى الاخبار - ۹۰ - حدثنا أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن غياث بن إبراهيم مثله.

۵۴ (۲) الجعفريات - ۵۹ - بإسناده عن على عليه السلام انه كان يقول لا تقولوا

رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفاره لقوله ولكن قولوا

شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان.

الاقبال ٣ - للسيد ابن طاووس ورويت (١) من كتاب الجعفريات وهى

ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولينا موسى بن جعفر عن مولينا

جعفر بن محمد عن مولينا محمد بن على عن مولينا على بن الحسين عن مولينا

١- (١) ورأيت فى كتاب الجعفريات - خ ل.

الحسين عن مولينا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال لا تقولوا رمضان وذكر مثله.

٥٥ (٣) الجعفريات – ٢٤١ – بإسناده عن على عليه السلام قال لا تقولوا وذكر مثله وزاد ولا تقولوا صرت إلى الخلا ولكن سموه كما قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمث هو الجماع قال الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ولا يقول أحدكم انطلق أهريق الماء فيكذب ولكن يقول انطلق أبول ولا يسمى المسلم رجيل ولا يسمى المصحف مصيحف ولا يسمى المسجد مسيجد.

٥٦ (٤) كا ١٨٢ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فقيه ١٤٨ – روى عن البزنطى عن هشام بن سالم عن سعد (سعيد – فقيه خ) (الخفاف – فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانيه رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجئ ولا يذهب (و – كا) انما يجيئ ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان (فان – كا) الشهر مضاف (فالشهر المضاف – فقيه – البصائر) إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله (الله عز وجل – فقيه) مثلا (و – فقيه) وعيدا معانى الاخبار ٩٠ – حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن هشام بن سالم عن سعد مثله.

٥٧ (٥) بصائر الدرجات ٨١ – حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن هشام بن سالم عن

سعد مثله إلى قوله انزل فيه القرآن (ثم قال) جعله الله مثلا فی هذا المکان فی

الأصل لا یفعل الخروج فی شهر رمضان لزیاره الأئمه علیهم السلام وعیدا الا ومن خرج

فی شهر رمضان من بیته فی سبیل الله ونحن سبیل الله الذی من دخل علیه (فیه خ ل)

ص: ۳۶

يطاف بالحصن والحصن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمه صخره

أثقل فى ميزانه من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن

ما تحتهن.

قلت يا أبا جعفر وما الميزان فقال إنك قد ازددت قوه ونظرا يا سعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الصخره ونحن الميزان وذلك قول الله فى الامام ليقوم الناس بالقسط قال

ومن كبر بين يدى الامام وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه

الأكبر ومن كتب الله له رضوانه الأكبر يجب ان يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمد

والمرسلين صلوات الله عليهم فى دار الجلال فقلت له وما دار الجلال قال نحن

الدار وذلك قول الله تلك الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض

ولا فسادا والعاقبه للمتقين فنحن العاقبه يا سعد.

واما مودتنا للمتقين فيقول الله تبارك وتعالى تبارك اسم ربك ذى الجلال

والاكرام فنحن جلال الله وكرامته التى أكرم الله تعالى العباد بطاعتنا.

٥٨ (٦) ئل - ٢٣٢ - ط ج - محمد بن على بن الحسين فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحه بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال

لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان وقولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان.

٥٩ (٧) - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفى

عن المنذر بن محمد عن الحسن بن على الخزاز عن الرضا عليه الصلاه والسلام

فى حديث قال إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يقال جاء وذهب واستقبل والشهر

شهر الله وهو مضاف اليه.

أقول: قد وردت فی الأحادیث الکثیره لفظه رمضان من دون إضافه الشهر الیه

فهل یثبت بها ان المعصوم علیه السلام قال رمضان من دون إضافه الشهر الیه حتی یقال

بجوازه أم لا).

ص :۳۷

(۳) باب تعيين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

باب تعيين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

وما يستحب فيها وفى العشر الأواخر من الصلاه والدعاء

والقراءه والذكر والصلوات والغسل وغيرها

قال الله تعالى (فى سوره القدر) انا أنزلناه فى ليله القدر وما أدراك ما ليله القدر

ليله القدر خير من ألف شهر الآيه.

۶۰ (۱) يب ۴۴۵ – محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد

بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهنى

أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لى إبلا وغنما وغلمه وعمله فأحب ان تأمرنى بليله

ادخل فيها فاشهد الصلاه وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله (ص) فساره فى

اذنه فكان الجهنى إذا كان ليله ثلاثه وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه

ك ۵۸۴ الدعائم – عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال أتى رسول الله (ص)

رجل من جهينه وذكر نحوه وفيه دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته فبات تلك

الليله بالمدينه فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه (ولا يخفى ان بما فى الدعائم

يصلح ما فى التهذيب من الاضطراب).

۶۱ (۲) ك ۵۸۵ – القطب الراوندى فى دعواته عن أبى عبد الله عليه السلام ان ليله

الثالث والعشرين من شهر رمضان هى ليله الجهنى فيها يفرق كل امر حكيم وفيها

تثبت البلايا والمنايا والآجال والارزاق والقضايا وجميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها

من الحول فطوبى لعبد أحياها راكعا وساجدا ومثل خطاياه بين عينيه ويبكى عليها

فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب انشاء الله.

۶۲ (۳) ک ۵۸۵ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن ضمره بن عبد الله

قال کنت فی جماعه من بنی سلمه فقالوا من الذی یذهب إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

فیسأله عن لیله القدر فقلت انا فاتیت المدینه لیلا وذهبت إلی باب بیت رسول الله

(ص) فامر لی بطعام فأکلت فقال ایتینی بنعلی فوضعته بین یدیه وخرج واتی

المسجد فقال ألك حاجه فقلت ان بنى سلمه أرسلونى لأسألك عن ليله القدر أى ليله

هى فقال (ص) اى ليله هذه الليله من الشهر قلت الثانيه والعشرين فقال (ص) الليله الآتيه

ليله الثالثه والعشرين.

۶۳ (۴) ك ۵۸۵ - ابن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر

رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى زمره الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبى (ص)

يقول ليله القدر ثلث وعشرين.

۶۴ (۵) ك ۵۸۴ - الراوندى فى لب اللباب روى أبو هريره عن النبى (ص)

انه امر بدعاء مفرد فى كل ليله من لياليه فقال ادعوا فى الليله الثالثه من

العشر الا واخر من شهر رمضان وقولوا يا رب ليله القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر

ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار لك الأسماء الحسنى أسئلك ان

تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء وروحى

مع الشهداء وارزقنى فيها ذكرك وشكرك.

۶۵ (۶) ك ۵۸۴ - دعائم الاسلام عن على صلوات الله عليه ان رسول الله (ص)

كان يطوى فراشه ويشد ميزره فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان يوقظ اهله

ليله ثلث وعشرين وكان يرش وجوه النيام بالماء فى تلك الليله وكانت فاطمه عليها السلام

لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليله وتداويهم بقله الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول

محروم من حرم خيرها.

۶۶ (۷) ك ۵۸۵ - ابن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى أبى نعيم فى كتاب الصيام

والقيام باسناده ان النبى (ص) كان يرش على اهله الماء ليله ثلث وعشرين يعنى

من شهر رمضان.

۶۷ (۸) أمالی الصدوق ۶۶ - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف

بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علی بن محمد بن الزبیر القرشی قال أخبرنا

علی بن الحسین بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق

العمشانى (زرق القمشانى) عن يحيى بن العلاقان كان أبو عبد الله عليه السلام مريضا مدنفا

فامر فاخرج إلى مسجد رسول الله (ص) فكان فيه حتى أصبح ليله ثلث وعشرين

من شهر رمضان.

۶۸ (۹) ك ۵۸۴ - الراوندى فى لب اللباب وروى أبو هريره عن النبى

(ص) أنه قال تبيت بليله القدر ورأيت كأنى اسجد فى الطين فلما كانت فى ليله

ثلث وعشرين مطرنا مطرا شديدا حتى وكف علينا المسجد فسجدنا على الطين.

۶۹ (۱۰) ك ۵۸۴ - الدعائم عن على (ع) انه سئل رسول الله (ص) عن

ليله القدر فقال التمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم انسيتها

الا انى رأيتنى تلك اصلى فى ماء وطين فلما كانت ليله ثلث وعشرين مطرنا مطرا

شديدا ووكف المسجد فصلى بنا رسول الله (ص) وان أرنبه انفه لفى الطين.

۷۰ (۱۱) كا ۲۰۶ - محمد بن أبى عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن

الجريش عن أبى جعفر الثانى عليه السلام (فى حديث طويل) قال السائل يا بن رسول الله كيف

اعرف ان ليله القدر تكون فى كل سنه قال إذا أتى شهر رمضان فاقرء سوره الدخان

فى كل ليله مئه مره فإذا أتت ليله ثلث وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذى سالت

عنه (الحديث).

۷۱ (۱۲) يب ۴۱۰ - وروى عن أبى يحيى الصنعانى عن أبى عبد الله (ع)

أنه قال لو قرأ رجل ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان انا أنزلناه فى ليله القدر

ألف مره لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا (تختص فينا - ئل)

وما ذلك الا لشئ عاينه فى نومه ئل ۲۶۴ - المقنعه ۵۰ - المصباح للشيخ ۴۳۴ -

روی أبو یحیی الصنعانی عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۷۲ (۱۳) کا ۲۰۷ - (أحمد بن محمد عن علی بن الحسین - معلق) عن محمد بن عیسی

باسناد عن الصالحین علیهم السلام قال تکرر فی لیله ثلث وعشرین من شهر رمضان هذا الدعاء

ساجدا وقائما وقاعدا وعلی کل حال وفی الشهر کله وکیف أمکنک ومتی حضرک من

ص :۴۰

دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاه على النبى (ص) اللهم كن لوليك فلان

بن فلان فى هذه الساعه وفى كل ساعه وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقاعدا وعونا

(وعينا - خ ل) حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا الكفعمى فى مصباحه ۵۸۶ -

وعنهم عليه السلام كرر فى ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء (وذكر مثله إلى

قوله من دهرك) ثم قال - تقول بعد تمجيده تعالى والصلاه على نبيه (ص) اللهم كن

لوليك محمد بن الحسن المهدى فى هذه الساعه وفى كل ساعه وليا وحافظا وقائدا

وناصرا ودليلا وعينا (وذكر مثله).

۷۳ (۱۴) ئل ۲۶۲ - ط ج - وفى كتاب فضايل شهر رمضان للصدوق عن أحمد بن الحسن

القطان عن الحسن بن على السكونى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن جعفر بن محمد

بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال من أحيى

ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيهما مئه ركعه وسع الله عليه معيشته (الحديث

وفيه ثواب جزيل).

۷۴ (۱۵) فقيه ۱۴۵ - محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشره واحدى وعشرين وثلث

وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفتره أو عله ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث

وعشرين.

۷۵ (۱۶) كا ۲۰۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد الخصال ۱۰۲ ج ۲ -

حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن سيف بن عميره عن حسان بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليله

القدر فقال التمسها ليله احدى وعشرين أو (و - الخصال) ليله ثلث وعشرين.

۷۶ (۱۷) یب - ۲۶۳ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن ابن بکیر عن

زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سئلته عن لیله القدر قال هی لیله احدی وعشرین

أو ثلث وعشرین قلت ألیس انما هی لیله قال بلی قلت فأخبرنی بها فقال وما علیک ان تفعل

خیرا فی لیلتین.

۷۷ (۱۸) کا ۲۰۶ (عده منه أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن یب ۲۶۳ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهرى - كا) عن (على - يب) (ابن أبى حمزه

الثمالى - كا) فقيه ۱۴۴ - روى عن على بن أبى حمزه قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام

فقال له أبو بصير جعلت فداك الليله التى يرجى فيها ما يرجى (۱) (اى الليله هى فقيه)

فقال فى (ليله - فقيه) احدى وعشرين أو ثلث وعشرين قال فان لم أقو على كلتيهما فقال

ما أيسر (على - يب) ليلتين فيما تطلب (قال - يب فقيه) فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا

من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض (۲) أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها (۳)

قلت جعلت فداك ليله ثلث وعشرين ليله الجهنى (۴) فقال إن ذلك ليقال

قلت (جعلت فداك - كا فقيه) ان سليمان بن خالد روى (ان - فقيه) فى تسع عشره

يكتب وقد الحاج فقال (لى - كا) يا با محمد وفد الحاج يكتب فى ليله القدر والمنايا

والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلبها فى (ليله - كا) احدى وثلث وصل

فى كل واحده منهما مئه ركعه واحيهما ان استطعت (إلى النور - واغتسل فيهما

قال قلت فان لم أقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فان لم أستطع

قال فعلى فراشك - كا فقيه) (قلت فان لم أستطع قال يب فقيه) لا عليك ان تكتحل فى أول

الليل بشئ من النوم ان أبواب السماء تفتح فى (شهر - فقيه) رمضان وتصفد الشياطين

وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر (شهر - فقيه) رمضان كان يسمى على عهد رسول صلى الله عليه وآله وسلم

وآله المرزوق أمالى الطوسى ۷۲ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد بن على قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه كما فى يب

ثواب الاعمال ۶۵ ط ج - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن

مهزیار عن أخیه علی عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزه عن

۱- (۱) نرجو - خ ل فقیه.

۲- (۲) من ارض - کا.

۳- (۳) فیما تطلب فیها - فقیه.

۴- (۴) لیله القدر - فقیه.

أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل يقول فى آخره) ان أبواب السماء تفتح وذكر مثله.

٧٨ (١٩) كا ٢٠٥ - على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن أبى شعيب المحاملى عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى الخصال ١٠١ ج ٢ حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار مثله.

٧٩ (٢٠) يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال لى صل فى ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين من شهر رمضان فى كل واحده منهما ان قويت على ذلك مئه ركعه سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب ان تكون فى صلاه ودعاء وتضرع فإنه يرجى ان تكون ليله القدر فى إحديهما وليله القدر خير من ألف شهر فقلت له كيف هى خير من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر وليس فى هذه الأشهر ليله القدر وهى تكون فى شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون فى السنه وفيها يكتب الوفد إلى مكه.

٨٠ (٢١) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - روى العياشى بإسناده عن زراره عن عبد الواحد بن مختار الأنصارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليله القدر قال فى ليلتين ليله ثلث وعشرين واحدى وعشرين فقلت أفرد لى إحديهما فقال وما عليك ان تعمل فى ليلتين هى إحديهما ك ٥٨٥ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى

باسناده إلی عبد الواحد بن المختار الأنصاری قال قلت لأبی جعفر علیه السلام أخبرنی

عن لیله القدر وقال علیه السلام التمسها فی لیله احدی وعشرین وثلث وعشرین وذکر نحوه.

۸۱ (۲۲) مجمع البیان ۵۱۹ ج ۵ - عن شهاب بن عبد ربه قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام أخبرنی بلیله القدر فقال لیله احدی وعشرین ولیله ثلث وعشرین

٨٢ (٢٣) ک ٥٨٤ – الدعائم عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام عن آبائه ان

رسول الله (ص) نهی ان یغفل عن لیله احدی وعشرین ولیله ثلث وعشرین أو ینام

أحد تلک اللیله.

٨٣ (٢٤) ک ٥٨٤ – فقه الرضا علیه السلام وان استطعتم ان تحیی هاتین اللیلتین

إلی الصبح فافعل فان فیهما فضل کثیر والنجاه من النار ولیس سهر لیلتین یکبر فیما

أنت تؤمل وقد روی ان السهر فی شهر رمضان فی ثلاثه لیالی لیله تسعه عشر

فی تسبیح ودعاء بغیر صلاه وفی هاتین اللیلتین أکثروا من ذکر الله عز وجل والصلاه

علی رسوله (ص) الخ.

٨٤ (٢٥) کا ٢٠٦ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن ابن بکیر عن زراره قال قال أبو عبد الله علیه السلام التقدیر فی لیله تسعه عشر

والابرام فی لیله احدی وعشرین والامضاء فی لیله ثلث وعشرین.

٨٥ (٢٦) کا ٢٠٧ – عن عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن

الحکم عن ربیع المسلمی وزیاد بن أبی الحلال ذکراه عن رجل عن أبی عبد الله

علیه السلام قال فقیه ١٤٤ – قال الصادق علیه السلام فی لیله تسعه عشر من شهر رمضان التقدیر

وفی لیله احدی وعشرین القضاء وفی لیله ثلث وعشرین ابرام ما یکون فی السنه

إلی مثلها (و – فقیه) لله عز وجل ان یفعل ما یشاء فی خلقه.

٨٦ (٢٧) کا ٢٠٦ – محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن

أبی عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته یقول وناس یسألونه یقولون الارزاق تقسم

لیله النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلک الا فی لیله تسعه عشر من شهر رمضان

واحدی وعشرین وثلث وعشرین فان فی تسعه عشر یلتقی الجمعان وفی لیله احدی

وعشرين يفرق كل امر حكيم وفى ليله ثلث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من

ذلك وهى ليله القدر التى قال الله عز وجل خير من ألف شهر.

قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه

وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه فى ثلث وعشرين قال إنه يفرقه (١)

فى ليله احدى وعشرين امضاءه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليله ثلث وعشرين

أمضاه فيكون من المحتوم الذى لا يبدو له فيه تبارك وتعالى.

ك ٨٥٨ – السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار

عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى إسحاق بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط كلمه امضاؤه قبل قوله ويكون له فيه

البداء وزاد.

٨٧ (٢٨) وروى انه يستغفر ليله تسع عشره من شهر رمضان مئه مره ويلعن

قاتل مولانا على عليه السلام مئه مره.

٨٨ (٢٩) ك ٥٨٥ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى تسعه عشره من شهر رمضان يلتقى الجمعان قلت

ما معنى يلتقى الجمعان قال يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه.

٨٩ (٣٠) مجمع البيان ٥١٩ – عن حماد بن عثمان عن حسان بن أبى

على قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر قال اطلبها فى تسع عشره واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين.

٩٠ (٣١) ك ٥٨٤ – الدعائم عن على عليه السلام أنه قال سلوا الله الحج فى ليله سبع

عشره من شهر رمضان وفى تسع عشره وفى احدى وعشرين وفى ثلث وعشرين فإنه يكتب

الوفد فى كل عام ليله القدر وفيها يفرق كل امر حكيم.

٩١ (٣٢) ك ٥٨٤ – الدعائم عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

ليله سبع عشره من شهر رمضان الليله التى القى فيها الجمعان وليله تسع عشره فيها

يكتب الوفد وفد السنه وليله احدى وعشرين التى مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام

وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى بن عمران (ع) وليله ثلث وعشرين يرجى

فيها ليله القدر.

ص :۴۵

۹۲ (۳۳) بصائر الدرجات ۵۱ – حدثنا العباس بن المعروف عن سعدان

بن مسلم عن عبد الله بن سنان ک ۵۸۴ – السيد على بن طاووس فى كتاب عمل

شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده إلى عبد الله

بن سنان قال سئلته عن النصف من شعبان فقال ما عندى فيه شئ ولكن إذا كانت

ليله تسع عشره من شهر رمضان قسم فيها الارزاق وكتب فيها الآجال وخرج منها

صكاك الحاج واطلع الله عز وجل إلى عباده فيغفر لمن يشاء الا شارب مسكر (خمر –

البصائر) فإذا كانت ليله ثلث وعشرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم ينتهى ذلك ويقضى

قال قلت إلى من قال إلى صاحبكم ولولا ذلك لم يعلم.

۹۳ (۳۴) ک ۵۸۵ – ابن طاوس فى الكتاب المذكور بهذا الاسناد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا كانت ليله تسع عشره من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاج

وكتب الآجال والارزاق واطلع الله إلى خلقه فغفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسكر

ولا صارم رحم مؤمنه ماسه.

۹۴ (۳۵) ک ۵۸۳ – إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن الأصبغ

بن نباته ان رجلا سئل عليا عليه السلام عن الروح قال ليس هو جبرئيل فان جبرائيل من

الملائكه والروح غير جبرئيل وكان الرجل شاكا فكبر ذلك عليه فقال لقد قلت

عظيما ما أجد من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل قال على عليه السلام أنت ضال تروى

عن اهل الضلال يقول الله تعالى لنبيه أتى امر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما

يشركون ينزل الملائكه بالروح على من يشاء من عباده فالروح غير الملائكه.

وقال تعالى ليله القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكه والروح فيها باذن

ربهم وقال تعالى يوم يقوم الروح والملائكه صفا وقال تعالى لادم وجبرئيل يومئذ مع

الملائکه انی خالق بشرا من طین فإذا سویته ونفخت فیه من روحی فقعوا له ساجدین

فسجد جبرئیل مع الملائکه للروح وقال تعالی لمریم فأرسلنا إلیها روحنا فتمثل

لها بشرا سویا وقال تعالی لمحمد صلی الله علیه وآله وسلم نزل به الروح الأمین علی قلبک ثم قال

ص :۴۶

لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وانه لفى زبر الأولين والزبر الذكر والأولين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم والروح واحده والصور شتى.

قال سعد (اصبغ – ظ) فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنه قال

الروح غير جبرئيل فسأله عن ليله القدر فقال انى أراك تذكر ليله القدر تنزل

الملائكه والروح فيها قال له عليه عليه السلام فان عمى عليك شرحه فسأعطيك ظاهرا منه

تكون اعلم اهل بلادك بمعنى ليله القدر ليله القدر ليله القدر قال قد أنعمت على بنعمه قال له

على عليه السلام ان الله فرد يحب الوتر وفرد اصطفى الوتر فاجرى جميع الأشياء على سبعه فقال

عز وجل خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وقال سبع سموات طباقا وقال جهنم

لها سبعه أبواب وقال سبع سنبلات خضر واخر يابسات وقال سبع بقرات سمان

يأكلهن سبع عجاف وقال حبه انبتت سبع سنابل وقال سبعا من المثانى والقرآن

العظيم فابلغ حديثى أصحابك لعل الله يجعل فيهم نجيبا إذا هو سمع حديثا نفر قلبه

إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا وما تضرب من الأمثال التى لا يعلمها الا العالمون بفضلنا.

قال بينها فى اى ليله أقصدها قال اطلبها فى السبع الأواخر والله لئن عرفت

آخر السبعه لقد عرفت أولهن ولئن عرفت أولهن لقد أصبت ليله القدر قال ما أفقه

ما تقول قال إن الله طبع على قلوب قوم فقال إن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا

ابدا فاما إذا أبيت وأبى عليك ان تفهم فانظر فإذا مضت ليله ثلث وعشرون من شهر

رمضان فاطلبها فى أربع وعشرين وهى ليله السابع ومعرفه السبعه فان من فاز

بالسبعه كمل الدين كله وهى الرحمه للعباد والعذاب عليهم وهم الأبواب التى

قال الله تعالى لكل باب منهم جزء مقسوم يهلك عند كل باب جزء وعند الولايه

كل باب.

۹۵ (۳۶) ک ۵۸۴ – الدعائم عن علی (ع) أنه قال التمسوها (ای لیله

القدر) فی العشر الأواخر فان المشاعر سبع والسماوات سبع والأرضین سبع

وبقرات سبع وسبع سنبلات خضر (والظاهر أن المراد (بقرینه الروایه المتقدمه)

ص :۴۷

ان ليله القدر فى السبع الأواخر فيوافق ثلث وعشرين ان كان الشهر ناقصا.

٩٦ (٣٧) آخر السرائر (١) نقلا من كتاب موسى بن بكر عن حمران

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ليله القدر قال هى ليله ثلث أو أربع قلت أفرد لى

إحديهما قال وما عليك ان تعمل فى الليلتين وهى إحديهما.

٩٧ (٣٨) وفيه ١ - عن زراره عن عبد الواحد الأنصارى قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن ليله القدر قال انى أخبرك بها لا أغمى عليك هى ليله أول السبع

وكانت تلبس عليه ليله أربع وعشرين.

٩٨ (٣٩) ك ٥٨٥ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان المسمى

بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى بإسناده عن زراره عن

عبد الواحد (بن المختارى - كذا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليله القدر فقال

أخبرك والله ولا أغمى عليك هى أول ليله من السبع الأواخر حمله فى المستدرك على

الشهر الذى كان تسعا وعشرين ثم حكى عن الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

القمى أنه قال بعد ما حكى هذا الحديث ما هذا لفظه عن زراره قال كان ذلك الشهر

تسعه وعشرين يوما.

٩٩ (٤٠) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن ليله القدر فقال هى

فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٠٠ (٤١) - ك ٥٨٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال

التمسوا ليله القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوها فى العشر

الأواخر من الوتر وقال (ص) التمسوها فى العشر الأواخر فى الثالثه والخامسه والسابعه

والتاسعه وقال أبو ذر سئلته (ص) عنها فقال: التمسوها فى العشر الأواخر فقلت اى

ليله فقال (ص) لو شاء الله أطلعک عليها وقال (ص) التمسوها فی العشر الأواخر من

شهر رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا علی التسع.

۱۰۱ (۴۲) ک ۵۸۶ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن عبد الله قال قال

رسول الله (ص) من کان منکم ملتمسا لیله القدر فلیلتمسها فی العشر الأواخر فان

ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليله القدر هى فى رمضان فالتمسوها فى العشر الأواخر فإنها وتر فى احدى و

عشرين أو ثلث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر

ليله من شهر رمضان ومن قام فيها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

۱۰۲ (۴۳) ک ۵۸۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب واما ما رواه العامه عن

جعفر عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله ان من صلى ليله سبع وعشرين ركعتين يقرء فى كل

ركعه فاتحه الكتاب وانا أنزلناه مره وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مره فإذا سلم

استغفر مئه مره وصلى على النبى (ص) مئه مره فقد أدرك ليله القدر فان هذه الروايه

لا تنافى ما صح من أن ليله القدر ليله ثلث وعشرين لان هذه الروايه تختص بمن فاته ليله ثلث

وعشرين فأدرك ليله سبع وعشرين.

۱۰۳ (۴۴) كا ۲۰۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه

عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل أبا جعفر عليه السلام فقيه ۱۴۴

سأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا أنزلناه فى ليله مباركه قال نعم (هى

- فقيه) ليله القدر وهى فى كل سنه فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فلم ينزل الا فى ليله

القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر فى ليله القدر كل شئ يكون

فى تلك السنه إلى مثلها من قابل (من - فقيه) خير و (۱) شر وطاعه ومعصيه و

مولود واجل ورزق فما قدر فى تلك الليله (۲) وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل

فيه المشيه قال قلت (له - فقيه) ليله القدر خير من ألف شهر اى شئ عنى بذلك

فقال العمل الصالح فيها (۳) (من الصلاه والزكاه وأنواع الخير خير من العمل

فى ألف شهر ليس فيها ليله القدر - كا) ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين

ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات بحبنا ثواب الاعمال ط جديد - ۶۵

أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین

۱- (۱) فی جمیع الموارد فی الفقیه (أو) بدل (و).
۲- (۲) السنه - خ کا.
۳- (۳) فی لیله القدر - خ فقیه.

بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن الفضيل وزراره عن محمد بن

مسلم عن حمران مثله.

۱۰۴ (۴۵) كا ۲۰۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن فقيه ۱۴۴ - سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحيى

الليل وتفرغ للعباده.

۱۰۵ (۴۶) ك ۵۸۳ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار

أو سماعه بن مهران عن أبى عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر

الأواخر ضربت له قبه شعر وشد الميزر قال قلت واعتزل النساء قال اما اعتزال

النساء فلا.

۱۰۶ (۴۷) كا ۲۰۶ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن علاء بن رزين فقيه ۱۴۴ روى عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن علامه ليله القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها

وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت فطابت (قال - كا) وسئل عن

ليله القدر فقال تنزل فيها الملائكه والكتبه إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى

امر السنه وما يصيب العباد وأمر عبيده (۱) موقوف له (و - كا) فيه المشيه فيقدم

منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب ك ۵۸۱ - الدعائم

روينا عن محمد بن على عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز وجل تنزل الملائكه والروح

فيها قال تنزل الملائكه والكتبه وذكر مثله.

۱۰۷ (۴۸) ك ۵۸۴ - الدعائم عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

علامه ليله القدر ان تهب ريح وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت.

ك ۵۸۵ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال علامه ليله القدر ان تطيب ريحها

(وذكر مثلها وزاد فى آخره) وطابت.

ص :۵۰

۱- (۱) عنده - خ ل.

۱۰۸ (۴۹) ك ۵۸۴ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

انها ليله ملحه ساكنه سمحه لا بارده ولا حاره تطلع الشمس صبيحه ليلتها ليس لها شعاع

كالقمر ليله القدر (البدر – ظ).

۱۰۹ (۵۰) فقيه ۱۳۱ – زراره عن أبى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف

من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليله القدر

فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فإنكم سألتمونى عن ليله القدر

ولم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر

رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر

إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليله القدر وفاز بجائزه الرب عز وجل وقال

أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

ثواب الاعمال ۶۲ ط ج – حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن ابان عن زراره مثله – المقنعه ۴۹ – روى عن الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف وذكر مثله.

۱۱۰ – (۵۱) كا ۶۲۸ – الأصول – على بن إبراهيم عن أبيه (۱) عن محمد بن

القاسم عن محمد بن سليمان عن داود عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن

فى عشرين سنه بين اوله وآخره فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جمله واحده فى

شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنه ثم قال قال النبى صلى الله عليه وآله

نزلت صحف إبراهيم فى أول ليله من شهر رمضان وأنزلت التوريه لست مضين من شهر

رمضان وانزل الإنجیل لثلث عشره لیله خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر

خلون من شهر رمضان وانزل القرآن فی ثلاث وعشرین من شهر رمضان.

ص :۵۱

۱- (۱) وفی بعض النسخ عن أبیه ومحمد بن القاسم - خ ل وعلی بن محمد عن القاسم بنمحمد عن سلیمان ابن داود.

١١١ (٥٢) كا ٢٠۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۴٠٧ – الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ١۴۴ – على بن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال نزلت التوريه فى ست مضين (مضت – كا) من شهر رمضان

ونزل الإنجيل فى اثنا عشره (ليله – كا) مضت من شهر رمضان ونزل الزبور

فى ليله ثمانيه عشره (مضت – كا) من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليله القدر.

١١٢ (٥٣) ئل ٢٢٩ ط ج – الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد

ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن

حفص بن غياث قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرنى عن قول الله عز وجل

شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن (إلى أن قال) فقال عليه السلام ان القرآن نزل جمله

واحده فى شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور مده عشرين

سنه وروى فيه أحاديث كثيره جدا.

١١٣ (٥۴) بصائر الدرجات للصفار ٥١ – حدثنا يعقوب بن يزيد عن

محمد بن أبى عمير عن الحسين بن بكير عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن ليله القدر يكتب ما يكون فيها فى السنه إلى مثلها من شر أو خير أو موت

أو حياه أو مطر ويكتب فيها وقد الحاج ثم يفضى ذلك إلى اهل الأرض فقلت إلى من

من اهل الأرض فقال إلى من ترى.

١١۴ (٥٥) بصائر الدرجات ٥٠ – حدثنا أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد قال سئلته عن قول الله عز وجل انا أنزلناه فى

ليله القدر وما أدراك ما ليله القدر قال ينزل فيها ما يكون من السنه إلى السنه

من موت أو مولود قلت له إلى من فقال إلى من عسى ان يكون ان الناس فى تلك

الليله فی صلاه ودعاء ومسأله وصاحب هذا الامر فی شغل تنزل الملائكه اليه

بأمور السنه من غروب الشمس إلی طلوعها من كل امر سلام له هی إلی أن

يطلع الفجر.

۱۱۵ (۵۶) ك ۵۸۲ - السيد علی بن طاووس فی كتاب عمل شهر رمضان من

ص :۵۲

كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده إلى منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الليله التى يفرق فيها كل امر حكيم ينزل فيها ما يكون قى السنه إلى مثلها من

خير أو شر أو رزق أو امر أو موت أو حياه ويكتب فيها وفد مكه فمن كان فى

تلك السنه مكتوبا لم يستطع ان يحبس وان كان فقيرا مريضا ومن لم يكن فيها

مكتوبا لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا.

١١٦ (٥٧) يب ٤٤٦ – محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى

عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد ابن أيوب عن رفاعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال رأس السنه ليله القدر يكتب فيها ما يكون من السنه

إلى السنه.

١١٧ (٥٨) كا ٢٠٧ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن

أبى جميله عن كا ٢٠٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبى جميله

عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليله القدر هى أول السنه وهى آخرها. فقيه ١٤٤ –

روى رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال وذكر مثله.

الخصال ١٠١ ج ٢ – حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن ابن فضال عن أبى جميله عن رفاعه عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١١٨ (٥٩) يب ٤٥٥ – ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ليله القدر فى كل سنه ويومها مثل ليلتها.

١١٩ (٦٠) كا ٢٠٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن

بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثنى يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله

علیه السلام عن لیله القدر فقال أخبرنی عن لیله القدر کانت أو تکون فی کل عام فقال

أبو عبد الله علیه السلام لو رفعت لیله القدر لرفع القرآن. فقیه ۱۴۴ سال رجل الصادق علیه السلام

فقال أخبرنی (وذکر مثله) العلل ۱۳۵ - أبی ره قال حدثنا محمد بن بن یحیی

العطار عن محمد بن أحمد السيارى (١) عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال

سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر فقال أخبرنى عن ليله القدر

وذكر مثله.

١٢٠ (٦١) يب ٢٦٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن على بن الحسين

عن محمد بن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب كا ٢٠٧ - أحمد بن

محمد عن على بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد (ومحسن بن أحمد

خ كا) عن يونس بن يعقوب عن على بن عيسى القماط عن عمه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٤٤ - أرى رسول الله صلى الله عليه وآله فى منامه بنى أميه يصعدون (على - كا) منبره

من بعده (و - كا يب) يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا

(قال - كا يب) فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالى أراك كئيبا حزينا

فقال يا جبرئيل انى رأيت بنى أميه فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى ويضلون

الناس عن الصراط القهقهرى فقال والذى بعثك بالحق (نبيا - كا فقيه) (ان هذا شئ

ما اطلعت عليه (٢)) ثم عرج (٣) إلى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآى من القرآن

يؤنسه بها (قال - كا) أفرأيت ان متعنا هم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى

عنهم ما كانوا يمتعون وانزل (الله - يب) عليه انا أنزلناه فى ليله القدر وما أدراك

ما ليله القدر ليله القدر خير من ألف شهر جعل (الله - كا يب) ليله (القدر -

كا فقيه) لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر (من - فقيه) ملك بنى أميه.

١٢١ (٦٢) كا ٢٠٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن غير واحد

عن أبى عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض أصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف

يكون ليله القدر خير (ا - خ) من ألف شهر قال العمل (الصالح - فقيه) فيها خير من

العمل فی ألف شهر لیس فیها لیله القدر فقیه ۱۴۴ - سئل الصادق علیه السلام کیف تکون

وذکر مثله.

ص: ۵۴

۱- (۱) فی الوسائل عن محمد بن أحمد عن السیاری.

۲- (۲) اننی ما اطلعت علیه - کا ط.

۳- (۳) فعرج - کا.

١٢٢ (٦٣) ك ٥٨٢ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب روى انه صلى الله عليه وآله

لما غزا تبوك ورجع سالما استبشر الناس وقالوا ما فعل مثل هذا أحد فقال النبى

صلى الله عليه وآله كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له ابن نانين (١) وكان له ألف ابن فغزاهم

عدو فحاربوه ألف شهر كل ابن شهرا حتى قتلوا جميعا وأبوهم يصلى ولا يلتفت

يمينا ولا شمالا ثم قاتل بنفسه حتى قتل فتمنى المسلمون منزلته فانزل الله ليله القدر

خير من ألف شهر يعنى لذلك الرجل.

١٢٣ - (٦٤) يب ٢٧٨ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن أحمد

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن أبيه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سورتى العنكبوت والروم فى شهر رمضان

فى كل (٢) ليله ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد من اهل الجنه لا استثنى

فيه ابدا ولا أخاف ان يكتب الله على فى يمينى اثما وان لهاتين السورتين

من الله مكانا.

ثواب الاعمال ١٠٦ جديد - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن المقنعه ٥٠ - الحسن بن على (بن أبى حمزه - المقنعه) عن أبيه عن المصباح

للشيخ ٤٣٤ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فى المقنعه لا استثنى

فيه أحدا.

١٢٤ (٦٥) ك ٥٨١ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

كنز اليواقيت لأبى المفضل بن محمد الهروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى

ركعتين فى ليله القدر فقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد سبع مرات

فإذا فرغ يستغفر سبعين مره (فما دام - كذا) لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه

وبعث الله ملائكه يكتبون له الحسنات إلى سنه أخرى وبعث الله ملكا إلى الجنان.

ص :۵۵

۱- (۱) لعله ابن يامين - ك.

۲- (۲) والظاهر أن لفظه كل زائده كما فى الوسائل وصحيحه فى ليله ثلث وعشرين.

يغرسون له الأشجار ويبنون له القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا

حتى يرى ذلك كله.

۱۲۵ (۶۶) ك ۵۸۲ - وفيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يفتح أبواب السماوات فى

ليله القدر فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجده شجره فى الجنه

لو يسير الراكب فى ظلها مئه عام لا يقطعها وبكل ركعه بيتا فى الجنه من در وياقوت

وزبرجد ولؤلؤ وبكل آيه تاجا من تيجان الجنه وبكل تسبيحه طايرا من (العجب

- كذا) وبكل جلسه درجه من درجات الجنه وبكل تشهد غرفه من غرفات الجنه وبكل

تسليمه حله من حلل الجنه فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله تعالى من الكواعب

المؤالفات (الالفات - خ) والجوار المهذبات والغلمان المخلدين والعجايب المطيرات

والرياحين المعطرات والأنهار الجاريات والنعيم الراضيات والتحف والهديات

والخلع والكرامات وما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون.

۱۲۶ (۶۷) ك ۵۸۲ - وفيه عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال قال موسى الهى أريد

قربك قال قربى لمن استيقظ ليله القدر قال: الهى أريد رحمتك قال رحمتى لمن

رحم المساكين ليله القدر قال الهى أريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق

بصدقه فى ليله القدر قال الهى أريد من أشجار الجنه وثمارها قال ذلك لمن سبح

تسبيحه فى ليله القدر قال الهى أريد النجاه من النار قال ذلك لمن استغفر

فى ليله القدر قال الهى أريد رضاك قال رضائى لمن صلى ركعتين فى ليله القدر.

۱۲۷ (۶۸) ك ۵۸۲ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب وقيل للنبى صلى الله عليه وآله

ان انا أدركت ليله القدر فما اسئل ربى قال صلى الله عليه وآله العافيه.

۱۲۸ (۶۹) ك ۵۸۳ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن بعض أزواج النبى

صلی الله علیه وآله انها قالت یا رسول الله ان أدرکت لیله القدر فما أقول قال قولی اللهم انک عفو

تحب العفو فاعف عنی.

۱۲۹ (۷۰) ک ۵۸۵ - القطب الراوندی فی دعواته عن زراره قال قال

الصادق عليه السلام تأخذ المصحف فى ثلاث ليال من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللهم انى أسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأكبر وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجه ورواه السيد فى كتاب المضمار عن حريز بن عبد الله السجستانى عنه عليه السلام مثله.

١٣٠ (٧١) ئل ٢٦١ – ط ج – محمد بن على بن الحسين فى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن حريش عن أبى جعفر محمد بن على بن موسى عن آبائه قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام من أحيى ليله القدر غفرت له ذنوبه ولو كان عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار. ك ٥٨٢ – السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقيت عن الباقر عليه السلام مثله وفيه ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء الخ.

١٣١ (٧٢) ئل – ٢٦٢ – ط ج – الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أبى الصهبان عن ابن أبى عمير قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام من اغتسل ليله القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه.

١٣٢ (٧٣) ئل ٢٦٢ – ط ج – وفيه بإسناده عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحييه ولا يختمه.

١٣٣ (٧٤) ك ٥٨٥ – القطب الراوندى فى دعواته قال صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الله ملكا

ينادى فى كل يوم من شهر رمضان فى الهواء أبشروا عبادى فقد وهبت لكم ذنوبكم

السابقه وشفعت بعضكم فى بعض فى ليله القدر الا من افطر على مسكر أو حقد على

أخيه المسلم.

۱۳۴ (۷۵) ک ۵۸۲ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

كنز اليواقيت لأبى المفضل بن محمد الهروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من أحيى

ليله القدر حول عنه العذاب إلى السنه القابله.

۱۳۵ (۷۶) ك ۵۸۱ – دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من وافق

ليله القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

۱۳۶ (۷۷) ك ۵۸۲ الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من

قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

۱۳۷ (۷۸) ك ۵۸۲ – القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

من أحيى ليله القدر فهو أكرم على الله ممن أحيى شهر رمضان ولم يحيى تلك الليله

والذى بعثنى بالحق ان اهله وولده يشفعون فى سبعمأه ألف لكل واحد فى سبعمأه

ألف إلى آخره ثلاث مرات وقال صلى الله عليه وآله ان ليله القدر تكرمه الاحياء وغنيمه الأموات.

۱۳۸ (۷۹) ك ۵۸۲ – السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن على بن الحسين

الوراق عن أبى محمد بن عبد الله عن أبى على بن بشار عن على بن محمد عن هارون

عن أبى القاسم بن الحكم عن هاشم بن الوليد عن حماد بن سليمان عن شيخ يكنى

ابا الحسين عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليله

القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض فى كبكبه من الملائكه ومعه لواء الحمد

الأخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبه وله ستمأه جناح منها جناحان لا ينشرهما الا

فى ليله القدر فينشرهما تلك الليله فيجاوزان المشرق والمغرب ويلبث جبرئيل

بالملائكه فى هذه الليله فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل ويصافحونهم

ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر (وتقدم نحو ذلک فى أمالى المفيد (۳۴) فى باب

(۱) فضل شهر رمضان.

۱۳۹ (۸۰) ک ۵۸۲ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عنه مثله وزاد فی آخره

فإذا طلع الفجر نادی جبرئیل ما فعل الله بحوائج أمه محمد صلی الله علیه وآله وسلم فیقولون نظر

إلیهم فغفر لهم وعفا عنهم إلا عن أربعه مد من الخمر وعاق الوالدین وقاطع الرحم

والساحر.

ص :۵۸

١٤٠ (٨١) وفى الخبر ان جبرئيل يهبط فى هذه الليله إلى الأرض فى سبعين

ألف ملك وميكائيل فى سبعين ألف ملك ويأتون بلواء الحمد وله أربع زوايا واحده

بالمشرق وواحده بالمغرب وواحده تحت العرش وواحده تحت الأرض السابعه وعلى اللواء

مكتوب أمه مذنبه ورب غفور وما من بيت الا ويأتيه جبرئيل مع الملائكه ويسلمون

عليهم والا فيبلغهم السلام فى خمسه مواطن الأول يوم الموت فى قوله تعالى الذين

تتوفاهم الملائكه طيبين يقولون سلام عليكم والثانى فى باب الجنه وقال لهم خزنتها

سلام عليكم والثالث فى الجنه فى قوله والملائكه يدخلون عليهم من كل باب سلام

عليكم والرابع فى الغرفات سلام قولا من رب رحيم والخامس عند الله تحيتهم يوم

يلقونه سلام.

١٤١ (٨٢) وعن عبد الله بن عباس قال إن الله تعالى يأمر الملائكه فى هذه

الليله يعنى ليله القدر ان يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل من سدره المنتهى إلى

الأرض فى أربعه مواطن على سطح الكعبه وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وفى بيت المقدس

وطور سيناء.

ثم يقول جبرئيل تفرقوا فيتفرقون فلا يبقى دار ولا حجره فيها مؤمن أو مؤمنه

الا وتأتيه الملائكه الا بيتا فيه كلب أو خنزير أو خمر أو صوره ويهللون ويسبحون

ويستغفرون كل الليل لامه محمد صلى الله عليه وآله فإذا جاء وقت صلاه الصبح يصعدون إلى

السماء فتستقبلهم ساكنوا السماء ويقولون لهم من أين جئتم فيقولون من الأرض

فان البارحه كانت ليله القدر فيقولون ما فعل الله بحوائج أمه محمد صلى الله عليه وآله فيقولون

ان الله غفر لصالحيها وشفع لطالحيها فيرفعون ملائكه السماء أصواتهم بالتسبيح

والتهليل والثناء على الله تعالى وشكره بما فعل بأمه محمد صلى الله عليه وآله وساق فى الخبر

صعودهم إلى سماء سماء إلى العرش بهذه الكيفيه إلى أن قال فيقول الله تبارك وتعالى

ولأمه محمد عندی ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

۱۴۲ (۸۳) ک ۵۸۷ – الراوندی فی لب اللباب روی ان الملائکه إذا ما سلموا

لیله القدر على المنتبهين الذاكرين ثم يرجعون إلى السماء يأمرهم الله تعالى

ص :۵۹

بالانصراف إلى الأرض حتى يسلموا على النائمين من المؤمنين على كل واحد

سبعين سلاما.

وتقدم فی أحاديث باب (۴) ما يستحب من الأغسال فی شهر رمضان من

أبواب الأغسال المسنونه ما يدل على استحباب الغسل فی الليالی المخصوصه وفی

ليله القدر وفی روايه زراره (۴) من هذا الباب قوله وقال عليه السلام وفی ليله تسع

عشره يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليله احدی وعشرين

فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و فيها قبض يوشع وصی موسى وفيها قبض أمير المؤمنين

عليه السلام وليله وثلث وعشرين هی ليله الجهنی وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان منزلی ناء عن المدينه فمرنی بليله ادخل فيها فأمره بليله ثلث وعشرين.

وفی مرسله الهدايه (۵) قوله عليه السلام اغتسل ليله تسع عشره من شهر رمضان

واحدی وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكران ليله القدر ترجی فی

ليله احدی وعشرين وثلث وعشرين وقال عليه السلام ليله ثلث وعشرين الليله التی

يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنه إلى السنه

وفی الرضوی (۶) قوله عليه السلام وهی (ای ليله احدی وعشرين) عندهم ليله القدر وليله

ثلث وعشرين هی الليله التی ترجی فيها وفی روايه صالح بن أبی حماد (۱۰) قوله عليه السلام

ان استطعت ان تغتسل ليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله احدی وعشرين وليله ثلث

وعشرين فافعل فان فيها ترجی ليله القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتنك

احياء ليله ثلث وعشرين تصلی فيها مئه ركعه تقرء فی كل ركعه الحمد مره وقل هو الله

أحد عشر مرات.

وفی روايه عيص بن القاسم (۲۴) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الليله التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث

تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم فى اوله وفى آخره وفى أكثر

أحاديثها ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيها الامر بالغسل فى ليالى مخصوصه

خصوصا تسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين فراجع وفى روايه أبى بصير

ص :۶۰

(١۴) من باب (٣۵) فضل يوم الجمعه من أبواب صلاه الجمعه قوله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل اختار من الأيام الجمعه ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالى ليله القدر وبسند

آخر عن جابر مثله.

وفى روايه ابن فضال (١) من باب (٩) استحباب صلاه جعفر ليله النصف

من شعبان قوله ان الناس يقولون انها ليله الصكاك فقال عليه السلام تلك ليله القدر فى

شهر رمضان وفى أحاديث أبواب نوافل شهر رمضان فى كتاب الصلاه خصوصا

باب (١) ان النافله تزاد فى شهر رمضان وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (۶)

استحباب صلاه المخصوصه فى كل ليله من شهر رمضان ما يدل على ما ورد من الصلاه

فى ليله القدر.

وفى روايه عمرو الشامى (١) من باب (١) فضل شهر رمضان قوله عليه السلام وقلب

شهر رمضان ليله القدر وفى روايه دارم بن قبيصه (١٩) قوله عليه السلام فإذا كان فى

ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر فى رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلک اليوم الا رجل

بينه وبين أخيه شحناء.

وفى روايه ابن عباس (٢٨) قوله عليه السلام فإذا كانت ليله القدر امر الله جبرئيل

يهبط فى كتيبه من الملائكه إلى الأرض ومعه لواء اخضر (إلى أن قال) فيسلمون

على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر

وفى غير واحد منهم ما يدل على استحباب قراءه القرآن والصلاه فيها ويأتى فى

روايه عبايه (۴) من باب (١) استحباب الاعتكاف خصوصا فى شهر رمضان قوله عليه السلام

فرأى صلى الله عليه وآله وسلم فى منامه ليله القدر فى العشر كأنه يسجد فى ماء وطين فلما استيقظ

من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم مطروا ليله ثلث وعشرين فصلى النبى

صلی الله علیه وآله حین أصبح فرأی وجه النبی صلی الله علیه وآله الطین.

(۴) باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

وفی جمیع لیالیه وأیامه وما ورد فیه من النوافل

وقرائه القرآن ودعاء الوداع فی آخر جمعه منه وفی

آخر لیله

۱۴۳ (۱) فقیه ۱۳۱ - وروی جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله

إذا نظر إلی هلال شهر رمضان استقبل القبله بوجهه ثم قال اللهم اهله علینا بالأمن

والایمان والسلامه والإسلام والعافیه المجلله والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوه

القرآن والعون علی الصلاه والصیام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا

حتی ینقضی شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم یقبل بوجهه علی الناس فیقول یا معشر الناس

إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشیاطین (۱) وفتحت أبواب السماء وأبواب

الجنان وأبواب الرحمه وغلقت أبواب النار واستجیب الدعاء وکان الله تبارک وتعالی

عند کل فطر عتقاء یعتقهم من النار وینادی مناد کل لیله هل من سائل هل من مستغفر

اللهم اعط کل منفق خلفا ولممسک (۲) تلفا حتی إذا طلع هلال شوال نودی المؤمنون

ان اغدوا إلی جوائزکم فهو یوم الجائزه ثم قال أبو جعفر علیه السلام اما والذی نفسی

بیده ما هی بجائزه الدنانیر والدراهم.

۱۴۴ - (۲) یب ۴۰۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن حماد بن عیسی عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبی جعفر علیه السلام قال فقیه ۱۳۲ کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا اهل هلال شهر رمضان

استقبل القبله ورفع یدیه فقال اللهم اهله عینا بالأمن والایمان والسلامه والإسلام

والعافيه المجلله والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوه

القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه.

ص :۶۲

۱- (۱) الشيطان - فقيه خ ل.

۲- (۲) واعط كل ممسك - فقيه خ ل.

۱۴۵ (۳) ک ۵۸۷ – السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان

عن محمد بن الحنفیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله

علیه وآله إذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبله بوجهه وقال (وذکر مثله

إلی قوله المجلله ثم قال) ودفع الاسقام والعون علی الصلاه والصیام وتلاوه القرآن

اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلمنا فیه حتی ینقضی عنا شهر رمضان وقد

عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا.

۱۴۶ (۴) أمالی ابن الطوسی ۳۱۵ – أخبرنا الشیخ السعید الوالد محمد

بن الحسن بن علی الطوسی قال أخبرنا جماعه عن أبی المفضل قال حدثنا أحمد بن

هوذه بن أبی هراسه أبو سلیمان الباهلی من کتابه بالنهروان قال حدثنا إبراهیم

بن إسحاق بن أبی بشر النهاوندی الأحمری بنهاوند قال حدثنا عبد الله بن حماد

الأنصاری عن أبی مریم عبد الغفار بن القاسم عن محمد بن علی أبی جعفر عن آبائه

علیهم السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا رأی الهلال استقبل القبله وکبر ثم قال هلال

رشد اللهم اهله علینا بیمن وایمان وسلامه واسلام وهدی ومغفره وعافیه مجلله

ورزق واسع انک علی کل شئ قدیر قال أبو مریم فقلت هذا الکلام فرأیت خیرا.

۱۴۷ (۵) وفیه ۳۱۵ – عن والده قال أخبرنا جماعه عن أبی المفضل

قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوی الحسینی قال حدثنا

علی بن الحسن بن علی بن عمر بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب قال

حدثنی الحسین بن زید بن علی عن عمه عمر بن علی عن أبیه علی بن الحسین بن علی

عن محمد بن علی الحنفیه الأکبر عن أبیه علی بن أبی طالب قال کان النبی صلی الله علیه وآله

إذا نظر إلی الهلال رفع یدیه ثم قال بسم الله اللهم اهله علینا بالأمن والایمان والسلامه

والإسلام ربی وربک الله.

۱۴۸ (۶) العیون ۲۲۸ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسین بن یوسف البغدادی

قال حدثنا علی بن محمد بن عیینه قال حدثنا دارم بن قبیصه قال حدثنا علی بن موسی

الرضا قال حدثنا أبی موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام

ص :۶۳

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع

المتصرف فى ملكوت الجبروت بالتقدير ربى وربك الله اللهم اهله علينا بالأمن

والايمان والسلامه والإسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله

شهرا مباركا تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات

يا عظيم الخيرات.

١٤٩ (٧) ك ٥٧٩ – السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال الحمد لله الذى خلقك

وقدرك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علنيا هلالا مباركا.

قال (ره) ثم قل ما وجدناه فى كتاب عتيق بدعوات من طرق أصحابنا كأنه من

أصولهم رحمهم الله تعالى قال إذا رأيت الهلال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ربى وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذى خلقنى وخلقك وقدرك

منازل وجعلك آيه للعالمين يباهى الله بك الملائكه اللهم اهله علينا بالأمن والايمان

والسلامه والإسلام والغبطه والسرور والبهجه والحبور وثبتنا على طاعتك والمسارعه

فيما يرضيك اللهم بارك لنا فى شهرنا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه و

قوته واصرف عنا شره وبلائه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين.

قال ره ثم قل ما وجدناه فى نسخه عتيقه قيل إنها بخط الرضى الموسوى

اللهم انى أسئلك يا مبدئ البدايا ويا خالق الأرض والسماء ويا اله من بقى واله

من مضى ويا من رفع السماء وسطح الأرض، الهى وأسئلك بأنك تبعث أرواح البلى

بقدرتك وأمرك وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء.

الهى وأسئلك بأنك تبعث الموتى وتميت الاحياء وأنت رب الشعرى ومنات

الثالثه الأخرى ان تصلى على محمد وعلى اهل بيت محمد عدد الحصى والثرى وصل

على محمد وعلى اهل بيت محمد صلاه تكون لك رضى وارزقنى فى هذا الشهر التقى

والنهى والصبر على البلاء والعون عند القضاء.

واجعلنى الهى من اهل العافيه والمعافاه وهب لى يقين اهل التقى واعمال اهل

ص :۶۴

النهی وصبر اهل البلوی فإنک تعلم یا الهی ضعفی عند البلاء وقله صبری فی

الشده والرخاء ولا تتبعنی ببلاء ارحم ضعفی واکشف کربی وفرج همی وارحمنی

رحمه تطفئ بها سخطک عنی واعف عنی وجد علی فعفوک وجودک یسعنی واستجب

لی فی شهرک المبارک الذی عظمت حرمته وبرکته.

واجعلنی الهی ممن آمن واتقی فی الدین و الدنیا والآخره مع من أتوالی

وأتولی ولا تلحقنی بمن مضی من اهل الجحود فی هذه الدنیا واجعلنی الهی مع محمد

وأهل بیت محمد علیه وعلیهم السلام فی کل عافیه أو بلاء وکل شده ورخاء

واحشرنی معهم لامع غیرهم فی الدین والدنیا ابدا وفی الآخره غدا یوم یحشر الناس

ضحی واجعل الآخره خیرا من الأولی واصرف عنی بمنزلتهم عذاب الآخره وخزی

الدنیا وفقرها ومسکنتها وما فیها یا رباه یا رباه یا مولاه یا ولی نعمتاه آمین آمین

اختم لی ذلک علی ما أقول یا رباه ثم صل علی محمد وأهل بیته علیه وعلیهم السلام

وسل حوائجک تقضی انشاء الله تعالی.

۱۵۰ (۸) یب ۴۰۸ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴ – عده من أصحابنا عن سهل

بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن إبراهیم النوفلی عن الحسین بن المختار

رفعه قال فقیه ۱۳۲ – قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا رأیت الهلال فلا تبرح (به – فقیه)

وقل اللهم انی أسئلک خیر هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره (۱) وبرکته وطهوره

ورزقه وأسئلک خیر ما فیه وخیر ما بعده وأعوذ بک من شر ما فیه و (من – کأخ)

شر ما بعده اللهم ادخله علینا بالأمن والایمان والسلامه والإسلام والبرکه (والتقوی –

فقیه) والتوفیق لما تحب وترضی.

۱۵۱ (۹) فقیه ۱۲ – وکان من قول أمیر المؤمنین علیه السلام عند رؤیه الهلال ایها

الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فی فلک التدبیر المتصرف (۲) فی منازل

التقدیر آمنت بمن نور بک الظلم وأضاء بک البهم وجعلک آیه من آیات ملکه وعلامه

من علامات سلطانه وامتهنک (۳) بالزیاده والنقصان والطلوع والأفول والإناره

۱- (۱) بصره - کا.

۲- (۲) المتردد - خ ل.

۳- (۳) وامتحنک - خ ل.

والكسوف فی كل ذلک أنت له مطيع والی ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر

واتقن ما صنع فی ملكه وجعلک الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلک الله هلال

امن وايمان وسلامه واسلام هلال أمنه (۱) من العاهات (۲) وسلامه من السيئات

اللهم اجعلنا اهدی من (۳) طلع عليه وأزكی من نظر اليه وصل (۴) علی محمد

وآله وافعل بی كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

۱۵۲ (۱۰) ک ۵۸۷ - الدعائم روينا عن علی صلوات الله عليه انه كان إذا رأی

الهلال قال الله أكبر اللهم انی أسئلک خير هذا الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه

وأعوذ بک من شره وشر ما بعده.

۱۵۳ (۱۱) ک ۵۷۹ - السيد علی بن طاووس فی كتاب عمل شهر رمضان عن

الجزء الثالث من أمالی أبی المفضل محمد بن عبد المطلب الشيبانی باسناده إلی

الفضيل بن يسار عن أبی عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال كان علی عليه

السلام إذا كان بالكوفه يخرج والناس معه يترائی هلال شهر رمضان فإذا رآه قال

اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامه والإسلام وصحه من السقم وفراغا لطاعتک

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم يا رحيم.

۱۵۴ (۱۲) ک ۵۷۹ - وعن أبی الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال

فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه فأعنا وتقبله منا

وسلمنا فيه وسلمه لنا فی يسر منک وعافيه انک علی كل شئ قدير يا ارحم الراحمين

قال ره ثم قال ما وجدناه فی نسخه عتيقه من كتب أصول الشيعه ربی وربک الله رب

العالمين اللهم صل علی محمد وآل محمد وأهله علينا وعلی اهل بيوتنا وأشياعنا

بأمن وايمان وسلامه واسلام وبر وتقوی وعافيه مجلله ورزق واسع حسن وفراغ

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم والمسارعه فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم

بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ويمنه ونوره ورحمته

ص :۶۶

۱- (۱) امن - خ ل.
۲- (۲) الآفات خ.
۳- (۳) ممن - ح ل.
۴- (۴) صلى الله - خ ل.

ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير

أو عافيه أو فضل أو مغفره أو رحمه فاجعل نصيبنا فيه الأكبر وحظنا فيه الأوفر.

١٥٥ (١٣) أمالى لابن الطوسى ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد

بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو على

أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر العلوى العريضى بنجران قال

حدثنا جدى الحسين بن إسحاق بن جعفر عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على قال بينما انا مع أبى

على بن الحسين عليهما السلام فى طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان

فوقف ثم قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فى منازل (١) التقدير

المتصرف فى فلك (٢) التدبير آمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم

وجعلك آيه من آيات ملكه وعلامه من علامات سلطانه (فجد بك الزمان - ك)

وامتهنك بالزياده (٣) والنقصان والطلوع والأفول والإناره والكسوف فى كل

ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أعجب ما دبر (٤) فى امرك والطف

ما صنع فى شأنك جعلك مفتاح شهر حادث (لامر حادث - ك) جعلك الله هلال

بركه لا تمحقها الأيام وطهاره لا تدنسها الآثام هلال امن من الآفات وسلامه

من السيئات هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد فيه ويسر لا يمازجه عسر وخير

لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمه واحسان (اللهم صل على محمد وآله واجعلنا - ك)

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه وأزكى من نظر اليه وأسعد من تعبد لك فيه

ووفقنا اللهم فيه للطاعه والتوبه واعصمنا فيه من الآثام (والحوبه خ) وأوزعنا (فيه - خ)

شكر النعمه واجعل لنا فيه عونا منك على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك

وتقبلها انک الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم آمين رب العالمين

ک ۵۸۷ السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن

۱- (۱) فلک - ک.

۲- (۲) منازل - ک.

۳- (۳) بالكمال - خ ل.

۴- (۴) ما أظهر من امرک - ک.

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر على بن الحسين عليهما السلام فى طريقه يوما فنظر

وذكر مثله إلى قوله وأوزعنا شكر النعمه وزاد والبسنا فيه جنن العافيه واتمم

علينا لاستكمال طاعتك فيه المنه انك أنت المنان الحميد وصل على محمد وآله

الطيبين واجعل لنا فيه عونا على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك وتقبلها انك الأكرم

من كل كريم والأرحم من كل رحيم.

۱۵۶ (۱۴) کا ۱۸۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان إذا اهل هلال شهر رمضان قال

اللهم ادخله علينا بالسلامه والإسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب

وترضى.

۱۵۷ (۱۵) فقيه ۱۳۲ - قال أبى رض فى رسالته إلى إذا رأيت هلال شهر

رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبله وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب

الهلال تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامه

والإسلام والمسارعه إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا عونه

وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته.

فقه الرضا عليه السلام - ۲۴ - فإذا رأيت وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله (خاطب

الهلال) وكبر فى وجهه وبعد قوله (بالأمن) والأمانه.

۱۵۸ (۱۶) ک ۵۷۹ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى فيما رواه باسناده إلى عبد العظيم بن

عبد الله الحسنى رحمه الله بالرى قال صلى أبو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام

صلاه المغرب فى ليله رأى فيها هلال شهر رمضان فلما فرغ من الصلاه ونوى الصيام

رفع يديه فقال اللهم يا من يملك التدبير وهو على كل شئ قدير يا من يعلم خائنه

الأعين وما تخفى الصدور وتجن الضمير وهو اللطيف الخبير.

اللهم اجعلنا ممن نوى فعمل ولا تجعلنا ممن شقى فكسل ولا ممن هو على

غير عمل يتكل اللهم صحح أبداننا من العلل وأعنا على ما افترضت علينا من العمل

حتى ينقضى عنا شهرك هذا وقد أدينا مفروضك فيه علينا اللهم أعنا على صيامه و

وفقنا لقيامه ونشطنا فيه للصلاه ولا تحجبنا من القراءه وسهل لنا إيتاء الزكاه اللهم

لا تسلط علينا وصبا ولا تعبا ولا سقما ولا عطبا.

اللهم ارزقنا الافطار من رزقك الحلال اللهم سهل لنا ما قسمته من رزقك

ويسر ما قدرته من امرك واجعله حلالا طيبا نقيا من الآثام خالصا من الآصار والاجرام

اللهم لا تطعمنا الا طيبا غير خبيث ولا حرام واجعل رزقك لنا حلا لا يشوبه دنس

ولا أسقام يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان يا متفضلا على عباده بالاحسان يا من

هو على كل شئ قدير وبكل شئ عليم خبير ألهمنا ذكرك وجنبنا عسرك وأنلنا

يسرك واهدنا الرشاد ووفقنا للسداد واعصمنا من البلايا وصنا عن الأوزار والخطايا.

يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف السوء الا هو يا ارحم الراحمين

وأكرم الأكرمين صل على محمد وأهل بيته الطيبين واجعل صيامنا مقبولا وبالبر

والتقوى موصولا وكذلك فاجعل سعينا مشكورا وقيامنا مبرورا وقراءتنا مرفوعه

ودعائنا مسموعه واهدنا للحسنى وجنبنا العسرى ويسرنا لليسرى واعل لنا الدرجات

وضاعف لنا الحسنات واقبل منا الصوم والصلاه واسمع منا الدعوات واغفر لنا الخطيئات

وتجاوز عنا السيئات واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم

ولا الضالين حتى ينقضى شهر رمضان عنا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا وزكيت

فيه أعمالنا وغفرت فيه ذنوبنا وأجزلت فيه من كل خير نصيبنا فإنك الاله المجيب

والرب الرقيب وأنت بكل شئ محيط.

١٥٩ (١٧) ك - ٥٨٧ - السيد فضل الله فى نوادره عن على بن الحسن الوراق

عن أبى محمد عن إسحاق بن عيسى عن الحسين بن على عن إسماعيل بن سعيد عن

يزيد بن هارون عن المسعودى يقول من قرء أول ليله من شهر رمضان انا فتحنا

لك فتحا مبينا حفظ إلى مثلها من قابل.

۱۶۰ (۱۸) كا ۱۸۲ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليله من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر

رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات

بينات من الهدى والفرقان.

اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا فى

يسر منك ومعافاه واجعل فيما تقضى وتقدر من الامر الحكيم فى ليله القدر من القضاء

الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور

سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تطول لى فى

عمرى وتوسع على من الرزق الحلال.

١٦١ (١٩) ك ٥٨٠ السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يدعو أول ليله من شهر رمضان هذا الدعاء الحمد لله الذى

أكرمنى بك ايها الشهر المبارك فقونا على صيامنا وقيامنا وثبت اقدامنا وانصرنا

على القوم الكافرين.

اللهم أنت الواحد فلا ولد لك وأنت الصمد فلا شبه لك وأنت العزيز فلا يعزك

شئ وأنت الغنى وانا الفقير وأنت المولى وانا العبد وأنت الغفور وانا المذنب وأنت

الرحيم وانا المخطئ وأنت الخالق وانا المخلوق وأنت الحى وانا الميت أسئلك

برحمتك ان تغفر لى وترحمنى وتجاوز عنى انك على كل شئ قدير.

١٦٢ (٢٠) ك ٥٨٠ – الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين روى عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان بعد المكتوبه غفر الله ذنوبه

إلى يوم القيمه اللهم ادخل على اهل القبور السرور اللهم اغن كل فقير اللهم اشبع

كل جايع الله اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مدين اللهم فرج عن كل

مکروب اللهم رد کل غریب اللهم فک کل أسیر اللهم اصلح کل فاسد من أمور

المسلمین اللهم اشف کل مریض اللهم سد فقرنا بغناک اللهم غیر سوء حالنا

بحسن حالک اللهم اقض عنا الدین واغننا من الفقر انک علی کل شئ قدیر الشهید ره

فی مجموعته عنه صلی الله علیه وآله مثله.

ص :۷۰

۱۶۳ (۲۱) یب ۲۸۰ - محمد بن یعقوب عن کا - ۱۸۲ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن فقیه - ۱۳۲ - عن عبد صالح (۱)

علیه السلام قال ادع بهذا الدعاء فی شهر رمضان مستقبل دخول السنه وذکر أنه (۲)

من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فی تلک السنه فتنه ولا آفه (۳) یضر بها دینه

وبدنه ووقاه الله شر ما یأتی به تلک السنه.

اللهم انی أسئلک باسمک الذی دان له کل شئ وبرحمتک التی وسعت کل شئ

(وبعزتک التی قهرت بها کل شئ - خ کا) وبعظمتک التی تواضع لها کل شئ وبقوتک

التی خضع لها کل شئ وبجبروتک التی غلبت کل شئ وبعلمک الذی أحاط

بکل شئ.

یا نور یا قدوس یا أول (۴) قبل کل شئ ویا باقی (۵) بعد کل شئ یا الله

یا رحمن (یا الله - کا) (۶) صل علی محمد وآل محمد واغفر لی الذنوب التی تغیر

النعم واغفر لی الذنوب التی تنزل النقم واغفر لی الذنوب التی تقطع الرجاء (واغفر لی

الذنوب التی تدیل الأعداء - کا فقیه) واغفر الذنوب التی ترد الدعاء (واغفر

لی الذنوب التی تدیل الأعداء - یب) واغفر لی الذنوب التی (یستحق بها یب - کا)

نزول (۷) البلاء واغفر لی الذنوب التی تحبس غیث السماء (واغفر لی الذنوب

التی تکشف الغطاء واغفر لی الذنوب التی تعجل الفناء واغفر لی الذنوب التی تورث

الندم - کا یب) واغفر لی الذنوب التی تهتک العصم.

والبسنی درعک الحصینه التی لا ترام وعافنی من شر ما أحاذر (۸) باللیل والنهار

فی مستقبل سنتی هذه اللهم رب السماوات السبع و (ورب - فقیه) الأرضین السبع وما فیهن

وما بینهن ورب العرش العظیم ورب السبع المثانی والقرآن العظیم ورب إسرافیل

۱- (۱) روی عن العبد الصالح موسی بن جعفر علیهما السلام - فقیه.

۲- (۲) ان - فقیه.

۳- (۳) ولا آفه فی دینه ودنیاه وبدنه - فقیه.

۴- (۴) أولا - خ ل فقیه.

۵- (۵) باقیا - خ ل فقیه.

۶- (۶) یا رحیم - خ فقیه.

۷- (۷) تنزل - فقیه.

۸- (۸) أخاف - خ ل فقیه.

ومیکائیل وجبرئیل ورب محمد صلی الله علیه وآله وسلم سید المرسلین وخاتم النبیین.

أسألک بک وبما سمیت به نفسک یا عظیم أنت الذی تمن بالعظیم وتدفع کل

محذور وتعطی کل جزیل وتضاعف من الحسنات بالقلیل (۱) وبالکثیر وتفعل

ما تشاء یا قدیر یا الله یا رحمن صل علی محمد وأهل بیته والبسنی مستقبل سنتی (۲)

هذه سترک ونضر (۳) وجهی بنورک واحینی (۴) بمحبتک وبلغنی رضوانک وشریف

کرامتک (۵) وجسیم عطیتک (۶) من خیر ما عندک ومن خیر ما أنت معطیه (۷)

أحدا من خلقک والبسنی مع ذلک عافیتک.

یا موضع کل شکوی ویا شاهد کل نجوی وعالم کل خفیه ویا دافع ما

یشاء من بلیه یا کریم العفو (و - فقیه) یا حسن التجاوز توفنی علی مله إبراهیم وفطرته

وعلی دین محمد صلی الله علیه وآله وسنته وعلی خیر الوفاه (وفاه - کا) فتوفنی (موالیا - خ کا)

لأولیائک (معادیا - خ کا) لأعدائک اللهم وجنبنی فی هذه السنه کل عمل أو قول

أو فعل یباعدنی منک واجلبنی إلی کل عمل أو قول أو فعل یقربنی منک: فی هذه السنه

یا ارحم الراحمین وامنعنی من کل عمل أو قول یکون منی أخاف ضرر (۸)

عاقبته وأخاف مقتک إیای علیه حذار (حذرا - خ ل) ان تصرف وجهک الکریم عنی

فاستوجب به نقصا من حظ لی عندک یا رؤف یا رحیم.

اللهم (و - یب) اجعلنی فی مستقبل سنتی (۹) هذه فی حفظک و (کلاءتک

وفی - یب) جوارک و (فی - یب) کنفک وجللنی ستر عافیتک وهب لی کرامتک عز جارک

وجل ثنائک (۱۰) ولا اله غیرک اللهم اجعلنی تابعا لصالح من مضی من أولیائک

وألحقنی بهم واجعلنی مسلما لمن قال بالصدق علیک منهم (اللهم - یب) وأعوذ بک - ۱۱

١- (١) القليل بالكثير - خ فقيه - الكثير بالقليل - خ فقيه.

٢- (٢) هذه السنه - خ كا.

٣- (٣) وأضئ - فقيه.

٤- (۴) واحبنى - خ ل فقيه يب.

۵- (۵) كرائمك - فقيه.

۶- (۶) وجزيل عطائك - كا - وجسيم عطائك - فقيه.

٧- (٧) معط - كا.

٨- (٨) سوء - فقيه.

٩- (٩) فى هذه السنه - كا.

١٠- (١٠) ثناء وجهك - كا.

(يا الهى – فقيه) ان تحيط بى خطيئتى وظلمى واسرافى على نفسى واتباعى لهواى

واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك

متعرضا لسخطك ونقمتك.

اللهم وفقنى لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى (به – كا) إليك زلفى

اللهم كما كفيت نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه (١)

وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك (٢) اللهم فبذلك (٣) فاكفنى هول هذه السنه

وآفاتها وأسقامها وفتنتها (۴) وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك

كمال العافيه بتمام دوام النعمه عندى إلى منتهى أجلى أسئلك سؤال من أساء وظلم

(واستكان – فقيه) واعترف وأسألك ان تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها (۵)

حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمنى الهى من الذنوب فيما بقى

من عمرى إلى منتهى أجلى يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتنى

كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتنى بالدعاء وتكفلت بالإجابه (يا ارحم

الراحمين – يب فقيه).

۱۶۴ (۲۲) كا ۱۸۳ (على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار – معلق)

عن يونس عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حضر

شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على صيامه اللهم

تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافيه انك على كل شئ قدير

يا ارحم الراحمين.

ك ۵۷۹ – السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

عبد الله علیه السلام أنه قال إذا رأیت الهلال فقل اللهم (وذکر مثله الا ان فیه) أعنا علی

صیامه وتقبله منا وسلمنا فیه وسلمنا منه وسلمه لنا فی یسر و (فی آخره) یا رحمن یا رحیم

۱- (۱) کربه - فقیه.

۲- (۲) موعدک بعهدک - کا.

۳- (۳) بذا - کا.

۴- (۴) وفتنها.

۵- (۵) حضرتها - کا.

۱۶۵ – (۲۳) ک ۵۷۹ – وعن أبی الحسن الأول علیه السلام قال إذا رأیت الهلال فقل

اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علینا صیامه وقیامه وأعنا علی صیامه وقیامه

وتقبله منا وسلمنا فیه وسلمه لنا فی یسر منک وذکر مثله.

۱۶۶ (۲۴) کا ۱۸۳ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس

عن إبراهیم عن محمد بن مسلم والحسین بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

عن أبی بصیر قال کان أبو عبد الله علیه السلام یدعوا بهذا الدعاء فی شهر رمضان اللهم

انی بک متوسل ومنک اطلب حاجتی ومن طلب حاجه (حاجته – خ ل) إلی الناس

فانی لا اطلب حاجتی الا منک وحدک لا شریک لک.

وأسئلک بفضلک ورضوانک ان تصلی علی محمد و (علی – خ) اهل بیته وان تجعل

لی فی عامی هذا إلی بیتک الحرام سبیلا حجه مبروره متقبله زاکیه خالصه لک تقربها

عینی وترفع بها درجتی وترزقنی ان أغض بصری وان احفظ فرجی وان اکف

(بها – کا) عن جمیع محارمک حتی لا یکون شئ اثر عندی من طاعتک وخشیتک والعمل

بما أحببت والترک لما کرهک ونهیت عنه واجعل ذلک فی یسر (منک – خ) (ویسار – کا)

وعافیه و (أوزعنی شکر – المصباح) ما أنعمت به علی (و – کا) أسئلک ان تجعل وفاتی

قتلا فی سبیلک تحت رایه (محمد – خ) نبیک مع أولیائک وأسئلک ان تقتل بی

أعدائک وأعداء رسولک وأسئلک ان تکرمنی بهوان من شئت من خلقک ولا تهنی

بکرامه أحد من أولیائک اللهم اجعل لی مع الرسول سبیلا حسبی الله (و – خ)

ما شاء الله.

مصباح الکفعمی ۶۱۷ – ویستحب ان یدعو فی کل یوم من شهر رمضان بهذا

الدعاء وفی أول لیله منه ویسمی أیضا دعاء الحج وذکر أبو الفتح الکراجکی فی کتاب

روضه العابدين وذكره المفيد والكليني مسندا عن الصادق عليه السلام وانه كان

يدعو به في شهر رمضان وهو اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجه إلى أحد من

الناس وذكر مثله وزاد في آخره وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين

وآله الطاهرين.

۱۶۷ (۲۵) کا ۱۸۳ - أحمد بن محمد عن علی بن الحسین عن جعفر بن محمد

(محمود - خ) عن علی بن أسباط عن عبد الرحمن بن بشیر عن بعض رجاله فقیه

۱۳۳ - ان (۱) علی بن الحسین علیهما السلام (کان - کا) یدعو بهذا الدعاء فی (کل

یوم من - کا) شهر رمضان اللهم (ان - کا) هذا شهر رمضان (الذی أنزلت فیه

القرآن - فقیه) وهذا شهر الصیام (۲) وهذا شهر الإنابه وهذا شهر التوبه وهذا

شهر المغفره والرحمه وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنه.

اللهم فسلمه لی وتسلمه منی وأعنی علیه بأفضل عونک ووفقنی فیه لطاعتک (۳)

وفرغنی فیه لعبادتک ودعائک وتلاوه کتابک وأعظم لی فیه البرکه وأحسن لی فیه

العاقبه (۴) وأصح (۵) لی فیه بدنی وأوسع (لی - فقیه) فیه رزقی واکفنی فیه

ما أهمنی واستجب (لی - کا) فیه دعائی وبلغنی فیه رجائی اللهم اذهب عنی

(فیه - خ) النعاس والکسل والسأمه والفتره والقسوه والغفله والغره.

اللهم جنبنی فیه العلل والأسقام (۶) والهموم والأحزان والاعراض والأمراض والخطایا

والذنوب واصرف عنی فیه السوء والفحشاء والجهل والبلاء والتعب والعناء انک سمیع

الدعاء اللهم أعذنی فیه من الشیطان (الرجیم - کا) وهمزه (ولمزه - کا) ونفثه

(ومقته - خ ل فقیه) ونفخه ووسواسه (۷) وکیده ومکره وحیله (۸) وأمانیه وخدعه

وغروره وفتنته (وخیله - فقیه) ورجله وشرکه (۹) وأعوانه واتباعه وأخدانه (۱۰)

وأشیاعه وأولیائه (وشرکائه - کا) وجمیع کیدهم.

اللهم ارزقنی فیه تمام صیامه وبلوغ العمل فی قیامه واستکمال (و استعمال

خ ل فقیه) ما یرضیک فیه (عنی - فقیه) صبرا وایمانا ویقینا واحتسابا ثم تقبل

ذلک منا (منی - فقیه) بالاضعاف الکثیره والأجر العظیم (یا رب العالمین - فقیه).

١- (١) كان - فقيه.

٢- (٢) القيام - ك خ ل.

٣- (٣) بطاعتك - خ.

۴- (۴) العافيه - خ ل.

۵- (۵) وصحح - فقيه.

۶- (۶) والاشغال - خ ل كا.

٧- (٧) ووسوسته - خ ل فقيه.

٨- (٨) ختله - خ ل فقيه.

٩- (١٠) أحزابه - خ ل فقيه.

١٠- (١١) احداثه - خ كا.

اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد والقوه والنشاط والإنابه والتوبه والرغبه

والرحبه والجزع والرفه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك

والثقه بك والورع عن محارمك بصالح (مع صالح - فقيه) القول ومقبول السعى

ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء (الدعوه - خ ل كا) ولا تحل بينى وبين شئ من ذلك

بعرض ولا مرض (ولا غم - كا) (ولا هم - فقيه) برحمتك يا ارحم الراحمين.

١٦٨ (٢٦) ك ٥٨٧ - البحار عن اعلام الدين الديلمى عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرء فى شهر رجب وشعبان وشهر رمضان

كل يوم وليله فاتحه الكتاب وآيه الكرسى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد

وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق ثلث مرات ويقول سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ثلث مرات ثم يصلى

على النبى صلى الله عليه وآله ثلث مرات ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى كل

ملك ونبى ثلث مرات ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلث مرات ثم يقول

استغفر الله وأتوب اليه أربعمأه مره.

ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده من قرء هذه السور وفعل ذلك كله فى

الشهور الثلثه ولياليها لا يفوتها شئ لو كانت ذنوبه عدد قطر لمطر وورق الشجر

وزبد البحر غفر الله له وانه ينادى مناد يوم الفطر يا عبدى أنت وليى حقا حقا

ولك عندى بكل حرف قرأته شفاعه فى الاخوان والأخوات بكرامتك على

ثم قال والذى بعثنى بالحق نبيا ان من قرء هذه السور وفعل ذلك فى هذه

الشهور الثلثه ولياليها ولو فى عمره مره واحده أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنه

كل حسنه عند الله أثقل من جبال الدنيا ويقضى الله له سبعمأه حاجه عند نزعه

وسبعمأه حاجه فی القبر وسبعمأه حاجه عند خروجه من قبره ومثل ذلک عند تطایر

الصحف ومثله عند المیزان ومثله عند الصراط ویظله تحت ظل عرشه ویحاسبه

حسابا یسیرا ویشیعه سبعون ألف ملک إلی الجنه ویقول الله تعالی خذها لک فی

هذا الشهر ویذهب به إلی الجنه وقد أعد له ما لا عین رأت ولا اذن سمعت.

ص :۷۶

۱۶۹ (۲۷) الاقبال للسيد بن طاوس - ۲۴۳ - روى الشيخ جعفر بن

محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده إلى

جابر بن عبد الله الأنصارى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فى آخر جمعه من شهر

رمضان فلما أبصرنى (بصر بى - خ ل) قال لى يا جابر هذا آخر جمعه من شهر رمضان فودعه

وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فان جعلته فاجعلنى مرحوما ولا تجعلنى

محروما فإنه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما

بغفران الله ورحمته.

ك - ۵۸۶ - الصدوق فى كتاب فضايل الأشهر الثلثه عن أحمد بن الحسن

القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن جابر بن يزيد عن ابن الزبير

المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى مثله الا انه اسقط قوله من قابل.

۱۷۰ (۲۸) ك - ۵۸۶ - السيد على بن طاووس فى كتاب المضمار باسناده

إلى أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى رضى الله عنه باسناده إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال من ودع شهر رمضان فى آخر ليله منه وقال اللهم لا تجعله اخر العهد من صيامى

لشهر رمضان وأعوذ بك ان يطلع فجر هذه الليله الا وقد غفرت لى غفر الله له قبل أن

يصبح وارزقه الإنابه اليه.

۱۷۱ (۲۹) كا ۲۰۹ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا كانت آخر ليله من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذى أنزلت

فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا ربى ان يطلع الفجر من ليلتى هذه

أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلى تبعه أو ذنب تريد أن تعذبنى، به يوم ألقاك.

۱۷۲ (۳۰) یب ۲۸۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۰۹ - الحسین بن محمد عن أحمد بن إسحاق

(القمی - یب) عن سعدان بن مسلم عن فقیه - ۱۴۶ - أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام

فی وداع شهر رمضان (قال تقول - فقیه) اللهم انک قلت فی کتابک المنزل (یب فقیه

علی (لسان - یب) نبیک المرسل صلواتک علیه وآله - وقولک حق) شهر رمضان

ص :۷۷

الذی انزل فیه القرآن (هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان - فقیه) وهذا شهر

رمضان وقد تصرم (۱) فأسئلک بوجهک الکریم وکلماتک التامه (۲) ان کان بقی

علی ذنب ولم تغفره لی أو (۳) ترید أن (تحاسبنی به أو - فقیه) تعذبنی علیه أو

تقایسنی به ان (۱) یطلع فجر هذه اللیله أو یتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لی

یا ارحم الراحمین.

اللهم لک الحمد بمحامدک کلها (علی نعمائک کلها - فقیه) أولها وآخرها

ما قلت لنفسک منها وما قال (لک - یب) الخلایق الحامدون (المجتهدون المعددون

الموقرون ذکرک - کا - ۵) والشکر لک الذین أعنتهم علی أداء حقک من أصناف

خلقک من الملائکه المقربین والنبیین والمرسلین وأصناف الناطقین (و - کا خ

فقیه) المسبحین لک من جمیع العالمین علی انک بلغتنا شهر رمضان وعلینا من نعمک

وعندنا من قسمک واحسانک وتظاهر امتنانک (ما لا نحصیه - فقیه) (فبذلک لک

منتهی الحمد الخالد الدائم الراکد (۲)) المخلد السرمد الذی لا ینفذ طول الأبد

جل ثنائک أعنتنا علیه حتی قضیت عنا صیامه وقیامه من صلاه وما کان منافیه من بر

أو شکر أو ذکر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولک وتجاوزک وعفوک وصفحک وغفرانک وحقیقه

رضوانک حتی تظفرنا فیه بکل خیر مطلوب وجزیل عطاء موهوب وتوقینا (۳)

فیه من کل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مکسوب (۴).

اللهم انی أسئلک بعظیم (۵) ما سألک به أحد من خلقک من کریم أسمائک

وجمیل (۶) ثنائک وخاصه دعائک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تجعل

۱- (۴) لا - خ.

۲- (۶) فلك الحمد الخالد الزائد الزاكى - فقيه.

۳- (۷) تؤمننا - يب خ ل فقيه.

۴- (۸) مكتوب - خ يب.

۵- (۹) لعظيم - خ ل فقيه.

۶- (۱۰) جزيل - يب.

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ (١) أنزلتنا إلى الدنيا بركه فى عصمه

دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى (٢) وتشفعنى (٣) فى مسائلى وتمام النعمه على

وصرف السوء عنى ولباس العافيه لى (فيه - كا) وان تجعلنى برحمتك ممن (۴) خرت

(۵) له ليله القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر فى أعظم الامر وكرائم (۶) الذخر

وحسن (٧) الشكر وطول (٨) العمر ودوام (٩) اليسر.

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك

وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر (١٠) رمضان حتى تبلغناه من قابل على

أحسن حال وتعرفنى (١١) هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له فى أعفى عافيتك

وانعم (١٢) نعمتك (١٣) وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربى الذى ليس لى ربى

غيره ولا يكون هذا الوداع منى (له - كا خ فقيه) وداع فناء ولا آخر العهد منى

للقاء حتى ترينيه من قابل فى أسبغ النعم وأفضل الرجاء وانا لك على أحسن الوفاء انك

سميع الدعاء.

اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك وانا

(فانا - خ) لك مسلم (١۴) لا أرجو نجاحا ولا معافاه (ولا تشريفا ولا تبليغا - يب - كا)

الا بك ومنك وامنن (فامنن - يب فقيه) على جل ثنائك وتقدست أسمائك بتبليغى (١۵)

شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور و (جنبنى - فقيه) من جميع البوائق

الحمد لله الذى أعاننا على صيام هذا الشهر (وقيامه - كا يب) حتى بلغنى (١۶) آخر

١- (١) مذ - كا.

٢- (٢) حوائجى - كا.

۳- (۳) تشفیعی - فقیه یب.

ليله منه (قال الشيخ فى يب) إلى ها هنا روايه محمد بن يعقوب الكلينى وروى إبراهيم

بن إسحاق الأحمرى عن عبد الله بن الحماد الأنصارى عن أبى بصير عن جماعه من

أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلک وزاد

فيه اللهم انى أسئلک بأحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلى

على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى من الدنيا (۱)

لا وداع آخر عبادتک فيه ولا آخر صومى وارزقنى العود فيه برحمتک يا ولى المؤمنين

ووفقنى ليله القدر واجعلها لى خيرا من ألف شهر يا رب العالمين يا رب ليله القدر

وجاعلها خيرا من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار

والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع

السماوات والأرض لک الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء.

أسئلک باسمک بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى

فى عليين وإساءتى مغفوره وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شک

ورضى بما قسمت لى وان تعطينى فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وان تقينى

عذاب النار.

الله اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم

فى ليله القدر فى (۲) القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغيران تكتبنى من حجاج

بيتک الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم (۳) المكفر عنهم

سيئآتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين.

اللهم انى أسئلک ولم يسأل العباد مثلک كرما وارغب إليک ولم يرغب لى مثلک

أنت موضع مسأله السائلين ومنتهى رغبه الراغبين.

أسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التى ينبغى للعباد ان يسألونک

ص :٨٠

١- (١) كذا والظاهر سقوط لفظه (واو) هنا.

٢- (٢) من -خ.

٣- (٣) ذنوبهم -خ.

بها يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنى و

أمثالك العليا وبنعمتك (بنعمك – خ) التى لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها

إليك وأشرفها عندك منزله وأقربها منك وسيله واجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك

إجابه وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الأكبر الاجل الذى تحبه وتهواه

وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعائه.

وحق عليك أن لا يخيب سائلك وأسئلك بكل اسم هو لك فى التوريه

والإنجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حمله عرشك وملائكه سمواتك

وسكان أرضك من نبى أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك الفرقين منك

المتعوذين بك وبحق مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين

فى سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك فى بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء

من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد

لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا

لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك

وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلائك

وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك.

أدعوك يا رب خوفا وطمعا ورحمه ورغبه وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا و

الحافا خاضعا لك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس

يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب

يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى.

وأسئلك بجميع ما دعوتك به وبأسمائك التى تملا اركانك كلها ان

تصلی علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وأوسع علی من فضلک العظیم وتقبل

منی شهر رمضان وصیامه وقیامه وفرضه ونوافله واغفر لی وارحمنی واعف عنی

ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لک وعبدتک فیه ولا تجعل وداعی إیاه وداع خروجی

من الدنیا.

اللهم أوجب لى من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما أعطيت أحدا

ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلنى أخسر من سألك فيه واجعلنى ممن أعتقته فى

هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأجبت له أفضل ما

رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك وعبادتك فيه

واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور

لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين.

اللهم لا تدع لى فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئه الا محوتها ولا عثره الا أقلتها

ولا دينا الا قضيته ولا عيله الا أغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقه الا سددتها ولا عريانا

الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا أذهبته ولا حاجه من حوائج الدنيا والآخره

الا قضيتها على أفضل املى ورجائى فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد

إذ هديتنا ولا تذلنا بعد إذ عززتنا ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ كرمتنا ولا تفقرنا

بعد إذ أغنيتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطينا ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك

علينا واحسانك الينا لشئ كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى كرمك

وعفوك وفضلك سعه لمغفره ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين

اللهم أكرمنى فى مجلسى هذا كرامه لا تهتننى (يهننى – ظ) بعدها ابدا وأعزنى

عزا لا تذلنى بعده ابدا وعافنى عافيه لا تبتلينى بعدها ابدا وارفعنى رفعه لا تضعنى بعدها

ابدا واصرف عنى شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب

أو بعيد وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابه أنت آخذ بناصيتها ان ربى على

صراط مستقيم.

اللهم ما كان فى قلبى من شك أو ريبه أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو

فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعه أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصيه أو شئ لا تحب عليه وليا لك فأسألك ان تمحوه من قلبى وتبدلنى مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزاهدا فى الدنيا ورغبه فيما عندك وثقه بك وطمأنينه إليك وتوبه نصوحا إليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فأخر آجالنا إلى قابل

حتى تبلغناه فی یسر منک وعافيه يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين

الطاهرين الأخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمه الله وبركاته.

١٧٣ (٣١) احتجاج الطبرسى ٢٤٧ – غيبه الطوسى ٢٤۶ –

مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

فی جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف أصحابنا

فبعضهم يقول يقرء فی آخر ليله منه وبعضهم يقول هو فی آخر يوم منه إذا رأى هلال

شوال التوقيع العمل فی شهر رمضان فی لياليه والوداع يقع فی آخر ليله منه فإذا خاف

ان ينقص (الشهر – الاحتجاج) جعله فی ليلتين.

اقبال ابن طاوس ٢٤٣ – واعلم أن وقت الوداع لشهر الصيام رويناه

عن أحد الأئمه عليهم السلام من كتاب فيه مسائل جماعه من أعيان الأصحاب وقد وقع

عليه السلام بعد كل مسأله بالجواب وهذا لفظ ما وجدناه من وداع شهر رمضان متى يكون

وذكر مثله.

(۵) باب كراهه انشاد الشعر فی شهر رمضان

١٧۴ (١) كا ١٨٧ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير يب ۴٠٧ – على بن مهزيار

عن ابن أبی عمير يب ۴۴٢ – أحمد بن محمد عن ابن أبی عمير عن حماد (بن عثمان – كا

يب ۴٠٧) وغيره عن أبی عبد الله عليه السلام (قال – يب ۴۴٢) قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد

فی شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وان كان

فينا فقيه – ١٣۴ – قال الصادق عليه السلام لا تنشد (وذكر مثله) الا ان فيه يا أبتاه

وان كان فينا.

وتقدم – فی أحاديث باب ٣٩ – كراهه الشعر يوم الجمعه من أبواب صلاه

الجمعه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم وإشاراته من أبواب

ما يجب إمساكه للصائم وما يستحب ما يدل على ذلك

ص :٨٣

(۶) باب استحباب الرفث إلى النساء فی أول لیله من

باب استحباب الرفث إلى النساء فی أول لیله من

شهر رمضان

قال الله تعالى فی سوره البقره آیه ۱۸۶ - أحل لکم لیله الصیام الرفث

إلى نسائکم.

۱۷۵ (۱) کا ۲۱۳ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن یحیى

عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال حدثنی أبی عن جدی

عن آبائه علیهم السلام ان علیا صلوات الله علیه قال یستحب للرجل ان یأتی اهله أول لیله

من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لکم لیله الصیام الرفث إلى نسائکم والرفث

المجامعه الخصال - ۱۵۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه

یستحب للمسلم ان یأتی اهله وذکر مثله فقیه ۱۴۸ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام یستحب

للرجل وذکر مثله إلى قوله نسائکم.

(۷) باب ان شهر رمضان یکون تاما وناقصا کساير الشهور

۱۷۶ (۱) یب ۳۹۸ - أبو غالب الزراری عن خاله محمد بن جعفر عن یحیى

ابن زکریا (ابن شیبان (۱)) عن یزید بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن

یعقوب الأحمر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر

من الشهور - کـ ۵۷۲ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد على أصحاب العدد (قال)

وروى الأحمر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام وذکر مثله.

۱۷۷ (۲) یب ۳۹۶ - علی بن مهزیار عن ابن أبی عمیر عن حماد بن

عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی شهر رمضان هو شهر من الشهور یصیبه ما

يصيب الشهور من النقصان ك ۵۷۲ - الشيخ المفيد فی رسالته فی الرد

علی أصحاب العدد وروی ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عنه علیه السلام نحوه.

ص: ۸۴

۱- (۱) اللؤلؤئی - خ.

١٧٨ (٣) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد (قال)

وروى مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثين يوما ويكون

تسعه وعشرين يوما.

١٧٩ (٤) صا ٦٢ ج ٢ - أخبرنى الشيخ والحسين بن عبيد الله جميعا عن يب

٣٩٥ - أبى غالب (أحمد بن محمد - صا) الزرارى (١) قال أخبرنا أحمد بن محمد

عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما يعنى ابا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه (مثل - صا ط)

ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعه وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم

العده ثلاثين ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد

أخبرنى أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى رحمه الله مثله سندا ومتنا الا ان فيه عن

أبى جعفر عليه السلام.

١٨٠ (٥) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزرارى عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى

بن زكريا اللؤلؤى عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان بن قطر (فطر خ) بن عبد

الملك قال قال يعنى ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان

فإذا صمت من شهر رمضان تسعه وعشرين يوما ثم تغيمت فأتم العده ثلاثين يوما.

١٨١ - (٦) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد الأشعرى أبى خالد

عن ابن بكير (٢) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان فان تغيمت السماء يوما فأتموا العده.

١٨٢ (٧) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزرارى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن على بن الحسن الطاطرى (۳) عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير (۴)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشهر هكذا وهكذا

۱- (۱) الرازى - خ.

۲- (۲) أبى بكر - خ ل.

۳- (۳) عن الحسن بن الحسين الطاطرى - خ.

۴- (۴) حريز - خ.

وهكذا يلصق (١) كفيه ويبسطهما ثم قال (و - خ) هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض إصبعا واحدا

فى آخر بسطه (٢) بيديه وهى الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا أم شهر من الشهور

فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعه وعشرين يوما فأتوه

فقال يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

فقه الرضا عليه السلام - ٢۴ - وشهر رمضان ثلاثون يوما وتسعه وعشرون يوما

يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابدا لا ينقص كما روى

ومعنى ذلك الفريضه فيه الواجبه قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوما و (قد يكون - ك)

تسعه وعشرين يوما.

١٨٣ (٨) يب ٣٩۶ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (٣) عن محمد

بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت شهر

رمضان على رؤيه تسعه وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت.

ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا

وكذا يب ٣٩۶ على بن مهزيار عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيه تسعه وعشرين يوما وما قضيت قال

فقال لى وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه (۴) جميعا فبسط أصابعه كذا وكذا

وكذا وكذا وكذا (وكذا - خ) فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام (له - خ) وهو

معتب وانى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم ك ۵٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته

فى الرد على أصحاب العدد وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس وذكر نحوه

ثم قال وروى على بن الحسين الطاطرى عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير

عن أبى عبد الله علیه السلام مثله.

۱۸۴ (۹) یب ۳۹۷ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علی بن

۱- (۱) فیلصق - خ.

۲- (۲) بسطه - خ.

۳- (۳) الحسین - خ.

۴- (۴) بیده - خ.

الفضل (۱) عن علی بن محمد بن (۲) یعقوب عن علی بن الحسن بن فضال عن الحسین بن

نصر (۳) بن (۴) مزاحم عن أبیه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سمعته یقول ما أدری ما صمت ثلاثین أو أکثر أو ما صمت تسعه و

عشرین یوما ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال شهر کذا وشهر کذا یعقد

بیده تسعه وعشرین یوما ک ۵۷۲ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب

العدد روی عمرو بن شمر عن جابر عنه علیه السلام نحوه ثم قال وروی الحسن بن نصر عن أبیه

عن أبی جعفر محمد بن علی علیهم السلام نحوه.

۱۸۵ (۱۰) ک ۵۷۲ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبد الله بن

عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نحن أمه أمیه لا نکتب ولا نحسب الشهر هکذا وهکذا

وعقد بیده مره ثلاثین ومره تسعه وعشرین.

یب ۴۰۲ - صا ۷۱ - علی بن مهزیار عن الحسین بن بشار (۵) عن عبد الله بن

جندب عن معاویه بن وهب قال قال أبو عبد الله علیه السلام ان الشهر الذی یقال إنه

لا ینقص ذو القعده (و - صا) لیس فی (شهور - یب صا ط) السنه أکثر نقصانا منه.

ک ۵۷۲ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد (بهذا الاسناد

عن معویه بن وهب نحوه).

۱۸۶ (۱۱) ک ۵۷۲ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد

وروی الفضیل بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام قال صام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تسعه

وعشرین یوما وصام ثلاثین یوما یعنی شهر رمضان وروی اکرام الخثعمی وعیسی

بن أبی منصور وقتیبه الأعشی وشعیب الحداد والفضیل بن بشار وأبو أیوب الخزار

وقطرب بن عبد الملک وحبیب الجماعی وعمرو بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن

الحسین ومحمد بن الفضیل الصیرفی وأبو علی بن راشد وعبید الله بن علی الحلبی و

محمد بن علی الحلبی وعمران بن علی الحلبی وهشام بن الحکم وهشام بن سالم

وعبد الأعلی بن أعین ویعقوب الأحمر وزید بن یونس وعبد الله بن سنان ومعاویه بن

۱- (۱) الفضیل - خ.

۲- (۲) عن - خ.

۳- (۳) نضر - خ.

۴- (۴) عن - خ.

۵- (۵) یسار - خ صا.

وهب وعبد الله بن أبى يعفور ممن لا يحصى كثره مثل ذلك حرفا بحرف.

١٨٧ (١٢) ك ٥٧٢ - محمد بن مسعود العياشى عن ابن أبى عمير عن

رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك يتحدث به عندنا ان النبى

صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلثين أحق هذا قال: ما خلق الله من هذا

حرفا ما صامه النبى صلى الله عليه وآله ثلثين لان الله يقول لتكملوا العده فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ينقصه.

يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ابن رياح (١) فى كتاب الصيام من حديث حذيفه بن

منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعه وعشرين (يوما - صا) أكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآله (منذ بعثه (الله - خ) إلى أن قبضه يب) (٢) أقل من ثلثين يوما

ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرضين خ يب) عن ثلثين يوما وليله.

١٨٨ (١٣) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ثم ذكر (٣) هذا الحديث من طريق آخر

وهو الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ (بن كثير - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس

يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين يوما قال فقال (لى - يب خ صا) أبو عبد الله

عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلثين يوما

وثلثين ليله.

١٨٩ (١٤) يب ٣٩٩ صا ٦٦ - الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن

كثير أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعه

وعشرين (يوما - يب خ صا خ) أكثر مما صام ثلثين (يوما - يب خ) قال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه (الله - صا ط) أقل من ثلثين.

يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرض - يب صا ط) من ثلثين

يوما.

ص :٨٨

١- (١) رباح - صا ط.

٢- (٢) إلى أن قبض - صا.

٣- (٣) وروى من طريق آخر وهو - صا.

١٩٠ (١٥) - يب ٣٩٩ صا - ٦٥ - ثم ذكر (١) من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص

على ما تقدم ذكره (١) عن الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا

وحكى بيده يطبق (٢) احدى يديه (٣) على الأخرى عشرا وعشرا وتسعا أكثر مما صام

هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال فقال أبو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص)

أقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض.

١٩١ (١٦) يب ٤٠٠ صا ٦٧ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان

رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين يوما أكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما (٤) وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العده فشهر رمضان ثلاثون

يوما وشوال تسعه وعشرون يوما وذو القعده ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى

يقول وواعدنا موسى ثلثين ليله وذو الحجه تسعه وعشرون يوما ثم الشهور على مثل

ذلك (٥) شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا.

١٩٢ (١٧) يب ٤٠٠ صا ٦٨ - (أبو جعفر - يب) محمد بن على بن بابويه عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبى الخطاب - صا) عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون

ان رسول الله (٦) صلى الله عليه وآله (ما - يب) صام (من - يب) شهر رمضان تسعه وعشرين يوما أكثر

مما صام ثلثين (يوما - صا) فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا يكون الفرائض

ناقصه ان الله تبارك وتعالى خلق السنه ثلاثمائه وستين يوما وخلق السماوات والأرض فى

سته أيام فحجزها من ثلاثمائه وستين يوما فالسنه ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوما وشهر رمضان

ثلاثون يوما وساق الحديث إلى آخره.

فقيه - ١٤٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

١- (٢) رواه - صا.

٢- (٣) فطبق - خ ل يب - فيطبق - خ ل صا.

٣- (۴) كفيه - صا.

۴- (۵) تماما - صا.

۵- (۶) هذا - خ ل.

۶- (٧) النبى - يب ط.

عن شعيب (١) عن أبيه عن أبى عبد الله (ع) مثله إلى قوله وشهر رمضان ثلاثون يوما ثم قال لقول الله

عز وجل ولتكملوا العده والكامل تام وشوال تسعه وعشرون يوما وذو القعده ثلاثون

يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليله فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر

ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا.

معانى الاخبار - ١٠٨ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب (٢) عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

ك - ٥٧٣ - السيد المرتضى فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد نقلا عن كتاب

منهم قال روى الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن بابويه القمى فى رسالته إلى حماد بن على

الفارسى فى الرد على الجنيديه وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب

(وذكر نحوه) ك - ٥٧٣ - الشيخ المفيد فى رساله العدديه عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب (٢) عن أبيه عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله - ولا تكون الفرائض ناقصه).

١٩٣ (١٨) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن سنان

عن فقيه ١٤٧ - حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا. ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى الرساله العدديه

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب الخصال ١٠٦ ج ٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس

جميعا قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور (عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم (٥)

١- (١) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.

٢- (٢) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.

٣- (٣) أحمد بن محمد - خ ل.

۴- (۴) ويقال له معاذ بن محمد - خ ل.

۵- (۵) ويقال له معاذ بن مسلم الحراء - الفراء - خ ل - النواء - فقيه.

الهراء – الخصال) عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٩٤ (١٩) يب ٣٩٩ – وروى (محمد – خ) بن أبى عمير عن حذيفه بن منصور قال

اتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان وكان معى إسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما

نقص (من – خ) شهر رمضان قط – قال الشيخ اجماله ان فى الحديث وجوها من الاشكال

فإنه شاذ لا يوجد فى شئ من الأصول بل ولا فى كتاب حذيفه وهو مضطرب الاسناد

مختلف الألفاظ خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا فى قبال ظاهر القرآن والأخبار المتواتره

كيف وهو يوجب العمل بالعدد دون الأهله.

١٩٥ (٢٠) كا ١٨٤ – على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن ابن سنان يب

٣٩٩ صا ٦٥ فقيه ١٤٧ – محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام

(انه – صا يب) قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا يب ٤٠٠ صا ٦٧ – وفى الروايه

الأخرى لا ينقص والله ابدا كا وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفه

عن مثله.

١٩٦ (٢١) يب ٣٩٩ صا ٦٥ – وذكره (١) من طريق آخر عن أبى عمران المنشد

عن حذيفه بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله (لا والله – يب) (لا والله ئل) ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليله فقلت لحذيفه لعله قال لك ثلثين ليله و

ثلثين يوما كما يقول الناس الليل (٢) قبل النهار فقال لى حذيفه هكذا سمعت.

١٩٧ (٢٢) فقيه ١٤٨ روى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون

شهر رمضان تسعه وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من (٣)ثلثين يوما ابدا

الخصال ١٠٧ ج ٢ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن ياسر (وذكر مثله).

١٩٨ (٢٣) الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا أبی ومحمد بن الحسن بن الولید رض

قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین (۴) ابن أبی الخطاب عن محمد بن

إسماعیل بن بزیع عن محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام انه

١- (١) رواه - صا ط.

٢- (٢) لیل - یب خ.

٣- (٣) عن - خ ل.

۴- (۴) بن یحیی - ئل.

قال فی حدیث طویل شهر رمضان ثلثین یوما لقول الله عز وجل ولتکملوا العده -

والکامل تام.

۱۹۹ (۲۴) یب ۴۰۰ صا ۶۸ محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زیاد عن محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن الله

تبارک وتعالی خلق الدنیا فی سته أیام ثم اختزلها (۱) من (عن - کا) أیام السنه والسنه (۲)

ثلاثمائه وأربعه وخمسون یوما شعبان لا یتم ابدا (وشهر - یب صا) رمضان لا ینقص والله ابدا

ولا یکون فریضه ناقصه ان الله تعالی یقول ولتکملوا العده وشوال تسعه وعشرون یوما

وذو القعده ثلاثون یوما لقول (۳) الله عز وجل وواعدنا موسی ثلثین لیله وأتممناها بعشر

فتم میقات ربه أربعین لیله وذو الحجه تسعه وعشرون یوما والمحرم ثلاثون (یوما - یب

کا) ثم الشهور بعد ذلک شهر تام وشهر ناقص. ک ۵۷۳ - الشیخ المفید فی الرساله

العددیه عن محمد بن یحیی العطار عن سهل بن زیاد الآدمی عن محمد بن إسماعیل عن

بعض أصحابه عن أبی عبد الله (ع) نحوه إلی قوله ولتکملوا العده).

۲۰۰ (۲۵) یب ۴۰۲ صا ۷۲ - ابن رباح عن سماعه عن الحسن بن حذیفه عن معاویه

ابن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله تعالی ولتکملوا العده قال صوم ثلثین یوما

(حمله الشیخ ره علی یوم الغیم).

۲۰۱ (۲۶) فقیه - ۱۴۸ سئل أبو بصیر ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل

ولتکملوا العده قال ثلثین یوما.

الخصال ۱۰۷ ج ۲ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل رضی الله عنه قال

حدثنا محمد بن أبی عبد الله الکوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسن

(الحسین - ئل صح) بن یزید النوفلی عن علی بن حمزه عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام نحوه.

ویأتی فی مرسله فقیه (۱۲) من باب (۲) وجوب الصوم من أبواب فضل الصوم و

ص :۹۲

۱- (۱) ای اقتطعها.

۲- (۲) فالسنه - یب.

۳- (۳) یقول - یب.

وفرضه قوله لای شئ فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على

الأمم أكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى فى بطنه

ثلثين يوما ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش.

وفى روايه الحلبى (۳) من باب (۳) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال قوله أرأيت

ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك

بينه عدول.

وفى روايه زيد (۴) نحوه الا ان فيه أن يشهد ثلاثه عدول.

وفى روايه ابن الربيع وأبى الصباح (۶) والشحام (۷) وابن سنان (۸) نحوه

وفى روايه سماعه (۲۵) قوله عليه السلام وقد يكون شهر رمضان تسعه

وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.

ويستفاد من اطلاق سائر أحاديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وكذا فى

أحاديث باب (۱۰) ما ورد فى أنه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول

رجب إذا صح هلاله وباب (۱۱) ان من صام وافطر لرؤيه فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل يجب عليه قضاء يوم.

وفى روايه ابن فضيل (۱۵) من باب (۱۷) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان فصوموا

للرؤيه وافطروا للرؤيه.

وفى روايه الواسطى (۱۷) قوله عليه السلام وإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان

ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثه واحد واثنان

وثلثه ويزوى إبهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تسعه وعشرين ولم نقضه (يقضه - خ) ورأه تاما.

ص :٩٣

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ووقته وما يناسبه

(۱) باب فضل الصيام وما يترتب عليه من الثواب والكرامه

باب فضل الصيام وما يترتب عليه من الثواب والكرامه

والفضيله والمغفره خصوصا إذا رأى الصائم من يأكل

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ۴۴ - واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره

الا على الخاشعين.

وآيه ۱۵۳ يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاه ان الله مع الصابرين

الأحزاب ى ۳۵ - ان المسلمين والمسلمات (إلى قوله تعالى) والصائمين

والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات

أعد الله لهم مغفره وأجرا عظيما.

۲۰۲ (۱) ئل ۵۰ ج ۲ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن طلحه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الصبر الصوم.

۲۰۳ (۲) يب ۳۹۴ - على بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الأموى

عن ربعى بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به.

۲۰۴ (۳) كا ۱۸۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سلمه

صاحب السابرى عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول إن

الصوم لى وانا اجزى عليه.

۲۰۵ (۴) الخصال ۲۴ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن على بن العباس

الجرجانى بسمرقند قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف الرازى قال

حدثنا محمد بن يونس الكديمى قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا زمعه عن سلمه عن عكرمه

عن ابن العباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم هو له غير

(الا - ئل خ) الصيام هو لى وانا اجزى به والصيام جنه العبد المؤمن يوم القيامه كما

يقى أحدكم سلاحه فى الدنيا ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح

المسک والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقانى

فادخله الجنه ک ۵۹۰ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى درر اللئالى عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (وذكر نحوه).

۲۰۶ (۵) فقيه ۱۲۶ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارک وتعالى الصوم لى

وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذى نفس

محمد بيده لخلوف (لخلوق - خ ل) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسک

الدعائم ۳۲۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

۲۰۷ (۶) ک ۵۹۰ - عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى كل عمل لبنى

آدم الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمأه ضعف الا الصيام فإنه لى وانا اجزى به يترک

الطعام بشهوته من أجلى لى وانا أجزئ به ويترک الشراب بشهوته لأجلى هو لى وانا

اجزى به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحه من المسک.

۲۰۸ (۷) معانى الاخبار ۱۱۶ - حدثنا أبو الحسن (على بن عبد الله بن

أحمد بن بابويه - ئل) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال (۱)

حدثنا خراش قال حدثنا مولاى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل كل

اعمال ابن آدم بعشره اضعافها إلى سبعمأه ضعف الا الصبر فإنه لى وانا اجزى به

فثواب الصبر مخزون فی علم الله عز وجل والصبر الصوم.

۲۰۹ (۸) ك ۵۹۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله صلی الله علیه وآله

ص :۹۵

۱- (۱) عن الحسن بن علی العدوی - خ ئل.

أنه قال إن الله تعالى جعل حسنات بنى آدم بعشره أمثالها الا الصوم فإنه قال الصوم

لى وانا اجزى به.

۲۱۰ (۹) ك ۵۹۰ - وعنه صلى الله عليه وآله قال قال ربنا جل وعلا الصيام جنه يسجن

بها العبد من النار وهو لى وانا أجزئ به.

۲۱۱ (۱۰) الدعائم ۳۲۰ - عن على عليه السلام أنه قال صوم شهر رمضان جنه

من النار.

۲۱۲ (۱۱) يب ۴۰۶ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف

عن معاذ بن ثابت أبى الحسن عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل (هكذا فى يب) الصيام جنه من النار.

۲۱۳ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۴ - وان الصوم جنه من النار.

۲۱۴ (۱۳) ئل ۱۱۷ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصوم جنه والصدقه تطفى الخطيئه.

۲۱۵ (۱۴) معانى الاخبار ۱۱۶ - حدثنا أبو الحسن (على بن عبد الله

ابن أحمد بن بابويه - ئل) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد (۱)

قال حدثنى خراش مولى انس بن مالك قال حدثنى مولاى انس بن مالك قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنه يعنى حجاب من النار.

۲۱۶ (۱۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب

ضربه الله عز وجل على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لما له فى عاده

من شره (سره - خ) وطهاره تلك الحقيقه حتى يستر به من النار.

۲۱۷ (۱۶) معانى الاخبار ۱۱۶ - بالاسناد المذكور قال المقنعه ۴۹ - قال

رسول الله صلی الله علیه وآله ان للجنه بابا یدعی الریان لا یدخل منه الا الصائمون ک ۵۹۰ -

البحار عن اعلام الدین للدیلمی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال (وذکر نحوه ثم قال)

ص :۹۶

۱- (۱) عن الحسن بن علی العدوی - ئل خ.

فإذا دخل آخر هم اغلق ذلك الباب:

۲۱۸ (۱۷) المقنعه ۴۹ – قال أبو عبد الله علیه السلام ان الصائم منکم لیرتع فی ریاض

الجنه تدعو له الملائکه حتی یفطر.

۲۱۹ (۱۸) کا – ۱۸۰ – علی عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن

شاذان جمیعا عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن فقیه ۱۲۱ (۱) أبی عبد الله

علیه السلام قال أوحی الله عز وجل إلی موسی علیه السلام ما یمنعک من (۲)

مناجاتی فقال یا رب أجللک عن المناجاه لخلوف (۳) فم الصائم فأوحی الله عز وجل

الیه یا موسی لخلوف فم الصائم أطیب عندی من ریح المسک.

۲۲۰ (۱۹) ثواب الاعمال – ۲۹ – حدثنی محمد بن علی ماجیلویه قال

حدثنی عمی محمد ابن أبی القاسم عن أحمد ابن أبی عبد الله عن الحسین بن سعید

عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام قال خلوف فم الصائم

أفضل عند الله من رائحه المسک.

۲۲۱ (۲۰) کا ۱۸۰ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن سلمه

صاحب السابری عن أبی الصباح (الکنانی – خ) عن فقیه ۱۲۷ – (۴) أبی عبد الله

علیه السلام أنه قال للصائم فرحتان فرحه عند افطار وفرحه عند لقاء ربه عز وجل.

۲۲۲ (۲۱) معانی الاخبار ۱۱۶ – حدثنا أبو الحسن قال حدثنا علی بن أحمد

الطبری قال حدثنا أبو سعید قال حدثنا خراش قال حدثنا مولای انس بن مالک

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله للصائم فرحتان فرحه عند افطاره وفرحه

یوم یلقی ربه.

۲۲۳ (۲۲) الخصال ۲۶ – حدثنا محمد بن علی ماجیلویه (رض) عن عمه

محمد ابن أبی القاسم عن أحمد بن محمد ابن أبی عبد الله بن الحسین بن سعید

ص :۹۷

۱- (۱) قال الصادق (ع) فقیه.

عن رجاله يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحه عند افطاره و

فرحه عند لقاء الله.

۲۲۴ (۲۳) ک ۵۸۹ - أحمد بن محمد بن فهد الحلی فی کتاب التحصین نقلا

عن الشیخ أبی محمد جعفر بن أحمد بن علی القمی فی کتابه المنبئ عن زهد النبی (ص)

قال حدثنا أحمد بن علی بن بلال قال حدثنا عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا

الحسن بن محمد حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبی بشر البصری قال أخبرنی الولید

بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصری عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علی عن

سعید بن زید بن عمرو بن نفیل قال سمت النبی صلی الله علیه وآله وسلم واقبل علی أسامه بن زید

فقال یا أسامه علیک بطریق الحق وإیاک وان تختلج دونه بزهره رغبات الدنیا وغضاره

نعیمها وباید سرورها وزائل عیشها فقال أسامه یا رسول الله ما أیسر ما ینقطع به

ذلک الطریق قال السهر الدائم والظماء فی الهواجر وکف النفس عن الشهوات وترک

اتباع الهوی واجتناب أبناء الدنیا.

یا أسامه علیک بالصوم فإنه قربه إلى الله ولیس شئ أطیب عند الله من ریح فم

صائم ترک الطعام والشراب لله رب العالمین وآثر الله علی ما سواء وابتاع آخرته بدنیاه

فان استطعت ان یأتیک الموت وأنت جائع وکبدک ظمآن فافعل فإنک تنال بذلک

أشرف المنازل وتحل مع الأبرار والشهداء والصالحین الخبر.

۲۲۵ (۲۴) أمالی ابن الشیخ ۳۱۶ - عن أبیه عن جماعه عن أبی المفضل

عن إسحاق بن محمد بن هارون عن أبیه عن أبی حفص الأعشی عن عمرو بن خالد عن زید

بن علی عن أبیه عن جده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله للصائم

فرحتان فرحه عند فطره وفرحه یوم القیمه وخلوف فم الصائم أطیب عند الله من ریح المسک.

۲۲۶ (۲۵) ئل ۲۹۶ – ط ج – الصدوق فی کتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علی

ماجیلویه عن عمه عن أحمد بن محمد البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان عن المفضل

بن عمر قال قلت للصادق علیه السلام ما الذی یباعد منا الشیطان قال الصوم یسود

وجهه والصدقه تکسر ظهره والحب فی الله والموازره علی العمل الصالح یقطعان دابره

والاستغفار يقطع وتينه.

۲۲۷ (۲۶) كا ۱۸۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره يب ۴۰۶ -

على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل ابن أبى

زياد (الشعيرى يب (۱)) عن أبى عبد الله عن آبائه (۲) عليهم السلام فقيه ۱۲۶ - ان النبى

صلى الله عليه وآله (۳) قال لأصحابه الا أخبركم بشئ ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم (۴)

كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى (يا رسول الله - فقيه -) قال الصوم يسود وجهه

والصدقه تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازره على العمل الصالح يقطع دابره

والاستغفار يقطع وتينه و (قال النبى صلى الله عليه وآله يب) لكل شئ زكاه وزكوه الأبدان (۵)

الصيام أمالى الصدوق ۳۷ - قال حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله

بن المغيره الكوفى قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيره

(وذكر نحوه) الجعفريات ۵۸ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنى أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قيل

يا رسول الله ما الذى يباعد الشيطان منا قال الصوم (وذكر نحوه إلى قوله وتينه.

۲۲۸ (۲۷) المقنعه ۴۹ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الدعائم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شئ زكاه وزكوه الأبدان الصيام.

المحاسن ۷۲ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن عده من أصحابنا عن

هارون بن مسلم قال حدثنى مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم

السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن على كل شئ زكاه وزكوه الأجساد الصيام:

يب ۴۰۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۰ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكاه وزكوه الأجسام (۶)

الصوم فقيه ۴۶۱ - روی صفوان بن یحیی ومحمد بن أبی عمیر (۷) عن موسی بن

۱- (۱) السکونی - خ ل یب.

۲- (۲) أبیه یب.

۳- (۳) قال رسول الله - فقیه.

۴- (۴) عنکم - خ ل فقیه یب ط.

۵- (۵) الأجساد - یب - الأجسام - خ ل یب.

۶- (۶) الأجساد - یب خ ل.

۷- (۷) اسقط فی الوسائل قوله ابن أبی عمیر.

بكر عن زراره عن الصادق عليه السلام فى حديث مثله.

۲۲۹ (۲۸) ک ۵۹۰ – القطب الراوندی فی دعواته عن النبی (ص) أنه قال صوموا تصحوا.

۲۳۰ (۲۹) یب ۴۰۶ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۰ – علی عن هارون بن مسلم عن مسعده

عن أبی عبد الله علیه السلام قال نوم الصائم عباده ونفسه تسبیح المحاسن ۷۲ – بالاسناد المتقدم

عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله مثله قرب الإسناد ۴۶ – الحسن بن ظریف عن

الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه ان رسول الله (ص) قال وذکر مثله الدعائم ۳۲۱ –

عن رسول الله (ص) وذکر مثله ثواب الاعمال ۴۹ – حدثنی محمد بن الحسن قال حدثنی

محمد بن الحسن الصفار قال حدثنی العباس بن معروف عن النوفلی عن الیعقوبی

عن موسی بن عیسی عن السکونی عن أبی عبد الله عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله (ص)

وذکر مثله الجعفریات ۵۸ – بإسناده عن علی علیه السلام مثله المقنعه ۴۹ – قال

الصادق علیه السلام قال رسول الله (ص) وذکر مثله.

۲۳۱ (۳۰) فقیه ۱۲۷ – قال الصادق علیه السلام نوم الصائم عباده وصمته تسبیح وعمله

متقبل ودعائه مستجاب ثواب الاعمال ۲۹ – حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل

قال حدثنا محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازی عن أبی

محمد الرازی عن إبراهیم بن بکر بن سماک عن الحسین بن أحمد عن أبیه

عن أبی عبد الله علیه السلام وذکر مثله.

۲۳۲ (۳۱) یب ۲۷۴ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۰ – أحمد بن إدریس

عن محمد بن حسان عن محمد بن علی عن علی بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن

أبی عبد الله علیه السلام قال فقیه ۱۲۶ – قال رسول الله (ص) الصائم فی عباده وان کان

(نائما – فقیه ثواب – الأمالی) علی فراشه ما لم یغتب مسلما أمالی الصدوق ۳۲۹

وثواب الاعمال ۲۹ – حدثنا أبی – ره – قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن علی بن النعمانی عن عبد الله بن طلحه (وذكر

نحوه) المقنعه ۴۹ – قال الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) (وذكر مثله) ك ۵۶۳ – ۵۶۵

الشيخ المفيد فی الإختصاص عن النبی (ص) (وذكر مثله) ك ۵۶۵ – ابن أبی جمهور

فى درر اللئالى عن أبى العاليه قال قال رسول الله (ص) (وذكر نحوه).

۲۳۳ (۳۲) كا ۱۸۰ - على عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبى عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فقيه ۱۲۶ - ان النبى (۱) صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل

وكل ملائكه (۲) بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام أخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربه

(تعالى ذكره - فقيه) أنه قال ما أمرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت

لهم فيه - المحاسن ۷۲ - بالاسناد المتقدم عن مسعده قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) وفيه - ان يستغفروا لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه المقنعه ۴۹ -

قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

الجعفريات ۵۸ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل الله

تعالى ملائكه بالدعاء للصائمين.

۲۳۴ (۳۳) - أمالى الصدوق ۳۳ - ئل ۲۲۹ الصدوق فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - الأمالى) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن

جمهور (و - الأمالى) عن محمد بن زياد عن مسمع (۲) عن محمد بن مسلم الثقفى

قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول إن لله ملائكه موكلين

بالصائمين يستغفرون لهم فى كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون الصائمين

فى كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم

وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليله من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد

غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.

۲۳۵ (۳۴) ئل ۲۹۶ ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن إبراهيم

بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن

الرضا (ع) قال إن لله ملائكه موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم

۱- (۱) قال النبی صلی الله علیه و آله فقیه.

۲- (۲) ملائکته - کا ط.

ويسقطون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكه قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات

لا يحصى عددهم الا الله تعالى.

۲۳۶ (۳۵) ئل ۲۹۶ - ط ج - وفى كتاب فضائل شعبان عن محمد بن إبراهيم عن

عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن أبى عبد الله الكوفى عن سليمان

المروزى عن الرضا عليه السلام فى حديث قال إن الصائم لا يجرى عليه القلم

حتى يفطر ما لم يأت بشئ ينقض صومه، وان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى

يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه.

۲۳۷ (۳۶) ك ۵۹۰ - الشيخ الطوسى فى مجالسه عن جماعه عن أبى المفضل

محمد بن عبد الله الشيبانى عن أبى الحسين رجاء بن يحيى بن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله

الهادى عن أبى حرب بن أبى الأسود الدؤلى عن أبى الأسود عن أبى ذر قال قال

رسول الله (ص) يا باذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنه فيعطيهم حتى يملوا

وفوقهم قوم فى الدرجات العلى فإذا نظروا إليهم عرفوهم فيقولون ربنا إخواننا كنا

معهم فى الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون

ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تحفظون.

۲۳۸ (۳۷) كا ۱۸۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن السمان الأرمنى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذ رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت

(له - خ) كل شعره منه (فى جسمه - خ).

۲۳۹ (۳۸) - فقيه ۱۲۹ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما

يطعمون الا سبحت له أعضائه وكانت صلاه الملائكه عليه وكانت صلاتهم استغفارا

ثواب الاعمال ٣٠ - أبى رحمه الله قال حدثنى على بن إبراهيم - أمالى الصدوق

٣٥٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رض قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن (إسماعيل بن أبى

ص :١٠٢

أبی زیاد) (١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (٢) قال قال رسول الله (ص)

(وذكر نحوه).

٢٤٠ (٣٩) ك ٥٦٤ – على بن عيسى فی كشف الغمه عن سويد بن غفله قال

دخلت على على بن أبی طالب عليه السلام بعد العصر فوجدته جالسا وبين يديه صحفه

فيها لبن جاذر أجد ريحه من شده حموضته وفی يده رغيف أرى قشار الشعير فی وجهه

وهو يكسر بيده أحيانا فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه فقال ادن فأصب من طعامنا

هذا فقلت انی صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصوم من طعام

يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنه ويسقيه من شرابها الخبر.

٢٤١ (٤٠) – أمالی الصدوق ١٣٩ – بالاسناد المتقدم فی باب (١) فضل الصلاه

من أبواب فضلها وفرضها عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال رأيت البارحه عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا فداك أنفسنا وأهلونا

وأولادنا فقال رأيت رجلا من أمتی قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره

والديه فمنعه منه (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتی يلهث عطشا كلما ورد

حوضا منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه ورواه الصدوق أيضا فی كتاب فضائل

الأشهر كما فی الوسائل.

٢٤٢ (٤١) ك ٥٦٤ – ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن أم عماره ان

رسول الله صلى الله عليه وآله أتاها فتات (كذا) رجال من أهلها وبنی عمها فاتتهم بتمر فأكلوا و

اعتزل رجل منهم فقال النبی صلى الله عليه وآله مالك لا تأكل فقال انی صائم فقال صلى الله عليه وآله اما

انه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكه ما داموا يأكلون.

٢٤٣ (٤٢) فقيه ١٢٩ – روى جابر عن أبی جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل

الجنه ثواب الاعمال ٣٠ - حدثنی محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن أبی

القاسم عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر

عن جابر وذکر مثله.

ص :١٠٣

١- (١) السکونی - ثواب.

٢- (٢) آبائه (ع) الأمالی.

۲۴۴ (۴۳) ک ۵۹۰ – الحسن بن أبی الحسن الدیلمی فی ارشاد القلوب

عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال فی لیله المعراج یا رب ما أول العباده قال أول العباده الصمت والصوم قال یا رب وما میراث الصوم قال یورث الحکمه والحکمه تورث المعرفه والمعرفه تورث الیقین فإذا استیقن العبد لا یبالی کیف أصبح بعسر أم بیسر.

وإذا کان العبد فی حاله الموت یقوم علی رأسه ملائکه بید کل ملک کأس من ماء الکوثر وکأس من الخمر یسقون روحه حتی تذهب سکرته ومرارته و یبشرونه بالبشاره العظمی ویقولون له طبت وطاب مثواک فإنک تقدم علی العزیز الکریم الحبیب القریب فتطیر الروح من أیدی الملائکه فتصعد إلی الله تعالی فی أسرع من طرفه عین ولا یبقی حجاب ولا ستر بینها وبین الله تعالی والله عز وجل إلیها مشتاق ویجلس علی عین عند العرش.

ثم یقال لها کیف ترکت الدنیا فیقول الهی وعزتک وجلالک لا علم لی بالدنیا انا منذ خلقتنی خائف منک فیقول الله صدقت عبدی کنت بجسدک فی الدنیا وروحک معی فأنت بعینی سرک وعلانیتک سل أعطک وتمن علی فأکرمک هذه جنتی مباح فتسیح فیها وهذا جواری فأسکنه فتقول الروح الهی عرفتنی نفسک فاستغنیت بها عن جمیع خلقک وعزتک وجلالک لو کان رضاک فی أن اقطع اربا اربا واقتل سبعین قتله بأشد ما یقتل به الناس لکان رضاک أحب إلی کیف أعجب بنفسی وانا ذلیل إن لم تکرمنی وانا مغلوب إن لم تنصرنی وانا ضعیف إن لم تقونی وانا میت إن لم تحینی بذکرک ولولا سترک لافتضحت أول مره عصیتک.

الهی کیف لا اطلب رضاک وقد أکملت عقلی حتی عرفتک وعرفت الحق من

الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل والنور من الظلمه فقال الله عز وجل و

عزتى وجلالى لا احجب بينى وبينك فى وقت من الأوقات كذلك افعل بأحبائى.

۲۴۵ - (۴۴) أمالى ابن الشيخ ۹۲ - الحسن بن محمد عن أبيه عن

محمد بن محمد عن أبى بكر محمد بن عمر الجعابى عن محمد بن يحيى بن أبى

سليمان عن عبيد الله بن محمد العيشى عن حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صلى ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

۲۴۶ (۴۵) ك ۵۷۰ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام شهر رمضان (وقامه كذا) ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

۴۴۷ (۴۶) ك ۵۷۰ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صام يوما من رمضان خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أمه فان انسلخ عليه الشهر وهو حى لم تكتب عليه خطيئه إلى الحول.

۲۴۸ (۴۷) وعن الشعبى عن قيس الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيامه فى غمامه من نور فى تلك الغمامه قصر من دره له سبعون بابا كل باب من ياقوته حمراء.

۲۴۹ (۴۸) – ك ۵۷۵ – السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح رستم بن مسعود عن عبد الرحيم بن محمد عن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب له الجنان.

۲۵۰ (۴۹) ك ۵۷۰ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن رمضان إلى رمضان كفاره لما بينهما وقال إن الجنه لتزين من السنه إلى السنه لصوام شهر رمضان.

۲۵۱ (۵۰) الخصال ج ۲ – ۵۸ – حدثنی أبو الحسن علی بن الحسن بن

الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الکرخی قال سمعت الحسن بن علی علیهما السلام

یقول لرجل فی داره یا أبا هارون من صام عشره أشهر رمضان متوالیات دخل الجنه

۲۵۲ (۵۱) ک ۵۷۰ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن علی علیه السلام انه

قال ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان ك ٥٧٠ – عنه عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال إن الجنه مشتاقه إلى أربعه نفر إلى مطعم الجيعان وحافظ اللسان وتالى

القرآن وصائم شهر رمضان.

٢٥٣ (٥٢) يب – ٣٩٤ على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن

صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى

الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا (نسكا – خ ل) واهتدى الينا

قبل الله منه كما يقبل من الملائكه.

٢٥٤ (٥٣) يب ٤٠٦ – على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلث

يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ السواك والصوم وقرائه القرآن.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره ما دل على أن الصوم مما بنى عليه الاسلام وفى روايه زراره (١) من

هذا الباب قوله عليه السلام الصوم جنه من النار وفى روايه سليمان بن خالد – ١٦ – قوله

عليه السلام الصوم جنه من النار.

وفى روايته الأخرى (١٧) قوله عليه السلام الصيام جنه وفى روايه على بن

عبد العزيز (١٨) قوله عليه السلام ان الصوم جنه من النار وفى روايه أبى عثمان (٥) من باب

(١٦) استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه من أبواب القراءه قوله عليه السلام وذكر

الله تعالى أفضل من الصدقه والصدقه أفضل من الصيام والصيام جنه من النار.

وفى روايه (٩) ابن مسعود من باب (٧) ان خير المال وذخائره للآخره الصدقه

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام

وعلى الباب السادس مكتوب انا حرام على الصائمين وفى روايه ابن يزيد (۹)

من باب (۳۴) كراهه إظهار الفقر الا عند المؤمن قوله صلى الله عليه وآله ان الله جعل الفقر أمانه

عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم.

وفى روايه ابن سويد (۱۸) من باب (۱۳) استحباب مواسات المؤمن قوله فشكوت

ص :۱۰۶

اليه فله زادی وقلت والله لقد عريت (إلی أن قال عليه السلام) صم وتصدق وفی روايه

أبی هريره (۲۹) من باب (۱) فضل شهر رمضان من أبواب فضله وجمله من احكامه

قوله صلی الله عليه وآله أعطيت أمتی فی شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهم خلوف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک وتستغفر له الملائکه حتی يفطر الخ وفی

روايه جابر (۳۰) نحوه وفی روايه انس (۳۴) قوله صلی الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتی

ينقضی شهرهم قال ثم يقول يا مالک فيقول لبيک ربی وسعديک فيقول اغلق أبواب

الجحيم عن الصائمين من أمه محمد صلی الله عليه وآله الخ وفی کثير من أحاديثه أيضا ما يدل علی

فضل صوم شهر رمضان.

ويأتی فی غير واحد من أحاديث (۲) وجوب صيام شهر رمضان ما يدل علی

ذلک خصوصا روايه الوراق (۵) وابن عوف (۶) وأبی هريره (۸) وفی مرسله فقيه

(۱۲) قوله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارک وتعالی له سبع

خصال أولها يذوب الحرام فی جسده الخ فلاحظ سائر أحاديث الباب وفی روايه

جابر (۱۰) من باب ۲۹ ان الصائم لا ينبغی له ان يقتصر علی ترک المفطرات من أبواب (۳)

ما يجب الامساک عنه قوله عليه السلام من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا

من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وکف اذاه خرج من الذنوب کيوم

ولدته أمه وفی روايته الأخری نحوه الا ان فيه خرج من ذنوبه کخروجه من الشهر.

وفی روايه الراوندی (۱۷) قوله صلی الله عليه وآله اما الصيام (ای صوم رمضان) فلا يعلم

ثواب عامله الا الله وفی روايه الرضی ره (۱۹) قوله صلی الله عليه وآله الصوم جنه ما لم يخرقها

وفی روايه عقاب الاعمال (۲۲) قوله صلی الله عليه وآله وسلم ومن صام شهر رمضان فی

انصات وسکوت (إلی أن قال) صلی الله عليه وآله وسلم قربه الله تعالی منه حتی يمس رکبتی

إبراهيم خليل عليه السلام.

وفى روايه مسعده (١) من باب (٣٠) ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب

له ان يتحمل قوله تعالى استجار عبدى بالصوم من شر (شتم – خ ل) عبدى قد اجرته من

النار وفى روايه الجعفريات (٢) قوله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام

فادخلوه جنتى.

وفى روايه الحسن ابن صدقه (١) من باب (٣٣) استحباب القيلوله للصائم

قوله عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه فى منامه وفى غير واحد من

أحاديث باب (٣٧) استحباب دعاء الصائم عند الافطار ما يدل على فضل الصيام.

وفى روايه ابن طاووس (١) من باب (٣٨) استحباب قراءه انا أنزلناه عند

الفطور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط

بدمه فى سبيل الله.

وفى أحاديث باب (١) استحباب الصيام تطوعا من أبواب صيام التطوع ما يدل

على ذلك وفى روايه مروان بن مسلم (٣٥) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله عليه السلام

ومن صام رمضان أعتق من النار وفى روايه العلا بن يزيد (٣٦) قوله عليه السلام

من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه ما تقدم

منها وما تأخر الخ.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٢٢) استحباب كتمان الصوم

قوله من كتم (كثر – خ) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من

عذابى فأجيروه ووكل الله عز وجل به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء

لاحد الا استجاب لهم فيه وفى غير واحد من أحاديث باب فضل السواك واستحبابه

ما يدل على أن الصوم يزيد فى الحفظ.

وفی غیر واحد من أحادیثه أیضا ما یدل علی فضل صوم شهر رمضان خصوصا

روایه انس بن مالک وما تدل علی ذلک من الأحادیث أکثر من ذلک انما ترکناه لعدم

الحاجه إلی ذکرها.

(٢) باب وجوب صيام شهر رمضان فى كل سنه وبيان علته

باب وجوب صيام شهر رمضان فى كل سنه وبيان علته

وان من افطر منه يوما من غير عله خرج منه روح الايمان فان رفع

امره إلى الحاكم يضرب فى الأولى والثانيه ويقتل فى الثالثه

إن لم يكن مستحلا والا يقتل فى الأولى.

قال الله تعالى: فى سوره البقره ى ١٨٣ - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

ى ١٨٤ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا

خير لكم ان كنتم تعلمون.

ى ١٨٥ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هديكم ولعلكم تشكرون.

٢٥٥ (١) فقيه ١٣٢ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث

النخعى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على

أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول اله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على

الأنبياء دون الأمم ففضل (الله - خ) به هذه الأمه وجعل صيامه فرضا على رسول الله

صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

۲۵۶ (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۵۶ - قال فی قوله تعالی کتب علیکم

الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون " فإنه قال (ای الصادق علیه السلام کما

هو الظاهر) أول ما فرض الله الصوم لم یفرضه فی شهر رمضان الا علی الأنبیاء

ولم يفرضه على الأمم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بفضل رمضان هو وأمته وكان

الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياما ثم نزل شهر رمضان الذى انزل

فيه القرآن.

٢٥٧ (٣) ك ٥٧٠ - الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر الثلثه عن أحمد بن الحسن

القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جابر بن يزيد عن أبى الزبير المكى عن

جابر عن عبد الله الأنصارى قال قال رسول اله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يفرض

من صيام شهر رمضان فيما مضى الا على الأنبياء دون أممهم وانما فرض عليكم ما فرض

على أنبيائه ورسله قبلى اكراما وتفضيلا الخبر.

٢٥٨ (٤) ك ٥٧٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى القاسم الوراق

عن محمد عن عمير بن أحمد عن أبيه عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن (١) عن

على بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب عن سلمان رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله فى آخر يوم من شعبان فقال قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليله

القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضه وقيامه لله عز وجل طوعا الخبر.

٢٥٩ (٥) وفيه عن على بن الحسين الوراق عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أبى

نعيم بن على وأبى إسحاق بن عيسى عن محمد بن الفضل بن حاتم عن إسحاق بن

راهويه عن النضر بن شميل عن القاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان عن أبى سلمه عن

عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر رمضان ففضله بما فضله الله

عز وجل على سائر الشهور قال شهر فرض الله صيامه وسن قيامه فمن صام وقام ايمانا

واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

يب ٣٩٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبيد (٢) الله بن موسى

قال حدثنا نصر (۳) بن علی عن النضر بن سنان عن أبی سلمه (۴) عن عبد الرحمن

۱- (۱) کذا فی الأصل وفیه سقط.

۲- (۲) عبد الله - خ ل.

۳- (۳) نضر یب - ط.

۴- (۴) فی حاشیه التهذیب بخط سیدنا العلامه الطباطبائی البروجردی أدام الله ظله -الصحیح عن أبی سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعی مکثر اخرج له البخاری ومسلم وأربابالسنن وأبوه ابن عوف هو الصحابی المعروف.

بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم

صيامه فمن صامه (١) ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ك ٥٧٠ - عوالى

اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه).

٢٦٠ (۶) ك ٥٧٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عبد الرحمن بن عوف

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما فضله الله وقال: ان شهر

رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسنه (سن ظ) قيامه فمن صام ايمانا

واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٦١ (٧) ك ٥٧٠ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل

آخر فى حديث طويل ان هارون سئل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو لا يعرفه فقال أخبرنى

ما فرضك قال عليه السلام ان الفرض رحمك الله واحد إلى أن قال ومن اثنى عشر واحد -

إلى أن قال عليه السلام واما قولى من اثنى عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثنى عشر

شهرا الخبر.

٢٦٢ (٨) يب ٣٩۴ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد بن عتبه عن

الفضل بن دكين أبى نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستانى عن أبى

قلابه عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان

مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه

ليله خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم.

أمالى ابن الشيخ ۴۵ - ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن محمد بن

محمد عن محمد بن عمر الجعابى عن محمد بن يحيى بن أبى سليمان المروزى عن

عبيد الله بن محمد العيشى قال حدثنا حماد بن سلمه عن أيوب عن أبى قلابه عن أبى

هريره (نحوه) الا ان بعد قوله فقد حرم يردد ذلك ثلث مرات.

۲۶۳ (۹) یب ۳۹۴ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما

۱- (۱) صام - خ ل.

يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنه وهم يطيقون أكثر

من ذلك (وتقدم نحوه عن الخصال والمحاسن فى باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره).

۲۶۴ (۱۰) يب ۳۹۴ - وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين (۱)

بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان نسخ كل

صوم والنحر نسخ كل ذبيحه والزكاه نسخت كل صدقه وغسل الجنابه نسخ

كل غسل.

۲۶۵ (۱۱) ك ۵۵۷ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صوم شهر رمضان فرض فى كل عام.

۲۶۶ (۱۲) فقيه ۱۲۶ - روى عن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

سأله انه (۲) قال له لاى شئ فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما

وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من

الشجره بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش

والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام

ففرض الله ذلك على أمتى ثم تلا هذه الآيه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات.

قال اليهودى صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه وآله

ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال

أولها يذوب الحرام فى جسده والثانيه يقرب من رحمه الله عز وجل والثالثه يكون

قد كفر خطيئه أبيه آدم والرابعه يهون الله عليه سكرات الموت والخامسه أمان

من الجوع والعطش يوم القيمه والسادسه يؤتيه الله براءه من النار والسابعه يطعمه الله

من طيبات الجنه قال صدقت يا محمد.

١- (١) الحسن - خ ل.

العلل ١٣٢ - أمالى الصدوق ١١٦ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه

عن عمه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الحسن على بن الحسين

الكوفى (١) عن عبد الله بن جبله عن معويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن

جده الحسن بن على بن أبى طالب نحوه.

الخصال ١٠٧ - بهذا الاسناد مثله الا انه أورد ذيله فى الصفحه الرابعه

من المجلد الثانى ك ٥٦٩ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن عبد الرحمن بن إبراهيم

عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام نحوه.

٢٦٧ (١٣) فقيه ١٨٦ - سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن عله

الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك أن الغنى

لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله

عز وجل ان يستوى (٢) بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على

الضعيف ويرحم الجائع.

العلل ١٣٢ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى

عن البرمكى عن على بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن

الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ثل ٣ ط ج - ورواه الصدوق فى

كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٢٦٨ (١٤) فقيه ١٢٦ - كتب أبو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام إلى

محمد بن سنان فيما كتب من (٣) جواب مسائله عله الصوم لعرفان مس الجوع

والعطش ليكون ذليلا مستكين مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على

شدائد الآخره مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل

ص :۱۱۳

۱- (۱) الرقى - الخصال - البرقى - الأمالى.

۲- (۲) يسوى - خ.

۳- (۳) عن - خ ل.

دليلا على الاجل ليعلم شده مبلغ من أهل الفقر والمسكنه (١) فى الدنيا

والآخره العلل ١٣٢ - العيون ٢٤٣ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن سنان فيما

كتب اليه الرضا عليه السلام من العلل فى جواب مسائله وعله الصوم لعرفان مس الجوع

وذكر نحوه.

٢٦٩ (١٥) كا ٢١٣ - على بن محمد ومحمد بن أبى عبد الله عن إسحاق بن

محمد عن فقيه ١٢٦ - حمزه بن محمد قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام (٢) لم فرض

الله الصوم فورد (فى - فقيه) الجواب ليجد الغنى مس (٣) الجوع فيحنو (۴) على

الفقير أمالى الصدوق ٢۶ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا

محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن إسحاق بن محمد عن حمزه بن محمد قال كتبت

إلى أبى محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهم السلام وذكر

مثل ما فى الفقيه.

ك ۵۵٧ - على بن عيسى الأربلى فى كشف الغمه عن عبد العزيز الجنابذى

عن رجاله قال قال القاضى أبو عبد الله الحسين بن على بن هارون الضبى إملاء قال

وجدت فى كتاب والدى حدثنا جعفر بن محمد بن حمزه العلوى قال كتبت إلى أبى

محمد الحسن بن على بن محمد بن على الرضا عليهم السلام أسأله لما فرض الله تعالى

الصوم وذكر نحوه.

٢٧٠ (١۶) العلل ١٠٠ - العيون ٢۶١ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه فى حديث العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام)

فان قال فلم امر بالصوم قيل لكى يعرفوا ألم الجوع والعطش فليستدلوا على فقر الآخره

وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من

الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار (۵) عن الشهوات وليكون

۱- (۱) المسأله - خ ل.

۲- (۲) کتب حمزه بن محمد إلی أبی محمد (ع) فقیه.

۳- (۳) مضض - کا.

۴- (۴) فیمن - فقیه - الأمالی والمراد بقوله فیمن ای فینعم.

۵- (۵) الامساک - ئل.

واعظا لهم فی العاجل ورائضا (۱) لهم علی أداء ما کلفهم (۲) ودلیلا لهم فی الاجل

ولیعرفوا شده مبلغ ذلک علی اهل الفقر والمسکنه فی الدنیا فیؤدوا إلیهم ما افترض الله لهم فی أموالهم.

فان قال فلم جعل الصوم فی شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور قیل لان شهر

رمضان هو الشهر الذی انزل الله تعالی فیه القرآن وفیه فرق بین الحق والباطل

کما قال الله عز وجل شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن هدی للناس وبینات من

الهدی والفرقان وفیه نبأ محمد صلی الله علیه وآله وسلم وفیه لیله القدر التی هی خیر من ألف

شهر وفیها یفرق کل امر حکیم وهی رأس السنه (و - خ) یقدر فیها ما یکون فی

السنه من خیر أو شر أو مضره أو منفعه أو رزق أو أجل ولذلک سمیت لیله القدر.

فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلک ولا أکثر قیل لأنه قوه

العباد الذی یعم فیها القوی والضعیف وانما أوجب الله تعالی الفرائض علی أغلب

الأشیاء واعم القوم (۳) ثم رخص لأهل الضعف ورغب اهل القوه فی الفضل ولو کانوا

یصلحون علی أقل من ذلک لنقصهم ولو احتاجوا إلی أکثر من ذلک لزادهم.

۲۷۱ (۱۷) فقیه ۱۳۶ - الهدایه ۴۷ - المقنعه ۵۵ - قال الصادق علیه السلام من

أفطر یوما من شهر رمضان خرج روح الایمان منه.

عقاب الاعمال ۲۲ - أبی ره قال حدثنی محمد بن علی بن أبی عمران

الهمدانی عن یونس بن حماد الرازی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول من افطر

(وذکر مثله) (۴).

۲۷۲ (۱۸) ئل ط ج ۱۸۱ - الصدوق ره فی کتاب فضائل شهر رمضان عن محمد

ابن الحسن عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن إبراهیم بن هاشم عن موسی

١- (١) راضيا - خ ل ئل.

٢- (٢) ما إذا كلفهم - علل.

٣- (٣) القوى - العيون.

ابن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه.

۲۷۳ (۱۹) کا ۳۱۰ - ج ۲ یب ۴۸۴ ج ۲ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اخذ فى شهر رمضان وقد

افطر فرفع (امره - خ) إلى الامام يقتل فى الثالثه يب ۴۱۰ - محمد بن يعقوب عن کا

۱۹۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ۱۳۶

سماعه (عن أبى عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سئلته عن رجل اخذ (۱) فى شهر رمضان

وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلث مرات قال يقتل (فليقتل - يب خ)

فى الثالثه المقنعه ۵۵ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ زانيا

فى شهر رمضان (وذكر نحوه).

۲۷۴ (۲۰) یب ۴۱۳ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۹۱ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن یب ۴۸۴ ج ۲ - فقيه ۱۳۶ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم

عن بريد العجلى قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر

من شهر رمضان ثلاثه أيام قال يسأل هل عليك فى افطارك (فى شهر رمضان - خ)

أثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان (هو - خ) قال نعم فان (۲) على الامام

ان ينهكه ضربا.

کا ۳۱۱ - ج ۲ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد جميعا - معلق) عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا المقنعه ۵۵ - روى عن

الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

۲۷۵ (۲۱) الجعفريات ۱۲۸ - بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان واتى برجل مفطر فى شهر

رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعه وثلثين سوطا حين افطر فيه وفيه ۵۹ - بهذا

الاسناد انه عليه السلام أوتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعه

ص :۱۱۶

۱- (۱) وجد - كا خ.

۲- (۲) فعلى الامام - فقيه.

وثلاثين سوطا حق شهر رمضان حيث افطر فيه - وانه عليه السلام أوتى برجل شرب خمرا

فى شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعه وثلاثين سوطا لحق شهر رمضان.

٢٧٦ (٢٢) ك ٥٧٠ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن أبى عوانه

قال خرج النجاشى فى أول يوم من رمضان فمر بابى سماك الأسدى وهو قاعد بفناء داره

فقال له أين تريد قال أريد الكناسه قال هل لك فى رؤس واليات قد وضعت فى التنور من

أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت قال ويحك فى أول يوم من رمضان قال دعنا

مما لا نعرف قال ثم مه قال ثم استقبل من شراب كالورس يطيب فى النفس يجرى

فى العروق ويزيد فى الطروق يهضم الطعام ويسهل للقرم الكلام فنزل فتغديا ثم

اتاه بنبيذ فشربا.

فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيع من أصحاب على عليه

السلام فاتى عليا عليه السلام فأخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فاما

أبو سماك فوثب إلى دور بنى أسد وأفلت واما النجاشى فأتى به عليا عليه السلام فلما أصبح

اقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطا فقال يا أمير المؤمنين ما

هذه العلاوه التى لا نعرف قال لجرأتك على ربك وافطارك فى شهر رمضان الخبر

وهو طويل.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره ان الصوم مما بنى عليه الاسلام ومن أهم فرائضه وفى روايه معمر بن

يحيى (٤٦) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميه من أبواب النوافل فى كتاب

الصلاه قوله عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلاه بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

وفى روايته الأخرى مثله.

وفی روایته الثالثه قوله علیه السلام وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل

عن صوم.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۱) فضل الصوم ما یدل علی فرض صوم شهر

رمضان وعلته:

ص :۱۱۷

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم أو يفطر وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على

الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (١٣) ان القوم إذا رأو الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين

هل يجب عليهم قضاء يوم أم لا وباب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم

أجزأه عن الفرض وكثير من الأبواب الآتيه مثل باب وجوب الافطار على المسافر

وقضاء من فاته وباب من افطر متعمدا فعليه القضاء والكفاره وباب حكم من أسلم

فى شهر رمضان وباب وجوه الصيام وأقسامه ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان وما يدل

على وجوب صوم شهر رمضان كثيرا جدا فلا يحتاج إلى ذكره لأنه من الضروريات.

وفى روايه المفضل بن عمر (١) من باب (٩) حكم من اكره زوجته على

الجماع فى شهر رمضان من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام وان كان أكرهها

فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسه وعشرين

سوطا وضربت خمسه وعشرين سوطا وفى مرسله المقنعه نحوه.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود قوله عليه السلام

أتى أمير المؤمنين وهو جالس فى المسجد بالكوفه بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار

فى شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال

عليه السلام يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اى شئ من هذه الأديان المخالفين

للاسلام قالوا بل مسلمون قال أفى سفر أنتم قالوا لا قال فيكم عله استوجبتم الافطار

لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيره

قالوا بل أصبحنا ما بنا من عله.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابى دعا إلى نفسه فقال عليه السلام ان أقررتم والا لأقتلنكم قالوا وان فعلت الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب.

ص :١١٨

(٣) باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوما إذا كانت الرؤيه مقطوعه

وإذا لم يعلم أو كانت فى السماء عله فيعد الشهر ثلثين يوما و

حكم ما إذا رآه بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره ى ١٨٩ - يسألونك عن الأهله قل هى

مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى

وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٢٧٧ (١) يب ٣٩٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا احمد

ابن محمد بن سعيد عن أبى الحسن (١) بن القاسم عن على بن إبراهيم قال حدثنى

احمد ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن على ابن الحسن (٢) عن أبيه عن

جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله عز وجل قل هى مواقيت للناس والحج قال لصومهم

وفطرهم وحجهم -.

٢٧٨ (٢) كا ١٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) (قال - خ)

انه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رايته فافطر -

المقنعه ٤٨ - روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى (نحوه).

٢٧٩ (٣) يب ٣٩٧ - على بن الحسن بن فضال قال حدثنى محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن على الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهله قال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم

قال لا الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم:

ص :١١٩

١- (١) الحسين - خ ل.

٢- (٢) الحسين - خ ل.

٣- (٣) عبد الله - يب ط.

يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى

الصباح (١) وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر

فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد

لك (عدول انهم رأوه فان شهدوا (٢)) فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد بن أسامه قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) الا ان فيه يشهد ثلاثه عدول بدل بينه.

٢٨٠ (٤) المقنعه ٤٨ - روى عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر.

٢٨١ (٥) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله بن على (بن عبد الله

- يب ط) بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى قال حدثنا الحسن

بن الحسين قال حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصرى قال سئل الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام عن الأهله قال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فافطر فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان

يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧٢ و ٥٧٣ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد روى

الحسن بن ابان عن أبى احمد عمر بن الربيع وذكر نحوه) وروى الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت

الهلال (وذكر نحوه).

۲۸۲ (۶) یب ۳۹۵ - صا ۶۲ - على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل

(و - یب) عن زيد الشحام (جميعا - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن

ص :۱۲۰

۱- (۱) الصفوان - خ یب ط.

۲- (۲) بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك - خ ط.

الأهله فقال هی أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت أرأيت

ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضی ذلک اليوم فقال لا الا ان تشهد لک بينه

عدول فإنه شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم.

٢٨٣ (٧) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود القمی قال أخبرنا محمد

بن علی بن الفضل عن (١) علی بن محمد بن يعقوب الكسائی عن علی بن الحسن

بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيی عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأهله فقال هی أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فافطر قلت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوما أصوم ذلک اليوم قال لا الا ان تشهد

بينه عدول (فان شهدوا - خ) انهم رأو الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم.

٢٨٤ (٨) يب ٣٩٨ - محمد بن أحمد بن داود القمی قال أخبرنا أحمد بن

محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علی عن عبد السلام

(٢) بن سالم عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال

فافطر ک ٥٧١ - الشيخ المفيد فی الرساله العدديه روی عبد السلام بن سالم عن

أبی عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٥ (٩) وفيها وروی أبو ساره عن ابن أبی يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم

للرؤيه وروی عبد الله بن بكير مثل ذلک.

٢٨٦ (١٠) ک ٥٧١ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته.

٢٨٧ (١١) عيون الاخبار ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم عن ابن شاذان

عن الرضا عليه السلام فی حديث شرايع الدين) وصيام شهر رمضان فريضه يصام للرؤيه

ويفطر للرويه الخصال ج ٢ - ١٥٢ - بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى

حديث شرايع الدين مثله تحف العقول ٤١٩ مرسلا نحوه.

٢٨٨ (١٢) كا ١٨۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

ص :١٢١

١- (١) و - خ ل.

٢- (٢) عبد الله - يب ط.

عن سيف بن عميره عن الفضيل (الفضل - خ ل) بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ليس على اهل القبله الا الرؤيه ليس على المسلمين الا الرؤيه يب ۳۹۶ صا

۶۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن عميره عن فقيه ۱۳۷ الفضيل (۱)

بن عثمان (عن أبى عبد الله عليه السلام (انه يب) قال قال وذكر مثله).

المقنعه ۴۸ - روى سيف بن عميره عن الفضل بن عثمان عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله) الهدايه ۴۵ - قال (الصادق) عليه السلام ليس على اهل القبله (وذكر مثله)

ك ۵۷۱ - الشيخ المفيد فى الرساله العدديه روى سيف بن عميره عن الفضيل بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۲۸۹ (۱۳) يب ۳۹۵ - صا ۶۳ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندكم (۲) شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه المقنعه ۴۸ - روى

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وذكر نحوه وفيه شاهدان مؤمنان

ك ۵۷۲ و ۵۷۴ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد - روى الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (ع) قال صم لرؤيه

الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه ۵۷۲ ك وروى

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك

سواء وروى أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبى جميله عن زيد

الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء.

۲۹۰ (۱۴) ك ۵۷۱ - الشيخ المفيد فى الرساله العدديه عن الحسن بن

نصر عن أبيه عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال إن رسول الله (ص)

قال إن السنه اثنا عشر شهرا منها أربعه حرم رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم

ثلاثه أشهر متواليات وواحد مفرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا

ص :١٢٢

١- (١) الفضل - خ ل فقيه.

٢- (٢) عندك - صا.

للرؤيه فإذا خفى الشهر فأتموا ثلثين يوما.

٢٩١ (١٥) المقنعه ٤٨ - روى ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا عدل

٢٩٢ (١٦) يب ٣٩٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوى قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان ك ٥٧٢ -

الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد روى محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن إبراهيم بن حمزه " وذكر مثله ".

٢٩٣ (١٧) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

إذا صمت لرؤيه الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم الا تسعه

وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده

إلى عشره وعشره وتسعه.

٢٩٤ (١٨) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزرارى (١) عن محمد بن جعفر الزراد (٢)

عن يحيى بن زكريا اللؤلوئى عن يزيد (٣) بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن

عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤيه الهلال

وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم الا تسعه وعشرين يوما فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشره أو عشر أو عشر أو هكذا وهكذا

وهكذا عشره وعشره وتسع ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب

العدد - وروى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين (وذكر

مثله إلى قوله تسعه وعشرين يوما).

۲۹۵ (۱۹) یب ۳۹۵ صا ۶۳ - علی بن مهزیار عن الحسن (بن علی - صا) عن فقیه

۱۳۷ - القسم بن عروه عن أبی العباس (الفضل بن عبد الملک - فقیه) عن أبی عبد الله

۱- (۱) الرزاق - خ ل.

۲- (۲) الرزاد - خ ل.

۳- (۳) زید - خ ل.

عليه السلام قال الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس الرؤيه ان يراه واحد ولا اثنان

ولا خمسون.

الهدايه ۴۵ - عن الصادق عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله والفطر للرؤيه

(وليس بالرأى ولا بالتظنى).

۲۹۶ (۲۰) يب ۳۹۸ - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما عن

عبد الله بن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال صم للرؤيه وافطر للرؤيه وليس

رؤيه الهلال ان يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤيه أن يقول القائل

رأيت فيقول القوم صدق (۱).

۲۹۷ (۲۱) يب ۳۹۶ - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له كم

يجزى فى رؤيه الهلال فقال إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا

بالتظنى وليس رؤيه الهلال ان يقوم عده فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون

لم نره إذا رآه واحد رآه مئه وإذا رآه مئه رآه ألف ولا تجوز (۲) فى رؤيه الهلال

إذا لم يكن فى السماء عله، أقل من شهاده خمسين وإذا كانت فى السماء عله قبلت

شهاده رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

۲۹۸ (۲۲) كا ۱۸۴ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن على بن

الحكم عن أبى أيوب الخزاز عن فقيه ۱۳۷ محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأس ولا بالتظنى (۳)

وليس الرؤيه ان يقوم عشره نفر (ينظرون - فقيه) فيقول واحد (منهم - خ فقيه) هو

ذا (هو - خ فقيه) وينظر (۴) تسعه فلا يرونه (و - فقيه) لكن إذا رآه واحد رآه

ألف المقنعه ۴۸ - روی ابن أبی عمیر عن أیوب بن نوح عن محمد بن مسلم

عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه) إلی قوله ولا بالتظنی.

۲۹۹ (۲۳) یب ۳۹۵ صا ۶۳ - علی بن مهزیار عن محمد بن أبی عمیر عن

۱- (۱) صدقت - خ.

۲- (۲) ولا یجزی - خ.

۳- (۳) والتظنی - فقیه.

۴- (۴) ویبصر - خ ل کا.

(أبى – خ) أيوب (وحماد بن عثمان – صا خ) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس (هو صا ط) بالرأى

ولا بالتظنى ولكن بالرؤيه (قال – صا) والرؤيه ليس ان يقوم عشره فينظروا فيقول

واحد هو ذا (هو – يب) وينظر تسعه فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشره وألف وإذا

كانت عله فأتم شعبان ثلاثين يب وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو

لا أعلم الا قال ولا خمسون.

٣٠٠ (٢٤) يب ٣٩٥ صا ٦٣ – على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (١) (عن أبى عبد الله عليه السلام صا ط) قال صيام شهر رمضان بالرؤيه وليس

بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين (يوما صا خ) ويكون ثلثين (و – يب)

يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان – ك ٥٧٢ – الشيخ المفيد فى رسالته

فى الرد على أصحاب العدد روى عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه) ك ٥٧٢ – وروى عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله).

٣٠١ (٢٥) يب ٣٩٦ صا ٦٢ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى كتاب على عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فأتموا (٢) الشهر

الأول ثلثين.

٣٠٢ (٢٦) ك ٥٧١ السيد المرتضى فى رسالته فى الرد على أصحاب

العدد عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم

فعدوا ثلثين – قال السيد وهذا الخبر وان كان من طريق الآحاد فقد أجمعت الأمه

على قبوله وان اختلفوا فى تأويله فما رده أحد منهم ورواه فى موضع آخر عن

كتاب من أصحاب العدد هكذا ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله

ويفطرون بافطاره فلما أراد مفارقتهم فى بعض الغزوات قالوا يا رسول الله كنا نصوم

بصيامك ونفطر بافطارك وها أنت ذاهب لوجهك فما تصنع قال صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته

١- (١) رفاعه - صا.

٢- (٢) فتموا - خ يب.

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين.

۳۰۳ (۲۷) الدعائم ۳۳۳ - عن على عليه السلام أنه قال لا تفطروا الا لتمام

ثلثين يوما من رؤيه الهلال أو بشهاده شاهدين (عدلين - ك) انهما رأياه.

۳۰۴ (۲۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - وإذا شككت فى هلال شوال وتغيمت

السماء فصم ثلاثين يوما وافطر.

۳۰۵ (۲۹) يب ۴۰۲ صا ۷۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا

فى تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر

انهم رأوه فاقضه وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك (۱) إلى الليل (قال الشيخ

يعنى بقوله أتم صومه (۲) إلى الليل على أنه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان)

۳۰۶ (۳۰) يب ۳۹۵ صا ۶۴ - الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان (قال

صا خ) يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم (۳) الا ان تراه فان

شهد اهل بلد آخر فاقضه قال فى الوسائل وبالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال

لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

أقول: ولم أجده وما نقله فى الوافى.

۳۰۷ (۳۱) يب ۴۰۲ - صا ۷۳ - على بن حاتم عن الحسن (الحسين -

صا ط) بن على عن أبيه عن الحسين (بن سعيد - خ يب) يب ۳۹۶ صا ۶۴ -

الحسين بن سعيد عن يوسف (۴) بن عقيل عن فقيه ۱۳۷ محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال

فافطروا أو شهد عليه عدل (۵) من المسلمين وإن لم تروا الهلال الا من

۱- (۱) صومه - يب.

۲- (۲) صومك - صا.

۳- (۳) هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب.

۴- (۴) يونس - صا ۶۴ ط - سيف - يب خ.

۵- (۵) تشهد بينه عدل - صا.

وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وان غم (١) عليكم فعدوا ثلثين

(ليله يب ٣٩٦ فقيه خ صا) ثم افطروا.

٣٠٨ (٣٢) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد أخبرنى

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن أبى جعفر الباقر

محمد بن على عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فأتموا الصيام إلى الليل وإذا غم عليكم

فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا.

٣٠٩ (٣٣) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن بكر عن حفص عن عمر بن سالم يب ٤٠٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - خ) بكر ومحمد بن أبى الصهبان عن حفص (جعفر - خ ل)

ابن عمر بن سالم كا ١٨٤ - (عده من أصابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر ومحمد بن أبى

الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد

عن محمد بن بكر ومحمد بن أبى الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد

ابن عيسى عن هارون بن خارجه قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه وعشرين

يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائما وان كانت مصحيه (٢) وتبصرته (٣) ولم تر

شيئا فأصبح مفطرا.

٣١٠ (٣٤) يب ٣٩٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال أخبرنا محمد

بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هارون بن خارجه عن الربيع بن ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت هلال

شعبان فعد تسعا (۴) وعشرين ليله فان أصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم.

ص :۱۲۷

۱- (۱) عمی - فقیه - خ.

۲- (۲) صاحیه - کا ط.

۳- (۳) تبصرت - یب ۱.

۴- (۴) تسعه - خ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا

كساير الشهور من أبواب فضل شهر رمضان ما يدل على وجوب الصوم والافطار

عند رؤيه الهلال ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوما وفى غير واحد منها ما

يعارضه فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من أبواب

(١) فضل صوم شهر رمضان وفرضه وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما

فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا

صياما وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) ان من صام أو

افطر للرؤيه فاتاه عدلان انهما رأياه من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل

على ذلك.

وفى روايه محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل بقول

المنجم فى رؤيه الهلال قوله عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

وفى أحاديث باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه الظل أم لا ما

يدل على حكم الباب خصوصا روايه أبو على (٣) فان فيها قوله عليه السلام فلا تصم الا

للرؤيه وفى روايه سهل بن سعد (٢) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك

قوله عليه السلام الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه ليس منا من صام قبل الرؤيه (للرؤيه - خ)

وافطر قبل الرؤيه (للرؤيه - خ).

وفى روايه محمد بن الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فصوموا للرؤيه وافطروا

للرؤيه وفى روايه على بن محد (١٦) قوله عليه السلام صم للرؤيه وافطر للرؤيه.

وفی روایه الواسطی (١٧) قوله صلی الله علیه وآله فصوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته.

وفی روایه الزهری (٢٣) قوله علیه السلام نهینا ان یصومه الانسان علی أنه من

شهر رمضان وهو لم یر الهلال.

(۴) باب حكم من رأى هلال الشوال بالنهار

قال الله تعالى (فى س البقره ى ۱۸۷) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل الآيه.

۳۱۱ (۱) يب ۴۰۲ - صا ۷۳ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح (المدائنى) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار

فى رمضان فليتم صيامه.

۳۱۲ (۲) ئل ۱۰۱ ج ۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن القاسم بن

سليمان عن جراح (المدائنى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل

يعنى صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه.

۳۱۳ (۳) يب ۴۰۲ صا ۷۳ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم

علينا هلال شهر رمضان فنرى (۱) من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد

الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرنى فى ذلك فكتب

عليه السلام يتم (۲) إلى الليل فإنه إن كان تاما رأى (۳) قبل الزوال.

۳۱۴ (۴) المقنع ۵۹ - روى إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم

الصيام إلى الليل.

۳۱۵ (۵) يب ۴۰۲ صا ۷۴ سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن أبى طالب عبد الله

ابن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد

الزوال فذلك (اليوم - يب) من شهر رمضان المقنع ۵۹ - قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه).

۳۱۶ (۶) یب ۴۰۲ صا ۷۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴ - علی بن إبراهیم

ص :۱۲۹

۱- (۱) فیری - یب ط.

۲- (۲) فیتم - یب خ.

۳- (۳) لرؤی - یب خ ل.

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا رأو الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله.

قال الشيخ فهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواتره

لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع أنهما

لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج

البلد الخ.

٣١٧ (٧) كا الروضه ٣٣٢ (حميد بن زياد عن أبى العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان

عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع السابرى - معلق) عن ابان

عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان المغيريه يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليله

المستقبله فقال كذبوا هذا لليله الماضيه ان اهل بطن نخله حيث رأوا الهلال قالوا

قد دخل الشهر الحرام.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (٣٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

رؤيه الهلال قوله عليه السلام وإن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام

إلى الليل.

وفى روايه ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك

إلى الليل (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

(٥) باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

إذا لم يشك فيه والا فيصوم أو يفطر مع الناس

٣١٨ (١) يب ٤٤١ فقيه ١٣٧ على بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن

جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یری الهلال فی (۲) شهر رمضان وحده لا یبصره

غیره (أ - فقیه) له ان یصوم قال إذا لم یشک (فیه - یب) فلیصم (۳) والا فلیصم (۴) مع

.

۱- (۱) سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) - فقیه.

۲- (۲) من - خ یب.

۳- (۳) فلیفطر - فقیه.

۴- (۴) فلیصمه - فقیه.

الناس قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (مثل ما فى يب) ئل ٩٩ - ورواه على بن جعفر فى كتابه وزاد بعد (قوله مع الناس)

إذا صاموا.

٣١٩ (٢) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن على بن

الفضل (١) وعلى بن محمد بن يعقوب عن على بن الحسين (٢) قال حدثنى معمر بن

خلاد عن معاويه بن وهب عن عبد الحميد الأزدى (٣) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

أكون فى الجبل فى القريه فيها خمسمأه من الناس فقال إذا كان كذلك فصم

بصيامهم وافطر بفطرهم.

٣٢٠ (٣) يب ٣٩٧ - على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبى

الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام

يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهله

مواقيت ك ٥٧٤ - العياشى فى تفسيره عن زياد بن المنذر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر مثله.

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى الرساله العدديه عن محمد بن سنان عن أبى

الجارود قال سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس

فان الله جعل الأهله مواقيت.

٣٢١ (٤) يب ٤٤٢ - محمد عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن أبى

الجارود قال سئلت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى

الأضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس.

۳۲۲ (۵) فقیه ۱۳۷ - وسئله (یعنی ابا عبد الله علیه السلام) سماعه عن الیوم فی

(من - خ ل) شهر رمضان یختلف فیه قال إذا اجتمع اهل المصر (مصر - ئل)

ص :۱۳۱

۱- (۱) فضال - خ.
۲- (۲) الحسن - خ.
۳- (۳) الأردبیلی - خ.

(على – خ) صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان اهل المصر خمسمأه انسان.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال ما يدل

باطلاقه وعمومه على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) ان الرجلين إذا نظر إلى طلوع الفجر

فرآه أحدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر ما يناسب ذلك.

(۶) باب ان الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين

باب ان الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين

دون النساء وبالشياع

٣٢٣ (١) كا ١٨۴ (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير – معلق) عن حماد عن الحلبى يب ۴٠٣ سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على فقيه ١٣٧

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال – كا) كان (١) على عليه السلام يقول لا أجيز فى (رؤيه – يب فقيه)

الهلال الا شهاده رجلين عدلين المقنعه – ۴٨ – حماد بن عثمان عن الحلبى نحوه

٣٢۴ (٢) يب ۴٠٣ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٣٧ – قال على عليه السلام لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال الا شهاده رجلين عدلين

٣٢۵ (٣) كا ١٨۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهاده النساء فى

الهلال ولا تجوز الا شهاده رجلين عدلين.

٣٢۶ (۴) يب ٨٢ ج ٢ صا ٣٠ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تقبل شهاده النساء فی رؤیه الهلال (ولا یقبل

فی الهلال (۲)) الا رجلان عدلان.

۳۲۷ (۵) فقه الرضا علیه السلام ولا تقبل شهاده النساء فی الطلاق ولا فی رؤیه الهلال.

ص :۱۳۲

۱- (۱) ان علیا (ع) - فقیه.

۲- (۲) والصحیح ولا فی الطلاق کما فی صا -.

۳۲۸ (۶) یب ۴۴۱ عنه (۱) عن علی بن السندی عن حماد عن شعیب بن

یعقوب عن جعفر عن أبیه ان علیا علیه السلام قال لا أجیز فی الطلاق ولا فی الهلال

الا رجلین.

۳۲۹ (۷) ئل ۱۰۳۰ – أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبیه رفعه قال قضی

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بشهاده الواحد والیمین فی الدین واما الهلال فلا الا بشاهدی عدل.

فقه الرضا (ع) – ۷۷ – أحمد بن محمد أبی قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله و

ذکر مثله.

۳۳۰ (۸) یب ۳۹۶ صا ۷۴ – سعد بن عبد الله عن إبراهیم بن هاشم عن إسماعیل

(بن مرار – صا) یب ۴۴۱ – محمد بن علی بن محبوب عن إبراهیم عن إسماعیل بن مرار

عن یونس (بن عبد الرحمن – یب ۳۹۶ صا) عن حبیب الخزاعی (۲) عن أبی عبد الله

علیه السلام قال (۳) لا تجوز الشهاده فی رؤیه (۴) الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه وانما

تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر (۵) وکان بالمصر عله فأخبرا انهما

رأیاه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیه (۶).

۳۳۱ (۹) الهدایه – ۴۵ – قال الصادق علیه السلام لا تقبل فی رؤیه الهلال الا شهاده

خمسین رجلا عدد القسامه إذا کانوا فی المصر أو شهاده عدلین إذا کانا خارج المصر ولا

تقبل شهاده النساء فی الطلاق ولا فی رؤیه الهلال.

۳۳۲ (۱۰) کا – ۱۸۴ – محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا یجوز شهاده النساء فی الهلال.

۳۳۳ (۱۱) یب – ۸۴ – ج ۲ – محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب والهیثم ابن أبی

مسروق النهدی عن علی بن النعمان عن داود بن الحصین یب – ۸۲ ج ۲ صا – ۱۷ – ج ۲

۱- (۱) يحتمل عود الضمير إلى محمد بن يعقوب أو إلى أحمد بن محمد أو إلى محمد بن أحمدبن يحيى.

۲- (۲) الجماعى - خ ل صا - القناعى - خ ل يب ۳۹۶.

۳- (۳) قال قال أبو عبد الله (ع) صايب.

۴- (۴) لرؤيه - يب ۴۴۱.

۵- (۵) البلد - صا.

۶- (۶) بالرؤيه - صا - لرؤيته - خ - يب.

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النعمان عن داود بن

الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهاده النساء فى

الفطر الا شهاده رجلين عدلين ولا بأس فى الصوم بشهاده النساء ولو امرأه واحده (حمله

الشيخ على الاستحباب).

وتقدم فى أحاديث باب جواز الاعتماد بخبر الثقه فى دخول الوقت وباب جواز

التعويل فى دخول الوقت على أذان الثقه فى كتاب الصلاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه يونس بن يعقوب (٨) من باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما و

ناقصا من أبواب فضل شهر رمضان قوله وقال له غلام له وهو معتب انى قد رأيت الهلال

قال اذهب فأعلمهم.

وفى روايه ابن حازم (١٢) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه

الهلال قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

وفى مرسله المقنعه (١٥) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا عدل.

وفى روايه الدعائم (٢٩) قوله لا تفطروا الا لتمام الثلثين يوما من رؤيه الهلال

أو بشهاده شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه وفى روايه أبى العباس (١٨) وعبد الله بن بكير

(٢٠) وإبراهيم بن عثمان (٢١) وابن مسلم (٢٣) ما ينافى ذلك فراجع وفى روايه

عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ويستفاد

من غير واحد من أحاديثه أيضا ثبوت الشهر بالشياع وفى روايه محمد بن قيس (٣٣)

قوله عليهم السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين (أو تشهد بينه عدل - خ)

ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنها يدل على ثبوت الشهر بالشياع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٩) ان من صام وافطر لرؤيه

الهلال فاتاه عدلان علی أنهما رأیاه من قبل بلیله یجب علیه القضاء ما یدل علی ذلک و

فی غیر واحد من أحادیث باب ما تجوز شهاده النساء فیه وما لا تجوز فی کتاب الشهادات

ما یدل علی عدم قبول شهادتهن فی رؤیه الهلال.

(٧) باب ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند

باب ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند

الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار ويخرجهم إلى الصلاه إذا

كان قبل الزوال والا فليأمر بالافطار ويؤخر الصلاه إلى الغد

٣٣۴ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه - ١۴٧ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار

فى ذلک (١) اليوم إذا كانا شهدا (٢) قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال

الشمس امر الامام بافطار ذلک اليوم واخر الصلاه إلى الغد فصلى بهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال وباب (۶) ان

الهلال يثبت بشهاده عدلين ما يناسب ذلک ولاحظ الباب التالى وما يتلوه.

(٨) باب ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول

باب ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول

يشهدون على الرؤيه فليفطروا وليخرجوا إلى الصلاه من الغد إذا

شهدوا بعد الزوال

٣٣۵ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال إذا

أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا

وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم - فقيه ١۴٧ - وفى خبر آخر إذا أصبح

وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رويه الهلال وباب (۶) ان

الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين ما يناسب الباب ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص :۱۳۵

۱- (۱) بافطار ذلک - فقیه خ.

۲- (۲) شاهدا - خ کا.

(٩) باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

على أنهما رأياه من قبل بليله أو كان صيامه ثمانيه وعشرين يوما

يجب عليه قضاء يوم

٣٣٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزرارى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن على بن الحسن (١) بن فضال عن محمد بن أبى حمزه عن أبى الصباح

صبيح بن عبد الله عن صبار (٢) مولى أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصوم

تسعه وعشرين يوما ويفطر للرؤيه ويصوم للرؤيه أيقضى يوما فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لا الا ان يجيئ شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليله فيقضى يوما

٣٣٧ (٢) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا

تقضيه (٣) الا ان يبث شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاه متى كان رأس الشهر

وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

٣٣٨ (٣) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن صام تسعه وعشرين قال إن كانت له بينه عادله على اهل مصر انهم صاموا

ثلثين على رويه قضى يوما.

٣٣٩ (٤) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد بن عيسى

اسمه قال صام على عليه السلام بالكوفه ثمانيه وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال

فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعه وعشرون يوما.

وتقدم فى أحاديث باب ان شهر رمضان تام والناقص ما يدل على أن الشهر

لا يكون أقل من تسعه وعشرين.

١- (١) الحسين - خ.

٢- (٢) صابر - خ.

٣- (٣) لا تقضه - ح.

وفی أحادیث باب (۶) ثبوت الهلال بشهاده العدلین وباب (۷) ان الناس

إذا أصبحوا صیاما فشهد العدلان عند الامام علی الرویه فلیأمر بالافطار والباب المتقدم

ما یناسب ذلک.

(۱۰) باب ما ورد فی أن الرجل إذا لم یعلم هلال رمضان

باب ما ورد فی أن الرجل إذا لم یعلم هلال رمضان

یصوم یوم الستین من أول رجب إذا صح هلاله أو الیوم

الخامس من أول یوم صام فیه العام الماضی إذا کان معلوما

وما ورد فی أن یوم الأضحی فی الیوم الذی یصام فیه ویوم

عاشوراء فی الیوم الذی یفطر فیه

۳۴۰ (۱) یب ۴۰۴ صا ۷۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن حمزه بن (۱) یعلی عن محمد بن الحسن

ابن أبی خالد یرفعه عن فقیه ۱۳۷ - أبی عبد الله علیه السلام (۲) قال إذا صح هلال (شهر - کا)

رجب فعد تسعه وخمسین یوما وصم یوم الستین (۳) ئل الصدوق فی کتاب فضائل

شهر رمضان عن أبیه عن محمد بن أحمد عن إبراهیم بن هاشم عن حمزه بن یعلی

عن محمد بن الحسین بن أبی خالد یرفعه عن أبی عبد الله (ع) مثله المقنع ۵۹ -

الهدایه ۴۵ عن الصادق علیه السلام نحوه ک ۵۷۳ - السید علی بن طاوس عن کتاب

الصیام لعلی بن الحسن بن فضال باسناده إلی أبی بصیر عن الصادق علیه السلام

أنه قال إذا عرفت هلال (وذکر نحوه).

۳۴۱ (۲) المقنعه ۴۸ روی سعدان بن مسلم عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام قال إذا اهل هلال رجب فعد تسعه وخمسین یوما ثم صم.

۳۴۲ (۳) کا ۱۸۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن العباس بن

معروف عن صفوان بن یحیی (عن أبی محمد - خ) عن محمد بن عثمان (۴)

۱- (۱) حمزه (بن - خ صا) أبی یعلی - صا کا.

۲- (۲) قال الصادق (ع) فقیه.

۳- (۳) ستین یب صا.

۴- (۴) عثیم - خ ل کا.

الخدری عن بعض مشایخه عن أبی عبد الله علیه السلام قال صم فی العام المستقبل یوم الخامس

من یوم صمت فیه عام الأول.

۳۴۳ (۴) یب ۴۰۳ صا ۷۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴ - علی بن

محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عیسی (بن عبید - یب صا کا خ) عن

إبراهیم بن محمد المزنی (۱) عن عمران الزعفرانی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

ان السماء تطبق علینا بالعراق (الیوم و - کا یب ط) الیومین والثلاثه فأی یوم نصوم

قال انظر الیوم الذی صمت (فیه - صا خ) من السنه الماضیه وصم یوم الخامس.

المقنع ۵۹ - سئل الصادق علیه السلام عمران الزعفرانی (وذکر نحوه)

۳۴۴ (۵) یب ۴۰۳ صا ۷۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن إبراهیم الأحول عن عمران

الزعفرانی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انما (۲) یمکث فی الشتاء الیوم والیومین

(والثلث - خ صا) لا نری شمسا ولا نجما (۳) فأی یوم نصوم (۴) قال انظر الیوم

الذی صمت (۵) من السنه الماضیه وعد خمسه أیام وصم الیوم الخامس حمله الشیخ

ره علی الاستحباب وانه یصوم علی أنه من شعبان.

۳۴۵ (۶) فقیه ۱۳۷ - وقال الصادق علیه السلام إذا صمت شهر رمضان فی العام

الماضی فی یوم معلوم فعد فی (۶) العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیام وصم

یوم الخامس الهدایه ۴۵ - روی عن الصادق علیه السلام أنه قال إن شککت فی صوم

شهر رمضان فانظر ای یوم صمت عام الماضی وعد منه خمسه أیام وصم یوم الخامس

فقه الرضا ۲۵ - وفی سیاق حکم یوم الشک والا فانظر (وذکر مثله).

۳۴۶ (۷) کا ۱۸۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن السیاری

قال کتب محمد بن الفرج إلی العسکری علیه السلام یسأله عما روی من الحساب فی

الصوم عن آبائک فی عدد (۷) خمسه أیام بین أول السنه الماضیه والسنه الثانیه

ص :۱۳۸

۱- (۱) المری - کا خ ل - والهمدانی - المدنی خ صا.

۲- (۲) انا - یب صا خ.

۳- (۳) لا یری شمس ولا نجم - کا.

۴- (۴) نصومه - کا خ ل.

۵- (۵)صمته - خ.

۶- (۶) من - خ

۷- (۷) عد - خ

التى تأتى فكتب صحيح ولكن عد فى كل أربع سنين خمسا (١) وفى السنه

الخامسه ستا (٢) فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسه خمسه.

قال السيارى وهذه من جهه الكبيسيه (٣) قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه

صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج فى سنه ثمان وثلاثين ومأتين هذا الحساب

لا يتهيأ لكل انسان (ان - خ) يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم

متى كانت السنه الكبيسيه ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليله فإذا صح (له - خ) الهلال

لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله.

٣٤٧ (٨) ئل ١٠٢ - على بن موسى بن طاوس فى الاقبال نقلا من كتاب

الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفى (٤) عن أحمد بن عمران بن أبى ليلى

عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عدوا اليوم الذى تصومون

فيه وثلثه أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا وعن احمد عن

غياث أظنه ابن أعين عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٣٤٨ (٩) كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبى الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى فى اليوم

الذى يصام فيه ويوم عاشوراء فى اليوم الذى يفطر فيه المقنع ٥٩ - قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله (والظاهر أن المراد من هذه الروايه ان اليوم

الذى يصام فيه وهو أول يوم من شهر رمضان إذا كان يوم الخميس أو غيره من أيام

الأسبوع فيكون يوم الأضحى فى هذه السنه أيضا يوم الخميس فيتحد اليوم الأول

من شهر رمضان والأضحى فى أيام الأسبوع وكذا يوم عاشوراء يتحد فى أيام

الأسبوع مع اليوم الأول من شوال والظاهر أن هذا الاتحاد يتفق غالبا لا دائما).

وتقدم فی أحادیث باب (۳) وجوب الصوم والافطار عند رویه الهلال و

سائر أبواب التی تتعلق باثبات الرویه ما یخالف ذلک بظاهره.

ص: ۱۳۹

۱- (۱) خمسه - خ.
۲- (۲) سته - خ ل.
۳- (۳) الکبیسه - خ ل کا.
۴- (۴) الثقه - ئل.

(١١) باب عدم جواز التعويل على قول المنجم والحساب

باب عدم جواز التعويل على قول المنجم والحساب

فى رؤيه الهلال وحكم ما إذا رؤى فى بلد دون بلد

قال الله تعالى (فى س البقره ى ١٨٨) يسألونك عن الأهله قل هى مواقيت

للناس والحج ولبس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت

من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٣٤٩ (١) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

كتب اليه أبو عمر (و - خ) أخبرنى يا مولاى انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان

فلا نراه ونرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس ونفطر معهم فيقول قوم من

الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر وإفريقيه والأندلس فهل يجوز

يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الأمصار

فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر

لرؤيته وصم لرؤيته.

٣٥٠ (٢) المعتبر ٣١١ - لا يجوز التعويل على قول المنجم لقول

النبى صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدم فى روايه الثمالى (۴) من باب (٣) تعيين ليله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان واحكامه قوله فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا

بخلاف ذلك فى ارض أخرى فقال عليه السلام ما أيسر أربع ليال تطلبها (اى ليله القدر)

فيها.

وفى روايه عبد الله بن على (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

رویه الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله علیه السلام (فی ذیل قوله تعالی قل

هی مواقیت للناس والحج) لصومهم وفطرهم وحجهم وفی روایه الخزاز (۲۱)

قوله علیه السلام وإذا كانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان ویخرجان

من مصر.

ص :۱۴۰

وفى روايه ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه

فاقضه وفى روايه عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه ابن قيس (٣٣)

قوله إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وفى روايه أبى

الجارود (٣) من باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم قوله عليه السلام صم

حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهله مواقيت

وفى روايته الأخرى (۴) قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس

والصوم يوم يصوم الناس.

وفى روايه الخزاعى (٩) من باب (۶) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين قوله

عليه السلام وانما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر عله فأخبرا

انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه.

وفى روايه هشام (٢) من باب (٩) ان من صام وافطر للرؤيه فاتاه عدلان

على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضائه قوله عليه السلام ان كانت له (اى لمن صام

تسعه وعشرين) بينه عادله على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيه قضى يوما وفى

روايه أبى بصير (٣) قوله عليه السلام لا تقضيه الا ان يبث شاهدان عدلان من جميع اهل

الصلاه متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار

فان فعلوا فصمه.

وفى روايه أبو على (٣) من باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أم لا قوله

وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس وأخبرونى انهم رأوا

الهلال ليله الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم

يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى زادك الله توفيقا

فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى أو لم اكتب

إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤيه.

وفى روايه أبى أسامه (٢) من باب (١٧) عدم وجوب صعود الجبل للنظر

إلى مغيب الشمس من أبواب مواقيت الصلاه قوله عليه السلام انما عليك من مشرقك ومغربك

وليس على الناس ان يبحثوا (لاحظ وتأمل).

ويأتى فى أحاديث باب حرمه العمل بالنجوم وحرمه تعلمه الا ما يهتدى به

ما يدل على عدم جوار التعويل على قول المنجم.

(١٢) باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس

باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس

فيه أو بغيبوبته قبل الشفق أو بعده أو بخفائه من المشرق غدوه

أم لا يثبت.

٣٥١ (١) كا ١٨٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب

بن يزيد يب ٤٠٣ صا ٧٥ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٣٧

محمد بن مرازم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين

وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال.

الهدايه - مرسلا - وإذا رأيت وذكر مثله.

٣٥٢ (٢) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد

عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام

كا ١٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٤٠٢ صا ٧٥ -

الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٧ - حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر (١)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته (٢) وإذا غاب

بعد الشفق فهو لليلتين.

الهدايه ٥٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - روى إذا غاب وذكر مثله (قال الشيخ بعد

ذکر هذا الخبر وخبر مرازم فهذان الخبران وما یجری مجریهما مما هو فی

معناهما انما یکون اماره علی اعتبار دخول الشهر إذا کان فی السماء عله من غیم

وما یجری مجراه.

۱- (۱) الحسن -خ صا یب.

۲- (۲) للیله - صا فقیه.

۳۵۳ (۳) یب ۳۹۸ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى أبو على بن راشد قال كتب إلى

أبو الحسن (۱) العسكرى عليهم السلام كتابا وأرخه (۲) (يوم - خ) الثلثاء لليله بقيت من شعبان

وذلك فى سنه اثنتين (۳) وثلثين ومأتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد

يوم الخميس وأخبرونى انهم رأوا الهلال ليله الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل

قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال

فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به

اليه فقال لى أو لم اكتب إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤيه.

۳۵۴ (۴) یب ۴۴۶ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندى

الرقى عن داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال فى المشرق غدوه فلم

ير فهو ها هنا هلال جديد رأى أو لم ير.

وتقدم فى أحاديث باب (۳) وجوب الصوم والافطار عند رويه الهلال ما يدل

على عدم جواز التعويل بشئ من ذلك.

(۱۳) باب ان القوم إذا رأو الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين هل

باب ان القوم إذا رأو الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين هل

يجب عليهم قضاء يوم أم لا

۳۵۵ (۱) یب ۳۹۵ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ۱۳۷ - العيص بن

القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (۴) عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا (۵) على أنه

لليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

ولاحظ باب (۶) أن الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين وسائر أبواب التى تتعلق

بشهاده العدول على الرؤيه.

۱- (۱) كتبت إلى أبى الحسن - خ.

۲- (۲) أرخته - خ.

۳- (۳) اثنين - خ.

۴- (۴) سئل ابا عبد الله العيص بن القاسم - فقيه.

۵- (۵) فأيقنوا - يب خ.

(۱۴) باب حكم التعويل على قول المخالفين وما ورد

باب حكم التعويل على قول المخالفين وما ورد

فى دعاء الملك على الأمه الظالمه القاتله للحسين عليه السلام

۳۵۶ (۱) كا ۲۱۰ - على بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن

فقيه ۱۴۸ - عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب

الحسين بن على عليه السلام بالسيف فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان

العرش الا أيتها الأمه المتجبره (۱) الضاله بعد نبيها لا وفقكم الله لا ضحى ولا لفطر (۲)

(وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا

ولا يوفقون حتى يثار ثار (۳) الحسين (بن على عليه السلام - فقيه) العلل ۱۳۵ - حدثنا على بن

أحمد قال حدثنى محمد بن يعقوب عن على بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان

عن عبد الله بن الجنيد اللطيف التفليسى عن رزين نحوه.

۳۵۷ (۲) كا ۲۱۰ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد

بن إسماعيل الرازى عن أبى جعفر الثانى صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول

فى الصوم فإنه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد أجيبت دعوه الملك فيهم قال

قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك و

تعالى ملكا ينادى أيتها الأمه الظالمه القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا

لفطر ئل ۱۰۳ - رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه العلل ۱۳۵ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى إلى آخر السند ثم ذكر نحوه.

وفيه ما تقول فى العامه - فإنه قد روى ثم قال وفى خبر آخر لفطر ولا اضحى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۷) ان شهر رمضان تام وناقص من أبواب

فضل شهر رمضان ما يناسب ذلك فان فيها ما يستفاد منه الاعتماد على قول الناس.

وفى روايه الحلبى (۳) من باب (۳) وجوب الصيام والافطار عند رويه الهلال

قوله عليه السلام الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم

۱- (۱) المتحيره - فقيه.

۲- (۲) فطر - فقيه.

۳- (۳) يثور - ثائر - فقيه - بثار - خ.

فاقض ذلك اليوم وفى روايه عمر بن الربيع (۶) وزيد الشحام وابن سنان (٨) نحوه.

وفى روايه ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان

بأنهما رأياه فاقضه وفى روايه ابن سنان (١٣) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا

عدل وفى روايه الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام أو بشهاده شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه

وفى روايه ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفى روايه

عبد الرحمن (٣٢) نحوه.

وفى روايه محمد بن قيس (٣٣) قوله عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدل من المسلمين ولاحظ باب (۵) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم

أو يفطر والا فيصوم أو يفطر مع الناس وباب (۶) ان الهلال يثبت بشهاده رجلين

عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه

فليأمر بالافطار وباب (٨) ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يناسب الباب فراجع.

(١۵) باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اى شهر

باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اى شهر

هو شهر رمضان يتحرى شهرا فيصومه فإن كان قبل شهر رمضان

لم يجزه وان كان نفسه أو بعده يجزيه.

٣۵٨ (١) كا ٢١٣ - أحمد بن إدريس عن الحسن (١) بن على الكوفى عن

عبيس (٢) بن هشام يب ۴٣٩ سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن (٣)

عبد الله بن المغيره عن عبيس بن هشام عن فقيه ١٣٧ ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۴) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته

الروم ولم یصم (۵) شهر رمضان ولم یدر ای شهر هو قال یصوم شهرا یتوخاه (۶)

ص: ۱۴۵

۱- (۱) الحسین - خ کا.

۲- (۲) عیس - کا ط.

۳- (۳) عن - خ.

۴- (۴) أبی العلاء - فقیه خ ل.

۵- (۵) لم یصح - فقیه.

۶- (۶) توخاه - یب خ.

ويحسب (١) فإن كان الشهر الذى صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه

وان كان بعد (شهر - فقيه يب ط) رمضان أجزأه.

٣٥٩ (٢) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم فحبس

ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان

فقال يتحرى شهرا فيصومه يعنى ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمنى خرج أو تمكن من

السؤال لاحد نظر فإن كان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو

فقد وفق له وان كان بعده أجزأه.

(١٦) باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزأه

باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزأه

عن الفرض

٣٦٠ (٣) المقنعه ٤٨ - ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو أن رجلا تطوع

شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام.

(١٧) باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

من رمضان أجزأ عنه ومن نوى كونه من رمضان فعليه القضاء

وان كان كذلك وحرمه الحاق يوم من غير رمضان به متعمدا

٣٦١ (١) يب - ٤٠٣ - صا - ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزه بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان أصوم يوما

من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان المقنعه - ٤٨ - روى زكريا بن

آدم عن الکاهلی (نحوه) المقنع ۵۹ - سئل أمیر المؤمنین علیه السلام عن الیوم (وذکر نحوه).

۳۶۲ (۲) فقیه - ۱۳۸ - روی عبد العظیم بن عبد الله الحسنی (۲) عن

ص :۱۴۶

۱- (۱) ویحتسب - کا.

۲- (۲) قال مصنف هذا الکتاب (رض) وهذا حدیث غریب لا اعرفه الا منطریق عبد العظیم بن عبد الله الحسنی المدفون بالری فی مقابر الشجره وکان مرضیا (رض).

سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس منا من صام

قبل الرؤيه (للرؤيه – خ) وافطر قبل الرؤيه (للرؤيه – خ) قال قلت (له – خ) يا بن رسول الله

فما ترى فى صوم يوم الشك فقال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من

شهر رمضان.

ئل ط ج ١٨ – ورواه الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن على بن أحمد

عن محمد بن هارون عن أبى تراب عبد الله بن موسى الرويانى عن عبد العظيم مثله

فقيه ١٣٧ – سئل أمير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال لان أصوم

(وذكر الحديث) ئل الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد

عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل (وذكر مثله).

٣٦٣ (٣) فقيه ١٣٧ – قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن افطر يوما من شهر

رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان الدعائم ٣٢٣ –

عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال لان افطر يوما (وذكر مثله).

٣٦٤ (٤) كا ١٨٥ – على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن وهب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك

فقال هو شئ وفق له.

٣٦٥ (٥) المقنعه ٤٨ – روى شعيب العقرقوفى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل صام فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له.

٣٦٦ (٦) يب ٤٠٣ صا ٧٧ – محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ – محمد بن

يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن عبيس (۱) بن هشام عن (الخضر بن

عبد الملك (۲)) عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم

۱- (۱) عيسى - يب ط صا ط.

۲- (۲) الحسن بن عبد الله - يب.

الذى يشكك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من افطر يوما من (١)

شهر رمضان فقال كذبوا ان كان (يوما - يب خ) من شهر رمضان فهو يوم وفق له

وان كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام المقنعه ۴۸ - روى محمد بن

حكيم (وذكر نحوه).

۳۶۷ (۷) يب ۴۰۳ صا ۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۵ - احمد

(بن محمد - يب كا) عن محمد بن أبى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن

على بن شجره عن فقيه ۱۳۷ - بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام قال) سئلته

عن صوم يوم الشك فقال صمه فقال فان يك (٢) من شعبان كان تطوعا وان يك (٣)

من شهر رمضان فيوم وفقت له المقنع ۵۹ - سأله (اى ابا عبد الله عليه السلام) بشير النبال

(وذكر نحوه).

۳۶۸ (۸) يب ۴۰۳ صا ۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۵ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعه قال سئلته عن اليوم الذى يشك

فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو (۴) من (شهر - كا يب خ) رمضان

فصامه (فكان - كا) من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ئل ۱۵ ط ج

وفى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه).

۳۶۹ (۹) يب ۴۰۳ صا ۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۵ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبى الصهبان عن على بن الحسن (۵)

بن رباط (۶) عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم

الذی یشک فیه وکان (۷) من شهر رمضان أفا قضیه قال لا هو یوم وفقت له.

۳۷۰ (۱۰) - یب ۳۹۸ معمر بن خلاد عن أبی الحسن علیه السلام قال کنت

۱- (۱) فی - کاط.

۲- (۲) کان - فقیه.

۳- (۳) کان فقیه - صا خ.

۴- (۴) أم - یب.

۵- (۵) الحسین - کا خ صا خ ل.

۶- (۶) زیاد - خ یب.

۷- (۷) فکان - کا ط.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما (۱) فاتوه بمائده فقال ادن وكان

ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لى ولم قلت جاء عن أبى

عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال يوم وفق (الله - خ) له قال أليس

تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان (أو - خ) من شهر رمضان فصامه

الرجل فكان (۲) من شهر رمضان كان يوما وفق (الله - خ) له فاما وليس عله

ولا شبهه فلا فقلت افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك فى النوافل ليس لى

ان افطر بعد الظهر قال نعم.

۳۷۱ (۱۱) يب ۴۰۴ صا ۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۵ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام رجل صام يوما و (هو يب - صا) لا يدرى امن (شهر - يب صا) رمضان هو (۳)

أو (۴) من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس

عندنا لا يعتد به فقال (لى - يب) بلى فقلت انهم قالوا صمت وأنت لا تدرى امن

(شهر - يب صا) رمضان هذا أو (۵) من غيره فقال (لى - يب ط) بلى فاعتد به فإنما

هو شئ وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه

قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام (۶) فى يوم الشك وانما ينوى من الليله انه (۷)

يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء (۸) عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

۳۷۲ (۱۲) - المقنعه ۴۸ - روى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال

حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

صام يوم الشك قرارا (۹) بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخره غرا زهرا لا يشاكلن

أيام الدنيا.

ص :١۴٩

١- (١) فلم يكن هو صائما - خ.

٢- (٢) وكان - خ.

٣- (٣) هذا - صا.

۴- (۴) أم - يب صا ط.

۵- (۵) أم - كا يب ط.

۶- (۶) بالصيام - كا.

٧- (٧) ان - خ ل صا.

٨- (٨) اجزائه - صا ط.

٩- (٩) فرارا - ئل.

۳۷۳ (۱۳) المقنعه ۴۸ - روی أبو خالد عن زید بن علی بن الحسین عن

آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صوموا سر الله (۱)

قالوا یا رسول الله وما سر الله قال یوم الشک.

۳۷۴ (۱۴) المقنعه ۴۸ - روی محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن

الرضا علیه السلام عن یوم الشک فقال إن أبی کان یصومه فصمه.

۳۷۵ (۱۵) یب ۳۹۸ - علی بن مهزیار عن محمد بن عبد الحمید عن

محمد بن الفضیل (۲) قال سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الیوم الذی یشک فیه

(و - خ) لا یدری أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور

یصیبه ما یصیب الشهور من الزیاده والنقصان فصوموا للرؤیه وافطروا للرؤیه ولا یعجبنی

ان یتقدمه (۳) أحد بصیام یوم.

۳۷۶ (۱۶) یب ۳۹۶ صا ۶۴ محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد

القاشانی (۴) قال کتبت الیه وانا بالمدینه (أسأله - صا) عن الیوم الذی یشک فیه من

شهر رمضان هل یصام أم لا فکتب (علیه السلام - یب) الیقین لا یدخل فیه الشک صم للرؤیه

وافطر للرؤیه.

۳۷۷ (۱۷) یب ۳۹۷ - علی بن الحسن بن فضال عن الحسین (۵) بن نصر عن أبیه عن أبی

خالد الواسطی قال اتینا ابا جعفر علیه السلام فی یوم یشک فیه من رمضان فإذا

مائدته موضوعه وهو یأکل ونحن نرید ان نسأله فقال ادنوا الغذاء إذا کان مثل

هذا الیوم ولم تجئکم فیه (۶) بینه رؤیه (الهلال - یب ط) فلا تصوموا ثم قال حدثنی أبی

علی بن الحسین عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما ثقل فی مرضه قال ایها الناس ان

١- (١) ستر - خ ل.

٢- (٢) الفضل - خ.

٣- (٣) يقدمه - خ.

۴- (۴) القاسانى - صا خ.

۵- (۵) الحسن يب ط.

۶- (۶) لم يحكم - خ.

السنه اثنى عشر شهرا منها أربعه حرم.

قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعده وذو الحجه والمحرم ثلاثه متواليات

الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر

فأتموا العده شعبان ثلاثين (يوما - خ) وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد

واثنان وثلاثه واحد واثنان وثلثه ويزوى (١) إبهامه.

ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تسعه وعشرين (يوما - خ) ولم نقضه ورآه تاما وقال على عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولأبى

ك ٥٧١ و ٥٧٤ محمد بن مسعود العياشى عن أبى خالد الواسطى (نحوه إلى قوله

ورآه تاما).

٣٧٨ (١٨) الدعائم ٣٢٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تصام الفريضه

الا باعتقاد ونيه ومن صام على شك فقد عصى.

٣٧٩ (١٩) يب ٤٠٤ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير

عن هشام بن سالم وأبى أيوب عن محمد بن مسلم (٢) عن أبى جعفر عليه السلام

فى الرجل يصوم (فى - يب خ) اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه قضائه

وان كان كذلك (حمله الشيخ ره على من صامه بنيه انه من شهر رمضان).

٣٨٠ (٢٠) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزرارى عن أحمد بن محمد عن عبد الله (٣)

بن أحمد عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فى يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك.

٣٨١ (٢١) ك ٥٥٨ - درست بن أبى منصور فى كتابه قال حدثنى بعض أصحابنا

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (أصلحك الله - خ) اليوم الذى

ص :۱۵۱

۱- (۱) زوى - خ ل.

۲- (۲) سالم يب ط.

۳- (۳) عبيد - خ.

يشک فيه من رمضان (أو من - خ) شعبان يصومه الرجل فيتبين (له - خ) انه من رمضان قال

عليه قضاء ذلک اليوم ان الفرائض لا تؤدى على الشک.

٣٨٢ (٢٢) المقنع ٥٩ سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل صام شعبان فلما کان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان (فبان - خ)

انه من شعبان لأنه وقع حد (١) الشک فقال عليه السلام يعيد ذلک اليوم وان أضمر من شعبان

(فبان - خ) انه من شهر رمضان فلا شئ عليه.

٣٨٣ (٢٣) يب - ٤٠٤ - صا ٨٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد يب ٣٩٨ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن على بن محمد القاشانى (٢) عن القاسم بن محمد کاسولا (٣) عن سليمان بن

داود الشاذکونى عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت

على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشک أمرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان

على أنه من شعبان ونهينا (عنه - صا) ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو

لم ير الهلال.

وتقدم فى روايه ابن خارجه (٣٥) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه

الهلال قوله عليه السلام عد شعبان تسعه وعشرين يوما فان کانت متغيمه فأصبح صائما وان

کان مصحيه وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا.

وفى روايه الربيع بن ولاد (٣٦) قوله عليه السلام إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا و

عشرين ليله فان أصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وفى غير واحد من أحاديث

باب (١٠) انه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب ما يدل على ذلک.

وفى روايه محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل على قول

المنجم قوله علیه السلام لا تصومن الشک افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

ص :۱۵۲

۱- (۱) فیه - ئل.

۲- (۲) القاسانی یب.

۳- (۳) قاسوله - قاسولا - قاشولا - فی بعضی الحواشی.

ويأتى فى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من

أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى

وثلثه أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع

صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له

جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليله الشك انه صائم من

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى

صوم تطوع عن صوم فريضه فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم

انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه.

وفى روايه عبد الكريم (١) من باب (٩) حكم من جعل على نفسه أن يصوم حتى

يقوم القائم عليه السلام قوله انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال

(صم و - خ) لا تصم فى السفر (إلى أن قال) ولا اليوم الذى يشك فيه (من شهر رمضان - خ) وفى

روايه كرام (٢) نحوه.

وفى روايه قتيبه الأعشى (١) من باب (١) حرمه صوم العيدين من أبواب

الصوم المحرم قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن صوم سته أيام " إلى أن قال " واليوم الذى يشك

فيه من شهر رمضان.

وفى روايه الحسين بن زيد (٢) نحوه.

(١٨) باب وجوب الافطار فى شهر رمضان عند الخوف على

باب وجوب الافطار فى شهر رمضان عند الخوف على

النفس الا انه يجب قضائه وكذا يجب الامساك فى غيره تقيه

قال الله تعالى (فى س آل عمران ى ٢٩) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من

دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فی شئ الا ان تتقوا منهم تقاه ویحذرکم

الله نفسه.

۳۸۴ (۱) کا ۱۸۵ - سهل بن زیاد عن علی بن الحکم عن رفاعه عن رجل عن أبی

عبد الله علیه السلام قال دخلت علی أبی العباس بالحیره فقال یا أبا عبد الله ما تقول فی الصیام

اليوم فقلت ذلک إلى الامام ان صمت صمنا وان أفطرت أفطرنا فقال يا غلام على بالمائده

فأكلت معه وأنا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما وقضائه أيسر

على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله.

۳۸۵ (۲) کا ۱۸۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله عليهم السلام أنه قال

وهو بالحيره فى زمان أبى العباس انى دخلت عليه وقد شک الناس فى الصوم وهو والله

من شهر رمضان فسلمت (عليه - خ) فقال يا أبا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائده بين يديه

قال فادن فکل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معک والفطر معک فقال الرجل لأبى

عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال أبى والله افطر يوما من شهر رمضان أحب

إلى من أن يضرب عنقى.

۳۸۶ (۳) يب ۴۴۲ محمد (۱) عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن خلاد بن عماره قال قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على (أبى - خ)

العباس فى يوم شک وأنا اعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى (۲) فقال يا أبا عبد الله

ليس هذا من أيامک قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومى الا بصومک ولا افطارى الا بافطارک

قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وأنا (والله - خ) اعلم أنه من شهر رمضان.

۳۸۷ (۴) فقيه ۱۳۷ قد روى عن عيسى بن أبى منصور أنه قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشک فيه (الناس - خ) فقال يا غلام اذهب فانظر صام السلطان

(الأمير - خ ل) أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا (معه - خ).

ئل ۸۲ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من تفسير

النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حديث قال: واما الرخصه - التى يعمل بظاهرها

عند التقیه ولا یعمل بباطنها فان الله نهی المؤمن أن یتخذ الکافر ولیا ثم من علیه باطلاق

الرخصه له عند التقیه فی الظاهر أن یصوم بصیامه ویفطر بافطاره ویصلی بصلاته ویعمل

۱- (۱) الظاهر ابن علی محبوب.

بعمله ويظهر له استعمال ذلک موسعا علیه فیه وعلیه ان یدین الله فی الباطن بخلاف ما

یظهر لمن یخافه من المخالفین المستولین علی الأمه قال الله تعالی لا یتخذ المؤمنون

الکافرین أولیاء من دون المؤمنین ومن یفعل ذلک فلیس من الله فی شئ الا ان تتقوا

منهم تقاه ویحذرکم الله نفسه.

۳۸۸ (۵) یب ۴۴۲ محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغیره

عن أبی الجارود قال سألت أبا جعفر علیه السلام انا شککنا سنه فی عام من تلک الأعوام

فی الأضحی فلما دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وکان بعض أصحابنا یضحی فقال علیه السلام

الفطر یوم یفطر الناس والأضحی یوم یضحی الناس والصوم یوم یصوم الناس.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۴) حکم التعویل علی قول المخالفین ما یناسب

ذلک وفی أحادیث باب وجوب التقیه فی کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

ما یدل علی ذلک.

(۱۹) باب جواز ارتکاب المفطر فی اللیل حتی یتبین الفجر

باب جواز ارتکاب المفطر فی اللیل حتی یتبین الفجر

فإذا تبین أو ثبت باذان الثقه یجب الامساک عن المفطرات

ومن شک فلا یجب علیه الامساک حتی یستیقن طلوع الفجر

قال الله تعالی فی سوره البقره ی ۱۸۷ - أحل لکم لیله الصیام الرفث إلی

نسائکم هن لباس لکم وأنتم لباس لهن علم الله انکم کنتم تختانون أنفسکم فتاب

علیکم وعفا عنکم فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی

یتبین لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر ثم أتموا الصیام إلی اللیل

ولا تباشروهن وأنتم عاکفون فی المساجد تلک حدود الله فلا تقربوها کذلک یبین الله

آياته للناس لعلهم يتقون.

۳۸۹ (۱) یب ۴۰۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۰ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان

(بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله

عز وجل أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم الآيه فقال نزلت فى خوات بن

جبير (١) الأنصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله فى الخندق وهو صائم فأمسى (٢)

(وهو - كا) على تلكك الحال وكانوا (٣) قبل أن تنزل هذه الآيه إذا نام أحدهم حرم

عليه الطعام (والشراب - كا).

فجاء خوات إلى اهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا (لا - خ) تنم (۴)

حتى نصلح (۵) لكك طعاما فاتكأ فنام فقالوا (له - كا يب) قد فعلت (۶) قال نعم فبات على تلكك

الحال فأصبح (٧) ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه (٨) فمر به رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذى به أخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل (فيه الآيه - كا يب)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر كـ ۵۶۱ -

محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن قول الله عز وجل - أحل لكم - (وذكر نحوه) فقيه ١٣٨ - وروى أبو بصير عن

أحدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت فى خوات وذكر مثله.

٣٩٠ (٢) ئل ٨٠ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم و

المتشابه نقلا عن تفسير النعمانى بسنده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن

الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل (أهله - ئل) فى شهر رمضان لا بالليل

ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل فى التوراه فكان ذلكك محرما على هذه الأمه

وكان الرجل إذا نام فى أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر

أو لم يفطر وكان رجل من الصحابه (٩) يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت

الذى حفر فيه الخندق حفر فى جمله المسلمين وكان ذلكك فى شهر رمضان

۱- (۱) حنين خ ل كا.

۲- (۲) وأمسى - يب فقيه.

۳- (۳) كان - يب.

۴- (۴) فنم - خ ل - لا تتم - كا ط.

۵- (۵) نصنع - يب فقيه خ ل.

۶- (۶) غفلت - يب خ.

۷- (۷) وأصبح - يب فقيه.

۸- (۸) به - خ ل فقيه.

۹- (۹) أصحاب رسول الله " ص " خ.

فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب وأبطأت (۱) عليه زوجته بالطعام

فغلب عليه النوم فلما أحضرت (اليه - خ) الطعام انبهته (۲) فقال لها استعمليه أنت فانى قد

نمت وحرم على وطوى ليلته فأصبح صائما فغدا إلى الخندق فجعل يحفر مع الناس فغشى

عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم

بالليل سرا لقله صبرهم.

فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك فانزل الله أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا

عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فنسخت هذه الآيه.

تفسير على بن إبراهيم ۵۷ - عن أبيه نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل فى شهر رمضان

والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

۳۹۱ (۳) ک ۵۶۲ القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

رأى صرمه بن مالک فقال مالى أراک طليحا قال كنت صائما بالأمس فلما رجعت إلى

أهلى بالمساء قالوا نم ساعه حتى نهيئ لک طعاما فغلبتنى عيناى فحرم على الطعام فنزل

قوله تعالى كلوا واشربوا.

۳۹۲ (۴) ک ۵۶۲ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن الشهيد أنه قال روى

ان عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا فقالت انى - مخت كذا - فظن أنها تعتل عليه فلم

يقبل فواقعها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآيه وهى قوله تعالى أحل لكم ليله الصيام

الرفث الخ -.

۳۹۳ (۵) يب ۴۰۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۰ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد (عن

محمد بن قيس - يب ط) عن أبى بصير (ليث المرادى - فقيه) قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له فقيه - خ) متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم

١- (١) فأبطأت - خ.

٢- (٢) انتبهته - خ.

وتحل الصلاه صلاه الفجر فقال (لى - يب فقيه) إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه

البيضاء فثم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاه

صلاه الفجر قلت (أ - فقيه) فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين

تذهب تلك (١) صلاه الصبيان.

٣٩٤ يب (۶) صا ۱۴۴ ۲۷۶ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن أبى بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم

عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت فمتى تحل الصلاه فقال إذا

كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس فقال لا انما

نعدها صلاه الصبيان ثم قال عليه السلام انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم

يرجع فينبه اهله وصبيانه.

٣٩٥ (٧) ك ٥٦١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبيد الله

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض

النهار من سواد الليل.

٣٩٦ (٨) فقيه ١٣٨ سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى

لا شك فيه.

٣٩٧ (٩) الدعائم ٣٢٢ - عن على عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل

(قوله - ك) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

جعل الناس يأخذون خيطين ابيض واسود فينظرون إليهما ولا يزالون يأكلون و

يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز وجل لهم ما أراد

بذلك فقال من الفجر.

۳۹۸ (۱۰) وفيه ۳۲۲ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفجر

هو البياض المعترض.

۱- (۱) بك - فقيه - خ.

٣٩٩ (١١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن (أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال سئلت (١) ابا عبد الله عليه السلام عن

الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان

بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب

فقد أصبحتم.

٤٠٠ (١٢) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء

بن رزين عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذن ابن أم

مكتوم لصلاه الغداه ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال

يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن

بلال فعند ذلك فامسك.

٤٠١ (١٣) فقيه ٦١. فقال النبى صلى الله عليه وآله ان ابن أم مكتوم يؤذن بالليل

فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

٤٠٢ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان أول أوقات الصيام وقت الفجر.

٤٠٣ (١٥) وفيه ٢٤ - (قال عليه السلام) مطلق لك الطعام والشراب إلى أن

تستيقن طلوع الفجر.

٤٠٤ (١٦) (وقال عليه السلام) ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع

الفجر.

٤٠٥ (١٧) الهدايه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام مطلق للرجل ان يأكل

ویشرب حتی یستیقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأکل والشرب ووجبت

الصلاه.

۴۰۶ (۱۸) ئل ۸۱ - العیاشی فی تفسیره عن سعد عن أصحابه عنهم علیهم السلام

۱- (۱) سئلته - یب.

فی رجل تسحر وهو یشک فی الفجر قال لا بأس کلوا واشربوا حتی یتبین لکم

الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر وأری ان یستظهر فی رمضان ویتسحر

قبل ذلک.

۴۰۷ (۱۹) یب ۴۴۲ - وعنه (۱) عن أحمد عن البرقی عن جعفر عن المثنی

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام آکل فی شهر رمضان باللیل حتی

أشک قال کل حتی لا تشک.

۴۰۸ (۲۰) فقیه ۱۴۰ - سئل رجل الصادق علیه السلام فقال انی آکل وانا أشک

فی الفجر فقال کل حتی لا تشک.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۶) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب

وانه یعلم بذهاب الحمره المشرقیه وباب (۲۵) ان وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر

إلی طلوع الشمس ما یناسب ذلک.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه ما یدل علی أن القرص إذا غاب

فی الأفق حل الافطار.

وفی أحادیث باب (۲۴) حکم من رأی أنه دخل الوقت فافطر ثم انکشف

خطاه ما یناسب ذلک.

(۲۰) باب ان الرجلین إذا نظرا إلی الفجر فرآه أحدهما

باب ان الرجلین إذا نظرا إلی الفجر فرآه أحدهما

دون الاخر وجب الامساک علی من رآه دون الاخر

۴۰۹ (۱) کا ۱۹۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی

یب ۴۴۲ - محمد عن محمد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن فقیه ۱۳۸ (۲)

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجلين قاما فنظرا (۳) إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا

۱- (۱) السند الذی قبله مصدر بأحمد بن محمد وقبل هذا بحدیثین مصدر بعنه وقبلهما مصدر بمحمدبن علی بن محبوب وارجع الضمیر فی الوسائل إلی محمد.

۲- (۲) سأله (یعنی الصادق (ع)) سماعه بن مهران - فقیه.

۳- (۳) ینظران - فقیه خ ل.

(هو – خ فقيه) وقال الاخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين (١) له الفجر

(وليشرب – فقيه) (وقد حرم – يب كا) (الأكل – يب) (على الذى زعم أنه – يب كا)

(قد – يب) (رأى الفجر – يب كا) ان الله تعالى (٢) يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. يب فقيه – ثم أتموا الصيام إلى

الليل ك – ٥٦٢ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما (فذكر نحوه).

٤١٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ – ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر

قد طلع وقال الاخر ما طلع الفجر بعد فحل السحر (٣) للذى لم ير انه طلع وحرم على

الذى يراه انه طلع.

٤١١ (٣) الدعائم ٣٢٦ – عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فان قام رجلان فقال

أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما أرى شيئا (طلع بعينى – ك) وهما معا

من اهل العلم والمعرفه بطلوع الفجر والنظر وصحه البصر قال عليه السلام فللذى

لم يستبن (٤) الفجر (له – ك) ان يأكل ويشرب حتى يتبينه وعلى الذى يتبينه ان

يمسك عن الطعام والشراب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فاما ان كان أحدهم اعلم أو أحد نظرا (٥)

من الاخر فعلى الذى هو دونه فى النظر والعلم ان يقتدى به.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

١– (١) لم يستبن – كا ط يب ط.

٢- (٢) لان الله - فقيه.

٣- (٣) التسحر - خ.

٤- (٤) لم يتبين - خ.

٥- (٥) بصرا - خ.

(٢١) باب ان من قام فی شهر رمضان فنظر فلم یری الفجر

باب ان من قام فی شهر رمضان فنظر فلم یری الفجر

فأكل ثم نظر فرآه فليتم صومه ولا قضاء عليه وان قام فلم ينظر

أو أخبر ببقاء الليل أو ظن أن النداء للسحور فأكل أو جامع

ثم نظر فرآه قد طلع يتم صيام اليوم ويقضيه واما من قام فی

غير شهر رمضان فتناول المفطر فلا يصوم ذلک اليوم مطلقا

۴۱۲ (۱) يب - ۴۲۸ صا ۱۱۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۹ - محمد بن

يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ۱۳۸ - سماعه بن

مهران (۱) قال سئلته عن رجل اكل و (۲) شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان

فقال إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد (۳) (النظر - فقيه) فرأى

الفجر فليتم صومه ولا (۴) إعاده عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلی

الفجر فرأى (۵) انه قد طلع (الفجر - كا) فليتم صومه (ذلک - فقيه) ويقضی (۵)

يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده.

۴۱۳ (۲) الدعائم ۳۲۵ - عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله صلوات الله

عليهم انهم قالوا فيمن اكل أو شرب أو جامع فی شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم

بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلی موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما

اكل نظر فراه قد طلع فليمض فی صومه ولا شئ عليه وان كان اكل قبل أن

ينظر ثم علم أنه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضی يوما مكانه.

۴۱۴ (۳) كا ۱۹۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علی ابن أبی حمزه عن أبی إبراهيم عليه السلام قال سألته

عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فی شهر رمضان قال يصوم يومه ذلک

١- (١) قال سماعه وسئله - فقيه.

٢- (٢) أو - يب صا.

٣- (٣) أعاد - فقيه.

۴- (۴) فلا - يب ط.

۵- (۶) وليقض - خ ل کا.

ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال أو (فى - خ) غيره فشرب بعد الفجر

فليفطر يومه ذلك ويقضى.

۴۱۵ (۴) كا ۱۸۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۲۸ صا ۱۱۶

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأل

عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك (اليوم

خ كا) ثم ليقضه وان (۱) تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال إن أبى

كان ليله يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر

فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان.

۴۱۶ (۵) يب ۴۴۲ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل

ابن هاشم إلى أبى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطئ (۲) والنداء فى شهر رمضان فظن أن

النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطه يقضى ذلك

اليوم انشاء الله.

۴۱۷ (۶) يب ۴۷۸ محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۹ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام آمر الجاريه ان

تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر (ه - كا) فأجده قد طلع حين

نظرت قال تتم يومك ثم (۳) تقضيه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان

عليك قضائه.

فقيه ۱۳۸ - محمد بن أبى عمير عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

آمر الجاريه تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فأجده قد كان

طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شئ

۴۱۸ (۷) كا ۱۸۹ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم

واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم

۱- (۱) فان - كا.

۲- (۲) وطئا - خ.

يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوما آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم

لأنك أكلت مصبحا وتقضى يوما آخر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٢) باب ان من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر

باب ان من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر

فأكل فليتم صومه ويقضيه

٤١٩ (١) يب ٤٢٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن عيس بن القاسم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان وأصحابه يتسحرون فى بيت فنظر إلى

الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر - فقيه خ) فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر

فأكل فقال يتم (صومه - يب كا) ويقضى.

٤٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن قوما مجتمعين سئلوا أحدهم ان يخرج

وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فأكل وشرب كان

عليه قضاء ذلك اليوم. وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل الافطار

باب ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل الافطار

وانه يعلم بذهاب الحمره المشرقيه من قمه الرأس وقيل يعلم

بطلوع ثلاثه أنجم وحكم تأخير الافطار إلى السحر

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ١٨٧ - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

۴۲۱ (۱) فقیه ۴۵ – قال الصادق علیه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت

الصلاه الهدایه ۴۶ – عنه علیه السلام مثله بتقدیم وتأخیر – ئل الطبعه الجدیده ج ۷ ص ۹۰

الصدوق فی کتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه عن البرقی

عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام نحوه (وقد

سقط هذا الحديث بهذا السند عن الطبعه القديمه).

۴۲۲ (۲) الدعائم ۳۳۲ - روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين باجماع

فيما علمناه (۱) (من الرواه ك) عنهم ان دخول الليل الذى يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس

فى أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك (۲) فإذا غاب

القرص فى الأفق (۴) فقد دخل الليل وحل الفطر.

۴۲۳ (۳) كا ۷۷ - على بن محمد عن سهل بن زياد يب ۴۰۴ - محمد بن

يعقوب عن كا ۱۹۰ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد

يب كا ۱۹۰) عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط

القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ۱۹۰) ان تقوم بحذاء القبله وتتفقد

الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد

وجب الافطار وسقط القرص.

۴۲۴ (۴) المقنعه ۴۸ - حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامه مغيب

القرص عدم الحمره من المشرق فإذا عدمت الحمره من المشرق سقط الحظر وحل

الافطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص بحال

الصيام وقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى (حد - خ) دخول الليل ما ذكرناه

بصفته ومعناه الذى قدمناه قال وروى أنه قال: إن المشرق مطل على المغرب

هكذا ورفع احدى يديه على الأخرى فإذا غربت الشمس من ههنا وأومى بيده إلى

التى خفضها عدمت الحمره من ههنا وأومى إلى يده التى رفعها.

۴۲۵ (۵) آخر السرائر ۶ - نقلا من كتاب أبى عبد الله السيارى صاحب

موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبى عبد الله فى قول

الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل قال سقوط الشفق.

ص :۱۶۵

۱- (۱) رويناه - خ.

۲- (۲) ولا ما أشبه ذلك - خ.

۴۲۶ (۶) فقه الرضا ۲۳ - فأول (۱) وقت الصيام وقت الفجر وآخره

هو الليل طلوع ثلاث كواكب لا ترى مع الشمس والذهاب حمره المشرق وفى وجود (۲)

سواد المحاجن.

۴۲۷ (۷) يب ۴۴۲ - أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن فضاله

عن ابان عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو

ثلاثه أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال

ليس عليه قضاء فقيه ۱۳۸ - قال أبى رض فى رسالته إلى يحل لك الافطار إذا بدت

ثلاثه أنجم وهى تطلع مع (۳) غروب الشمس وهى (هو - خ) روايه ابان عن أبى

جعفر عليه السلام.

۴۲۸ (۸) فقه الرضا ۲۴ - وأحل لك الافطار إذا بدت ثلاثه أنجم وهى تطلع

مع غروب الشمس.

۴۲۹ (۹) قرب الإسناد ۱۲۷ - محمد بن الحسين عن أحمد بن الهيثم عن

حسين بن أبى العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد الحرام فى

شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين أبيضين ومعه قله وقدح فحين قال المؤذن

الله أكبر صب له فناوله وشرب.

وتقدم فى روايه جابر (۲) من باب (۱۶) انه إذا غاب القرص فقد دخل

وقت المغرب من أبواب المواقيت فى كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص افطر

الصائم.

وفى روايه زراره (۱۷) قوله عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته

بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد

أصبت منه شيئا ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك وفى أحاديث

باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل حتى يتبين الفجر ما يمكن ان يستفاد منه

انه إذا دخل الليل حل الافطار.

ص :١٦۶

١- (١) فان أول - خ.

٢- (٢) وجوه - خ.

٣- (٣) من - خ ل.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک وفی أحادیث باب (۳۷)

استحباب اتیان الصلاه قبل الافطار من أبواب ما یجب الامساک عنه ما یمکن ان

یستفاد منه لزوم الافطار عند غروب الشمس خصوصا روایه زراره (۳) فان فیها قوله

علیه السلام لأنه قد حضرک فرضان الافطار والصلاه فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاه

وفی أحادیث باب (۲) حرمه صوم الوصال من أبواب صوم المحرم ما یدل علی

ذیل الباب.

(۲۴) باب حکم من رأی أنه دخل الوقت فافطر ثم انکشف

باب حکم من رأی أنه دخل الوقت فافطر ثم انکشف

خطاه.

۴۳۰ (۱) صا ۱۱۵ - أخبرنی أحمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر

عن یب ۴۲۸ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیله

عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام فی (۱) رجل صائم (۲) ظن أن

اللیل قد کان (۳) وان الشمس قد غابت وکان فی السماء سحاب فافطر ثم إن

السحاب تجلی (۴) فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا یقضیه.

۴۳۱ (۲) صا ۱۱۵ - أخبرنی الشیخ عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

الحسین بن الحسن بن ابان عن یب ۴۲۸ - الحسین بن سعید عن فقیه ۱۳۶ -

محمد بن الفضیل (۵) عن أبی الصباح الکنانی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفی السماء غیم (۶) فافطر ثم إن

السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا یقضیه.

۴۳۲ (۳) کا ۱۹۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عیسی عن سماعه قال سئلته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب اسود عند

غروب الشمس فظنوا انه لیل فافطروا ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس فقال علی

۱- (۱) عن - یب خ.

۲- (۲) صام ثم - صا.

۳- (۳) کان دخل - خ ل صا.

۴- (۴) انجلی - یب ط.

۵- (۵) الفضل - یب خ.

۶- (۶) عله - صا.

الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن اكل

قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه اكل متعمدا ك ۵۶۲ محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

ك ۵۵۹ - العياشى عن سماعه قال (قال - ظ) على الذى افطر القضاء لان الله يقول

(وذكر مثله).

يب ۴۲۸ - صا ۱۱۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۰ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى بن (۱) عبيد عن يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن أبى بصير وسماعه

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب

الشمس فرأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس - كا) فقال

على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن

اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه اكل معتمدا.

۴۳۳ - (۴) - الدعائم ۳۲۶ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من رأى أن

الشمس قد غربت فافطر وذلك فى شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب

فلا شئ عليه.

وتقدم فى روايه زراره (۱۷) من باب (۱۶) انه إذا غاب القرص فقد

دخل وقت المغرب فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام إذا غاب القرص فان رأيته بعد

ذلك فقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد أصبت

منه شيئا.

وفى روايه زراره (۷) من الباب المتقدم قوله وقال عليه السلام لرجل ظن أن

الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.

۱- (۱) عن عبيد - خ يب ط.

أبواب نيه الصوم وحكم من لم ينو الصوم ليلا ثم بدا له ان يصوم ومن نوى ثم بد اله ان يفطر

(۱) باب وجوب النيه فی الصوم متقربا إلی الله تعالی

۴۳۴ (۱) یب ۴۰۵ - روی عن الرضا علیه السلام أنه قال لا قول الا بعمل ولا عمل

الا بنیه ولا نیه الا بإصابه السنه.

۴۳۵ (۲) ک ۵۷۷ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال

لا صیام لمن لا یبیت الصیام من اللیل.

۴۳۶ (۳) وعنه صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال من لم یبت الصیام من اللیل

فلا صیام له.

۴۳۷ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۲۳ - وأدنی ما یتم به فرض الصوم العزیمه

وهی النیه.

۴۳۸ (۵) ک ۵۸۷ وفی الأمالی عن علی بن أحمد الدقاق عن محمد بن

جعفر الأسدی عن سهل بن زیاد عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن أبی محمد

الحسن العسکری علیه السلام قال قال موسی علیه السلام الهی فما جزاء من صام شهرا لک

محتسبا قال یا موسی أقیمه یوم القیمه مقاما لا یخاف فیه قال الهی فما جزاء من

صام شهر رمضان یرید به الناس قال یا موسی ثوابه کثواب من لم یصمه.

وتقدم فی باب وجوب النیه فی العبادات من أبواب المقدمات فی کتاب

الطهاره ما یدل علی ذلک من الآیات والاخبار فراجع.

وفى روايه سماعه (١١) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على أنه

من شعبان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام وانما ينوى

من الليله انه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله

عز وجل وفى روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام لا تصام الفريضه الا باعتقاد ونيه ومن صام

على شك فقد عصى.

وفى روايه درست بن أبى منصور (٢١) قوله عليه السلام ان الفرائض لا تؤدى على

الشك وفى روايه الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام امرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان

ونهيناه ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على لزوم النيه فى الصوم.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه

العزيمه من قلب المؤمن على صومه بنيه صادقه (إلى أن قال) وان يحفظ فى صومه

جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان

مؤديا لفرضه.

وفى الصحيفه (٧) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك

المفطرات قوله عليه السلام وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه

بما يرضيك حتى لا نصغى بأسماعنا إلى لغو (إلى أن قال) ولا نشرك فيه أحدا دونك

ولا نبتغى به مرادا سواك.

وفى روايه ابن طاووس (١٦) قوله عليه السلام وصوموا لله بقلوب خالصه صافيه

منزهه عن الأفكار السيئه والهواجس المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه

والنيات المدخوله.

ص: ١٧٠

(٢) باب حكم من أصبح فى غير رمضان ولم ينو الصيام

باب حكم من أصبح فى غير رمضان ولم ينو الصيام

من الليل ثم بدا له ان يتطوع أو يقضيه من شهر رمضان وحكم

من بات ونوى الصوم تطوعا أو قضاء أو نذرا ثم بدا له ان يفطر

٤٣٩ (١) يب ٤٠٥ - الصفار عن يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح (و - يب خ)

لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن

تزول الشمس حسب له (من - يب خ) يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من

الوقت الذى نوى.

٤٤٠ (٢) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أصبح لا ينوى

الصوم ثم بدا له ان يتطوع فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك ان أصبح صائما

متطوعا فله ان يفطر ما لم تزل الشمس.

٤٤١ (٣) يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على (١) اهله فيقول

عندكم شئ والا صمت فإن كان عندهم شئ اتوه به والا صام.

٤٤٢ (٤) يب ٤٠٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد (عن

محمد - خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال على عليه السلام إذا لم يفرض (٢) الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم

طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

الجعفريات ٦١ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول إذا لم يفرض الرجل

(وذكر نحوه).

ص :١٧١

١- (١) إلى - خ ل.

٢- (٢) لم يعرض - خ.

۴۴۳ (۵) یب ۴۰۵ - إبراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الکوفی

عن إبراهیم بن عبد الحمید عن عیسی قال من بات وهو ینوی الصیام من غد لزمه

ذلک فان افطر فعلیه قضائه ومن أصبح ولم ینو الصیام من اللیل فهو بالخیار إلی أن

تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم یأکل فلیتم الصوم

إلی اللیل - حمله الشیخ ره علی الاستحباب أو علی قضاء شهر رمضان.

۴۴۴ (۶) کا ۱۹۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی

الحسن علیه السلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح ویرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم

لیقضیه من شهر رمضان ولم یکن نوی ذلک من اللیل قال نعم لیصمه ولیعتد به إذا

لم یکن أحدث شیئا.

۴۴۵ (۷) یب ۴۰۵ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل یقضی رمضان أله

ان یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا کان نوی ذلک من اللیل وکان

من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم صومه قال وسألته عن الرجل یبدو له بعد ما یصبح

ویرتفع النهار أیصوم ذلک الیوم ویقضیه من رمضان وإن لم یکن نوی ذلک من اللیل

قال نعم یصومه ویعتد به إذا لم یحدث شیئا.

۴۴۶ (۸) یب ۴۰۵ - محمد بن علی بن محبوب عن معاویه بن حکیم عن

صفوان یب ۴۰۵ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یصبح

ولم یطعم ولم یشرب ولم ینو صوما وکان علیه یوم من شهر رمضان أله ان یصوم

ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار فقال نعم له ان يصوم (1) ويعتد به من شهر رمضان.

۴۴۷ (۹) یب ۴۴۱ - صا ۱۱۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

۱- (۱) يصومه - يب.

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح (١) فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن

يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٤٤٨ (١٠) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على عليهم السلام ان رجلا من الأنصار

أتى النبى صلى الله عليه وآله فصلى معه صلاه العصر ثم قام فقال يا رسول الله انى كنت اليوم فى

ضيعه لى وانى لم أطعم شيئا أفا صوم قال نعم قال إن على يوما من شهر رمضان

فاجعله مكانه قال نعم.

٤٤٩ (١١) صا ١١٨ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ٤٣١ - صا ١٢١ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - صا - ١١٨) (الساباطى

يب صا ١٢١) عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان

(و - يب) يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول (٢)

الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر

سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا (سأل فان

نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم

الذى أراد أن يقضيه - يب صا ١٢١) (حمله الشيخ ره على العجز عن الكفاره).

٤٥٠ (١٢) يب ٤٣١ صا ١٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن النضر بن سويد (٣) عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار إلى زوال الشمس وان كان تطوعا فإنه إلى

الليل بالخيار.

٤٥١ (١٣) يب ٤٣٠ - صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن حمزه بن يعلى عن البرقى (٤)

عن عبید (۵) بن الحسین عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال صوم

النافله لک ان تفطر ما بینک وبین اللیل متی شئت وصوم قضاء الفریضه لک ان تفطر

۱- (۱) فیصبح - خ ل.

۲- (۲) زوال - صا.

۳- (۳) شعیب - صا.

۴- (۴) الرقی - یب خ.

۵- (۵) عبد الله - خ.

إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

۴۵۲ (۱۴) صا ۱۲۲ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ۴۳۱ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبى بكر بن (۱) أبى سماك

عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال الذى يقضى

(شهر - يب) رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفى التطوع

ما بينه وبين ان تغيب الشمس.

۴۵۳ (۱۵) كا ۱۹۶ - عده من أصحابنا عن - معلق) يب ۴۳۰ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان

عن عمار (۲) بن مروان عن فقيه ۱۴۳ - سماعه بن مهران (۳) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال (ان - يب فقيه) ذلك فى الفريضه

فاما (فى فقيه - كا خ) النافله فله ان يفطر اى ساعه (۴) إلى غروب الشمس

يب ۴۰۵ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن

عمار بن مروان عن سماعه (وذكر مثله).

۴۵۴ (۱۶) فقه الرضا ۲۶ - إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار فى

الافطار إلى زوال الشمس فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من افطر يوما

من شهر رمضان.

۴۵۵ (۱۷) كا ۱۹۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۴۰۵ -

الحسين (بن سعيد - كا) عن فضاله (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعه

(بن مهران - كا) عن فقيه ۱۳۰ - أبى بصير (۵) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتی العصر ثم بدا له (ان یصوم - کا فقیه خ ۱۳۰) فان لم یکن (۶) نوی ذلک فله ان

۱- (۱) عن - یب خ.

۲- (۲) عثمان - یب خ.

۳- (۳) سأله (یعنی ابا عبد الله (ع)) سماعه عن قوله.

۴- (۴) وقت - یب خ.

۵- (۵) سئل أبو بصیر ابا عبد الله (ع) فقیه.

۶- (۶) ولم یکن - یب فقیه.

يصوم ذلك اليوم ان شاء.

فقيه ۱۴۳ - سأل عن الصائم (وذكر مثله) المقنع ۶۳ - سأل الصادق عليه السلام

(وذكر نحوه).

۴۵۶ (۱۸) كا ۱۹۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم

يبدو له ويفطر (۱) قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا افطر

قال نعم لأنها حسنه أراد أن يعملها فليتمها قلت فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار

أيصوم قال نعم.

۴۵۷ (۱۹) يب ۴۳۱ - صا ۱۲۲ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن

مسلم (وسعدان - يب) عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

۴۵۸ (۲۰) يب ۴۰۵ - محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن النضر عن

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر

فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد

ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التى نوى فيها.

۴۵۹ (۲۱) يب ۴۰۵ محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن (۲) الحسين عن

فضاله عن صالح بن عبد الله عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام

شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له

فيصوم فقال ذلك (۳) كله جايز.

(قال فى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن يب) ورواه الكلينى عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله ولكن لم نجد

هذه الروايه بهذا السند فی كا نعم نقل فی كا بهذا السند الحديث الآتی فی ذيل الباب).

۴۶۰ (۲۲) كا ۲۰۱ - علی بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبی الحسن

۱- (۱) فيفطر - خ.

۲- (۲) بن - خ.

۳- (۳) هذا - خ.

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس

فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجيئنى بعض أصحابنا فادعوا بالغذاء وأتغذى معه

قال لا بأس.

۴۶۱ (۲۳) كا ۱۹۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

فقيه ۱۴۳ - ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على امره (فيسأله ان يفطر - فقيه) أيفطر

قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضه قضاه

وتقدم فى روايه معمر ۱۰ من باب (۱۷) استحباب صيام يوم الشك من

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت و

كذلك فى النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ

وفى أحاديث باب (۱۲) حكم من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنابه بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل

على بعض المقصود وكذا فى أحاديث باب (۱۳) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى

يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا.

وفى روايه عبيد (۳) من باب (۷) ان المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر

من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم

على يعنى الصيام وفى روايه ابن حبيش (۱) من باب (۶) استحباب صوم أيام البيض

من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم

فصام (انما أشرنا إلى هذه لظهور قوله عليه السلام (صم لربك اليوم) فى أن الامر بالصوم كان

فی الیوم فنوی آدم علیه السلام الصوم فی الیوم لا فی اللیل).

وفی روایه الصیقل (۱۱) من باب (۱۴) استحباب صوم الثامن عشر من ذی

الحجه قوله خرج علیها أبو الحسن علیه السلام یعنی الرضا بمرو فی یوم خمسه وعشرین

من ذی القعده فقال صوموا فانی أصبحت صائما.

ص :۱۷۶

(۳) باب ان من افطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعلیه

باب ان من افطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعلیه

الإعاده والکفاره وانه لیس للزوج ان یکره زوجته التی تقضی

شهر رمضان علی الافطار.

۴۶۱ (۱) یب ۴۳۰ صا ۱۲۰ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر (یعنی أحمد بن

محمد) عن أیوب بن نوح عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال

قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل وقع علی اهله وهو یقضی شهر رمضان فقال إن کان

وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شئ علیه (و - صا خ) یصوم یوما بدل (۱) یوم وان

فعل (۲) بعد العصر صام ذلک الیوم وأطعم عشره مساکین فان لم یمکنه صام ثلاثه

أیام کفاره لذلک.

۴۶۲ (۲) یب ۴۰۳ صا ۱۲۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۶ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - کا) فقیه ۱۴۲ - ابن محبوب عن الحارث (الحرث - خ)

بن محمد عن برید العجلی عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل أتی اهله فی یوم یقضیه

من شهر رمضان قال إن کان أتی اهله قبل الزوال (۳) فلا شئ علیه الا یوما (۴)

مکان یوم وان (۵) (کان - یب کا صا) أتی اهله بعد زوال الشمس (۶)

فان علیه ان یتصدق علی عشره مساکین (لکل مسکین مد - فقیه) فان لم یقدر

(علیه - فقیه) صام یوما مکان یوم وصام ثلاثه أیام کفاره لما صنع - المقنع ۶۳ -

قد روی ان علیه (ای علی من أراد قضاء شهر رمضان) إذا افطر بعد الزوال اطعام عشره

مساکین وذکر نحوه کما فی الفقیه.

فقیه ۱۴۲ - (بعد نقل الزوال المتقدمه قال) وقد روی انه ان افطر قبل

الزوال فلا شئ علیه وان افطر بعد الزوال فعلیه الکفاره مثل ما علی من افطر یوما من

شهر رمضان والمراد بها الروایه الآتیه.

ص :177

1- (1) بدله - صا.

2- (2) فعله - خ صا.

3- (3) زوال الشمس - کا.

4- (4) یوم - کا.

5- (5) فان - یب.

6- (6) الزوال - خ.

۴۶۳ (۳) فقه الرضا ۲۶ - فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من

افطر يوما من شهر رمضان.

۴۶۴ (۴) يب ۴۳۰ صا ۱۲۱ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زراره قال سئلت

ابا جعفر (۱) عليه السلام عن رجل صام قضاء (۲) من شهر رمضان فاتى النساء قال

عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى رمضان (لان - صا) ذلك اليوم عند الله

من أيام رمضان (قال الشيخ ره فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به

من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من

فرض الله تعالى.

۴۶۵ (۵) كا ۱۹۶ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ۴۰۳ صا ۱۲۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن فقيه ۱۴۲ - سماعه عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تقضى

شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى (۳) (له - كا صا يب) ان يكرهها

بعد الزوال (۴).

ولاحظ الباب المتقدم فإنه مناسب لذلك.

۱- (۱) ابا عبد الله - خ صا.

۲- (۲) قضى - صا.

۳- (۳) لا يجوز - خ صا.

۴- (۴) زوال الشمس - فقيه.

أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم وما لا يجب وما له من الآداب والسنن وافطار من يصوم ومن يصلى ولا يصوم

(۱) باب وجوب إمساک الصائم عن الأكل والشرب

۴۶۶ (۱) یب ۴۰۶ - على بن مهزيار عن ابن أبى عمير يب ۴۴۲ - عنه (۱)

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير يب ۴۰۹ صا ۸۰ - ۸۴ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ۱۳۴ (۲) محمد

بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا (۳) يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب

ثلث (۴) خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء - ئل ۱۲۰ - الطبعه

الجديده ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد عن محمد

بن مسلم مثله (وزاد والفواحش من الفعل والقول) وقد سقط هذا الحديث عن

الطبعه القديمه).

۲۶۷ (۲) ئل ۷۱ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه

نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال واما حدود الصوم فأربعه

حدود أولها اجتناب الأكل والشرب والثانى اجتناب النكاح والثالث اجتناب القئ

۱- (۱) والسند الذى قبله مصدر بعنه عن أحمد عن البرقى وقبله أحمد بن محمد عن الحسين بنسعيد والذى قبل ذا محمد بن على بن محبوب وفى الوسائل ارجع الضمير إلى ابن محبوب.

۲- (۲) روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال - فقيه.

۳- (۳) ما - خ يب ۴۴۲.

۴- (۴) أربع - يب ۴۴۲ - فقيه.

متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس فى الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن

كلها.

۴۶۸ (۳) الخصال ۱۳۷ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن

خالد باسناده رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال خمسه أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب

والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام.

۴۶۹ (۴) ک ۵۵۸ فقه الرضا واتق فى صومک خمسه أشياء تفطر الصائم

وذكر مثله (وزاد) والخناء من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز.

۴۷۰ (۵) فقه الرضا ۲۳ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهى

النيه وترک الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترک الأكل والشرب والنكاح والارتماس

فى الماء واستدعاء القذف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم

مقبولا منه بمنه الله تعالى.

۴۷۱ (۶) الدعائم ۳۱۸ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فرض

فى كل عام صوم شهر رمضان وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه من قلب المؤمن

على صومه بنيه صادقه وترک الأكل والشرب والنكاح نهارا (۱) وان يحفظ (۲)

فى صومه (التوقى لجميع جوارحه وكفها عن - خ) جميع جوارحه كلها عن

محارم الله ربه متقربا بذلک كله اليه فإذا فعل ذلک كان مؤديا لفرضه.

۴۷۲ (۷) يب ۴۰۶ - على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على عن أبى

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس (۳) الصيام من الطعام والشراب والانسان

ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره.

ونقدم فی روایه ابن مسلم (۳۴) من باب (۱) فضل صوم شهر رمضان قوله

ص :۱۸۰

۱- (۱) فی نهاره - کله - خ ل.

۲- (۲) یجمع - خ.

۳- (۳) ما یکون فی نسختی الوسائل والوافی ها هنا لفظه لیس.

عليه السلام وينادون الصائمين فى كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جعتم قليلا

وستشبعون كثيرا وفى روايه أبى ذر (٣٧) قوله عليه السلام فيقولون ربنا إخواننا كنا معهم

فى الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون

ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون الخ وفى روايه السمان (٣٨) قوله

عليه السلام إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت له كل شعره منه فى

جسمه.

وفى مرسله الفقيه (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا

سبحت له أعضائه وفى روايه سويد (٤٠) قوله صلى الله عليه وآله من منعه الصوم من طعام

يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنه ويسقيه من شرابها وفى روايه

أم عماره (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكه

ما داموا يأكلون.

وفى مرسله الفقيه (١٢) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله

ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته

ثلثين يوما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وفى

روايه هشام (١٣) قوله عليه السلام وان يذيق الغنى مس الجوع والا لم ليرق على الضعيف

ويرحم الجايع.

وفى روايه ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام عله الصوم لعرفان مس الجوع والعطش

وفى روايه حمزه بن محمد (١٥) قوله عليه السلام ليجد الغنى مس الجوع فيحنو على

الفقير وفى روايه جعفر بن محمد بن حمزه مثله وفى روايه ابن شاذان (١٦) قوله عليه السلام وليكون الصائم خاشعا ذليلا مسكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما

اصابه من الجوع والعطش.

وفی روایه الجعفریات (۲۱) قوله علیه السلام ان علیا علیه السلام أوتی برجل شرب

الخمر فی شهر رمضان (إلی أن قال) فضربه تسعه وثلاثین سوطا.

وفى روايه أبى عوانه (٢٢) ما يستفاد منه حرمه الأكل والشرب فى شهر
رمضان وفى غير واحد من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل
وباب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر وباب (٢٢) حكم من
أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٣)
ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل الافطار وباب (٢) حكم من أصبح فى غير رمضان
ولم ينو الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب نيه الصوم ما يدل على حرمه
الأكل والشرب للصائم.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال الماء والغبار
وباب (۴) وجوب الامساك عن القى وباب (١۴) ان الصائم ان اكل أو شرب أو تقيا
ناسيا لم يفسد صومه ما يدل على ذلك.

وفى روايه الرضوى (۶) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن
الجماع قوله عليه السلام ان الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل والشرب الخ.

وفى روايه الفتح بن يزيد (٢١) قوله عليه السلام فان اكل أو شرب فكفاره
يوم واحد وفى أحاديث باب (١۶) جواز المضمضه والاستنشاق وباب (١٧) جواز
الاستياك وباب (١٩) جواز ذوق المرق وباب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب فى
حلقه فلا شئ عليه ما يدل على حرمه الأكل والشرب للصائم.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢۶) جواز الاكتحال للصائم قوله
الصائم يكتحل قال عليه السلام لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وفى روايه الفراء مثله.

وفى روايه ابن أبى يعفور (۴) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم
فقال عليه السلام ولا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وفى كثير من أحاديث باب (٢٨)

ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك المفطرات ما يدل على ذلك.

ولا يخفى ان ما يدل على حرمه الأكل والشرب للصائم أكثر من هذا ولكن

لا يهمنا ذكره.

(۲) باب وجوب إمساک الصائم عن ایصال الغبار الغلیظ

باب وجوب إمساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ

إلى حلقه وحكم التدخن بالعود وغيره

۴۷۳ (۱) یب ۴۱۳ - صا ۹۴ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثنى سليمان بن جعفر (۱) المروزى قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم فى شهر

رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى انفه و (۲)

حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر (۳) مثل الأكل

والشرب والنكاح.

۴۷۴ (۲) یب ۳۴۴ - أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنه

فى حلقه فقال جايز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار (فى - خ)

حلقه قال لا بأس.

ويأتى فى روايه حريز (۱۵) من باب (۲۴) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله يشم الصائم الغاليه والدخنه قال نعم.

(۳) باب حرمه احتقان الصائم بالمایع دون الجامد وجواز

باب حرمه احتقان الصائم بالمايع دون الجامد وجواز

استدخاله الدواء

۴۷۵ (۱) کا ۱۹۳ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد انه

سأله یب ۴۱۰ صا ۸۳ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام انه سأله (۴) عن الرجل يحتقن تكون به العله (۵) فى شهر رمضان

فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فقيه ١٣٥ - سأل أحمد بن محمد بن أبی نصر

البزنطی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

١- (١) حفص - صا ط.

٢- (٢) أو - یب خ.

٣- (٣) مفطر - یب خ.

۴- (۴) قال سئلته - صا خ.

۵- (۵) عله - یب خ.

۴۷۶ (۲) الدعائم ۳۲۷ - عن على عليه السلام انه نهى الصائم عن الحقنه وقال إن

احتقن افطر.

۴۷۷ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۶ - (فى سياق ما لا يجوز للصائم قال)

ولا يحتقن.

۴۷۸ (۴) كا ۱۹۳ يب ۴۱۰ صا ۸۳ - أحمد بن محمد عن على بن

الحسن (۱) (عن محمد بن الحسين - كا) عن أبيه قال كتبت إلى أبى الحسن

عليه السلام ما تقول فى التلطف (۲) (من الأشياف - يب خ) يستدخله (۳) الانسان وهو صائم

فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد.

۴۷۹ (۵) كا ۱۹۳ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن يب ۴۴۴ - على بن

جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - كا) عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأه هل

يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائما قال لا بأس قرب الإسناد ۱۰۲ -

عبد الله بن الحسن عن جده (۴) موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

وتقدم فى أحاديث باب (۱) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب

ما يدل على حصر المفطرات فى غير استدخال الدواء والاحتقان.

(۴) باب وجوب إمساك الصائم عن القئ ومن تعمده فعليه

باب وجوب إمساك الصائم عن القئ ومن تعمده فعليه

القضاء ولكن القلس لا يفطر الصائم وان خرج معه شئ حتى

بلغ الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم

۴۸۰ (۱) يب ۴۲۶ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر

وعليه الإعاده فإن شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم

فعليه القضاء.

۱- (۱) الحسين - كا.

۲- (۲) اللطف - خ ل صا - كا - الناطف - خ صا.

۳- (۳) يستنبطه - يب خ.

۴- (۴) أخيه - خ ل.

۴۸۱ (۲) یب ۴۲۶ – وعنه عن محمد واحمد ابنی الحسن عن أبیهما عن

عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال من تقیا معتمدا وهو صائم

قضی یوما مکانه.

۴۸۲ (۳) ئل ۷۸ – علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سئلته عن الرجل

یستاک وهو صائم فیقئ ما علیه قال إن کان تقیأ متعمدا فعلیه قضائه وإن لم یکن تعمد

ذلک فلیس علیه شئ.

۴۸۳ (۴) الدعائم ۳۲۵ – روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا

استدعی الصائم القئ (فتقیأ – ک) متعمدا فقد استخف بصومه وعلیه قضاء ذلک الیوم وان ذرعه

القیء ولم یملک ذلک ولا استدعاه فلا شئ علیه.

۴۸۴ (۵) فقه الرضا ۲۶ – والرعاف والقلس والقئ لا ینقض الصوم الا ان

یتقیأ متعمدا.

۴۸۵ (۶) یب ۴۲۶ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۲ – محمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان وأبی (۱) علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان بن

یحیی عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا تقیأ الصائم فعلیه قضاء

ذلک الیوم وان ذرعه (القئ – یب خ) من غیر أن یتقیأ (۲) فلیتم صومه.

۴۸۶ (۷) یب ۴۲۶ وعنه عن کا ۱۹۲ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد (جمیعا – کا) عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا تقیأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه.

۴۸۷ (۸) یب ۴۴۳ – محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن

عثمان بن عیسی عن سماعه قال سئلته عن القئ فی رمضان فقال إن کان شئ یبدره (۳)

فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان فى وضوء فلا بأس

فقيه ۱۳۴ - سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله الا انه قدم سؤال

۱- (۱) وأبو - کا.

۲- (۲) يتقيأه - يب خ ل.

۳- (۳) يبذره - خ.

الثانى على الأول المقنع ٦٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه بن مهران وذكر نحوه

إلى قوله افطر.

٤٨٨ (٩) كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن معويه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يذرعه القئ وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى

٤٨٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واما صوم الإباحه فمن أكل أو شرب ناسيا

أو تقيأ من غير تعمد وقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه الصوم (صومه - خ).

٤٩٠ (١١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر

الصائم قال لا فقيه ١٣٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليهما السلام انه

سئل وذكر مثله المقنع ٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٤٩١ (١٢) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

٤٩٢ (١٣) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسين (١) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه

وهو صائم قال ليس بشئ.

٤٩٣ (١٤) يب ٤٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج

منه الشئ من الطعام أيفطره (ذلك - خ) قال لا قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال

لا يفطره ذلك (حمله الشيخ ره على صوره النسيان.

فقه الرضا ۲۶ - والرعاف والقلس والقئ لا ينقض الصوم.

وتقدم فى روايه سماعه (۱) من باب (۶) ان القلس والقئ لا ينقض الوضوء

من أبواب ما ينقض الوضوء فى كتاب الطهاره قوله عليهم السلام ولا يفطر (اى القلس صيامه

۱- (۱) الحسن - خ ل.

وفی روایه ابن أبی محمود (٩) قوله سئلت الرضا علیه السلام عن القی والرعاف

والمده أینقض الوضوء أم لا قال علیه السلام لا ینقض شیئا.

وفی روایه النعمانی (٢) من باب (١) وجوب إمساک الصائم عن الأکل والشرب

من أبواب ما یجب الامساک عنه قوله علیه السلام واما حدود الصوم فأربعه (إلی أن قال) والثالث

اجتناب القیئ متعمدا.

ویأتی فی أحادیث باب (١۴) أن الصائم ان نسی فأکل أو شرب أو تقیأ لم یفسد

صومه ما یمکن ان یستفاد منه بعض المقصود وفی روایه ابن میمون (٧) من باب (٢٧)

ان الصائم یجوز له ان یحتجم قوله علیه السلام ثلاثه لا یفطرن الصائم القیئ والاحتلام والحجامه

وفی روایه الدعائم (١٢) قوله الصائم یحتجم فقال علیه السلام اکره له ذلک مخافه الغشی

اوان تثور به مره فیقئ.

(۵) باب وجوب إمساک الصائم عن ارتماس رأسه فی الماء

باب وجوب إمساک الصائم عن ارتماس رأسه فی الماء

ویجوز له ان یستنقع فیه ویصب علی رأسه ویتبرد وینضخ المروحه

والبوریا الا انه یکره له التبرد بالثوب المبلول ویکره للنساء

الاستنقاء فی الماء

۴٩۴ (١) کا ١٩٢ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۴١٠ -

صا ٨۴ - الحسین بن سعید عن محمد بن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال الصائم یستنقع فی الماء ولا یرتمس رأسه.

۴٩۵ (٢) کا ١٩٢ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد یب ۴١٠ صا ٨۴ عنه (١)

عن حماد عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یرتمس الصائم والمحرم رأسه فی الماء.

۴۹۶ (۳) کا ۲۶۲ ج ۲ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین (عن علی بن

الحکم - ئل) عن صفوان عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یرتمس المحرم فی

الماء ولا الصائم.

۱- (۱) هکذا فی - یب صا بعد الروایه المتقدمه.

۴۹۷ (۴) یب ۴۱۰ - صا ۸۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۲ - محمد بن یحیی

عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام قال الصائم یستنقع فی الماء ویصب علی رأسه ویتبرد بالثوب وینضح

بالمروحه (۱) وینضح البوریا (تحته - صا کا) ولا یغمس رأسه فی الماء.

ویأتی مثل ذلک فی روایه محمد بن مسلم (۹) من باب - ۱۷ - ان الصائم یجوز

له ان یستاک.

۴۹۸ (۵) یب ۴۲۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۲ - محمد بن یحیی وغیره عن

محمد بن أحمد عن السیاری عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان بن سدیر قال

سئلت ابا عبد الله عن الصائم یستنقع فی الماء قال لا بأس ولکن لا ینغمس (۲) فیه والمرأه

لا تستنقع فی الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (۳).

فقیه ۱۳۵ - سئل حنان بن سدیر ابا عبد الله علیه السلام وذکر مثله العلل ۱۳۵ -

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن محمد السیاری عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان بن سدیر مثله.

۴۹۹ (۶) فقه الرضا ۲۶ - ولا تجلس المرأه فی الماء فإنها تحمل بقبلها

ولا بأس للرجل ان یستنقع فیه ما لم یرتمس فیه.

۵۰۰ (۷) کا ۱۹۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن بعض أصحابنا عن

مثنی الحناط والحسن الصیقل قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یرتمس فی الماء

قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم یلبس الثوب المبلول قال لا.

۵۰۱ (۸) یب ۴۱۱ صا ۸۴ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال یکره (۳) للصائم ان یرتمس فی الماء.

۵۰۲ (۹) یب ۴۱۱ صا ۸۴ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن یب ۴۴۳

محمد بن الحسين (عن عبد الله بن جبله - ۵) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

۱- (۱) المروحه - یب صا.

۲- (۲) لا يغتمس - یب خ.

۳- (۴) كره - صا.

عليه السلام (رجل - يب ۴۱۱ صا) صائم ارتمس فى الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس

عليه قضاء ولا يعودن.

۵۰۳ (۱۰) يب ۴۲۷ صا ۹۳ عنه (۳) عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن

أبى عبد الله عليهم السلام قال (و - يب خ) سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول لا ولا يشم الريحان.

۵۰۴ (۱۱) كا ۱۲۹ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تلزق

ثوبک إلى جسدک وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره.

وتقدم فى روايه حسن بن راشد (۳) من باب (۱۳) انه يجب على الحائض قضاء

ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره قوله فالصائم يستنقع فى الماء

قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاک.

وفى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱) وجوب إمساک الصائم عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساک عنه قوله عليهم السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال (إلى أن

قال) الارتماس فى الماء وفى روايه النعمانى (۲) قوله عليهم السلام واما حدود الصوم

فأربعه (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس فى الماء وفى روايه ابن خالد (۳) قوله

عليهم السلام خمسه أشياء تفطر الصائم (إلى أن قال) والارتماس فى الماء وفى الرضوى (۴)

قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه (إلى أن قال) والارتماس فى الماء.

ويأتى فى روايه الدعائم (۱۷) من باب (۲۴) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله عليه السلام كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء خوفا من أن

يصل من ذلک إلى حلقه شئ.

وفى روايه إسماعيل بن عبد الخالق من باب حرمه الارتماس على المحرم

من أبواب تروك الاحرام فى كتاب الحج قوله هل يدخل (الرجل - خ) الصائم رأسه

فى الماء قال عليه السلام لا.

(۶) باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمه

باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمه

عليهم السلام يفطر الصائم وعليه قضائه وعلى غيرهم يوجب

نقصان الاجر

۵۰۵ (۱) فقيه ۱۳۴ - منصور بن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام يفطر الصائم.

۵۰۶ (۲) كا ۳۴۰ أصول ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن منصور بن يونس عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الكذبه

لتفطر الصائم قلت وأينا لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت انما ذاك الكذب

على الله عز وجل وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمه (ع) المعانى ۵۲ - حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن

يونس عن أبى بصير نحوه.

۵۰۷ (۳) كا ۱۸۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۰۹ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى بصير قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول (ان - كا خ) الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت

هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذاك (۱) الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وعلى الأئمه عليهم السلام (حمله الشيخ ره على أنه ينقض كمال الوضوء).

۵۰۸ (۴) يب ۴۰۶ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر وعليه قضائه فقال (فقلت - ظ) ما

كذبته فقال يكذب على الله و (ا و - خ) على رسوله (ص) ئل ط ج ۲۰ - بعد ذكر

هذا الخبر قال) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فی نوادره عن عثمان بن عیسی مثله.

۵۰۹ (۵) یب ۴۰۹ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سئلته عن رجل كذب فی شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضائه وهو صائم يقضی صومه

ووضوئه (۲) إذا تعمد.

۱- (۱) ذلک - یب کا خ.

۲- (۲) وضوه - خ.

۵۱۰ (۶) ئل ۷۱ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله علیه السلام قال من کذب علی الله وعلی رسوله وهو صائم نقض صومه

ووضوئه إذا تعمد.

۵۱۱ (۷) ئل ۷۱ - علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال قال رأیت

فی أصل من کتب أصحابنا قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول إن الکذبه لتفطر الصائم

والنظر بعد النظره والظلم کله قلیله وکثیره.

وتقدم فی روایه محمد بن خالد (۳) من باب (۱) وجوب إمساک الصائم عن الأکل

والشرب قوله علیه السلام خمسه أشیاء تفطر الصائم (إلی أن قال) والکذب علی الله وعلی رسوله

وعلی الأئمه علیهم السلام وفی الرضوی (۴) مثله وفی الرضوی (۵) قوله علیه السلام وأدنی ما

یتم به فرض الصوم العزیمه وهی النیه وترک الکذب علی الله وعلی رسوله ولاحظ أحادیث

الباب التالی فان فیها ما یدل باطلاقه علی بعض المقصود وفی روایه عبایه بن ربعی

(۱۴) من باب (۲۷) ان الصائم یجوز له ان یحتجم قوله علیه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا و

کذبا فی سبهما علی نبی الله صلی الله علیه وآله لا للحجامه.

ویأتی فی کثیر من أحادیث باب (۲۸) ان الصائم لا ینبغی له ان یقتصر علی

ترک المفطرات ما یدل علی لزوم اجتنابه مؤکدا عن الکذب خصوصا روایه المدائنی.

وفی روایه محمد بن سلیمان (۲) من باب (۳۰) کراهه الرفث فی الصیام قوله

صمت (ای مریم علیها السلام) من ای شئ قال علیه السلام من الکذب وفی روایته الأخری (۳)

قوله قلت صمتا من ای شئ قال علیه السلام من الکذب وفی روایه العلاء (۳۶) من باب (۱۷)

استحباب صوم شعبان من أبواب صیام التطوع قوله علیه السلام ومن صام من شهر رمضان

فحفظ فرجه ولسانه وکف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه.

(۷) باب ان الغيبه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

باب ان الغيبه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

والتحاسد والتنازع واستماع الغيبه واللغو وأمثالها توجب

حرمان ثواب الصوم

۵۱۲ (۱) ئل ۷۱ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد عن

محمد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال والغيبه تفطر الصائم

وعليه القضاء.

۵۱۳ (۲) ک ۵۶۵ - ابن أبى جمهور، فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا

اغتاب الصائم أفطر.

۵۱۴ (۳) فقه الرضا ۲۴ - وروى ان الغيبه تفطر الصائم.

وفيه وروى اجتنبوا الغيبه واحذروا النميمه فإنهما يفطران الصائم.

۵۱۵ (۴) جامع الاخبار ۱۷۱ - قال النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتاب مسلما

أو مسلمه لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليله الا ان يغفر له صاحبه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مسلما فى شهر رمضان لم يوجر على صيامه.

۵۱۶ (۵) تحف العقول ۱۴ - (الطبع الجديد) ومن وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم

يا على احذر الغيبه والنميمه فان الغيبه تفطر والنميمه توجب عذاب القبر (الفقر - خ ل).

۵۱۷ (۶) عقاب الاعمال ۲۵۳ - بالاسناد المتقدم (فى باب استحباب عياده

المريض فى كتاب الطهاره) عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه حتى لحق بالله تعالى وفيها قال صلى الله عليه وآله وسلم

ومن اغتاب

اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل

لما حرم الله.

وتقدم فى روايه عبد الرحيم (۴۸) من باب (۱) فضل الصوم من أبواب فضله وفرضه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب

له الجنان.

وفى روايه ابن طاووس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان الكذبه ليفطر

الصائم والنظر بعد النظره والظلم كله قليله وكثيره.

ويأتى فى روايه عبايه بن ربعى (١۴) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان

يحتجم قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا فى سبهما على نبى الله

لا للحجامه وفى كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك

المحرمات ما يدل على لزوم حفظ اللسان والسمع والنظر عن المنكرات خصوصا

روايتى المدائنى وفى روايه العلاء (٣۶) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من

أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه

وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وادخله

دار القرار وقبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد.

(٨) باب وجوب إمساک الصائم عن الجماع والامناء ومن

باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن

تعمدهما فعليه الكفاره والقضاء دون من أتى اهله نسيانا أو رأى

له حليه ذا وتكرر الكفاره بتكرر الوقاع

۵١٨ (١) فقيه ١٣۵ - روى عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الأنصارى

عن أبى جعفر (ع) ان رجلا أتى النبى (ص) فقال هلكت وأهلكت (١) فقال (ص)

وما أهلكك فقال اتيت امرأتى فى شهر رمضان وأنا صائم فقال النبى (ص) أعتق

رقبه قال لا أجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال (ص) تصدق على

ستين مسكينا قال لا أجد فاتى النبى (ص) بعذق فى مكتل (٢) فيه خمسه عشر صاعا

من تمر فقال النبى (ص) خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها

اهل بيت أحوج اليه منا فقال خذه فكله (وكله - خ) أنت واهلك فإنه كفاره لك (٣)

۱- (۱) هلكت هلكت - المعانی.

۲- (۲) بعرق أو مكتل - المعانی.

۳- (۳) وفی الفقيه بعد ذكر روايه عبد المؤمن قال وفی روايه جميل بن دراج عن أبی عبد الله (ع)ان المكتل الذی أتی به النبی (ص) كان فيه عشرون صاعا من تمر (سيأتی روايه جميل).

معانى الاخبار ٩٦ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن

الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال

حدثنى عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى قال حدثنى أبو جعفر (ع) ان رجلا وذكر

مثله (ثم قال) قال سيف بن عميره وحدثنى عمرو بن شمر قال أخبرنى جابر بن يزيد

الجعفى عن أبى جعفر (ع) مثله المقنع ٦١ - روى ان رجلا من الأنصار أتى النبى (ص)

فقال هلكت وأهلكت وذكر نحوه.

دعائم الاسلام ٣٢٤ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال أتى رجل إلى

رسول الله (ص) فى شهر رمضان فقال يا رسول الله انى قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت

أهلى فغلبتنى شهوتى حتى وصلت قال (ص) هل تجد عتقا قال لا والله وما ملكت

مملوكا قط قال (ص) فصم شهرين وذكر نحوه الا ان فيه فأطعم ستين مسكينا لكل

مسكين مد.

٥١٩ (٢) يب ٤١٠ صا ٨٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن أبى عبد الله (ع) انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

فقال إن رجلا أتى النبى (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال (ص) مالك فقال النار

يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على أهلى فقال (ص) تصدق واستغفر (ربك -

يب صا) فقال الرجل فوالذى (١) عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا (لا - كا)

قليلا ولا كثيرا.

قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشره

أصوع بصا عنا - يب كا) فقال له رسول الله (ص) خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا

رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتک انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال

صلى الله عليه وآله فخذه وأطعمه (فأطعمه - يب) عيالك واستغفر الله عز وجل قال

فلما خرجنا (رجعنا - يب) قال أصحابنا انه بدء بالعتق قال (فقال - كا) أعتق

ص :۱۹۴

۱- (۱) والذى - خ.

أو صم أو تصدق.

فقه الرضا عليه السلام ٦٢ – عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام انه

سأل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وذكر نحوه.

٥٢٠ (٣) فقيه ١٣٥ – روى إدريس بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام انه

سأل عن رجل أتى اهله فى شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر

رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذى اتاه فسأله عن ذلك.

٥٢١ (٤) ئل ٧٢ – على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم فى رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق

رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان

لم يجد فليستغفر الله.

٥٢٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ – ومن جامع فى شهر رمضان أو افطر

فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من

طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله.

٥٢٣ (٦) وفيه ٣٦ واعلم أن الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان

والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين

مسكينا فان عاد لزم لكل يوم مثل الكفاره الأولى.

وقد روى ان الثلث عليه وهذا الذى يختار خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك

اليوم ابدا (لا يبعد ان يكون قوله (لكل يوم) مصحف قوله (لكل عود).

٥٢٤ (٧) وفيه ٥٧ – ومن جامع فى صومه فعليه عتق رقبه فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبى

صلى الله علیه وآله وقد قیل ربع فان لم یقدر یتصدق بما یمكنه ویقضی یوما مكانه

ومن أین له مثل ذلك الیوم.

۵۲۵ (۸) یب ۴۱۰ صا ۹۶ - ۸۰ - محمد بن یعقوب عن كا ۱۹۱ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ج ۲ - ۳۳۹ - الحسین بن سعید عن محمد بن أبی عمیر

ص :۱۹۵

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على اهله فى شهر

رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق (بقدر ما

يطيق - خ).

٥٢٦ (٩) يب ٤١١ صا ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألته عن رجل أتى اهله فى (شهر - خ) رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبه

واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل

ذلك اليوم (١) ئل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عثمان بن عيسى

عن سماعه نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ٦١ - عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته

وذكر مثله.

٥٢٧ (١٠) ك ٥٥٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من جامع فى

نهار رمضان متعمدا فعليه الكفاره.

٥٢٨ (١١) يب ٤١١ صا ٩٧ - أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه

القمى رضى الله عنه عن فقيه ٣١٠ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

رض عن على بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح

الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى (لنا - فقيه) عن آبائك

عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو افطر فيه ثلث كفارات.

وروى عنهم عليهم السلام كفاره واحده فبأى الحديثين (الخبرين - فقيه صا)

نأخذ قال عليه السلام بهما جميعا فمتى (متى - خ) جامع الرجل حراما أو افطر على

حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين واطعام

۱- (۱) قال الشیخ ره فی یب فیحتمل ان یکون المراد بالواو فی الخبر التخییر دون الجمعلأنها قد تستعمل فی ذلک قال الله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث ورباع وانماأراد مثنی أو ثلاث أو رباع ولم یرد الجمع ویحتمل ان یکون هـذا الحکم مخصوصا بمن أتیاهله فی حال یحرم الوطی فیها مثل الوطی فی الحیض أو فی حال الظهار قبل الکفاره.

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان (قد - يب) نكح حلالا أو افطر على حلال

فعليه كفاره واحده (وقضاء ذلك اليوم - فقيه) (وان كان ناسيا فلا شئ عليه

يب - فقيه) العيون ١٧٥ - معانى الاخبار ١١٠ - مثل ما فى الفقيه سندا ومتنا.

٥٢٩ (١٢) يب ٤١١ سعد عن صا ٨١ - أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن فقيه ١٣٦ - عمار بن موسى الساباطى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (ينسى - فقيه) وهو صائم فيجامع اهله فقال

يغتسل ولا شئ عليه (فقيه - قال مصنف هذا الكتاب وذلك فى شهر رمضان وغيره

ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمه عليهم السلام).

قال الشيخ ره فى يب هذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسيا دون العمد

ويحتمل أيضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له.

٥٣٠ (١٣) يب ٤١١ - صا ٨٢ - على بن الحسن بن (على بن - خ يب) فضال

عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زراره وأبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل أتى اهله

فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم و (هو - يب) لا يرى الا ان ذلك (١) حلال

له قال عليه السلام ليس عليه شئ.

٥٣١ (١٤) يب ٤٤٢ - عنه (٢) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم

عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شئ

من جسد امرأته فأدفق فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكينا أو يعتق رقبه.

٥٣٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولو أن رجلا لصق باهله فى شهر

۱- (۱) ویری ان ذلک - خ.

۲- (۲) هکذا فی یب ولکن فی الوسائل والوافی الحدیث مبدوبأحمد بن محمد وقبل هذا فی یب مبدو بعنه عن محمد بن الحسین وقبل قبله مبدو بأحمد بن محمدعن ابن أبی عمیر والظاهر کلمه (أحمد بن محمد) بعد قوله عنه زائد ویراجع الضمیر إلی ابن محبوبفإنه قبل هذه الروایه بأربع روایات.

رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبه.

۵۳۳ (۱۶) یب ۴۱۰ صا ۸۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۱ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ۴۲۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث

باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه (من الكفاره - كأخ يب) مثل ما على

الذى يجامع.

۵۳۴ (۱۷) الدعائم ۳۲۴ - عن أبى جعفر عليه السلم أنه قال فى الرجل

يعبث باهله فى نهار شهر رمضان حتى يمنى ان عليه القضاء والكفاره.

۵۳۵ (۱۸) یب ۴۴۲ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين ئل ۷۳ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران مثله (أورد فى الوسائل هذه الروايه عن الشيخ بإسناده عن

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه فى

باب (۸) حكم من افطر يوما من شهر رمضان عمدا ولكنه لم نجدها فى التهذيب

والظاهر أنه سهو منه).

۵۳۶ (۱۹) یب ۴۲۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان وهو صائم فأمنى

فقال لا بأس.

۵۳۷ (۲۰) العيون ۱۴۰ - الخصال ج ۲ - ۶۱ حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر

ابن المظفر العلوى (السمرقندى - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبيه أبى النضر محمد بن مسعود (بن محمد بن عباس – الخصال) العياشى قال حدثنا

جعفر بن أحمد قال حدثنى على بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد

بن محمد عن أحمد بن الحسن بن صالح عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى انه

كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله (سأله – الخصال) عن رجل واقع امرأته فى شهر

رمضان من حل (حلال – خ) أو حرام (فی یوم – العیون) عشر مرات قال علیه کفارات

لکل مره کفاره فان اکل أو شرب فکفاره یوم واحد.

٥٣٨ (٢١) المختلف ٥٧ – قال ابن عقیل ذکر أبو الحسن زکریا بن

یحیی صاحب کتاب شمس المذهب (الذهب – خ) عنهم علیهم السلام ان الرجل

إذا جامع فی شهر رمضان عامدا فعلیه القضاء والکفاره فان عاود فی المجامعه فی یومه

ذلک مره أخری فعلیه فی کل مره کفاره.

٥٣٩ (٢٢) المختلف ٥٧ – روی عن الرضا علیه السلام ان الکفاره تتکرر

بتکرر الوطی.

وتقدم فی روایه النعمانی (٢) من باب (١٩) جواز ارتکاب المفطر فی اللیل

حتی یتبین الفجر من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله علیه السلام ان الله لما فرض

الصیام فرض أن لا ینکح الرجل اهله فی شهر رمضان لا باللیل ولا بالنهار إلی أن

قال فانزل الله علیه صلی الله علیه وآله أحل لکم لیله الصیام الرفث إلی نسائکم الخ.

وفی روایه ابن مهزیار (٥) من باب (٢١) حکم من قام فی شهر رمضان فنظر ولم

یری الفجر قوله فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فکتب

بخطه یقضی ذلک الیوم انشاء الله.

وفی أحادیث باب (٣) ان من افطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال من أبواب

النیه فعلیه الکفاره ما یدل علی حرمه اتیان النساء للصائم.

وفی جمیع أحادیث باب (١) وجوب إمساک الصائم عن الأکل والشرب

من أبواب ما یجب الامساک عنه ما یدل علی وجوب إمساکه عن النکاح.

وفی روایه المروزی (١) من باب (٢) وجوب إمساک الصائم عن ایصال

الغبار الغليظ إلى الحلق قوله عليه السلام فعليه (اى على من ادخل فى انفه أو فمه شئ

بلغ إلى حلقه) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) حرمه البقاء على الجنابه

وباب (١٢) ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته الجنابه بالليل فلم يغتسل

ص :١٩٩

لا يصوم ذلك اليوم وباب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فله ان يصوم

ذلك اليوم تطوعا ما يدل على ذلك.

وفى مرسله الفقيه (٩) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله

عليه السلام ولو أن رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه.

وفى مرسله الرضوى (٩) مثله وفى روايه الأصبغ (١٠) وابن حازم (١١)

وابن مسلم (١٣) وعلى بن جعفر (١۴) و غيرهم ما يظهر منها وجوب إمساك الصائم عن

الجماع والامناء وفى روايه الحلبى (١۵) قوله عليه السلام ان ذلك (اى مس المرأه)

يكره للرجل الشاب مخافه ان يسبقه المنى.

وفى روايه العيون والجعفريات والراوندى (١۵) من باب (٢٧) ان الصائم

يجوز له ان يحتجم قوله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامه والحمام والمرأه الحسناء وفى مرسله الهدايه (٨) من باب (٢٨) ان الصائم

لا ينبغى له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام فليصم سمعك وبصرك وفرجك

وفى روايه ابن عجلان (٩) ورروايه جابر (١٠) نحوه.

وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ولاحظ باب (٣٠)

حكم الرفث فى الصيام وما ورد فى تفسيره فإنه إن كان بمعنى الجماع فيناسب الباب

وفى روايه سماعه (٩) من باب (٨) حكم المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال من

أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع

فى شهر رمضان ان كان له اهل.

وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان

فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال عليه السلام لا بأس به وفى أحاديث

باب (۱۰) کراهه الجماع بالنهار فی شهر رمضان للمسافر ما یدل علی حرمه الجماع

للصائم وفی أحادیث باب (۱۹) ان من أجنب فی شهر رمضان ونسی ان یغتسل حتی

مضی الشهر فعلیه القضاء وباب (۲۰) ان من افطر متعمدا یوما من شهر رمضان وباب (۲۱)

حکم من أتی اهله فی قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء ما یدل علی ذلک فراجع

ص:۲۰۰

وفى روايه العلاء (۳۶) من باب (۱۷) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام التطوع

قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله

له ذنوبه الخ.

وفى روايه ابن مهزيار من باب حكم من واقع اهله فى صوم النذر فى كتاب

النذر قوله رجل نذران ان يصوم يوما بعينه فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره

فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه وفى روايه الحسين بن

عبيد نحوه وفى روايه إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات فى النكاح قوله

عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج وعما حرمه رسول الله

صلى الله فى سنته فقال الذى حرم الله عز وجل أربعه وثلثين وجها (إلى أن قال) واما التى

فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان نهارا.

(۹) باب ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان

باب ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان

فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وان طاوعته فعلى كل

واحد كفاره وضرب خمسه وعشرين سوطا وحكم من أتاها

وهى نائمه أو مجنونه أو أتاها فى دبرها

۵۴۰ (۱) يب ۴۱۳ - ۴۱۵ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۱ - على بن محمد

بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد (الأنصارى - يب ۴۸۵) عن

فقيه ۱۳۵ - المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى امرأته وهو صائم

وهى صائمه فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها

كفاره وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته

ضرب خمسه وعشرين سوطا وضربت خمسه وعشرين سوطا.

۵۴۱ (۲) المقنعه ۵۵ - وروى الرجل إذا اكره زوجته على الجماع فى شهر

رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المرأه وجب على

كل واحد منهما كفاره وضرب خمسين وعشرين سوطا.

ص :۲۰۱

۵۴۲ (۳) الدعائم ۳۲۵ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا جامع امرأته فى

نهار شهر رمضان وهى نائمه لا تدرى أو مجنونه فعليه القضاء والكفاره ولا شئ عليها.

وتقدم فى روايه حفص بن سوقه (۳۲) من باب (۲) ما يوجب غسل الجنابه من

أبوابها فى كتاب الطهاره قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى اهله من خلفها

قال هو أحد المأتيين فيه الغسل (ضعفه الشيخ ره فى الاستبصار أولا بالارسال وحمله ثانيا على

التقيه ورده ثالثا بأنه من اخبار الآحاد).

وفى روايه البرقى (۳۳) قوله عليه السلام إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها

فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفى روايه أحمد بن محمد

عن بعض الكوفيين (۳۴) قوله الرجل يأتى المرأه فى دبرها وهى صائمه قال عليه السلام

لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفى روايه على بن الحكم (۳۵) عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها وهى صائمه لم ينقض صومها

وليس عليها غسل.

قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول وهو مقطوع الاسناد.

وفى أحاديث باب (۳) من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الكفاره

من أبواب النيه ما يدل على لزوم الكفاره على من أتى اهله فى شهر رمضان وهو صائم

وفى روايه أبى بصير (۵) منه قوله عليه السلام لا ينبغى له (اى للزوج) ان يكرهها بعد

الزوال وفى الرضوى (۶) من باب (۸) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب

ما يجب الامساك عنه قوله ان الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل و

الشرب فعليه لكل يوم عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فان عاد

لزم لكل يوم مثل الكفاره الأولى ولاحظ باب (۲۰) ان من افطر متعمدا يوما من شهر

رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفاره من أبواب من يجب عليه الصيام ومن لا يجب.

(۱۰) باب ان الاحتلام فی نهار شهر رمضان لا یبطل الصوم

باب ان الاحتلام فی نهار شهر رمضان لا یبطل الصوم

ولا یوجب القضاء ولا الکفاره ولا یحرم النوم بعده قبل الاغتسال

نعم یکره.

۵۴۳ (۱) فقیه ۱۳۶ - سأله (ای ابا عبد الله علیه السلام) العیص بن

القاسم عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل قال

لا بأس.

۵۴۴ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۲۴ - وکذلک ان احتملت نهارا لم یکن

علیک قضاء ذلک الیوم.

۵۴۵ (۳) قرب الإسناد ۷۸ - محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر قال سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب بالنهار فی شهر رمضان ثم استیقظ أیتم صومه

قال نعم.

۵۴۶ (۴) یب ۴۱۲ - صا ۸۷ - محمد بن الحسن الصفار یب ۴۴۳ -

الصفار عن إبراهیم بن هاشم عن (عبد الرحمن - بن - یب صا خ) حماد عن إبراهیم

بن عبد الحمید (۱) عن بعض موالیه قال سئلته عن احتلام الصائم (قال - یب

۴۱۲ صا) فقال إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلیس (۲) له ان ینام (الا ساعه - یب

۴۱۲) حتی یغتسل وان (۳) أجنب (۴) لیلا فی شهر رمضان فلا ینام (۵) (الا - یب

خ ۴۱۲ صا) ساعه حتی یغتسل فمن (۶) أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه

عتق رقبه أو اطعام ستین مسکینا وقضی (۷) ذلک الیوم ویتم (۸) صیامه (۹) ولن

یدرکه ابدا.

۱- (۱) عبد الله - صا.

۲- (۲) فلا ينم حتى يغتسل - يب خ.

۳- (۳) ومن - يب ۴۴۲.

۴- (۴) احتلم - صا.

۵- (۵) فليس له ان ينام - يب ۴۱۲ خ.

۶- (۶) ومن - يب ۴۴۳ - خ.

۷- (۷) وقضاء - يب.

۸- (۸) ويتمه يب ۴۴۳.

۹- (۹) صومه - خ.

المقنعه ۵۵ - وروى انه من احتلم فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

۵۴۷ (۵) العلل ۱۳۲ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى القاسم بن محمد

قال حدثنا حمدان (۱) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاى عله لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر

الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفطرات فى غير ذلك.

ويأتى فى روايه ابن بكير (۲) من باب (۱۳) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى

يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا قوله وسألته (ع) عن الرجل يحتلم بالنهار فى

شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ) كما هو فقال لا بأس.

وفى روايه ابن ميمون (۷) من باب (۲۷) ان الصائم يجوز له ان يحتجم

قوله عليه السلام ثلاثه لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامه وفى روايه يونس

(۱) من باب (۹) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم

صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم صومه ولا قضاء

عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام.

(۱۱) باب حرمه البقاء على الجنابه وعلى حدث الحيض

باب حرمه البقاء على الجنابه وعلى حدث الحيض

والنفاس إذا طهرت فى شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر وان

من أجنب وترك الغسل متعمدا حتى أصبح فعليه الكفاره

وحكم من أجنب أو طهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمدا

أو غیر متعمد

۵۴۸ (۱) یب ۴۱۲ صا ۸۷ - الحسین بن سعید عن محمد بن أبی عمیر عن

۱- (۱) حملان - خ.

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترک الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبه أو

يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (وقضى ذلک اليوم ويتم صيامه ولن

يدركه ابدا - خ) قال وقال: انه لخليق أن لا أراه يدركه ابدا.

۵۴۹ (۲) - يب ۴۱۲ صا ۸۷ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

قال حدثنى سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه (ع) قال إذا أجنب الرجل فى شهر

رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلک اليوم

ولا يدرک فضل يومه.

۵۵۰ (۳) - يب ۴۱۲ صا ۸۸ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (۱)

ومحمد بن على عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن حماد

بن عثمان صا ۸۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد عن حماد عن حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه و آله يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل

متعمدا حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه

على ما بينا لان ذلک روايه العامه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل

مع تسليمه ان يكون الوجه فى تأخير النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغسل عمدا

لعذر اما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلک وذلک سايغ عند الاضطرار.

۵۵۱ (۴) - المقنع ۶۰ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل إلى أن اطلع الفجر

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نسائه من أول الليل ثم

يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول (٢) كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما

مكانه.

ص :٢٠٥

٥٥٢ (٥) - يب ٤١١ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن

بن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدا لله (ع) عن

رجل أجنب فى شهر رمضان فى (١) أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع (٢) الفجر قال يتم

صومه ولا قضاء عليه.

٥٥٣ (٦) يب ٤١١ صا ٨٥ - عنه عن النوفلى (٣) عن صفوان بن يحيى عن

سليمان بن أبى زينبه (٤) قال كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب

(ع) إلى بخطه (وانا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه

ولا شئ عليه قرب الإسناد ١٤٦ - أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن

أذينه (٥) وذكر مثله.

٥٥٤ (٧) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبى

الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب من اهله فى شهر رمضان

أو اصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضائه.

٥٥٥ (٨) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان

حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر (من - خ) شهر رمضان ويستغفر ربه.

٥٥٦ - (٩) الدعائم ٣٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

وطئ (امرأته - ك) فى ليل شهر رمضان يتطهر (٦) قبل طلوع الفجر فان ضيع الطهر

ونام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر وهو مجنب فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه

قضاء ذلك اليوم وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم

ويتم صومه ولا شئ عليه.

ص :۲۰۶

١- (١) من - يب خ.

٢- (٢) طلع - خ.

٣- (٣) البرقى - صا.

۴- (۴) أبى ربيبه - يب خ.

۵- (۵) أبى ذبيبه - خ ل.

۶- (۶) فليتطهر.

٥٥٧ (١٠) يب ٤١٢ صا ٨٦ – الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان

فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه (١) ان يتم صومه ويقضى

يوما آخر فقلت إذا كان ذلک من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل (٢) يومه ذلک

وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

٥٥٨ (١١) كا ١٩٢ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن

رزين يب ٤١٢ صا ٨٦ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليها السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابه (٣) فى (شهر – كا

خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ

قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (صومه – خ).

٥٥٩ (١٢) فقه الرضا ٢٤ – وان اصابتک جنابه فى أول الليل فلا بأس ان

(بأن – خ) تنام متعمدا وفى نيتک ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلب (عليک – خ)

النوم حتى تصبح فليس عليک شئ الا ان يكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت

وتوانيت (٣) ولم تغتسل وكسلت فعليک صوم ذلک اليوم وإعاده يوم آخر مكانه

وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليک قضاء ذلک اليوم والكفاره وهو صوم شهرين

متتابعين أو عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا.

٥٦٠ (١٣) يب ٤١٢ صا ٨٧ – الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله

بن أيوب عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من (٤)

أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فإنه استيقظ

ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلک اليوم عقوبه.

۵۶۱ (۱۴) قرب الإسناد ۷۶ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عیسی عن ابن

محبوب عن ابن رئاب قال سئل أبو عبد الله علیه السلام وأنا حاضر عن الرجل یجنب

۱- (۱) علیه السلام تم صومه - یب خ.
۲- (۲) فیأکل - یب خ.
۳- (۴) لو انتبهت - خ ل.
۴- (۵) فی - صا.

بالليل فى شهر رمضان فينام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس، يغتسل ويصلى ويصوم.

۵۶۲ (۱۵) قرب الإسناد ۷۸ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح

قال لا بأس.

۵۶۳ (۲۶) يب ۴۱۲ صا ۸۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

منصور بن حازم عن (عبد الله - يب خ) ابن أبى يعفور فقيه ۱۳۶ - روى ابن أبى يعفور

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان (ثم ينام - خ فقيه)

ثم (۱) يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم (۲) يومه (۳) ويقضى يوما آخر وإن لم

يستيقظ حتى يصبح أتم يومه (۴) وجاز له.

۵۶۴ (۱۷) يب ۴۱۲ صا ۸۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد (۵) بن

إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى (عن أبيه - يب ط) قال سئلت الرضا عليه السلام

عن رجل اصابته جنابته فى شهر رمضان فنام (عمدا - صا) حتى يصبح اى شئ عليه قال

لا يضر (۶) هذا مما قال أبى عليه السلام قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته جنابه

فيبقى (۷) نائما حتى يصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ (عليه - يب) يغسل ورجل

اصابته جنابه فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه (۸) أو يبعث (۹)

من يأتيه (بالماء - صا) فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه (۱۰)

ثم يصلى يب ۴۱۲ صا ۸۸ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن سعد بن إسماعيل بن

عيسى عن أبيه قال سئلت (ابا الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابه

فى شهر رمضان فنام عمدا (۱۱) حتى أصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى

۱- (۱) حتی - خ ل يب.

۲- (۲) يصوم - خ ل يب.

۳- (۳) صومه يب خ - خ ل فقيه.

۴- (۴) صومه - خ ل فقيه.

۵- (۵) سعدان - يب ط.

۶- (۶) لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان أبى - خ ل يب.

۷- (۷) فبقى - خ.

۸- (۸) ليطلبه - خ صا.

۹- (۹) بعث - يب.

۱۰- (۱۰) جاء - صا خ.

۱۱- (۱۱) متعمدا - صا خ.

فان أبى عليه السلام قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا

من جماع غير احتلام.

۵۶۵ (۱۸) فقيه ۱۳۶ - ابن أبى نصر عن أبى سعيد القماط انه سئل أبو عبد الله

عليه السلام عمن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شئ

عليه وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱) من باب (۱۴) حكم الحايض إذا طهرت بليل

ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره

قوله (ع) ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها

قضاء ذلك اليوم وفى أحاديث باب (۲۷) حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا

لم يعمل ما تعمله المستحاضه وباب (۲۸) ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام اقرائها

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفى روايه العيص (۱) من باب (۱۰) ان الاحتلام فى شهر رمضان لا يوجب

القضاء من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم

ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (۴)

قوله وان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام الا ساعه حتى يغتسل فمن أجنب فى

شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم

ويتم صيامه ولن يدركه ابدا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفى

روايه ابن بكير (۳) من باب (۱۳) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فله ان

يصوم ذلك اليوم تطوعا قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام

بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف

النهار وفى روايه يونس (۱) من باب (۹) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال

وهو جنب فعليه ان يتم صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه

(اى الجنب) ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام:

وفى أحاديث باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضى

الشهر فعليه القضاء ما يدل على ذلك.

(١٢) باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنابه بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم

ويصوم غيره

٥٦۶ (١) يب ۴٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه ١٣۶ - عن عبد الله

بن سنان (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان

فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى (يجئ - فقيه) آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع

قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

٥۶٧ (٢) كا ١٩٢ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن

سنان قال كتب أبى إلى أبى عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى

أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام

لا تصم هذا اليوم وصم غدا.

وتقدم فى روايه سماعه (١٠) من باب (١١) حرمه البقاء على الجنابه قوله

فقلت إذا كان ذلك (اى الجنابه بالليل) من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل

يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

(١٣) باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فى غير

باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فى غير

رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا

۵۶۸ (۱) فقيه ۱۲۸ - روى عبد الله بن المغيره عن حبيب الخثعمى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثه الأيام إذا أجنبت

۱- (۱) سئل ابا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

من (١) أول الليل فاعلم انى (قد - خ) أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم

أولا أصوم قال صم.

٥٦٩ (٢) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح

أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه (٢) كما هو

فقال لا بأس.

٥٧٠ (٣) يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن أبى عبد الله الرازى عن

إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سأل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل

ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) حكم من أصبح فى غير رمضان ولم ينو

الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب النيه ما يناسب ذلك فراجع.

(١٤) باب ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفطرات

باب ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفطرات

لم يفسد صومه ولا شئ عليه

٥٧١ (١) كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم

صومه وليس عليه قضائه.

٥٧٢ (٢) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير يب ۴۳۰ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير

عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه ۱۳۶ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله

۱- (۱) فى - خ.

۲- (۲) صومه - خ.

عز وجل فليتم (۱) صومه.

۵۷۳ (۳) یب ۴۲۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۱ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (ع)

فى الرجل ينسى فيأكل (۲) فى شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شئ اطعمه الله

عز وجل (إياه - كا ط).

۵۷۴ (۴) یب ۴۳۰ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن یب ۴۲۷ -

الحسين بن سعيد عن الحسن یب ۴۲۷ - عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام

فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسى فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل

فليتم صومه.

۵۷۵ (۵) ک ۵۵۹ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله

قال من صام ثم نسى فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه.

۵۷۶ (۶) یب ۴۲۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير (۳)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسيا

فقال يتم يومه (۴) وليس عليه قضاء.

۵۷۷ (۷) الدعائم ۳۲۵ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل ربنا

لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أستجيب لهم ذلك فى الذى ينسى فيفطر فى

شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله عن أمتى خطأها

ونسيانها وما أكرهت عليه فمن اكل ناسيا فى شهر رمضان فلميض على (۵) صومه

ولا شئ عليه والله اطعمه.

۵۷۸ (۸) یب ۴۳۰ - سعد عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن

وهیب (۶) بن حفص عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل صام یوما

ص :۲۱۲

۱- (۱) فلیتمم - یب فقیه.

۲- (۲) ویأکل - کا خ ل.

۳- (۳) أبی نصر - خ.

۴- (۴) صومه - خ.

۵- (۵) فی - خ.

۶- (۶) وهب - خ.

نافله فأكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلک وليس عليه شئ.

۵۷۹ (۹) فقه الرضا عليه السلام ۲۴ - فان نسيت (و - خ) أكلت أو شربت فأتم

صومک فلا قضاء عليک.

وقال عليه السلام فى موضع آخر ص ۲۳، واما صوم الإباحه فمن اكل

أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله ذلک له وأجزء عنه الصوم (۱)

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۴) وجوب الامساک عن القئ ما يدل

بمفهومه على أن التقيؤ إذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

وفى روايه ابن عمار (۹) من باب (۵) وجوب الامساک عن الارتماس قوله

رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلک اليوم قال عليه السلام ليس عليه

قضاء ولا يعودن.

وفى روايه سماعه (۵) من باب (۶) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله

رجل كذب فى شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر وعليه قضائه وهو صائم يقضى

صومه ووضوئه إذا تعمد وفى روايه أبى بصير (۶) قوله عليه السلام من كذب على

الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد.

وفى روايه الهروى (۱۱) من باب (۸) وجوب إمساک الصائم عن الجماع

قوله عليه السلام وان كان (النكاح) ناسيا فلا شئ عليه وفى روايه الساباطى (۱۲)

(على نقل الفقيه دون - يب صا) قوله الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله فقال

يغتسل ولا شئ عليه.

وفى روايه زراره وأبى بصير (۱۳) قوله لا يرى الا ان ذلک (اى اتيان

اهله) حلال له (فى شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شئ.

وفی روایه ابن أبی عقیل (۲۱) قوله علیه السلام ان الرجل إذا جامع فی شهر

رمضان عامدا فعلیه القضاء والکفاره.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۶) ان الصائم یجوز له ان یتمضمض ویستنشق

۱- (۱) صومه -خ.

ما يمكن ان يستفاد منه ان الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا فى

أحاديث باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء

والكفاره من أبواب من يجب عليه الصيام.

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) حصر وجوب الصوم وأقسامه من أبواب بقيه

الصوم الواجب قوله عليه السلام واما صوم الإباحه فمن اكل أو شرب ناسيا أو قاء

من غير تعمد فقد أباح الله تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه (ورواه فى المقنع عن

الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام).

وفى روايه زراره من باب حكم المحرم إذا أتى اهله ناسيا فى كتاب الحج

قوله المحرم يأتى اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزله من اكل فى شهر

رمضان وهو ناس.

(١٥) باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه فى لحاف

ويلصق به وان أمذى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائمه الا انه

يكره والأفضل التنزه عن الجميع خصوصا للشابه والشاب فان

بدؤ القتال اللطام

٥٨٠ (١) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير يب ۴۲۸ صا ۸۲ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير (و (١) فضاله - يب صا) عن جميل (٢) عن زراره (وأبى بصير - صا) عن أبى

جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبله الصوم.

۵۸۱ (۲) یب ۴۲۸ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین

ابن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

۱- (۱) عن - صا خ ل.

۲- (۲) حمید - خ یب.

عن القبله فی شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

۵۸۲ (۳) فقیه ۱۳۵ - المقنع ۶۰ - قد سأل النبی صلی الله علیه وآله عن الرجل

یقبل امرأته (۱) وهو صائم قال هل هی الا ریحانه یشمها.

۵۸۳ (۴) ک ۵۶۱ - کتاب جعفر بن محمد (۲) بن شریح الحضرمی عن ذریح

عن أبی جعفر علیه السلام أو عن ذریح عن عمر بن حنظله عنه علیه السلام قال سألته

عن الصائم أیقبل قال نعم.

۵۸۴ (۵) یب ۴۴۲ - عنه (۳) عن أحمد بن محمد عن الحسین عن النضر بن

سوید عن زرعه عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الصائم یقبل قال نعم

ویعطیها لسانه تمصه.

۵۸۵ (۶) یب ۴۴۲ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوی عن العمرکی

البوفکی (۴) عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال سئلته عن الرجل

الصائم اله ان یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک قال لا بأس.

۵۸۶ (۷) الدعائم ۳۲۴ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن الرجل

یقبل امرأته وهو صائم فی شهر رمضان أو یباشرها فقال لا انی أتخوف علیه وان

یتنزه (۵) من (۶) ذلک أحب إلی.

۵۸۷ (۸) صا ۸۲ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن یب ۴۲۸ - الحسین

ابن سعید عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم وزراره عن أبی جعفر علیه السلام

أنه سأل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان فقال إن أخاف فلیتنزه (۷) عن

ذلک الا ان (۸) یثق أن لا یسبقه منیه.

١- (١) المرأه - خ ل.

٢- (٢) ولم نجده فى ذلك الكتاب بل فى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى ٨٧ عن جعفربن محمد عن ذريح قال حدثنى عمر بن حنظله عن أبى جعفر الخ.

٣- (٣) والظاهر ارجاع الضمير إلى ابن محبوب كما فى الوسائل والوافى.

۴- (۴) النوفلى - خ.

۵- (۵) والتنزه - خ.

۶- (۶) عن - خ.

٧- (٧) فلينزه - خ ل صا.

٨- (٨) من - خ ل صا.

٥٨٨ (٩) فقيه ١٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اما يستحيى أحدكم ان

(لا - خ) يصبر يوما إلى الليل انه كان يقال ان بدؤ القتال اللطام ولو أن رجلا لصق

بأهله فى شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه (لا يبعد ان يكون قوله ولو أن

رجلا الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا ٢٦ - وقد روى رخصه فى قبله الصائم وأفضل من ذلک أن يتنزه

عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ٦٠ - قال أمير المؤمنين (وذكر مثله إلى قوله اللطام) ثم قال ولو أن

رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شئ.

٥٨٩ (١٠) يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين (١) بن علوان عن

سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومک فان بدؤ القتال اللطام -

(حمله الشيخ ره على الكراهيه) العلل ١٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد ابن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء

(وذكر مثله).

٥٩٠ (١١) كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى

الصائم يقبل الجاريه والمرأه فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلک فلا بأس واما الشاب

الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبله احدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجاريه

فيلاعبها فقال لى انک لشبق يا با حازم كيف طعمک قلت إن شبعت أضرنى وان جعت

أضعفنى قال كذلک أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شئ قال ولكننى يا با حازم ما أشاء

شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت.

۴۹۱ (۱۲) ك ۵۶۱ - كتاب المثنى بن الوليد عن منصور بن حازم قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيقبل الصائم المرأه فقال اما أنا وأنت فشيخان كبيران ليس

ص :۲۱۶

۱- (۱) الحسن - صا ط.

بها بأس وأما الشاب فمكروهه له.

٥٩٢ (١٣) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه

سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصه للشيخ فى المباشره.

٥٩٣ (١٤) ئل ٧٩ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن المرأه هل يحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمه فتقبل بعض

جسده من غير شهوه قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم فى رمضان

ان يقلب الجاريه فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوه

فلا بأس به واما بشهوه فلا يصلح - قال وسئلته عن الرجل أيصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى

شهر رمضان قال لا.

٥٩٤ (١٥) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد (جميعا - خ) عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن رجل يمس من المرأه شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال أن ذلك يكره

للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى.

فقيه ١٣٥ - سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن الرجل يلصق بأهله

فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٥٩٥ (١٦) يب ٤٢٩ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس

وان أمذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعنى النساء (١) فى شهر رمضان بالنهار.

٥٩٦ (١٧) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - وعنه عن القاسم عن على عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن رجل کلم امرأته فی شهر رمضان وهو صائم فقال لیس علیه شئ

وان أمذی فلیس علیه شئ والمباشره لیس بها بأس ولا قضاء یومه ولا ینبغی له ان

یتعرض لرمضان.

۱- (۱) الغشیان - صا.

۵۹۷ (۱۸) یب ۴۲۹ صا ۸۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن

ابن أبی عمیر یب ۴۴۲ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن (محمد - یب) بن أبی حمزه

عن فقیه ۱۳۵ رفاعه بن موسی (۱) قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل لامس

جاریه (۲) فی شهر رمضان فأمذی قال إن کان حراما فلیستغفر الله (۳) استغفار (۴) من

لا یعود ابدا ویصوم یوما مکان یوم یب صا - وان کان من حلال (۵) فلیستغفر الله

ولا یعود ویصوم یوما مکان یوم.

۵۹۸ (۱۹) قرب الإسناد ۱۰۳ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن

أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل یصلح له ان یقبل و (أو - خ)

یلمس وهو یقضی شهر رمضان قال: لا.

۵۹۹ (۲۰) فقه الرضا ۲۴ - واجتنبوا (۶) المس والقبله والنظر فإنها سهم من سهام

إبلیس.

۶۰۰ (۲۱) المعانی ۱۱۶ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا علی بن أحمد الطبری

قال حدثنا أبو سعید قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآله من تأمل خلف امرأه حتی یتبین له حجم عظامها من وراء ثیابها وهو صائم فقد أفطر

یعنی فقد أشرط نفسه للافطار بما ینبعث من دواعی نفسه ونوازع همته فیکون من مواقعه

الذنب علی خطر.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۲) ان المذی لا ینقض الوضوء من أبواب

نواقض الوضوء ما یدل علی أن المذی بمنزله البزاق والنخامه والمخاط وفی أحادیث

باب (۱) وجوب الامساک عن الأکل والشرب ما یدل علی حصر المفطرات فی غیر

ما ذکر.

ویأتی فی روایه الجعفریات (۱۵) والعیون من باب (۲۷) ان الصائم یجوز له

۱- (۱) سئل رفاعه بن موسی ابا عبد الله (ع) فقیه.

۲- (۲) جاریته - خ ل صا و خ ل فقیه.

۳- (۳) ربه صا -.

۴- (۴) استغفارا ولا یعود یب ۴۴۲.

۵- (۵) حلالا - یب ۴۴۲.

۶- (۶) اجتنب - خ.

ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامه والحمام

والمرأه الحسناء وفى روايه المدائنى (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان

يقتصر على ترک المفطرات قوله عليه السلام وإياک والمباشره والقبله والقهقهه والضحک

فان الله يمقت ذلک وفى سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب ذلک فراجع وفى روايه

حفص بن سوقه (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من أبواب

من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه

الماء فينزل فقال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

(١۶) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاک

باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاک

ولكن لا يبالغ ولا يبلع الريق بعد المضمضه حتى يبزق ثلاث مرات

وان تمضمض فى وقت الفريضه فسبق الماء إلى حلقه فلا شئ عليه

والا فعليه القضاء

۶٠١ (١) کا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عمن

ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن

لا يبالغ.

۶٠٢ (٢) فقه الرضا ٢۶ - ولا بأس بالسواک للصائم والمضمضه والاستنشاق إذا

لم يبلغ ولا يدخل الماء فى حلقه.

۶٠٣ (٣) الهدايه ۴٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم

ويستنشق فى شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

۶٠۴ (۴) يب ۴٢٧ صا ٩۴ محمد بن يعقوب عن کا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى جميله عن زيد (الشحام - يب) عن أبى

عبد الله عليه السلام فى صائم (الصائم - كا) يتمضمض قال (ع) لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث

مرات يب ۴۴۳ روى أبو جميله عن زيد الشحام فى رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه

حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مره واحده.

۶۰۵ (۵) يب ۴۴۳ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض

فيدخل فى حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ إذا لم يتعمد (ذلک - خ) قلت فان

تمضمض الثانيه فدخل فى حلقه الماء قال ليس عليه شئ قلت تمضمض الثالثه (قال - خ)

فقال قد أساء (و - خ) ليس عليه شئ - ولا قضاء.

۶۰۶ (۶) کا ۱۹۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۴۳ - أحمد بن

محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حماد (عن الحلبى - يب)

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل (۱) الماء (فى - يب خ)

حلقه فقال إن كان وضوئه (۲) لصلاه فريضه فليس عليه شئ (۳) وان كان وضوئه

لصلاه نافله فعليه القضاء.

۶۰۷ (۷) يب ۴۱۰ صا ۹۴ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۹۲ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم فى شهر رمضان يستاک متى شاء و

ان تمضمض فى وقت فريضه فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه (۴) وقد تم صومه وان

تمضمض فى غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده فالأفضل (۵) للصائم أن لا

يتمضمض.

۶۰۸ (۸) الجعفريات ۶۲ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

فى بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضوئه واجبا وإذا كان تطوعا عليه القضاء.

۶۰۹ (۹) الدعائم ۳۲۷ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم

يتوضأ للصلاه فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إذا (۶) كان وضوئه للصلاه المكتوبه

فلا شئ عليه وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم.

۱- (۱) فدخل - يب.

۲- (۲) وضوه - يب خ.

۳- (۳) قضاء - يب.

۴- (۴) فليس عليه شئ - كا.

۵- (۵) والأفضل - صا كا.

۶- (۶) ان - خ.

۶۱۰ (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۴ - واحذر السواک من الرطب وادخال

الماء فی فيک للتلذذ فی غير وضوء فان دخل منه شئ فی حلقک فقد فطر وعليک القضاء.

وتقدم فی روايه المروزی (۱) من باب (۲) وجوب إمساک الصائم عن

ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان

أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فی انفه (أو - خ)

وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلک له فطر مثل الأكل والشرب

والنكاح.

وفی روايه سماعه (۸) من باب (۴) وجوب إمساک الصائم عن القئ قوله

رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان فی

وضوء فلا بأس به.

ويأتی فی أحاديث الباب التالی ما يدل على جواز السواک للصائم.

وفی روايه ابن علوان (۱۰) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان

يستاک الصائم بالسواک الرطب فی أول النهار وآخره فقيل لعلی عليه السلام رطوبه

فی السواک فقال عليه السلام المضمضه بالماء أرطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل

لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قيل له لا بد من السواک لسنته التی جاء بها جبرئيل

عليه السلام وفی روايه الرازی (۱۱) نحوه وفی روايه الواسطی (۱۴) قوله عليه -

السلام انی استاک بالماء وانا صائم وفی روايه الدعائم (۵) من باب (۱۹) ان الصائم

يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لان الصائم يتمضمض بالماء وانما يفطر الصائم

ما جاز إلى حلقه.

(۱۷) باب ان الصائم يجوز له ان يستاک ای ساعه شاء من النهار

باب ان الصائم يجوز له ان يستاک ای ساعه شاء من النهار

ولکن لا يستاک بعود رطب

۶۱۱ (۱) يب ۴۲۶ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيره

عن ابن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال يستاک الصائم ای ساعه من النهار أحب

ص :۲۲۱

۶۱۲ (۲) یب ۴۲۶ – على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن

سنان عن أبى الجارود عن أبى جعفر (ع) قال سألته عن السواک للصائم قال یستاک

ای ساعه شاء من أول النهار إلى آخره.

۶۱۳ (۳) کا ۱۹۳ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسین بن أبى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السواک للصائم فقال نعم

یستاک ای النهار شاء.

۶۱۴ (۴) یب ۴۲۶ – الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن على عن أبى

بصیر ومحمد بن أبى عمیر عن حماد عن الحلبى جمیعا عن أبى عبد الله (ع) قال الصائم یستاک

ای النهار شاء – الهدایه ۴۷ – عنه (ع) مرسلا مثله.

۶۱۵ (۵) فقه الرضا ۲۴ – واحذر السواک (من – خ) الرطب وقال فى موضع

آخر ص ۲۶ ولا بأس بالسواک للصائم.

۶۱۶ (۶) الدعائم ۳۲۶ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه رخص فى

الکحل للصائم الا ان یجد طعمه فى حلقه وکذلک السواک الرطب ولا بأس بالیابس.

۶۱۷ (۷) یب ۴۲۶ – على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء بن رزین عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم ای ساعه یستاک من النهار قال

متى (ما – خ) شاء.

۶۱۸ (۸) قرب الإسناد ۴۳ – محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیرى عن الحسن

بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه قال کان على علیه السلام یستاک

وهو صائم فى أول النهار و (فى – خ) آخره شهر رمضان.

۶۱۹ (۹) یب ۴۲۶ صا ۹۱ – على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط

عن القلا (العلا - خ صا) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) (۱)

قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى (۲) الماء ويصب على

رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء

۱- (۱) ان ابا عبد الله (ع) - يب خ.

۲- (۲) بالماء - خ صا.

٦٢٠ (١٠) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام

لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره فقيل لعلى (ع) رطوبه

فى السواك فقال المضمضه بالماء أرطب منه فقال على (ع) قال فان قال قائل لا بد من المضمضه

لسنه الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنه التى جاء بها جبرئيل (ع) إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله.

٦٢١ (١١) يب ٤٢٦ - محمد بن الحسن صا ٩٢ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن موسى بن أبى الحسن الرازى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض

جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته

فى الجوف (الحلق - خ يب) فقال ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق

(الجوف - خ يب) فقال (الماء للمضمضه) (اما المضمضه - صا) أرطب من

السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضه من أجل السنه (قلنا - خ)

فلا بد من السواك من أجل السنه التى جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى الله

عليه وآله.

٦٢٢ (١٢) يب ٤٢٦ صا ٩١ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

يب ٤٤٣ - محمد (بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك

الصائم بالماء وبالعود (١) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٤٢٦ صا).

٦٢٣ (١٣) كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٤٣ -

محمد (بن على بن محبوب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - یب) یستاک

(بالماء - یب) قال لا بأس (به - کا) و (قال - کا) لا یستاک بسواک رطب (۲).

۶۲۴ (۱۴) آخر السرائر ۲ - نقلا من کتاب موسی بن بکر الواسطی سئل

۱- (۱) أو العود - خ.

۲- (۲) بالسواک الرطب - یب.

أبو عبد الله علیه السلام عن السواک فقال انی استاک بالماء وانا صائم.

۶۲۵ (۱۵) یب ۴۲۶ صا ۹۲ - علی بن الحسن (بن فضال - یب) عن أیوب بن

نوح عن عبد الله بن المغیره عن سعد بن أبی خلف قال حدثنی أبو بصیر عن أبی عبد الله

(ع) قال لا یستاک الصائم بعود رطب.

۶۲۶ (۱۶) یب ۴۲۶ صا ۹۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۳ - علی بن

إبراهیم (عن أبیه - کا) عن عبد الله بن المغیره عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله

علیه السلام انه کره للصائم ان یستاک بسواک رطب وقال لا یضر ان یبل سواکه بالماء

ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شئ.

وتقدم فی روایه یونس (۷) من الباب المتقدم قوله علیه السلام الصائم

فی شهر رمضان یستاک متی شاء.

ویأتی فی روایه عمار (۱) من الباب التالی قوله علیه السلام ولا یستاک

بعود رطب.

ویمکن ان یستدل علی ذلک بعمومات ما دل علی استحباب السواک

واطلاقاته.

(۱۸) باب ان الصائم لا ینزع ضرسه ولا یدمی فاه

۶۲۷ (۱) کا ۱۹۳ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

(الحسین - خ) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن فقیه ۱۳۵ - عمار بن موسی

(الساباطی - فقیه) عن أبی عبد الله علیه السلام فی الصائم ینزع ضرسه قال لا ولا یدمی

فاه (فمه - فقیه) (کا - ولا یستاک بعود رطب).

(١٩) باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

للطفل ويزق الفرخ والطير أو يأخذ الماء بفيه ويصبه على

شئ ولكن لا يبتلع شيئا من ذلك ويبصق ثلاثا أو أكثر

٦٢٨ (١) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بان

يذوق الرجل الصائم القدر.

كا ١٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن - خ) الوشاء عن

ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبى عبد الله (ع) قال لا بأس للطباخ والطباخه

ان يذوق المرق وهو صائم.

٦٢٩ (٢) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين

بن سعيد عن (محمد - يب) بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى (عن أبى عبد الله

عليه السلام - كا) انه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق (١) تنظر اليه

فقال لا بأس (قال - كا) وسئل عن المرأه تكون لها الصبى وهى صائمه فتمضغ (له - يب صا)

الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها.

٦٣٠ (٣) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه ويزق

الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

وفيه ٢٥ - ولا بأس ان يذوق الطباخ المرقه وهو صائم بطرف لسانه من غير أن

يبتلعه.

٦٣١ (٤) المقنعه ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق

ليعرف حلو الشئ من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد أن لا يبلع

من ذلك شيئا ويبصق إذا فعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات ويجتهد.

ص :٢٢٥

١- (١) المرقه - كا.

۶۳۲ (۵) الدعائم ۳۲۶ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الصائم

يمضغ العلك ويذوق الخل والمرقه والطعام ويمضغه للطفل ولا شئ عليه فى ذلك

ما لم يصل شئ منه إلى حلقه فاما ما كان فى الفم فمجه وتمضمض احتياطا من أن

(لا – خ) يصل منه شئ إلى حلقه فلا شئ عليه فيه لأنه تمضمض بالماء وانما يفطر

الصائم ما جاز إلى حلقه.

۶۳۳ (۶) يب ۴۴۴ – على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه

قال لا شئ عليه ولا يعود قرب الإسناد ۱۰۳ – عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه.

۶۳۴ (۷) كا ۱۹۴ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۴۴۰

صا ۹۵ – الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم (– أيب صا) يذوق الشئ ولا يبلعه قال لا (حمله الشيخ ره

على عدم الحاجه).

۶۳۵ (۸) كا ۱۹۴ – على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فاطمه صلوات الله عليها كانت تمضغ

للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهى صائمه فى شهر رمضان.

۶۳۶ (۹) الجعفريات ۶۲ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام يطعمهما

وهو صائم.

۶۳۷ (۱۰) قرب الإسناد ۱۰۳ – عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئ يكون فی ثوبه

وهو صائم قال لا بأس ئل ۸۰ - ورواه علی بن جعفر فی کتابه.

وتقدم فی غير واحد من أحاديث باب (۱۶) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض

ما يدل علی عدم جواز الابتلاع وعلی انه يبصق ثلاثا أو أكثر.

ويأتى فى روايه ابن أبى يعفور (۴) من باب (۲۵) ان الصائم يجوز

له ان يصب الدواء فى اذنه قوله عليه السلام ويذوق (اى الصائم) المرق

ويزق الفرخ.

(۲۰) ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته أو ريقه وحكم

ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته أو ريقه وحكم

ما إذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

۶۳۸ (۱) كا ۱۹۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن غياث بن

إبراهيم يب ۴۴۳ – أيوب بن نوح عن صفوان عن أسعد ابن أبى خلف قال حدثنى غياث

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته.

۶۳۹ (۲) الجعفريات ۶۲ – بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

۶۴۰ (۳) يب ۴۴۲ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبى

عمير – خ) عن (حسن – خ) بن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال قلت لأبى عبد الله عليه –

السلام انى أقبل بنتا لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شئ قال فقال لى

لا بأس ليس عليك شئ.

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات فى باب (۱) وجوب الامساك

عن الأكل والشرب.

(۲۱) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

شئ منه فى حلقه فيحرم

۶۴۱ (۱) کا ۱۹۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

۶۶۲ (۲) کا ۱۹۴ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم

عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر علیه السلام یا محمد إیاک ان

تمضغ علکا فانی مضغت الیوم علکا وانا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا.

۶۴۳ (۳) یب ۴۴۴ - احمد عن الحسین عن القاسم عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الصائم یمضغ العلک فقال نعم ان شاء (قال الشیخ

هذا الخبر غیر معمول علیه).

وتقدم فی أحادیث باب (۱) وجوب إمساک عن الأکل والشرب ما یدل علی

حصر المفطرات فی غیر ذلک.

وفی روایه الدعائم (۵) من باب (۱۹) ان الصائم یجوز له ان یذوق المرق قوله

علیه السلام الصائم یمضغ العلک ویذوق الخل.

(۲۲) باب ان الصائم لا یجعل النواه فی فیه واما الخاتم

باب ان الصائم لا یجعل النواه فی فیه واما الخاتم

فلا بأس فله ان یمصه إذا عطش

۶۴۴ (۱) کا ۱۹۴ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحسن عن محسن بن أحمد عن یونس بن یعقوب قال سمعت أبا عبد الله (ع)

یقول الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس فاما النواه فلا.

۶۴۵ (۲) فقیه ۱۳۵ - روی عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبی عبد الله (ع)

الرجل یجعل النواه فی فیه وهو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال نعم.

۶۴۶ (۳) کا ۱۹۴ - عده من أصحابنا عن یب ۴۴۳ احمد (بن محمد - کا)

عن الحسین (بن سعید - کا) عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (ع)

فی الرجل یعطش فی (شهر - کا) رمضان فقال (ع) لا بأس بان یمص الخاتم.

ویمکن ان یستدل علی ذلک بما تقدم فی حصر المفطرات فی باب (۱) وجوب

الامساک عن الأکل والشرب.

ص :۲۲۸

(٢٣) باب ان الصائم إذا دخل الذباب فی حلقه ولا يقدر على

باب ان الصائم إذا دخل الذباب فی حلقه ولا يقدر على

قذفه فلا شئ عليه

٦٤٧ (١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن يب ٤٤٣ - هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه (عن أبی عبد الله عن آبائه عليهم السلام (١) ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب

يدخل (فی - يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه (انه - يب) ليس بطعام.

٦٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فی

الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا (ثم لا - خ) يقدر على قذفه لا شئ عليه.

(٢٤) باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

يشمه من دون ان يصعد منه إلى دماغه ويدهن لحيته ويجمر ثوبه

ويكره له ان يشم المسك والكافور والزعفران والريحان

خصوصا النرجس وكذلك الصائمه ولها ان تمشط رأسها

٦٤٩ (١) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلی فقيه ١٣٥ - عن الحسن بن

راشد (انه - فقيه) قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب

تحفه الصائم.

٦٥٠ (٢) الخصال ٣٢ - حدثنا أبی رض قال حدثنا على بن الحسين السعد

آبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن محمد بن على الكوفی عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن أيوب عن عبد السلام الإسكاف عن أبی عمير بن مأمون (٢) وكانت

ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليهما السلام قال تحفه الصائم ان يدهن لحيته

۱- (۱) عن جعفر عن أبيه (ع) - يب.

۲- (۲) عمير بن ميمون - ئل.

ويجمر ثوبه وتحفه المرأه الصائمه ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان أبو عبد الله الحسين

بن على عليهما السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفه الصائم.

٦٥١ (٣) فقيه - ١٣٥ - روى ان من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد

يفقد عقله فقيه ١٢٩ - قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم

لم يفقد عقله ثواب الاعمال - ٣٠ - أبى ره ومحمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن

يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن السيارى عن أبى

عبد الله محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله.

٦٥٢ (٤) الهدايه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب

الا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه.

٦٥٣ (٥) يب - ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام الصائم (أ - خ كا) يشم الريحان والطيب قال لا بأس (به - كا)

كا وروى انه لا يشم الريحان لأنه يكره له ان يتلذذ به.

٦٥٤ - (٦) يب ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الصائم (أترى الرجل - يب) يشم (١) الريحان أم لا ترى له ذلك فقال

لا بأس (به - يب).

٦٥٥ (٧) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر عن عباد

ابن سليمان عن سعد بن سعد (٢) (الأشعرى - صا) قال كتب رجل إلى أبى الحسن

عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

۶۵۶ (۸) یب ۴۲۷ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن

عبد الحمید عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم بن عمرو عن أبی بصیر

ص :۲۳۰

۱- (۱) له ان یشم - خ یب.

۲- (۲) سعید - خ ل صا.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال الصائم یدهن بالطیب ویشم الریحان.

۶۵۷ (۹) المقنعه ۵۶ - ولا بأس بشم الریحان کله ویکره شم النرجس

خاصه للصائم وذلک أن ملوک الفرس کان لهم یوم فی السنه یصومونه وکانوا فی

ذلک الیوم یعودون النرجس ویکثرون من شمه لیذهب عنهم العطش فصار کالسنه

لهم فنهی آل محمد صلی الله علیهم عن شمه خلافا علی القوم وان کان شمه

لا یفسد الصیام.

۶۵۸ (۱۰) یب ۴۲۷ صا ۵۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۳ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء (۱) عن محمد بن العیص (۲)

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام ینهی عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذلک (۳)

فقال لأنه ریحان الأعاجم کا - وأخبرنی بعض أصحابنا ان الأعاجم کانت تشمه إذا

صاموا وقالوا انه یمسک الجوع العلل ۱۳۴ - وذکر محمد بن یعقوب عن بعض

أصحابنا وذکر نحوه.

۶۵۹ (۱۱) فقیه ۱۳۵ - روی محمد بن العیص (۴) التیمی عن ابن رئاب قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام ینهی عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداک ولم قال

لأنه ریحان الأعاجم.

العلل ۱۳۴ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل ره قال حدثنا علی بن الحسین

السعد آبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی قال حدثنا داود بن إسحاق الحذاء عن

محمد بن الفیض التیمی (التمیمی - ئل) عن ابن رئاب (وذکر مثله).

۶۶۹ (۱۲) یب ۴۲۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۳ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن یحیی (۵) عن غیاث (بن إبراهیم - کا) عن جعفر عن أبیه (ع)

كره المسک ان يتطيب (۶) به الصائم.

۶۶۱ (۱۳) يب ۴۲۷ صا ۹۳ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبى بكر

۱- (۱) الخزاعى - خ ل صا.

۲- (۲) الفيض - كا صا خ.

۳- (۳) ذاك - صا خ ل.

۴- (۴) الفيض - خ.

۵- (۵) بن على - كا خ ل.

۶- (۶) تطيب - يب خ.

عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

۶۶۲ (۱۴) العلل ۱۳۴ - أبى ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن

أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال فقيه ۱۳۵ - سألت أبا عبد الله

عليه السلام (۱) عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل (قلت - العلل) فالصائم قال لا قيل

(قلت له - العلل) يشم الصائم الغاليه والدخنه (۲) قال نعم قيل (۳) (له - خ) كيف حل

له ان يشم (شم - العلل) الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنه والريحان

بدعه (للصائم - فقيه) المحاسن ۳۱۸ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن بعض

أصحابنا رفعه عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.

۶۶۳ (۱۵) العلل ۱۳۴ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد الله بن الفضل

النوفلى عن الحسن بن راشد قال فقيه ۱۳۵ - كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم

الريحان فسئل (فسألته - العلل) عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بلذه.

۶۶۴ - (۱۶) الدعائم ۳۲۷ عن - جعفر بن محمد (ع) انه كره للصائم شم الطيب

والريحان والارتماس فى الماء خوفا من أن يصل من ذلك إلى حلقه شئ ولما

يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ولان ثواب الصوم فى الجوع والظمأ

والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى

حلقه شئ يجد طعمه فلا شئ عليه والتنزه عنه أفضل.

۶۶۵ (۱۷) فقه الرضا ۲۴ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامه والدهن وشم

الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد فى انفه فإنه

روى ان البخور تحفه الصائم وقال عليه السلام اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران

ولا تقرب من الانف وقال عليه السلام فى موضع آخر ص ۲۵ ولا بأس بشم الطيب

الا ان يكون مسحوقا فإنه يصعد إلى الدماغ.

وتقدم فى ذيل روايه الحسن بن راشد (۴) من باب (۱۳) انه يجب على الحائض

۱- (۱) سئل الصادق (ع) - فقيه.

۲- (۲) الدخنه - خ ل.

۳- (۳) قلت - العلل.

والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره قوله الصائم

يشم الريحان قال لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ.

وفى أحاديث باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفطرات فى غير ذلك.

وفى روايه المروزى (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال

الماء والغبار إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق

متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى انفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين

متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفى روايه عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل

الدخنه فى حلقه قال عليه السلام جايز لا بأس.

وفى روايه الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس

قوله عليه السلام ولا يشم الريحان.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله

الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال صلى الله عليه وآله هل هى الا ريحانه يشمها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء فى اذنه

باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء فى اذنه

وانفه ما لم يدخل فى حلقه

٦٦٦ (١) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى كا ١٩٣ - أبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها (١) الدواء قال لا بأس به.

۶۶۷ (۲) یب ۴۲۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب فى

اذنه الدهن قال لا بأس به.

ص :۲۳۳

۱- (۱) فيه - يب خ.

٥٦٨ (٣) الهدايه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم فى اذنه الدهن.

٦٦٩ (٤) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (١) قال سئل ابن أبى يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ.

٦٧٠ (٥) ئل ٧٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب فى اذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

٦٧١ (٦) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الصائم يقطر الدهن فى اذنه فقال (ع) إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

٦٧٢ (٧) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن.

٦٧٣ (٨) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن على الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه كره السعوط للصائم وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات فى غير ذلك.

ويأتى فى روايه غياث (١) من الباب التالى قوله عليه السلام وكره السعوط للصائم (احتمال اتحاده مع ما نقلناه عن غياث فى الباب قريب) وفى روايه المرادى (١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يجوز له ان يحتجم ويصب فى اذنه الدهن قال (ع) لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

۱- (۱) عیسی - خ یب.

(۲۶) باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعما فى

باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعما فى

حلقه ولكن يكره الاكتحال بالذرور والمسك

۶۷۴ (۱) يب ۴۱۳ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

براقه الأصبهانى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (۱) (ع) قال لا

بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.

۶۷۵ (۲) يب ۴۲۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - عده من أصحابنا

عن صا ۸۹ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم (۲) الفراء عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى الصائم (۳) يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب

كا ۱۹۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليم (۴) الفراء عن غير واحد عن أبى

جعفر (ع) مثله.

۶۷۶ (۳) يب ۴۲۵ - صا ۸۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى

صا) عن الحسين (۵) بن أبى غندر (۶) عن ابن أبى يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.

۶۷۷ (۴) يب ۴۲۵ صا ۸۹ - عنه عن ابن أبى عمير عن عبد الحميد بن أبى العلاء عن

أبى عبد الله (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم.

۶۷۸ (۵) فقه الرضا ۲۴ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامه.

۶۷۹ (۶) يب ۴۲۵ - صا ۹۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب -

يب خ) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب خ) عن أحدهما عليهما السلام

انه سئل عن المرأه تكتحل وهى صائمه فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها

فلا بأس.

١- (١) على -.

٢- (٢) سليمان - خ كا.

٣- (٣) قال سئلته عن الصائم - يب ط.

۴- (۴) سليمان - خ ل.

۵- (۵) الحسن يب -.

۶- (۶) المنذر - خ يب.

۶۸۰ (۷) یب ۴۲۵ صا - ۹۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۳ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه (بن مهران - کا) قال

سئلته عن الکحل للصائم فقال إذا کان کحلا (و - یب خ) لیس فیه مسک ولیس له

طعم فی الحلق فلا بأس به (۱).

۶۸۱ (۸) قرب الإسناد ۴۳ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن

ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه ان علیا علیه السلام کان لا یری بالکحل

للصائم بأسا إذا لم یجد طعمه.

۶۸۲ (۹) دعائم الاسلام ۳۲۶ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه رخص

فی الکحل للصائم الا ان یجد طعمه فی حلقه.

۶۸۳ (۱۰) یب ۴۲۵ صا ۹۰ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علی عن

عبد الله بن المغیره عن أبی داود المسترق و (۲) صفوان بن یحیی عن الحسین (۳)

بن أبی غندر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام اکتحل بکحل فیه مسک وانا صائم

فقال لا بأس به.

۶۸۴ (۱۱) فقه الرضا ۲۶ - ولا بأس بالکحل إذا لم یکن ممسکا وقد روی

رخصه المسک فإنه یخرج علی عکده لسانه.

۶۸۵ (۱۲) الهدایه ۴۷ - قال الصادق علیه السلام لا بأس ان یکتحل الصائم

بالصبر والحضض بالکحل ما لم یکن مسکا وقد رویت أیضا رخصه فی المسک لأنه

یخرج علی عکده لسانه.

۶۸۶ (۱۳) یب ۴۲۵ صا ۸۹ - الحسین بن سعید عن الحسن بن علی قال

سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الصائم إذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور وما أشبهه (۴)

أم لا يسوغ له ذلک فقال لا يکتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسک أو رائحه حاده

تدخل الحلق).

ص :۲۳۶

۱- (۱) فليس به بأس - يب صا.

۲- (۲) عن - خ يب.

۳- (۳) الحسن - خ ل يب.

۴- (۴) وما أشبه ذلک - خ ل صا.

٦٨٧ (١۴) يب ۴٢۵ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل

وهو صائم فقال لا انى أتخوف ان يدخل رأسه.

٦٨٨ (١۵) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عمن

يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها إذا افطر و

لا يذرها وهو صائم.

تقدم فى أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم ما يدل على حصر المفطرات وفى روايه على بن جعفر (٦) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم

يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال

لا شئ عليه ولا يعود.

ويأتى فى روايه ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام وكان

صلى الله عليه وآله لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم أو يحجم ويدخل

باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم أو يحجم ويدخل

الحمام ما لم يخش ضعفا أو عطشا وله ان ينتف إبطه

٦٨٩ (١) يب ۴١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن

على بن الحسن (١) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن رباط (٢) عن ابن مسكان

عن ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب

فى اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

۶۹۰ (۲) فقه الرضا ۲۴ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامه والدهن

۱- (۲) الحسين - خ كا.

۲- (۳) أسباط - يب خ.

۶۹۱ (۳) العيون ۱۸۹ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض

قال حدثنى عمى محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الخبر خلافا للخبر الذى روى

عنه عليه السلام أنه قال افطر الحاجم والمحجوم لان الحجامه مما امر به عليه السلام

وسنه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هو انهما دخلا بذلك

فى سنتى وفطرتى.

۶۹۲ (۴) يب ۴۴۴ - عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغى وعن الصائم يحتجم قال لا بأس.

۶۹۳ (۵) يب ۴۲۵ صا ۹۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد (۱) عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلا قال سألت أبا -

عبد الله عليه السلام عن الحجامه للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا.

۶۹۴ (۶) يب ۴۲۵ صا ۹۰ - عنه (۲) عن على بن النعمان عن سعيد

الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف

على نفسه الضعف.

۶۹۵ (۷) يب ۴۲۵ صا ۹۰ - وعنه (۳) عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبى

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثه لا يفطرن الصائم (۴) القئ والاحتلام

۱- (۱) يحيى - يب خ.

٢- (٢) والسند الذى قبله فى يب صا مبدو بمحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن على بن الحكم وقبل ذا بسعد بن عبد الله وقبله بالحسين بن سعيد عن فضاله وارجع الضميرفى الوسائل والوافى إلى الحسين بن سعيد وهذا هو الصحيح.

٣- (٣) وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه على ما أوردناه فى الكتاب.

۴- (۴) الصيام - خ ل يب.

والحجامه وقد احتجم النبى صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا

بالكحل للصائم.

۶۹۶ (۸) يب ۴۲۵ صا ۹۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال انى أتخوف

عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا (۱) يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به

مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم: ان شاء

(الله - يب صا خ).

۶۹۷ (۹) فقيه ۱۳۴ - ولا بأس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (و - خ) قال انا إذا أردنا ان نحتجم فى شهر رمضان

احتجمنا بالليل (فى الليل - خ) قال وسئلته أيحتجم الصائم فقال انى أتخوف عليه ما

يتخوف به على نفسه قال قلت ما (ذا - خ) يتخوف عليه (۲) قال الغشى (أو - خ) ان

تثور به مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان

أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشيه ان يغشى عليه فيفطر.

۶۹۸ (۱۰) يب ۴۲۵ صا ۹۱ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيره

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم

الا فى (شهر - صا) رمضان فانى اكره ان يعزر (يضر - خ صا) بنفسه الا ان (لا - صا)

يخاف على نفسه وأنا (۳) إذا أردنا الحجامه فى رمضان احتجمنا ليلا.

۶۹۹ (۱۱) الجعفريات ۶۱ - بإسناده عن على عليه السلام انه كان يكره

للصائم ان يحتجم مخافه ان يعطش فيفطر. ك ۵۶۰ - ورواه السيد الراوندى

فی نوادره بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه (ع) مثله.

۷۰۰ (۱۲) الدعائم ۳۲۷ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن

الصائم یحتجم فقال اکره له ذلک مخافه الغشی أو (۴) ان تثور به مره فیقئ فان

۱- (۱) فماذا - یب خ.

۲- (۲) علی نفسه - خ ل.

۳- (۳) فانا - صا خ.

۴- (۴) و - خ.

لم يتخوف ذلك فلا شئ عليه ويحتجم ان شاء.

۷۰۱ (۱۳) مكارم الاخلاق ۳۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يحتجم الصائم

فی غير شهر رمضان متى شاء فاما فی شهر رمضان فلا يغرر (۱) بنفسه ولا يخرج الدم

الا ان تبيغ (۲) به واما نحن فحجامتنا فی شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الأحد

وحجامه موالينا يوم الاثنين.

۷۰۲ (۱۴) معانی الاخبار ۹۱ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن

يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول

قال حدثنا أبو معاويه عن سليمان بن مهران عن عبايه بن ربعی قال سئلت ابن عباس عن الصائم

يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحس ضعفا على نفسه قلت فهل تنقض الحجامه صومه

فقال لا فقلت فما معنى قول النبی صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم فی شهر رمضان

افطر الحاجم والمحجوم فقال انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا فی سبهما على نبی الله

صلى الله عليه وآله لا للحجامه.

۷۰۳ (۱۵) الجعفريات ۶۱ - أخبرنا محمد حدثنی موسى حدثنا أبی عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامه والحمام والمرأه الحسناء - العيون ۲۰۵ - بالاسناد المتقدم فی باب (۴)

وجوب اتمام الصلاه والمحافظه عليها من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن على عليه

السلام، مثله ك ۵۶۰ ورواه السيد الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام مثله.

۷۰۴ (۱۶) ك ۵۶۰ - جعفر بن أحمد القمی فی كتاب العروس عن ابن مريم

قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

۷۰۵ (۱۷) یب ۴۲۶ محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ۱۳۵ - العلاء (بن رزين كا) عن محمد بن مسلم

ص :۲۴۰

۱- (۱) يعذر - خ ل - يضر - ئل.

۲- (۲) يتبيع - خ ئل.

عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم

يخش ضعفا.

۷۰۶ (۱۸) يب ۴۲۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ - محمد بن يحيى (۱) عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى

بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم

فقال ليس (۲) به بأس.

۷۰۷ (۱۹) قرب الإسناد ۱۰۳ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف إبطه وهو فى شهر

رمضان وهو صائم قال لا بأس ئل ۸۰ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

ويأتى فى روايه ابن مريم (۶) من باب (۱۱) استحباب صوم يوم الجمعه من

أبواب صيام التطوع قوله (ع) لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

(۲۸) باب ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك المفطرات

باب ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك المفطرات

بل يجب عليه مؤكدا ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات

ويستحب له مؤكدا ان يترك المكروهات ويشتغل بتصفيه الباطن

وفعل الخيرات ويدع الجدال والمراء والأذى والجهل وسيئات

الأفكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

۷۰۸ (۱) كا ۱۸۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ۴۰۷ -

على بن مهزيار عن الحسين (۳) بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب

وحده ثم قال قالت مريم انی نذرت للرحمن صوما ای (صوما - کا) صمتا (وفی

۱- (۱) محمد عن (بن - خ) احمد عن الحسین بن سعید - یب.

۲- (۲) قال لا بأس به - کا خ ل.

۳- (۳) الحسن - خ ل فی الموضع الثانی فی یب.

نسخه أخرى أى صمتا - كا) فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم

ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه تسب (١)

جاريه لها وهى صائمه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت

انى صائمه فقال كيف تكونين صائمه وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام

والشراب كا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك

من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم (٢) و

لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك فقيه ١٣٤ - وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر الحديث إلى قوله ليس من الطعام والشراب يب بهذا الاسناد عن جراح

المدائنى قال قال أبو عبد الله (ع) إذا صمت وذكر مثله إلى قوله كيوم فطرك فقيه ١٣٤

قال الصادق (ع) إذا صمت وذكر مثله.

٧٠٩ (٢) كا ١٨٧ - على بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (على - خ)

بن أبى حمزه عن فقيه ١٣٤ - أبى بصير (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت انى نذرت

للرحمن صوما (اى صمتا) فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا

فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

٧١٠ (٣) كا ١٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٠٧ - على بن

مهزيار عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٣٤ - محمد بن مسلم (٤)

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك وبصرك

وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال (٥) لا يكون يوم صومك كيوم فطرك

المقنعه ٤٩ - قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم يا محمد

۱- (۱) تساب - يب.

۲- (۲) الصيام - خ ل كا.

۳- (۳) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه.

۴- (۴) روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقيه.

۵- (۵) قال و - يب.

إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك

ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

۷۱۱ (۴) فقه الرضا ۲۳ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل

على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لماله فى عاده من شره وطهاره تلك

الحقيقه حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جارحه حقا للصيام فمن أدى حقها

كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

۷۱۲ (۵) وقال عليه السلام نروى عن بعض آبائنا انه عليه السلام قال إذا صمت

فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك.

۷۱۳ (۶) وقال عليه السلام ۲۴ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان

الصوم جنه من النار.

۷۱۴ (۷) ك ۵۶۵ - الصحيفه السجاديه قال عليه السلام فى دعائه عند دخول شهر

رمضان وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه بما يرضيك حتى

لا نصغى بأسماعنا إلى لغو ولا نسرع بابصارنا إلى لهو ولا نبسط أيدينا إلى محظور

ولا نخطو باقدامنا إلى محجور وحتى لا تعى بطوننا الا ما أحللت ولا تنطق ألسنتنا الا ما قلت

ولا نتكلف الا ما يدنى من ثوابك ولا نتعاطى الا الذى يقى من عقابك ثم خلص ذلك كله

من رياء المرائين وسمعه المستمعين ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغى به مرادا سواك

(الدعاء).

۷۱۵ (۸) الهدايه ۴۶ - قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و

بصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل

استماعه (۱) اليه واللسان من الكذب والفحش.

۷۱۶ (۹) ئل ۸۶ - علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال قال ومن کتاب علی بن

عبد الواحد النهدی باسناده إلی عثمان بن عیسی عن محمد بن عجلان قال قال سمعت

۱- (۱) سماعه - خ.

ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان

ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ

يدك وفرجك وأكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

٧١٧ (١٠) قال ومن كتاب النهدى باسناده إلى أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس (١) ما افترض الله تعالى على

الصائم فى صيامه ترك الطعام والشراب المقنعه ٥٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان أيسر ما افترض الله تعالى (وذكر مثله).

٧١٨ (١١) فقيه ١٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه

شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه

خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث

قال ما أشد هذا من شرط المقنعه ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه

السلام أنه قال يا جابر (وذكر نحوه) ثواب الاعمال ٣٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير قال حدثنى

أحمد بن نضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام مثله

فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل عليه شهر

رمضان وذكر نحوه الا ان فيه فقيل ما أحسن هذا من حديث فقال صلى الله عليه وآله

ما أصعب هذا من شرطه.

٧١٩ (١٢) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز (٢) عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا

شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من

ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله

ص :٢۴۴

١- (١) أيسر - ظ.

٢- (٢) الخزاعى - خ يب.

صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر، (و - خ يب) ما أشد هذه الشروط.

٧٢٠ (١٣) ئل ١١٨ - ط ج - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبحت

صائما فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح

ودع عنك الهذاء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت

والسكوت إلا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و إياك والمباشره والقبله

والقهقهه بالضحك فان الله يمقت ذلك (١).

٧٢١ (١٤) ئل ١١٩ - ط ج - وبالإسناد عن المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى

يتم الصوم وهو الصمت الداخل اما تسمع قول مريم بنت عمران انى نذرت للرحمن

صوما فلن أكلم اليوم انسيا يعنى صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا

ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا

ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا

ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاه والزموا الصمت والسكوت

والحلم والصبر والصدق ومجانبه اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء

والخصومه وظن السوء والغيبه والنميمه وكونوا مشرفين على الآخره منتظرين

لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله.

وعليكم السكينه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه

راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من

الخب ونظفت الجسم من القاذورات تبرءا إلى الله من عداه وواليت الله فى صومك

بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فی السر والعلانیه وخشیت الله حق

خشیته فی السر والعلانیه ووهبت نفسک لله فی أیام صومک وفرغت قلبک له ونصبت

قلبک له فیما امرک ودعاک الیه فإذا فعلت ذلک فأنت صائم لله بحقیقه صومه صانع

ص: ۲۴۵

۱- (۱) اسقط فی الطبعه الأولی هذه الروایه وما بعدها.

لما امرک وکلما نقصت منها شيئا مما بنيت (بينت ظ) لک فقد نقص من صومک بمقدار

ذلک (إلى أن قال) ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلک حجابا مما

سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما أقل الصوام و أكثر الجواع.

۷۲۲ (۱۵) الدعائم ۳۱۹ – عن جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها انها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه

وبصره وجوارحه؟

۷۲۳ (۱۶) ک ۵۶۵ – إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات بإسناده عن

الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين (ع) فى بعض خطبه الصيام اجتناب المحارم كما

يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

۷۲۴ (۱۷) ک ۵۶۶ – السيد على بن طاووس فى كتاب سعد السعود وجدت

فى صحيفه إدريس عليه السلام إذا دخلتم فى الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس

ونجس وصوموا لله بقلوب خالصه صافيه منزهه عن الأفكار السيئه و الهواجس

المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه والنيات المدخوله ومع صيام أفواهكم من

المأكل فلتصم جوارحكم من المأثم فان الله لا يرضى منكم ان تصوموا من المطاعم

فقط لكن من المناكير كلها والفواحش بأسرها.

۷۲۵ (۱۸) ک ۵۶۵ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال إن من تمسک فى شهر رمضان بست خصال غفر الله له

ذنوبه – ان يحفظ دينه ويصون نفسه ويصل رحمه ولا يؤدى جاره ويرعى إخوانه

ويخزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الا الله.

۷۲۶ (۱۹) وفيه عنه (ص) قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

۷۲۷ (۲۰) المقنعه ۴۹ – قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله

ص :۲۴۶

صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين.

٧٢٨ (٢١) ك ٥٦٥ - البحار عن المجازات النبويه للسيد الرضى عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الصوم جنه ما لم يخرقها قال السيد وهذه استعاره

وذلك أنه صلى الله عليه وآله شبه الصوم الذى يجن صاحبه من لواذع العذاب و

قوارع العقاب إذا أخلص له النيه وأصلح فيه السريره فجعل صلى الله عليه وآله

من اعتصم فى صومه من الزلل وتوقى حذاير القول والعمل كمن صان تلك الجنه

وحفظها وجعل من اتبع نفسه هويها وأوردها رديها كمن خرق تلك الجنه وهتكها فصارت

بحيث لا يهن من جارحه ولا يقصم من جائحه وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع

التشبيهات.

٧٢٩ (٢٢) ك ٥٦٥ - نهج البلاغه قال أمير المؤمنين (ع): كم من صائم

ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الأكياس

وافطارهم.

٧٣٠ (٢٣) ك ٥٦٥ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

(ع) قال قال رسول الله (ص) رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من

صيامه العطش.

أمالى ابن الطوسى ١٠٤ - الحسن بن محمد بن الحسن عن أبيه عن

محمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن داود

عن جعفر بن إسماعيل عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريره قال قال رسول

الله (ص) وذكر مثله وفيه الجوع والعطش.

۷۳۱ (۲۴) عقاب الاعمال ۲۵۹ - بالاسناد المتقدم فی باب استحباب

عیاده المریض فی کتاب الطهاره عن رسول الله (ص) فی آخر خطبه خطبها (ص)

ومن صام شهر رمضان فی انصات وسکوت وکف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه

ص :۲۴۷

من الكذب والحرام والغيبه تقربا إلى الله تعالى قربه الله تعالى منه حتى يمس ركبتى إبراهيم

الخليل (ع).

۷۳۲ (۲۵) كا ۸۷ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب يب ۴۰۷ – على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن فقيه

۱۲۸ – الفضيل (۱) بن يسار عن أبى عبد الله (ع) (۲) قال إذا صام أحدكم الثلثه الأيام

من (۳) الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والايمان بالله فان (۴)

جهل عليه أحد فليحتمل (۵).

وتقدم فى روايه حسن بن راشد (۳) من باب (۱۳) انه يجب على الحائض

قضاء ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره قوله الصائم يشم

الريحان قال عليه السلام لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ وفى روايه عبد الرحيم (۴۸)

من باب (۱) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله (ص) من صام شهر

رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب له الجنان.

وفى ذيل روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱) وجوب إمساك الصائم عن الأكل

والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام ما يضر الصائم إذا اجتنب

ثلث خصال (إلى أن قال) والفواحش من الفعل والقول وفى روايه النعمانى (۲)

قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعه (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس فى

الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن كلها.

وفى روايه الدعائم (۶) قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه

من قلب المؤمن على صومه (إلى أن قال) وان يحفظ فى صومه جميع جوارحه

كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه وفى روايه أبى بصير (۷) قوله عليه

السلام والانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره وفى

أحاديث باب (۷) ان الغيبه والنميمه والنظر والظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك

۱- (۱) الفضل - يب ط.

۲- (۲) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب.

۳- (۳) فى - يب.

۴- (۴) وان - يب فقيه.

۵- (۵) فليتحمل - خ.

فراجع وفى روايه الدعائم (١٧) من باب (٢۴) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله عليه السلام ولان ثواب الصوم فى الجوع والظماء والخشوع له

والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اى شم الطيب والريحان) وفى غير واحد من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفى روايه

العلاء (٣۶) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله

عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه

ما تقدم منها وما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

ويقول سلاما

٧٣٣ (١) كا ١٨٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣۴ قال رسول الله (ص) ما من عبد صائم (١)

يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك

وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر (٢) عبدى قد اجرته من النار.

٧٣۴ (٢) الجعفريات ۶٠ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)

ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول سلام عليكم انى صائم الا قال الله تعالى استجار

عبدى من عبدى بالصيام فادخلوه جنتى ك ۵۶۶ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره

بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه (ع) مثله.

ثواب الاعمال ٣٠ - أبى ره قال حدثنى عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمد

عن أبیه أمالی الصدوق ۳۴۹ - حدثنا أحمد بن هارون الفامی قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن جعفر بن جامع الحمیری عن أبیه عن بنان بن محمد بن عیسی عن أبیه

عن عبد الله بن المغیره عن إسماعیل بن مسلم السکونی عن الصادق جعفر بن محمد

۱- (۱) صالح - کا.

۲- (۲) شتم - خ ل فقیه.

عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وزاد فيه أجيروه

من نارى المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله (ع) قال ما من عبد وذكر نحو ما فى الثواب والأمالى.

وتقدم فى روايه الراوندى (١٨) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

وفى روايه الفضيل (٢٥) من هذا الباب قوله (ع) فان جهل عليه أحد فليحتمل

(فليحتمل - خ ل).

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام وما ورد فى تفسيره

٧٣٥ (١) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن الحسين (١) بن موسى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن إسحاق

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله (تبارك وتعالى - فقيه) كره لى ست خصال وكرهتهن (٢) للأوصياء من ولدى

واتباعهم من بعدى (أحدها - فقيه) الرفث فى الصوم.

٧٣٦ (٢) المحاسن ١٠ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن

سليمان الديلمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

سته كرهها الله لى فكرهتها للائمه من ذريتى وكرهها الأئمه لاتباعهم العبث فى

الصلاه والمن فى الصدقه والرفث فى الصيام والضحك بين القبور والتطلع فى

الدور واتيان المساجد جنبا قال قلت وما الرفث فى الصيام قال ما كره الله لمريم

فى قوله انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا قال قلت صمتت من اى شئ

قال من الكذب.

٧٣٧ (٣) ك ٥٦٦ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن

البرقی عن محمد بن سلیمان عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قوله جل ثنائه

صوما وصمتا قال قلت صمتا من ای شئ قال من الکذب قال (قلت ظ) صوما وصمتا

۱- (۱) الحسن - یب.

۲- (۲) ثم کرههن - کا.

تنزيل قال نعم.

وتقدم فى مرسله فقيه وإسحاق بن عمار (۶۴) من باب (۴) تأكد استحباب

الاقبال فى الصلاه من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى

كره لى ست خصال (إلى أن قال) والرفث فى الصوم.

(۳۱) باب كراهه انشاد الشعر للصائم

۷۳۸ (۱) يب ۴۰۷ - على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكره روايه الشعر للصائم والمحرم (۱)

وفى الحرم وفى يوم الجمعه وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان

كان شعر حق.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۹) كراهه الشعر يوم الجمعه من أبواب صلاه

الجمعه ما يناسب ذلك.

وكذا يأتى فى أحاديث باب ان زاد المسافر الحد أو الشعر من أبواب آداب

السفر وباب جواز الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب انشاد الشعر

فى مدح المعصومين ورثائهم ما يناسب الباب فراجع.

(۳۲) باب استحباب القيلوله للصائم فان الله تعالى يطعمه

باب استحباب القيلوله للصائم فان الله تعالى يطعمه

ويسقيه فى منامه

۷۳۹ (۱) كا ۱۸۰ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال فقيه ۱۲۶ - قال أبو الحسن (الأول

فقيه) عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه فى منامه ك ۵۶۲ -

الصدوق فی كتاب فضائل الأشهر الثلاثه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن

أبيه عن سهل بن زياد مثله سندا ومتنا.

ص :۲۵۱

١- (١) وللمحرم - خ.

ثواب الاعمال ٢٩ - حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

قال حدثنى عبد الله الرازى عن منصور بن العباس مثله سندا ومتنا فقيه ١٠٠ - روى

قيلوا فان الله يطعم الصائم فى منامه ويسقيه ويدل على استحباب القيلوله للصائم ما

يدل على استحبابها عموما.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم ولو بشربه من ماء

خصوصا فى شهر رمضان واستحباب تأخيره وأفضل السحور

السويق والتمر والزبيب

٧٤٠ (١) يب ٤٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٩ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركه (قال - يب كا) وقال (رسول الله

صلى الله عليه وآله - يب كا (١)) لا تدع أمتى السحور ولو على حشفه (من - خ كا)

(تمر - فقيه كا).

ك ٥٦٣ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على عن محمد بن

الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السحور بركه الجعفريات ١٥٩ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله مثله ك ٥٦٣ - الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧٤١ (٢) ك ٥٦٣ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

وآله قال تسحروا فان السحور بركه وقال صلى الله عليه وآله تسحروا خلاف

أهل الكتاب.

ص :٢٥٢

١- (١) عليه السلام - فقيه.

۷۴۲ (۳) الدعائم ۳۲۲ - روينا عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال تسحروا ولو على شربه (۱) ماء وافطروا ولو على شق تمره وقال

صلى الله عليه وآله السحور بركه ولله ملائكه يصلون على المستغفرين بالأسحار

وعلى المتسحرين وأكله السحور فرق ما بيننا وبين اهل الملل.

۷۴۳ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۴ - ويستحب ان يتسحر فى شهر رمضان

ولو بشربه من ماء.

۷۴۴ (۵) يب ۴۰۸ - على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ

ابن ثابت أبى الحسن عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين

ك ۵۶۳ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام

لعلى بن فضال باسناده إلى عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله.

۷۴۵ (۶) المقنعه ۵۰ - وقد روى عن آل محمد عليهم السلام انهم قالوا

يستحب السحور ولو بشربه من الماء وروى ان أفضله التمر والسويق لموضع استعمال

رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فى سحوره بين أصناف الطعام فاما اللفظ الوارد

بتفصيله فما روى عن أبى عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تسحروا ولو بجرعه من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال عليه السلام

ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم

ولو بجرعه من ماء.

الأمالى لابن الشيخ ۳۱۷ - عن أبيه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال

حدثنا الحسن بن على بن سهل أبو محمد العاقولى قال حدثنا محمد بن معاذ بن

ثابت المدائنی قال حدثنی أبی قال حدثنی عمرو بن جمیع عن أبی عبد الله علیه السلام

قال حدثنی أبی عن جدی علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب صلوات الله علیهم قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله وملائکته یصلون علی المستغفرین والمتسحرین

ص :۲۵۳

۱- (۱) بشربه - خ.

بالأسحار فتسحروا ولو بجرع الماء.

فقيه ١٤٠ - المقنع ۶۴ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى (ص)

أنه قال إن الله تبارک وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار

فليتسحر أحدكم ولو بشربه من ماء الجعفريات ۶۳ - بإسناده عن على عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

٧۴۶ (٧) الهدايه ۴٨ - قال الصادق عليه السلام تسحروا ولو بشربه من ماء

وأفضل السحور السويق والتمر وقال إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين

والمستغفرين بالأسحار.

٧۴٧ (٨) فقيه ١۴٠ - الهدايه ۴٨ - قال الصادق عليه السلام لو أن الناس تسحروا

ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

يب ۴٠٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لو الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا (١) والله ان يصوموا الدهر.

٧۴٨ (٩) يب ۴٠٨ - سعد بن عبد الله عن أبى عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال فقيه ١٣٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور (٢)

على صيام النهار وبالنوم عند القيلوله على قيام الليل (وفى الوسائل المصحح بعد ذكر

هذه الروايه عن التهذيب والفقيه والمقنع قال) ورواه الصدوق فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن رفاعه بن موسى المقنع ۶۵ - المقنعه ۵٠ قال

عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما فى الفقيه أمالى ابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا

۱- (۱) والظاهر أن فی هذه النسخه سهو وصحیحه هکذا ولم یفطروا الا على ماء لقدروا الخمثل ما فی الفقیه کما فی نقل الوسائل والوافی عن التهذیب.

۲- (۲) السحر - فقیه.

جماعه عن أبی المفضل قال حدثنا الحسین بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزیز

أبو علی الآمدی قال حدثنا محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی قال حدثنا الحسین

(الحسن - خ) بن علی بن أبی حمزه عن رفاعه یعنی ابن موسی عن أبی عبد الله عن آبائه عن علی

علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله نحوه.

۷۴۹ (۱۰) ك ۵۶۳ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن علی

العلوی عن محمد بن أبی عبد الله عن سهل بن زیاد عن النوفلی عن السكونی عن جعفر بن

محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الشاكر له

من الاجر كأجر الصائم المتسحر.

۷۵۰ (۱۱) كا ۱۸۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن شعیب عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب

هو علیه فقال لا بأس بان لا یتسحر ان شاء واما فی شهر رمضان فإنه أفضل ان یتسحر نحب (۱)

أن لا یترك فی شهر رمضان فقیه ۱۳۹ - سأله یعنی ابا عبد الله علیه السلام أبو بصیر عن

السحور فی أداء (۱) الصوم (وذكر نحوه).

۷۵۱ (۱۲) كا ۱۸۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۴۰۸

و ۴۴۱ - الحسین بن سعید عن (أخیه - كا یب ۴۴۱) الحسن عن زرعه عن فقیه ۱۳۹

سماعه (۲) قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال اما فی شهر رمضان فان

الفضل فی السحور (فلیفعل - یب ۴۴۱ خ) ولو بشربه من ماء واما فی التطوع (۳)

(فی غیر رمضان یب - ۴۴۱) فمن أحب ان یتسحر فلیفعل ومن لم یفعل فلا بأس.

۷۵۲ (۱۳) یب ۴۰۸ - علی بن الحسن عن یعقوب بن یزید عن محمد بن أبی

عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال أفضل سحوركم (۴)

السويق والتمر المحاسن ۴۹۰ - أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن ابن أبی

ص: ۲۵۵

۱- (۲) لمن أراد - خ ل فقیه.

۲- (۳) سئل سماعه ابا عبد الله (ع) - فقیه.

۳- (۴) فاما التطوع - یب ۴۰۸.

۴- (۵) سحورك - خ.

عمير عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وقال ورواه أبو يوسف

عن ابن أبی عمير عن مرازم عن أبی عبد الله (ع) مثله فقه الرضا ۲۴ - وأفضل السحور

السويق والتمر.

۷۵۳ (۱۴) ک ۵۶۳ - المستغفری فی الطب عن النبی (ص) قال نعم السحور

للمؤمن التمر.

۷۵۴ (۱۵) ک ۵۶۳ - الحسن بن فضل الطبرسی فی مكارم الاخلاق عن النبی

(ص) انه كان يأكل الهريسه أكثر ما يأكل ويتسحر بها.

وتقدم فی كثير من أحاديث باب (۱۹) جواز ارتكاب المفطر فی الليل حتی يتبين

الفجر من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ما يدل علی جواز التسحر واستحبابه.

ويأتی فی روايه جابر (۴) من الباب التالی قوله (ع) كان صلی الله عليه وآله

يتسحر بهما (ای بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء) وفی روايه انس (۱۹) قوله

كانت لرسول الله صلی الله عليه وآله شربه يفطر عليها وشربه للسحر الخ.

وفی مرسله الاقبال (۱) من باب (۳۶) استحباب قراءه سوره

انا أنزلناه عند الفطور والسحور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره

وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه فی سبيل الله.

وفی روايه الدعائم (۶) من باب (۳۷) استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار

قوله (ص) السنه تعجيل الفطر وتأخير السحور وفی روايه سليمان (۶۲) من باب (۱۷)

استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله (ص) وقد يستحب

للعبد أن لا يدع السحور.

(۳۴) باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب...

باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب والحلوى والسكر واللبن والسويق والماء الفاتر وكراهه الافطار على ما لا يعرف سبيله

۷۵۵ (۱) کا ۱۰۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعرى (۱)

عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

أول ما يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر التمر المحاسن ۵۳۱ - أحمد بن

أبى عبد الله البرقى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله (ع)

عن آبائه (ع) مثله.

۷۵۶ (۲) - کا ۲۰۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن

۵۳۱ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى

زمن الرطب.

۷۵۷ (۳) ك ۵۶۴ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) انه إذا كان قدم اليه

الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى

زمن الرطب.

۷۵۸ (۴) يب ۴۰۸ - على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن

عبد الله بن سلام (۲) بن سالم عن سيف (۳) بن عميره عن عمرو بن شمر عن

جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه ؤ آله

يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء

ويتسحر بهما ئل ۸۶ - على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلا من كتاب الصيام

۱- (۱) ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعرى كما فى المحاسن فراجع.

۲- (۲) عبد السلام - يب ط.

۳- (۳) يوسف - خ.

لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء (ثم قال).

٧٥٩ (٥) ورأيت فى حديث من غير كتاب ابن فضال عن النبى (ص) قال من افطر على تمر حلال زيد فى صلاته أربعمأه صلاه.

٧٦٠ (٦) المقنعه ٥٠ - روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان إذا وجد السكر افطر عليه ئل ٨٦ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال قد جاءت الروايه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان وذكر مثله.

٧٦١ (٧) المقنعه ٥٠ - روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا افطر على الحلو عادتا إلى مكانهما.

٧٦٢ (٨) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكره أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقى المعده والكبد ويطيب النكهه والفم ويقوى الأضراس ويقوى الحدق ويحد (يجلو - خ) الناظر ويغسل الذنوب عسلا ويسكن العروق الهايجه والمره الغالبه ويقطع البلغم ويطفى الحراره عن المعده ويذهب بالصداع المقنعه ٥٠ - روى صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ان رسول الله (ص) كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول وذكر مثله.

۷۶۳ (۹) ک ۵۶۵ - المستغفری فی طب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

قال قال صلی الله علیه وآله وسلم من وجد التمر فلیفطر علیه ومن لم یجد فلیفطر علی

الماء فإنه طهور وقال صلی الله علیه وآله أفضل ما بیده الصائم به الزبیب أو التمر

أو شئ حلو.

ص :۲۵۸

۷۶۴ (۱۰) کا ۲۰۵ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلواء افطر

على الماء.

۷۶۵ (۱۱) المقنعه ۵۱ - روى عن الباقر (ع) أنه قال افطروا على الحلو فان

لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

۷۶۶ (۱۲) کا ۲۰۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن

أبى عبد الله (ع) قال إذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب

وقوى البصر والحدق.

۷۶۷ (۱۳) المقنعه ۵۱ - وروى ان فى الافطار على الماء البارد فضلا

وانه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبايع والتباين فى الأحوال.

۷۶۸ (۱۴) کا ۲۰۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن

السندى عن ابن سنان يب ۴۰۸ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبى

عبد الله (ع) قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (۱) ثواب الاعمال ۴۵ - أبى

ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد (وذكر مثله)

سندا ومتنا.

۷۶۹ (۱۵) يب ۴۰۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب

ان يفطر على اللبن ئل ۸۶ - على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلا من كتاب

الصيام لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن غياث بن إبراهيم نحوه المحاسن

۴۹۱ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد

بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم وذكر مثله.

۷۷۰ (۱۶) المحاسن ۴۹۱ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن بعض

أصحابنا عن ابن الأخت الأوزاعى عن مسعده بن اليسع الباهلى عن جعفر عن أبيه

۱- (۱) ذنوب القلب - يب.

عليهما السلام قال كان على عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن ئل ٨۶ (١) أحمد بن أبى

عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعى عن مسعده

بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يفطر

على اللبن.

٧٧١ (١٧) كا ۵۶۵ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن أمير المؤمنين (ع)

انه رآه عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح

فقال انى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا

ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها.

٧٧٢ (١٨) كا ١٨١ - (عده من أصحابنا - معلق -) عن أحمد بن محمد بن (٢) (عن - خ)

على عن على بن أسباط عن سيابه عن ضريس (٣) عن حمزه بن حمران عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٣٩ - كان على بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذى

يصوم فيه امر بشاه فتذبح وتقطع أعضاءه (۴) وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على

القدور (۵) حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا

لان فلان ثم يؤتى (۶) بخبز وتمر فيكون ذلك عشائه (٧) (صلى الله عليه وعلى

آبائه - كا).

المحاسن ۵٩۶ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على بن أسباط عن

سيابه بن ضريس عن حمزه بن حمران عن أبى عبد الله (ع) مثله وزاد بعد قوله واغرفوا

لآل فلان حتى يأتى على آخر القدور.

١- (١) ذكر هذه الروايه فى الوسائل فى الطبعه القديمه عن المحاسن ولم أجده فعلا فى المحاسن.

۲- (۲) فى حاشيه نسخه خطيه من الكافى هكذا يحتمل ان يكون البرقى فان من أجداده عليا ويحتملان يكون أحمد بن محمد عن على وهو على بن الحسين وسيأتى عن قريب أحمد بن محمد عن عليبن الحسين عن على بن أسباط (م دره).

۳- (۳) يونس - خ.

۴- (۴) أعضائه - خ ل - فقيه.

۵- (۵) القدر - خ ل فقيه.

۶- (۶) يأتى - خ ل فقيه.

۷- (۷) عشاه - كا.

٧٧٣ (١٩) ك ٥٦٥ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن

انس بن مالك قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شربه يفطر عليها

وشربه للسحر وربما كانت واحده وربما كانت لبنا وربما كانت الشربه خبزا يماث

الخبر.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله

(ع) وافطروا ولو على شق تمره ويأتى فى روايه القداح (۴) من الباب التالى

قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان

هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام ثم قال أو غير

ذلك لا أحب ان يدخل بطنى شئ الا شئ اعرف سبيله (لا اعرف سبيله - ئل).

(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره

٧٧۴ (١) يب ۴٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - يب كا خ) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (بن محمد - يب) عن آبائه

عليهم السلام (قال - يب) فقيه ١٣۴ - ان رسول الله (١) صلى الله عليه وآله كان إذا

افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر المقنعه ۵١ - روى إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله).

٧٧۵ (٢) الجعفريات ۶٠ - بإسناده عن على (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا افطر

قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر انشاء الله.

٧٧۶ (٣) الدعائم ٣٣٣ - عن على عليه السلام انه إذا افطر قال اللهم لك

۱- (۱) کان رسول الله (ص) إذا - فقیه.

صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل (١) منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر

انشاء الله.

٧٧٧ (۴) يب ۴٠٩ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبى الجهم

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال جاء قنبر

مولى على عليه السلام بفطره قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له

رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام

ثم قال أو غير ذلك لا أحب ان يدخل بطنى شئ (الا شئ اعرف سبيله (١)) قال ثم

كسر عليه السلام الخاتم فاخرج (منه - خ) سويقا فجعل منه فى قدح فأعطاه إياه فاخذ

القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل

منا انك أنت السميع العليم.

ئل ٨٥ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه الشيخ فى المصباح مرسلا وكذا

جمله من أحاديث الأبواب السابقه والآتيه.

٧٧٨ (۵) يب ۴٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن

أحمد بن إسحاق عن سعدان عن فقيه ١٣۴ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (٢) يقول (فى - يب كا) كل ليله من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره

الحمد لله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه

منا فى يسر منك وعافيه (و - يب) الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان

المقنعه ۵١ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال يقول فى آخر كل يوم

يمضى عند الافطار الحمد لله (وذكر مثله).

الهدايه ۴۶ - قال الصادق عليه السلام إذا أفطرت كل ليله من شهر رمضان

فقل الحمد لله (وذكر مثله).

ك ۵۶۴ - السيد علی بن طاووس فی كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلی هارون

۱- (۲) شئ لا اعرف سبيله - ئل.

۲- (۳) كان - خ ل فقيه.

بن موسى التلعكبرى باسناده إلى أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلما صمت يوما من شهر رمضان فقل عند الافطار وذكر مثله الا ان فيه قضى عنى.

۷۷۹ (۶) ک ۵۶۳ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلاثه حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم قال أخبرنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال قال على بن موسى الرضا عليهما السلام من قال عند افطاره اللهم لک صمنا بتوفيقک وعلى رزقک أفطرنا بأمرک فتقبله منا واغفر لنا انک أنت الغفور الرحيم غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

۷۸۰ (۷) ک ۵۶۴ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال إذا أمسيت صائما فقل عند افطارک اللهم لک صمت وعلى رزقک أفطرت وعليک توکلت يكتب لک اجر من صام ذلک اليوم.

۷۸۱ (۸) ک ۵۶۴ - السيد على بن طاووس باسناده إلى المفضل بن عمر ره قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائک قبل فطورک فان جبرئيل جاءنى فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان قبل أن يفطر استجاب الله تعالى دعائه وقبل صومه وصلاته واستجاب له عشر دعوات وغفر له ذنبه وفرج غمه ونفس كربته وقضى حوائجه وانجح طلبته ورفع عمله مع اعمال النبيين والصديقين وجاء يوم القيمه ووجهه أضوأ من القمر ليله البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللهم رب النور العظيم ورب الكرسى الرفيع ورب العرش العظيم

ورب البحر المسجور ورب (الشفع - كذا) الكبير والنور العزيز ورب

التوراه والإنجيل والزبور والفرقان العظيم أنت اله من فى السماوات واله من فى

الأرض لا اله فيهما غيرك وأنت جبار من فى السماوات وجبار من فى الأرض

لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك من فى السماوات وملك من فى الأرض لا ملك فيهما

ص :٢٦٣

غيرك أسئلك باسمك الكبير ونور وجهك المنير وبملكك القديم يا حى يا قيوم ثلثا.

أسألك باسمك الذى أشرق به كل شئ وباسمك الذى أشرقت به السماوات

والأرض وباسمك الذى صلح به الأولون وبه يصلح الآخرون يا حيا قبل كل حى

ويا حيا بعد كل حى ويا حى لا اله الا أنت صل على محمد وآل محمد واغفر لى

ذنوبى واجعل لى من امرى يسرا وفرجا قريبا وثبتنى على دين محمد وآل محمد

وعلى هدى محمد وآل محمد وعلى سنه محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام

واجعل عملى فى المرفوع المتقبل وهب لى كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك فانى

مؤمن بك ومتوكل عليك منيب إليك مع مصيرى إليك وتجمع لى ولأهلى وولدى الخير

كله وتصرف عنى وعن ولدى وأهلى الشر كله أنت الحنان المنان بديع السماوات

والأرض تعطى الخير من تشاء وتصرفه عمن تشاء فامنن على برحمتك يا ارحم الراحمين.

٧٨٢ (٩) الاقبال ١١٤ - ما وجدناه فى كتب أصحابنا عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا

اله لى غيرك اغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٧٨٣ (١٠) وفيه ١١٦ - روى محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسن بن على عليهما السلام ان لكل

صائم عند فطوره دعوه مستجابه فإذا كان أول لقمه فقل بسم الله يا واسع المغفره اغفر لى.

٧٨٤ (١١) وفى روايه أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفره

اغفر لى فإنه من قالها عند افطاره غفر له.

٧٨٥ (١٢) ك ٥٦٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال إن للصائم عند فطره دعوه لا ترد فيقول إذا افطر اللهم انى أسئلك

برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى.

۷۸۶ (۱۳) فقیه ۱۳۴ - قال الصادق علیه السلام یستجاب دعاء الصائم

ص :۲۶۴

عند الافطار المقنعه ۵۱ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال دعوه الصائم تستجاب

عند افطاره.

۷۸۷ (۱۴) ک ۵۹۰ - القطب الراوندی فی دعواته عن أبی الحسن علیه السلام

(مثله ثم قال) وقال علیه السلام للصائم عند افطاره دعوه لا ترد.

۷۸۸ (۱۵) ک ۵۹۰ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن ابن عباس

فی الصحیح قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثه لا ترد لهم دعوه الصائم

حین یفطر.

(۳۶) باب استحباب قراءه سوره انا أنزلناه عند الفطور والسحور وما ورد من الدعاء والاستغفار بالأسحار

۷۸۹ (۱) الاقبال ۱۱۴ - وجدناها مرویه عن مولانا زین العابدین علیه السلام

أنه قال من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره کان فیما بینهما کالمتشحط بدمه

فی سبیل الله.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۳۳) استحباب التسحر للصائم قوله

علیه السلام ان الله وملائکته یصلون علی المستغفرین بالأسحار.

(۳۷) باب استحباب اتیان الصلاه قبل الافطار ان قوی...

باب استحباب اتیان الصلاه قبل الافطار ان قوی علی ذلک ولا یکون مع قوم ینتظرون افطاره وإن لم یتمکن

من اتیانها بجمیع الحدود مع الاقبال أو کان مع من ینتظر الافطار فلیبدأ به

۷۹۰ (۱) یب ۴۰۸ - علی بن الحسن عن محمد واحمد ابنی الحسن عن

أبیهما عن عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال یستحب

للصائم ان قوی علی ذلک أن یصلی قبل أن یفطر ئل ۸۵ - روی ابن طاووس فی الاقبال نقلا

من کتاب الصیام لابن فضال مثله.

٧٩١ (٢) يب ٤٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

(انه - فقيه) قال سئل عن الافطار قبل الصلاه أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى

ان يحسبهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلک فليصل و (١) ليفطر.

٧٩٢ (٣) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن زراره وفضيل عن أبى جعفر عليه السلام فى رمضان تصلى ثم

تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر

ثم صل والا فابدأ بالصلاه قلت ولم ذلک قال لأنه قد حضرک فرضان الافطار والصلاه

فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاه ثم قال تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتک تلک

فتختم بالصوم أحب إلى.

٧٩٣ (٤) المقنعه ٥١ - روى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين جميعا عن أبى

جعفر عليه السلام أنه قال تقدم الصلاه على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون

بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدء بالصلاه فإنها أفضل من الافطار

وتكتب صلاتک وأنت صائم أحب إلى.

٧٩٤ (٥) المقنعه ٥١ - وقد روى أيضا فى ذلک انک إذا كنت تتمكن من الصلاه

وتعقلها وتأتى بها على (جميع - ئل) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل ان تصلى قبل الافطار

وإن كنت ممن تنازعک نفسک الافطار وتشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالافطار

ليذهب عنک وسواس النفس اللوامه غير أن ذلک مشروط بأنه لا تشتغل بالافطار قبل

الصلاه إلى أن يخرج وقت الصلاه.

٧٩٥ (٦) الدعائم ٣٣٣ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال السنه تعجيل

الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلاه يعنى صلاه المغرب قبل الفطر الا ان

يحضر الطعام فان حضر (الطعام - ك) وابتدء به قبل الصلاه وذكر عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف جزور مشويه وقد اذن بلال فأمره فكف هنيهه حتى

ص :۲۶۶

أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا (معه – ك) ثم امر بلالا فأقام فصلى وصلينا معه.

(٣٨) باب استحباب تفطير الصائم بما تيسر وفضله فى شهر رمضان

٧٩٦ (١) فقيه ١٣٩ – قال النبى صلى الله عليه وآله من فطر فى هذا الشهر مؤمنا

صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبه ومغفره لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول

الله ليس كلنا نقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم، يعطى هذا

الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقه من لبن يفطر بها صائما أو شربه من ماء عذب أو

تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك.

٧٩٧ (٢) يب ٤٠٩ – على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن

بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى ورد عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله

صلى الله عليه وآله فى آخر جمعه من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال

قد أظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبه (أ – خ)

ومغفره ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان يفطر صائما قال إن الله كريم

يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقه من لبن يفطر بها صائما أو شربه من ماء

عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك – وهذه قطعه مما مضى فى باب (١) فضل

شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه.

المحاسن ٣٩٦ – أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن ابن محبوب عن أبى أيوب

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر وذكر نحوه

٧٩٨ (٣) ك ٥٦٣ – دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس

فى آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد أظلكم شهر عظيم إلى أن قال عليه السلام

من فطر فيه صائما كان له مغفره لذنوبه وعتق رقبه من النار وكان له مثل اجره من غير أن

ينقص من اجره شئ فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم

فقال صلى الله عليه وآله يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقه لبن أو تمر أو شربه ماء و

ص :۲۶۷

من اشبع صائما سقاه الله من حوضى شربه لا يظمأ بعدها.

٧٩٩ (۴) یب ۴۰۹ – محمد بن يعقوب عن على بن مهزيار (١) عن هارون بن مسلم

عن کا ١٨١ – على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده (بن صدقه – یب) عن أبى

عبد الله عليه السلام (عن أبيه – کا) فقيه ١٣٩ قال (٢) دخل سدير على أبى عليه السلام

فى شهر رمضان فقال (له – فقيه) يا سدير هل تدرى اى الليالى (٣) هذه فقال (له – فقيه) نعم فداک أبى

(۴) هذه ليالى شهر رمضان فما ذاک (۵) فقال له أتقدر على أن تعتق فى كل ليله

من (هذه – کا فقيه) الليالى عشر رقاب (۶) من ولد إسماعيل فقال له سدير بابى (أنت –

کا یب خ) وأمى لا يبلغ مالى ذاک (٧) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبه واحده فى كل

ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ – فقيه) فما تقدر ان تفطر فى كل ليله رجلا مسلما فقال له بلى

وعشره فقال له أبى عليه السلام فذاک الذى أردت يا سدير (ان – کا فقيه) اخطارک اخاک

المسلم يعدل (عتق – فقيه) رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام المقنعه ۵۴ – قال أبو عبد الله

عليه السلام لسدير الصيرفى يا سدير (وذكر نحوه).

٨٠٠ (۵) المحاسن ٣٩۵ – أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن ابن فضال عن

هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السميدع عن مالک بن أعين الجهنى عن أبى جعفر

عليه السلام قال لان أفطر رجلا مؤمنا فى بيتى أحب إلى من عتق كذا وكذا نسمه من

ولد إسماعيل.

٨٠١ (۶) المقنعه ۵۴ – قال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليله من شهر

رمضان كتب الله له بذلک (مثل – ئل) أجر من أعتق نسمه مؤمنه وقال من فطر شهر

رمضان كله كتب الله تعالى له بذلک أجر من أعتق ثلاثين نسمه مؤمنه وكان له بذلک

عند الله دعوه مستجابه المحاسن ٣٩۶ – أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن ابن محبوب

۱- (۱) والظاهر صحيحه على بن إبراهيم كما فى الكافى والوافى والوسائل.

۲- (۲) قال الصادق - فقيه.

۳- (۳) ليال - يب فقيه.

۴- (۴) جعلت فداك ان - فقيه.

۵- (۵) فماذا - يب.

۶- (۶) رقبات - كا.

۷- (۷) ذلك - يب فقيه.

عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال (وذكر نحوه) ثواب

الاعمال ٧٥ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعد آبادى

عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال أيما مؤمن (١) أطعم

مؤمنا.

٨٠٢ (٧) يب ٤٠٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن

أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شئ وما عمل بقوه ذلك الطعام

من بر المقنعه ٥٤ - روى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام وذكر مثله.

٨٠٣ (٨) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن سلمه صاحب السابرى عن فقيه ١٣٩ - أبى الصباح الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره (٢).

٨٠٤ (٩) ك ٥٦٣ - السيد محيى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبى الحسينى

ابن اخى السيد ابن زهره فى أربعينه أخبرنى الشيخ ثقه الدين أبو الحسن محمد بن أبى

نصر الصوفى قال أخبرنى أبو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا أبو سعيد بن

كمار قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا

أبو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدرى قال حدثنا السفيان الثورى

عن ابن أبى ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله وآله

من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه فى أهله أو افطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص

من أجره شئ.

٨٠٥ (١٠) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن أبی عبد الله (٢) عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر فقيه ١٣٩ -

روى موسى بن بكر عن بى الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال فطرك (تفطيرك - فقيه)

اخاك الصائم أفضل (٣) من صيامك المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه

ص :٢۶٩

١- (١) من أطعم مؤمنا - ئل.

٢- (٣) محمد - يب.

٣- (۴) خير - كا خ ل.

عن سعدان (وذكر مثله سندا ومتنا).

٨٠٦ (١١) المقنعه ٥٤ - قال الصادق عليه السلام قال أبى عليه السلام فطرك

لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

٨٠٧ (١٢) المقنعه ٥٤ - وروى ان زراره دخل على أبى عبد الله عليه السلام

وهو بالحيره قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لى حاجه فاذن لى ان اذهب

قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندى فقال يا زراره بادر بادر بادر ثلثا ثم اقبل

على عقبه فقال يا عقبه من فطر مؤمنا كان كفاره لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان

حقا على الله ان يدخله الجنه.

٨٠٨ (١٣) وفيه ٥٤ - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من فطر

مؤمنا (صائما - ئل) وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه إلى مثل تلك الليله

من قابل.

٨٠٩ (١٤) فقيه ٤٤٧ - فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه بالاسناد المتقدم

يا على ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا: لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من

(فى - خ) آخر الليل.

الجعفريات ٢٣١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ثلاث

راحات للمؤمن (وذكر - نحوه) الدعائم ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من روح الله (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليوميه

من أبواب النوافل فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام ان من روح الله عز وجل ثلاثه

التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان.

وفی أحادیث باب (۴۴) استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات فی

کتاب الزکاه ما یدل علی ذلک فراجع.

وفی روایه إسماعیل بن أبی زیاد (۲۳) من باب (۱) فضل شهر رمضان من

أبواب فضله وجمله من احکامه قوله علیه السلام وأطعموا الفقراء والمساکین

ص :۲۷۰

من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئا.

وفى روايه ابن فضال (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس من فطر منكم

صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمه ومغفره لما مضى من

ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار

ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربه من ماء.

وفى روايه ابن أبى جمهور ٤٤ – قوله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن

أطعم مؤمنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلثين نسمه

مؤمنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجابه.

وفى روايه حمزه بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على

الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام

إذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاه فتذبح وتقطع أعضائه وتطبخ فإذا كان عند

المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع

اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان.

وفى دلاله هذا على الباب تأمل ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك وفى

روايه الفياض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى

الحجه من أبواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام فى

يوم الغدير وبحضرته جماعه من خاصته قد احتسبهم للافطار وفى روايه سالم بن

مكرم من باب استحباب الضيافه فى كتاب الأطعمه قوله عليه السلام انما ابتلى

يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انه ذبح كبشا سمينا ورجل من أصحابه

لم يدعى فى يوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام

قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب

وإذا أمسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب.

ص :٢٧١

(۳۹) باب ما ورد فی قوله صلی الله علیه وآله إذا افطر عند قوم

(۸۱۰) ۱ الجعفریات ۶۰ - بإسناده عن علی بن أبی طالب (ع) قال کان رسول الله

(ص) إذا افطر عند قوم قال افطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الأبرار وصلت

علیکم الأخیار.

(۴۰) باب جواز الاستعمال واطعام من یصلی ولا یصوم...

باب جواز الاستعمال واطعام من یصلی ولا یصوم فی شهر رمضان بغیر عذر لمن احتاج إلی عمله إذا لم یعمل بغیر اطعام

۸۱۱ (۱) - یب ۴۴۱ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

فقیه ۱۴۷ - الحسین بن سعید عن (الحسن بن علی - یب) ابن فضال قال کتبت إلی أبی

الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن قوم عندنا یصلون ولا یصومون شهر رمضان

وانا احتاج (۱) إلیهم یحصدون لی فإذا دعوتهم إلی الحصاد (للحصاد - خ) لم یجیبوا (نی

- فقیه) حتی أطعمهم وهم یجدون من یطعمهم فیذهبون الیه (إلیهم - خ) ویدعونی

وانا أضیق من اطعامهم فی شهر رمضان فکتب علیه السلام (إلی - یب) بخطه

اعرفه أطعمهم.

۸۱۲ (۲) المقنعه ۶۰ - سئل الصادق علیه السلام عن قوم یحتاج إلیهم فی الحصاد

وغیره یصلون ولا یصومون فإذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل یجوز استعمالهم

واطعامهم فی شهر رمضان فقال (ع) إذا کنت محتاجا إلی عملهم فلا حرج علیک فی

الاطعام (ویمکن ان یستدل علی عدم جواز ذلک بما یدل علی حرمه الإعانه علی

الاثم وعلی جوازه بقاعده لا ضرر وبما یدل علی حلیه ما لا یطاق وما اضطروا الیه

فتأمل).

١- (١) وربما احتجت - خ.

أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب أو لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان

(۱) باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه...

باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعـدم وجوبه على الصبى حتى يبلغ وبيان الحـد الـذى يسـتحب ان يؤمر الصبى بالصوم ولو فى بعض اليوم

۸۱۳ (۱) یب ۴۳۱ - ۴۴۴ - صا ۱۲۳ - الحسین بن سعید عن القاسم بن

محمد عن علی (بن أبی حمزه - صا یب ۴۳۱) عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام

(انه - یب ۴۳۱ - صا) قال علی الصبی إذا احتلم الصیام وعلی الجاریه إذا حاضت

الصیام والخمار الا ان تکون مملوکه فإنه لیس علیها خمار الا ان تحب ان تختمر وعلیها

الصیام المقنع ۶۱ - مرسلا عن أبی عبد الله علیه السلام قال علی الصبی (وذکر نحوه).

فقیه ۱۳۷ - (بعد روایه معویه بن وهب الآتیه قال) وفی خبر آخر علی الصبی

إذا احتلم الصیام وعلی المرأه إذا حاضت الصیام (والظاهر أن مراده الخبر المتقدم).

۸۱۴ (۲) کا ۱۹۷ علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن یب ۴۴۴ السکونی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیام متتابعه فقد وجب علیه

صیام شهر رمضان فقیه ۱۳۶ - روی عن الصادق علیه السلام إسماعیل بن أبی زیاد

وذکر مثله یب ۴۴۴ - السکونی عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام قال الصبی إذا

أطاق الصوم ثلاثه أیام وذکر مثله.

۸۱۵ (۳) یب ۴۳۱ صا ۱۲۳ - الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن إسماعیل

ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام قال الصبى إذا

أطاق ان يصوم ثلاثه أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ ره على

التأديب).

۸۱۶ (۴) يب ۴۴۴ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن

الصبى متى يصوم قال إذا أطاقه (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب).

۸۱۷ (۵) ك ۵۶۹ - السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آبائه عن على عليهم السلام قال تجب الصلاه على الصبى إذا عقل والصوم إذا أطاق

الجعفريات ۵۱ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

۸۱۸ (۶) كا ۱۹۷ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن فقيه ۱۳۶ - سماعه (۱) قال سئلته عن الصبى متى يصوم قال إذا قوى على

الصيام.

۸۱۹ (۷) المقنع ۶۱ - روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربعه عشر سنه إلى

خمسه عشره سنه إلى سته عشر (ه - خ) سنه الا ان يقوى قبل ذلك.

۸۲۰ (۸) كا ۱۹۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن وهب يب ۴۴۴ - محمد بن على بن محبوب عن

على بن السندى عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۳۶ - معاويه بن وهب قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشره سنه

و (۲) أربع عشر سنه فان (۳) هو صام قبل ذلك فدعه (۴) (كا فقيه - ولقد صام ابنى فلان قبل

ذلك فتركته).

وتقدم مثل ما فى كا وفقيه فى حديث معويه بن وهب عن يب ۲۴۵ - وصا ۴۰۹

فی باب (۳) الحد الذی یستحب ان یؤمر الصبیان فیه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه

ص :۲۷۴

۱- (۱) سئل ابا عبد اللّه (ع) سماعه - فقیه.

۲- (۲) أو - فقیه.

۳- (۳) وان - یب.

۴- (۴) ودع - کا ط.

وفرضها الا ان فيه فقال فيما بين خمس عشره أو أربع عشره من دون قوله (ما بينه) والظاهر أنه هو الصحيح.

٨٢١ (٩) الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الكوفى رض قال حدثنا أبى على بن الحسن عن أبيه الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الكوفى رض عن العباس بن عامر القضبانى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشره سنه إلى ست عشره سنه.

٨٢٢ (١٠) فقيه ١٣٦ قال الصادق (ع) الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا (ع) ٢٥ - واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام (وذكر مثله وزاد) وإذا صام ثلاثه أيام فلا تأخذه بصيام الشهر كله.

٨٢٣ (١١) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - يب صا) عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - صا يب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وان كان إلى نصف النهار أو أكثر (١) من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام (٢) فتطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع (٣) سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش افطروا وتقدم مثل ذلك عن الصدوق والشيخ فى باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها.

۸۲۴ (۱۲) - فقه الرضا (ع) واما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبى إذا بلغ

سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض وإن لم يقدر الا نصف النهار فليفطر إذا غلبه العطش

ص :۲۷۵

۱- (۱) وأكثر - كا.

۲- (۲) الصوم - كا.

۳- (۳) بنى تسع - خ ل صا.

۸۲۵ (۱۳) - الدعائم ۲۳۳ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انا

نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا (منه - ك) إذا كانوا أبناء سبع سنين.

۸۲۶ (۱۴) وفيه ۲۳۳ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كان يأمر الصبى بالصوم فى

شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه امره فافطر.

وتقدم فى أحاديث باب ۱۰ - اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره وباب (۱۱) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده فى الغلام

والجاريه واستحباب تمرين الأطفال قبل ذلك ما يدل على ذلك وفى روايه الحلبى

وزراره (۱) من باب (۳) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست سنين من أبواب

الصلاه على الميت قوله متى تجب الصلاه عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام

إذا أطاقه.

وفى أحاديث باب ۳ الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاه من

أبواب فرض الصلاه وفضلها فى كتاب الصلاه ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصوم

الواجب من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام واما صوم التأديب فإنه

يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض.

(۲) باب ان حامل المقرب والمرضع القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و...

باب ان حامل المقرب والمرضع القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدق كل واحده منهما عن كل يوم بمد من طعام ثم تقضيانه بعد

۸۲۷ (۱) يب ۴۲۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۵ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول الحامل المقرب والمرضع القلیله اللبن

لا حرج علیهما ان تفطرا فی شهر رمضان لأنهما لا تطیقان الصوم وعلیهما ان یتصدق

كل واحد (ه - يب) منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد (١) من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا (٢) فيه (ثم - فقيه) تقضيانه (٣) بعد كا ١٩٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) مثله.

فقيه ١٣٩ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال سمعته يقول الحامل المقرب وذكر مثله.

٨٢٨ (٢) آخر السرائر ٩ - نقلا من كتاب مسائل الرجال روايه أبى عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهرى وروايه عبد الله بن جعفر الحميرى رض عن على بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى على بن محمد عليه السلام - ئل) أسأله عن امرأه ترضع ولدها وغير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهى ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع و تفطر وتقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم قال فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها.

٨٢٩ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل ان يصوم من العطش والجوع أو خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء.

٨٣٠ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام الجعفريات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهم السلام انه كانت له أم ولد فأصابها عطاش (فى شهر رمضان - قرب الإسناد)

وهى حامل فسئل (عبد الله - الجعفريات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفريات) (عن ذلك

۱- (۱) مدا " - خ ل فقيه.

۲- (۲) أفطرا - يب فقيه.

۳- (۳) يقضياه - خ ل فقيه.

- قرب الإسناد) فقال مروها ان تفطر (۱) وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام.

ويأتی فی أحاديث الباب التالی ما يناسب ذلک.

وفی روايه رفاعه (۶) من هذا الباب فی ذيل قوله تعالی وعلی الذين يطيقونه

فديه طعام مسکين قال عليه السلام المرأه تخاف ولدها والشيخ الکبير.

وفی روايه الدعائم (۸) قوله واتته امرأه فقالت يا رسول الله انی امرأه

حبلی وهذا شهر رمضان مفروض وانی أخاف علی ما فی بطنی ان صمت فقال

صلی الله عليه وآله انطلقی وافطری وان أطقت فصومی واتته امرأه مرضعه فقالت

يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وان صمت خفت ان ينقطع لبنی فيهلک ولدی

فقال لها انطلقی فافطری فإذا أطقت فصومی (إلی أن قال) والحامل والمرضع بمنزله

العليل الذی يخاف علی نفسه تفطران و تقضيان إذا أمکنهما.

وفی روايه محمد بن جعفر (۱) من باب (۱۳) ان من نذر صوما فعجز عنه

يتصدق عن کل يوم بمد من طعام من أبواب بقيه صوم الواجب قوله ان امرأتی جعلت علی

نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدرکها الحبل فلم تقو علی الصوم قال فليتصدق

مکان کل يوم بمد علی مسکين ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب المقام.

(۳) باب ان الشيخ والشيخه وذی العطاش إذا لم يقدر وأعلی...

باب ان الشيخ والشيخه وذی العطاش إذا لم يقدر وأعلی الصوم الواجب يجب علی کل واحد منهم ان يتصدق عن کل

يوم بمد من الطعام ولا يجب عليهم القضاء ان استمر العجز ويستحب لوليهم ان يقضيه عنهم

(الآيات) قال الله تبارک وتعالی فی سوره البقره (ی ۱۷۳) يا ايها الذين

آمنوا کتب عليکم الصيام کما کتب علی الذين من قبلکم لعلکم تتقون.

١- (١) تفطر وتطعم كل يوم مسكينا - الجعفريات.

(ى ١٨٤) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا

خير لكم ان كنتم تعلمون.

(ى ١٨٥) شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هداكم ولعلكم تشكرون.

٨٣١ (١) كا ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه

طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش.

المقنع ٦١ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله

عز وجل (وذكر نحوه) يب ٣٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل

فمن لم يستطع (وذكر مثله).

ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال

الكبير والذى يأخذه العطاش ك ٥٦٨ - وفيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٢ (٢) يب ۴١٩ صا ١٠۴ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩۴ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٣٩ - عن العلاء (بن رزين - يب كا)

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير

والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد

ص :٢٧٩

منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما.

٨٣٣ (٣) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (١) وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق

كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام (٢).

٨٣٤ (٤) كا ١٩٤ (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون

الصوم فأصابهم (٣) كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فقيه ١٣٩

فى روايه ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٥ (٥) ك ٥٦٨ ئل ٩٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه

عن أبى بصير قال سئلته عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام

مسكين قال هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض.

٨٣٦ (٦) ئل ٩٢ - وعن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال المرأه تخاف على ولدها

والشيخ الكبير.

٨٣٧ (٧) ك ٥٦٨ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن أبى

الحسن عليه السلام فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال

الشيخ الفانى والمعطوش والصبى الذى لا يقوى على السحور ويطعم مسكينا

مكان كل يوم.

٨٣٨ (٨) الدعائم ٣٣١ - روينا عن على عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل

فريضه شهر رمضان وانزل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين أتى (إلى - ك)

١- (١) ابا عبد الله - يب.

٢- (٢) الطعام - يب خ.

٣- (٣) ثم أصابهم - فقيه.

رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله صلى الله

عليه وآله هذا شهر مفروض وانا لا أطيق الصيام قال اذهب فكل وأطعم عن كل يوم

نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم وأتته امرأه فقالت

يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى امرأه حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف

على ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فافطرى وان أطقت فصومى - واتته امرأه

مرضعه فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) وان صمت خفت ان ينقطع لبنى

فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فإذا أطقت فصومى.

واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعه

الا تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فإذا أطقت فصم وكان الشيخ الفانى ها هنا به

بمنزله العليل بالعله المزمنه التى لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم

وكذلك العجوز الكبيره التى لا تستطيع الصوم والحامل والمرضع بمنزله

العليل الذى يخاف على نفسه تفطران وتقضيان إذا أمكنهما (القضاء - ك) وصاحب

العطش عليل.

٨٣١ (٩) ئل ١٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القاسم بن محمد

عن على عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام

أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فديه اطعام وهو مد

لكل مسكين.

٨٤٠ (١٠) كا ١٩٤ - عده من أصحابنا عن يب ٤١٩ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب صا) عن على بن الحكم عن فقيه ١٣٩ - عبد الملك بن عتبه الهاشمى (١)

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيره التى تضعف

عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق (تتصدق - خ) عن كل يوم بمد (من - خ) حنطه.

٨۴١ (١١) - كا ١٩۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله

١- (١) سئل عبد الملك بن عتبه الهاشمى ابا الحسن (ع) - فقيه.

بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدق (عن - خ)

كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

۸۴۲ (۱۲) يب ۴۱۹ صا ۱۰۳ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

حماد (بن عثمان - صا يب) عن (عبيد الله - صا) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام

مسكين لكل يوم يب ۴۴۴ - عنه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى وذكر مثله

(والظاهر أن الضمير فى يب يرجع إلى الحسين بن سعيد).

۸۴۳ (۱۳) يب ۴۲۰ صا ۱۰۴ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلى بن

خالد عن هارون (بن إسحاق - خ صا) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جندب (جبله - صا) عن سماعه بن مهران عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض

ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابه (قال - يب -

صا خ) يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه (شئ - صا)

(حمل الشيخ ره صوم الولى على الاستحباب).

وتقدم فى روايه الكرخى (۲۰) من باب (۱) وجوب القيام فى الفريضه من

أبواب القيام والنيه فى كتاب الصلاه قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه

الركوع والسجود فقال عليه السلام ليؤم برأسه إيماء (إلى أن قال) قلت فالصائم

قال عليه السلام إذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدره فصدقه

مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.

ولاحظ أحاديث الباب التالى فان لها مناسبه بالمقام.

(۴) باب ان من لا يقدر على الصيام من شده ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسک رمقه

۸۴۴ (۱) يب ۴۲۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۴ - على بن إبراهيم عن أبيه

ص :۲۸۲

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان لنا فتيات (١) وشبانا (٢) لا يقدرون على الصيام من شده ما يصيبهم من العطش قال

فليشربوا بقدر (٣) ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

٨۴۵ (٢) كا ١٩۴ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد (۴) عن أحمد

ابن الحسن (۵) عن عمرو بن سعيد يب ۴٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (۶) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن فقيه ١٣٩ - عمار (بن موسى الساباطى - فقيه خ يب) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش (٧) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر

ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى يب ۴۴۴ - عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (وذكر مثله).

وتقدم - فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع

(۵) باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه...

باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء

وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك إلى نفسه لأنه أبصر به من غيره

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ١٨۴ - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون.

ى ١٨۵ - ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم

١- (١) فتيانا - يب وبنات - بنيات - خ يب.

٢- (٢) شباب وبنيانا - يب.

٣- (٣) مقدار - يب.

٤- (٤) أحمد بن محمد - خ.

٥- (٥) محمد بن الحسين - خ ل.

٦- (٦) الحسين - يب خ.

٧- (٧) العطاش - كا.

ولعلكم تشكرون.

۸۴۶ (۱) فقيه ۱۳۹ - قال الصادق عليه السلام كلما أضر به الصوم

فالافطار له واجب.

۸۲۷ (۲) ئل ۲۷ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شئ من المرض أضر به

الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

۸۴۸ (۳) يب ۴۲۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۵ - محمد بن يحيى وغيره

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطى - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال إذا صدع

صداعا شديدا وإذا حم حمى شديده (۱) أو إذا (۲) رمدت عيناه (۳) رمدا شديدا

فقد حل له الافطار.

۸۴۹ (۴) كا ۱۹۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ۱۳۹ - جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت (۴) بالمدينه يوما فى

شهر رمضان فبعث (۵) إلى أبى عبد الله عليه السلام بقصعه فيها خل وزيت وقال

(لى - فقيه) افطر وصل وأنت قاعد.

۸۵۰ (۵) كا ۱۹۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ۱۳۹

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينه (۶) من

الرمد افطر.

۸۵۱ (۶) كا ۱۹۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن الحسين بن عثمان عن فقيه ۱۳۹ - سليمان بن عمرو عن أبى عبد الله (ع)

۱- (۱) شديدا - يب.

۲- (۲) وإذا - كا فإذا - خ ل كا.

۳- (۳) عينه - يب.

۴- (۴) حميت - خ ل فقيه.

۵- (۵) فبعثت إلى أبى عبد الله (ع) - خ ل فقيه.

۶- (۶) عينيه - خ ل.

قال اشتكت (١) أم سلمه رحمه الله عليها (٢) عينها فى شهر رمضان فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك (٣) ردى العلل ١٣٣ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

سليمان بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٨٥٢ (٧) يب ٤٢٤ - صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) بن أذنيه قال كتبت إلى أبى عبد الله

عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر (فيه - كا) صاحبه والمرض الذى يدع

صاحبه الصلاه (من قيام - كا) (٤) فقال بل الانسان على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو أعلم

بنفسه.

يب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عمن

أخبره عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض

الذى تدع صاحبه فيه الصلاه قائما قال بل الانسان على نفسه بصيره قال ذاك اليه

هو أعلم بنفسه المقنعه ٥٦ - وقد روى عن أبى عبد الله (ع) انه سئل عن حد المرض

الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان وذكر نحوه.

٨٥٣ (٨) فقيه ١٣٩ - روى (عن - خ) ابن بكير عن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من (٥)

قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيره وهو أعلم بما يطيقه.

٨٥٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على (بن

إبراهيم - صا كا) (عن أبيه - خ) عن (٦) محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس (٧)

عن سماعه قال سئلته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما

يجب عليه فى السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان

١- (١) استبلت -

٢- (٢) رضى الله عنها - فقيه.

٣- (٣) لعينيك - فقيه خ.

۴- (۴) لعله المرض قائما - كا ط صا خ.

۵- (۵) عن - خ ل.

۶- (۶) و - كا.

٧- (٧) رجل - يب صا.

وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان.

٨٥٥ (١٠) كا ١٩٥ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما حد المرض إذا نقه (١) فى

الصيام قال ذلك اليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم.

٨٥٦ (١١) كا ١٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا) عن بكر (٢) (بن أبى بكر الحضرمى - كا) قال

سأله أبى يعنى ابا عبد الله (ع) وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك منه (٣) الصوم

قال إذا لم يستطع ان يتسحر يب ٤٤٤ - الحسين عن فضاله عن سيف عن

فقيه ١٣٩ - أبى بكر (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وانا اسمع

عن حد المرض الذى يترك (الانسان - فقيه) فيه الصوم فقال إذا لم يستطع ان يتسحر.

٨٥٧ (١٢) ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه

الافطار كما يجب عليه فى السفر فى قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر قال هو

مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوه فليصم كان المريض

على ما كان.

٨٥٨ (١٣) الدعائم ٣٣٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد

المرض الذى يجب على صاحبه فيه (عده من أيام اخر (٥) كما يجب عليه فى السفر

لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر ان يكون

العليل لا يستطيع ان يصوم أو يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته وخاف منه على

نفسه وهو مؤتمن على ذلك ومفوض اليه فيه فان أحسن ضعفا فليفطر وان وجد قوه على

الصوم فليصم كان المريض (۶) (على - ک) ما كان.

۸۵۹ (۱۴) فقه الرضا ۲۵ - ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفه وعلم أنه

ص :۲۸۶

۱- (۱) نقه - ای صح من مرضه.

۲- (۲) بكار - كا ط.

۳- (۳) فيه يب - معه خ.

۴- (۴) بكر بن محمد الأزدى فقيه.

۵- (۵) الافطار - خ.

۶- (۶) المرض - خ.

قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه.

٨۶٠ (١۵) العلل ١٠٠ والعيون ١۶١ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان (١)

فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه

قوه العباده الذى يعم فيه (۵) القوى والضعيف وانما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء

واعم القوى (١) ثم رخص لأهل الضعف ورغب اهل القوه فى الفضل ولو كانوا

يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم.

٨۶١ (١۶) يب ۴٢۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صام

رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

٨۶٢ (١٧) يب ۴۶۴ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبه

بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه

ولا يعيد يجز به.

٨۶٣ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢۵ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما

كانا عاصيين وعليهما القضاء.

٨۶۴ (١٩) وقال عليه السلام فى موضع آخر وروى ان من صام فى

مرضه أو فى سفره أو أتم الصلاه فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شئ.

٨۶۵ (٢٠) وقال (ع) فى موضع آخر (ص ٢٣) فان صام فى السفر أو حال

المرض فعليه فى ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام اخر.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (۴) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام ومن کان مریضا صلی قاعدا وافطر

شهر رمضان وعن حمزه بن الطیار (۲۶) من باب وجوب قضاء فرایض الفائته من أبواب

۱- (۲) القوم - علل.

قضاء الصلوات فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام وكذلك الصيام انا أمرضك وانا

أصحك فإذا شفيتك فاقضه.

وفى روايه ابن أبى عمير (١٥) من باب (١) وجوب التقصير فى السفر من

أبواب صلاه المسافر قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمتى و

مسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه وفى روايه

ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ والشيخه وذى العطاش قوله (وسألته) عن قوله

عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش

وفى روايه أبى بصير (٥) قوله هو (اى الذين يطيقونه) الشيخ الكبير الذى

لا يستطيع والمريض.

وفى روايه أبى بصير (٩) قوله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع

الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فديه اطعام

وهو مد لكل مسكين وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه

الافطار ما يدل على حرمه صوم شهر رمضان على المريض وفى روايه محمد بن

عبد الله بن هلال (١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان

فى السفر قوله رجل مرض فى شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء

الصوم قال عليه السلام إذا رجع فليقضه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر

رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عده ما اعتل وسافر فيه.

وفى أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل أن

يدركه الصوم الاخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا فى أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن

يقدر على القضاء.

ص :٢٨٨

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام وأقسامه

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما نحن فنقول يفطر (اى المسافر

والمريض) فى الحالين جميعا فان صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء فان

الله عز وجل يقول فمن كان منكم الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم (ع)

وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه فان فيهما ما يدل على عدم

جواز الصوم فى حال المرض وكذا فى باب (١٥) ان من نذر صوما فعجز عنه

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم أياما معلومه

فصام بعضها ثم اعتل.

وفى روايه عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلثه الأيام من كل شهر

من أبواب الصيام المندوب قوله أصوم هذه الثلثه الأيام فى الشهر فربما سافرت

وربما أصابتنى عله فيجب على قضائها قال فقال لى انما يجب الفرض فاما غير

الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقال المرض قد

وضعه الله عز وجل عنك.

وفى روايه الأعور (۴) قوله من ترک صيام ثلاثه أيام فى كل شهر فقال

أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لى شيئا فقال عليه السلام

ان كان من مرض فإذا برئ فليقضه.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود قوله

عليه السلام فيكم عله (اى فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لا نشعر بها

فإنكم أبصر بأنفسكم الخ.

(۶) باب ان من سافر فی شهر رمضان یجب علیه الافطار

والقضاء الا ان یجمع علی مقام عشره أیام ویشترط فیه ما یشترط

فی وجوب القصر فی الصلاه ویجب علیه إذا حضر قضاء ما فات

ومن صام عالما بحرمته فلا یجزیه فان الصائم فی السفر

کالمفطر فی الحضر

قال الله تعالی فی سوره البقره ی ۱۸۳ - أیاما معدودات فمن کان منکم مریضا

أو علی سفر فعده من أیام اخر وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام مسکین فمن تطوع

خیرا فهو خیر له وان تصوموا خیر لکم ان کنتم تعلمون شهر رمضان الذی انزل

فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

ومن کان مریضا أو علی سفر فعده من أیام اخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر

ولتکملوا العده ولتکبروا الله علی ما هدیکم ولعلکم تشکرون.

۸۶۶ (۱) یب ۴۱۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۷ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زیاد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن فقیه ۱۴۱ - عبید بن

زراره (۱) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام (فی - یب) قوله (۲) عز وجل

فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال ما أبینها من شهد فلیصمه ومن سافر فلا یصمه.

۸۶۷ (۲) ک ۵۶۶ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام فی قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فقال ما أبینها

لمن عقلها قال من شهد رمضان فلیصمه ومن سافر فیه فلیفطر.

۸۶۸ (۳) فقه الرضا ۲۳ - فان صام فی السفر أو فی حال المرض فعلیه

القضاء ذلک بان الله عز وجل یقول فمن کان منکم مریضا الخ.

۱- (۱) سئل عبيد بن زراره ابا عبد الله (ع) عن قول الله - فقيه.

۲- (۲) قول الله - كا.

٨٦٩ (۴) وفيه ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صام كانا عاصيين

وعليهما القضاء.

٨٧٠ (۵) يب ۴١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير (١) عن بعض أصحابه (٢) عن أبى عبد الله (ع)

قال سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى

أمتى ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه.

٨٧١ (۶) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ۴١٣ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه (٣) عن إسحاق بن عمار

عن فقيه ١۴١ - يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصائم فى

شهر رمضان فى السفر كالمفطر (فيه - كا يب خ) فى الحضر ثم قال إن رجلا أتى

رسول الله (۴) صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان فى السفر

فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان أيعجب (۵)

أحدكم ان (۶) تصدق بصدقه ان ترد عليه.

العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبى العلاء

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا وذكر مثله الا ان فى آخره ان ترد

عليه صدقته.

٨٧٢ (٧) العلل ١٣٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل اهدی إلی والی أمتی هدیه لم یهدها إلی أحد من

الأمم کرامه من الله لنا قالوا وما ذلک یا رسول الله قال الافطار فی السفر والتقصیر

۱- (۱) ابن أبی نجران - یب.

۲- (۲) أصحابنا - یب.

۳- (۳) عتیبه - یب خ ل.

۴- (۴) النبی (ص) - کا.

۵- (۵) أیحب - فقیه.

۶- (۶) إذا فقیه - کأخ العلل - لو - خ کا.

فى الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

الدعائم ۲۳۴ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال (وذكر نحوه).

۸۷۳ (۸) ك ۵۶۶ - الجعفريات ۳۳ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال قال على بن الحسين عليهما السلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصومون فى السفر ويفطرون.

۸۷۴ (۹) ئل ۸۸ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام أنه قال فى بيان الرخصه التى هى الاطلاق بعد النهى ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن إلى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتقلت الفريضه العزيمه اللازمه للرجل الصحيح لموضع القدره وزالت للضروره تفضلا على العباد.

۸۷۵ (۱۰) ك ۵۶۶ نصر بن مزاحم فى كتاب صفين عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال خرج على عليه السلام وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر امر مناديه فنادى بالصلاه قال فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاه اقبل علينا فقال يا ايها الناس الا من كان مشيعا أو مقيما فليتم فانا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاه ركعتان.

۸۷۶ (۱۱) ك ۵۶۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وإذا سافر الرجل فى شهر رمضان قال يفطر.

۸۷۷ (۱۲) ئل ۸۸ - الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان قال قد

ذهب إلی وجوب الافطار فی السفر جماعه من الصحابه وهو المروی عن أئمتنا

علیهم السلام قال وروی أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام الصائم فی شهر رمضان

فی السفر کالمفطر فیه فی الحضر.

٨٧٨ (١٣) ك ٥٦٨ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الرحمن

بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى

الحضر وفيه ٥٦٨ – روى ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن الشهيد مرسلا

عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٨٧٩ (١٤) يب ٤١٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ – محمد بن يحيى عن سلمه

ابن الخطاب عن سليمان بن سماعه عن على بن إسماعيل عن فقيه ١٤١ – محمد بن

حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو (١) ان رجلا مات صائما فى السفر ما

(لما – فقيه) صليت عليه.

٨٨٠ (١٥) – كا ١٩٨ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن فقيه ١٤١ – عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل

فى شهر رمضان مسافرا افطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من

المدينه إلى مكه فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاه فلما انتهى إلى كراع

الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه (٢) و (افطر ثم – كا) افطر الناس

معه و (أ – فقيه) تم ناس على صومهم فسماهم العصاه وانما يؤخذ بآخر امر (٣)

رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٨١ (١٦) يب ٤١٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن فقيه ١٤١ – حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله (ص)

قوما صاموا حين افطر وقصر عصاه وقال هم العصاه إلى يوم القيمه وانا لنعرف

أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

فقيه ٨٨ – قد سمى رسول الله صلى الله قوما صاموا حين أفطر (٤) العصاه

قال فهم (۱) العصاه إلى يوم القيمه وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

۸۸۲ (۱۷) یب ۴۱۷ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال

۱- (۵) وهم - خ ل.

سألته عن الصيام فى السفر فقال لا صيام فى السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله فسماهم العصاه فلا صيام فى السفر الا الثلثه الأيام التى قال الله

عز وجل فى الحج.

۸۸۳ (۱۸) ك ۵۶۷ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوعا

ولا فريضه يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيه ورسول الله

صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاه الفجر فدعا رسول الله باناء فشرب

وأمر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول الله

صلى الله عليه وآله العصاه فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله

صلى الله عليه وآله.

ئل ۹۱ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال روى العياشى بإسناده عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) مثله إلى قوله ولا فريضه.

۸۸۴ (۱۹) ك ۵۶۸ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن جابر أنه قال

قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان جماعه يصومون فى السفر فقال صلى الله عليه

وآله أولئك العصاه:

۸۸۵ (۲۰) الدعائم ۳۲۸ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر فى شهر رمضان فافطر وأمر من معه ان يفطروا

فتوقف بعضهم (۱) عن الفطر فسماهم العصاه وذلك لأنه امرهم صلى الله عليه وآله

فلم يأتمروا لامره وفى ذلك خلاف على الله وعلى رسوله.

۸۸۶ (۲۱) - الدعائم ۳۲۸ - روينا عن على عليه السلام أنه قال صام رسول الله

صلی الله علیه وآله فی السفر فی شهر رمضان وافطر فی السفر فیه وانه قال من صام فی

السفر فی شهر رمضان فلیعد صوما آخر فی الحضر ان الله عز وجل یقول فعده من

أیام آخر.

ص :۲۹۴

۸۸۷ (۲۲) یب ۴۱۹ – صا ۱۰۲ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زراره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره وكان

يوم بدر فى شهر رمضان وكان الفتح فى شهر رمضان.

۸۸۸ (۲۳) – الدعائم ۳۲۸ – روينا عن على (ع) أنه قال من قصر الصلاه

فى السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته.

۸۸۹ (۲۴) – یب ۴۱۳ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبى

الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال (ع)

ليس من البر الصيام فى السفر. المقنع ۶۲ – قال أبو الحسن عليه السلام ليس و

ذكر مثله.

۸۹۰ (۲۵) فقيه ۱۴۱ – قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم

فى السفر.

۸۹۱ (۲۶) ك ۵۶۸ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن جابر عن رسول الله (ص)

أنه قال ليس من البر الصيام فى السفر ك ۵۶۸ – روى ابن أبى جمهور فى عوالى

اللئالى عن الشهيد مرسلا عنه (ص) مثله.

۸۹۲ – (۲۷) – ك ۵۶۸ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان أبى لا يصوم فى السفر وكان ينهى عنه.

۸۹۳ (۲۸) – یب ۴۱۹ – الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكه والمدينه ونحن فى سفر قال فريضه

فقلت لا ولكنه تطوع (۱) كما يتطوع بالصلاه فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

۸۹۴ (۲۹) – یب ۴۱۹ – صا ۱۰۲ – محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۸ – عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله (۲) بن (۳)

واسع (۴) عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال

ص :۲۹۵

خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينه فى أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم

دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فافطر فقيل له (أ – يب) تصوم شعبان وتفطر

(فى – صا خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت (١) وإن شئت لا وشهر

رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار.

٨٩٥ (٣٠) يب ٤١٩ صا ١٠٢ – عنه عن كا ١٩٨ – عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن على بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع

أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكه والمدينه فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال

شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك (ان – خ صا) أمس كان من شعبان وأنت

صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا

وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا.

٨٩٦ (٣١) كا ١٩٧ – (عده من أصحابنا – معلق) عن أحمد بن محمد عن

صالح بن شعبه (٢) عن فقيه ١٤٢ ابان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتى الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا

أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشرار أمتى الذين ولدوا فى النعيم (٣)

وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا.

٨٩٧ (٣٢) يب ٤١٤ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن

صفوان عن معويه بن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه

وعليه الإعاده.

٨٩٨ (٣٣) يب ٤١٤ – محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى فقيه ١٤٢ – روى الحلبى عن أبى

عبد الله علیه السلام قال قلت رجل صام فی السفر فقال إن کان بلغه ان رسول الله

(ص) نهی عن ذلک فعلیه القضاء وإن لم یکن بلغه فلا شئ علیه یب ۴۱۴ - الحسین بن

ص :۲۹۶

سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن ابن أبى شعبه (۱) قال قلت لأبى عبد الله (ع) رجل صام فى السفر فقال وذكر مثله.

۸۹۹ (۳۴) يب ۴۱۴ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبى نجران يب ۴۴۴ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال إن كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (۲).

۹۰۰ (۳۵) العيون ۲۶۶ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فى رساله أبى الحسن الرضا عليه السلام إلى المأمون - وإذا قصرت أفطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم فى السفر.

۹۰۱ (۳۶) فقه الرضا ۲۵ - روى ان من صام فى مرضه أو سفره أو أتم الصلاه فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شئ.

۹۰۲ (۳۷) كا ۱۹۸ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من صام فى السفر بجهاله لم يقضه.

۹۰۳ (۳۸) كا ۱۹۸ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صامه بجهاله لم يقضه.

۹۰۴ (۳۹) ئل ۸۹ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى

عبد الله علیه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان یکون رجلا سفره إلی صید

ص: ۲۹۷

أو فى معصيه الله.

٩٠٥ (٤٠) فقه الرضا (ع) - ٢٥ وكل من وجب عليه التقصير فى السفر فعليه

الافطار وكل من وجب عليه التمام فى الصلاه فعليه الصيام متى ما أتم صام ومتى ما

قصر افطر.

٩٠٦ (٤١) وفيه ٢٥ - وان كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه والصوم

وروى انه عليه الافطار فى الصوم.

٩٠٧ (٤٢) وفيه ١٦ - ومتى وجب عليك التقصير فى الصلاه والتمام لزمك فى

الصوم ثلث (مثله - ظ).

٩٠٨ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يترك (يدركه - ظ)

شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام فإذا اجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاه ئل ٩٠ -

ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

٩٠٩ (٤٤) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

دخل المسافر أرضا ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه الصيام

ذلك اليوم.

٩١٠ (٤٥) المقنعه ٥٥ - وقد روى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام

وجائت اخبار بكراهيه ذلك وانه ليس من البر الصوم فى السفر وهى أكثر وعليها

العمل عند فقهاء العصابه فمن اخذ بالحديث لم يأثم إذا كان اخذه من جهه الاتباع.

وتقدم فى روايه زراره (٢٧) من باب (١٦) اشتراط قبول الاعمال بولايه

الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فی كتاب الطهاره قوله عليه السلام ان أفضل

الأشياء ما إذا أنت فاتک لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه

والزكاه والحج والولايه ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتک

أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها وجزيت ذلک الذنب بصدقه

ولا قضاء عليك وليس من تلك الأربعه شئ يجزيك مكانه غيره.

وفى أحاديث باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات

الرباعيات إذا سافر من أبواب صلاه المسافر ما يدل على ذلك وكذا فى باب (۶)

ان المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده عشرا فيتم ويصوم.

وفى روايه ابن وهب من هذا الباب قوله ان دخلت بلدا أول يوم من شهر

رمضان ولست أريد ان أقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك أقول غدا

أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا (هما - خ) واحد إذا قصرت أفطرت

وإذا أفطرت قصرت وفى أحاديث باب (١۶) انه إذا أقام المكارى وأمثاله فى منزله أو فى

البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام والتمام ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (۴) من باب (١٣) حكم صلاه من خرج إلى الصيد قوله

الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال عليه السلام يفطر ويقصر

فان ذلك حق عليه.

وفى روايه زيد (۵) قوله عليه السلام فليس المضطر إلى طلب الصيد سعيه

فيه باطلا ويجب عليه التقصير فى الصلاه والصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله

وان كان ممن يطلبه للتجاره وليست له حرفه الا من طلب الصيد فان سعيه حق فعليه

التمام فى الصلاه والصيام (إلى أن قال عليه السلام) وعليه (اى على من طلب الصيد لاهيا)

التمام فى الصلاه والصيام.

وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام وإذا كان صيده للتجاره فعليه التمام

فى الصلاه والتقصير فى الصوم وإذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه

التقصير فى الصلاه والصوم.

وفی روایه زراره (۱۰) من باب (۶) عدم وجوب الزکاه فی النقدین الا بعد

مضی الحول من أبواب زکاه النقدین قوله علیه السلام هذا بمنزله رجل افطر فی

شهر رمضان یوما فی اقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک ابطال

ص :۲۹۹

الكفاره التى وجبت عليه.

وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (۴)

من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامه

بها فعليه صوم ذلک فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفى روايه سماعه (۹) قوله عليه السلام وليس يفترق فى التقصير والافطار

ومن قصر فليفطر.

وفى أحاديث باب (۸) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو

بالخيار وباب (۹) حكم المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب وباب (۱۰)

كراهه الجماع للمسافر بالنهار فى شهر رمضان وباب (۱۱) ان المسافر لا يجوز له فى

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلک.

وفى روايه عمار (۳) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه

لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره والصوم فى السفر معصيه.

وفى روايه ابن سنان (۵) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر وفى أحاديث

باب (۱۳) كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين ما يناسب ذلک.

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۱۷) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر

رمضان قوله (ع) يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عده ما اعتل وسافر

فيه ويدل على ذلک سائر أحاديث الباب بالاطلاق.

وفى روايه ابن شاذان (۶) من باب (۱۸) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض

أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر قوله إذا مرض الرجل أو سافر

فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان

آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام فى امده ولم

يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

وفى أحاديث باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن يقضيه

ص :۳۰۰

وباب (۲۴) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان

يقضى عنه ما يدل على لزوم القضاء على من سافر فى شهر رمضان.

وفى روايه الزهرى (۱) من باب ما ورد فى حصر الصيام الواجب وأقسامه

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام: فاما صوم السفر والمرض فان

العامه قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء

صام وان شاء افطر واما نحن نقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى حال السفر

أو فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على

سفر فعده من أيام اخر.

وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۴) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى

كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم.

وفى أحاديث باب (۱۰) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم

عليه السلام وباب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه ما يدل على

حرمه الصوم فى السفر.

وفى روايه عذافر من باب (۵) استحباب قضاء صوم الثلثه الأيام فى كل

شهر من أبواب الصيام المندوب قوله فأنت فيه بالخيار فى السفر والمرض قال

فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم

تقضه فلا جناح عليك.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود ما يدل

على جواز الافطار فى السفر فى شهر رمضان وما يدل على حرمه الصوم فى السفر

ووجوب قضائه أكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفايه.

(۷) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فی شهر رمضان...

باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فی شهر رمضان فلیفطر ان نوی الخروج من اللیل ثم یقضیه والا فیشکل

وان خرج بعد الزوال فلیصم ویکره له التظاهر بالافطار

۹۱۱ (۱) یب ۴۱۷ صا ۹۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۹ - علی بن إبراهیم

ص :۳۰۱

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ۱۴۱ - الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (وهو - يب صا فقيه) يريد السفر وهو

صائم (قال - يب صا كا) (فقال - كا فقيه) ان خرج (من - كا) قبل أن ينتصف

النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال (قال - يب) فليتم يومه (١).

٩١٢ (٢) كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل فى شهر رمضان

بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال افطر.

٩١٣ (٣) كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (عن

الحلبى - خ) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر

رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال

يعرف ذلك بقول على (ع) أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام.

٩١٤ (٤) يب ۴۱۷ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۱۴۱ العلاء (بن رزين - كا)

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل فى شهر رمضان

فخرج بعد نصف النهار فعليه (٢) صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل

أرضا (٣) قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامه بها فعليه صوم ذلك اليوم فان (وان - كا

فقيه) دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

٩١٥ (٥) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من خرج

مسافرا فى شهر رمضان قبل الزوال قضى (۴) ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال أتم

صومه ولا قضاء عليه وان قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك

اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه.

٩١٦ (٦) يب ۴۴۴ - الحسين بن سعيد عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى

ص :٣٠٢

١- (١) صومه - يب - فقيه خ ل.

٢- (٢) عليه - يب - صا خ.

٣- (٣) إلى بلد - يب.

۴- (۴) افطر - خ ل.

عن سماعه قال سئلته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم

يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام

عليه وان قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال

الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا (ان - خ) شاء.

٩١٧ (٧) يب ٤٤٤ - سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر

فى رمضان فطلع الفجر وهو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغى ان

يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن (١) قصر فليفطر.

٩١٨ (٨) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن

رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان

قال إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام وان شاء افطر.

٩١٩ (٩) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن على

عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض (١) له السفر فى شهر

رمضان حين (٢) يصبح قال يتم صومه (٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فإنه اقبل

فى شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوه من النهار (قال - يب) فقال إذا طلع الفجر

وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٠ (١٠) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن

أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح فى

اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجه.

٩٢١ (١١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر

عن ابن أبی نجران عن صفوان بن یحیی عمن رواه عن أبی بصیر قال إذا خرجت

بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللیل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

۹۲۲ (۱۲) الجعفریات ۶۰ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال من خرج من

۱- (۲) یعترض - صا ط.

۲- (۳) حتی - خ.

۳- (۴) صوم یومه ذلک - یب خ.

منزله مسافرا فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار وإذا

هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

٩٢٣ (١٣) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر (١)

عن ابن أبى نجران عن صفوان عن سماعه أو ابن مسكان (٢) عن رجل عن أبى بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت

الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

٩٢٤ (١٤) يب ٤١٦ صا ٩٨ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

محمد بن أبى حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى

الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله قال إذا حدث نفسه فى الليل (٣)

بالسفر افطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر

من يومه أتم صومه.

٩٢٥ (١٥) يب ٤١٧ صا ١٠٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى

عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين (٤) عن الحسن بن على بن فضال عن

ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال

يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

المقنع ٦٢ - وروى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.

وتقدم فى روايه صفوان (١) من باب انه من سافر ولم يكن قاصدا للمسافه

يتم من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام لو أنه خرج من منزله يريد النهروان

ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا والافطار فان هو أصبح ولم ينو

السفر فبدا له من بعد أن أصبح فى السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

۱- (۱) عبد الرحمن - خ.

۲- (۲) وابن مسكان - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.

۳- (۳) بالليل - خ.

۴- (۴) الحسن - صا خ.

(٨) باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال...

باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام فان قدم قبله ولم يطعم

شيئا يصوم ويعتد به وان افطر قبل قدومه أو قدم بعد الزوال فعليه القضاء وينبغى إمساكه عن المفطرات بقيه النهار خصوصا

عن الوقاع وكذلك الحائض إذا طهرت من حيضها وقد بقيت عليها بقيه يوم

٩٢٦ (١) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٤١ - رفاعه بن موسى قال سئلت (١) ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يقدم (٢) فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل

اهله ضحوه أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

(اهله - كا) فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٧ (٢) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال

سئلت ابا جعفر عليه السلام (٣) عن الرجل يقدم (٤) من سفر فى شهر رمضان فيدخل

أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ك ٥٦٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٩٢٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من

سفر فى شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم.

١- (١) عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه.

٢- (٢) يقبل - يب فقيه.

٣- (٣) ابا عبد الله - ئل.

٤- (۴) قدم - يب.

٩٢٩ (٤) يب ٤٢٤ – الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن سماعه عن أبى بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر

رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به.

٩٣٠ (٥) يب ٤٢٤ صا ١١٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ – على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى (بن عبيد – كا) عن يونس قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى

شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال (١) يكف عن الأكل بقيه يومه وعليه

القضاء وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه

ان يتم صومه ولا قضاء عليه (قال – فقيه) يعنى إذا كانت جنابته من (عن – خ) احتلام.

٩٣١ (٦) الجعفريات ٦٠ – بإسناده عن على عليه السلام فى مسافر يقدم

بلده وقد كان مفطرا قبل الزوال (٢) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكف عن

الطعام أحب إلى.

٩٣٢ (٧) ك ٥٦٩ – السيد فضل الله – الراوندى فى نوادره باسناده المعتبر

عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليه السلام قال إذا قدم المسافر مفطرا بلده

نهارا يكف عن الطعام أحب إلى وكذلك قال فى الحائض إذا تطهرت نهارا.

٩٣٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ – فإذا قدمت من السفر وعليك بقيه يوم فامسك

عن طعام والشراب إلى الليل.

٩٣٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن مسافر دخل اهله

قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر

رمضان ان كان له أهل.

۹۳۵ (۱۰) یب ۲۸۱ و **۴۲۴** صا ۱۱۳ و ۶۲ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

عیسی بن عبید عن عثمان بن عیسی عن حریز (بن عبد الله - یب **۴۲۴** صا **۶۲**) عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی

۱- (۱) فان - کاط والظاهر أنه مصحف قال.

شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.

۹۳۶ (۱۱) الجعفريات ۶۱ - بإسناده عن على عليه السلام فى المرأه إذا حاضت

فاغتسلت نهارا قال تكف عن الطعام أحب إلى وان هى اغتسلت من حيضتها وجاء

زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء فى شهر رمضان.

۹۳۷ (۱۲) فقه الرضا ۲۵ - وإذا طهرت المرأه من حيضها وقد بقى عليها بقيه

يوم صامت ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقى عليها

بقيه يوم أفطرت وعليها القضاء.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۴) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفى روايه الدعائم (۵) قوله وان قدم من سفره فوصل إلى اهله قبل الزوال

ولم يكن افطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل

بعد الزوال قضاه وفى روايه سماعه (۶) قوله عليه السلام وان قدم بعد زوال

الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم ان شاء.

وفى روايه رفاعه (۹) قوله قلت له فإنه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه

وبين اهله الا ضحوه من النهار فقال عليه السلام إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار

ان شاء صام وان شاء افطر (ولا يبعد اتحاده مع ما نقلناه عن رفاعه فى صدر الباب).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۱۰) كراهه الجماع بالنهار فى شهر

رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار ما يدل على ذلك.

وفى روايه الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من أبواب

بقیه الصوم الواجب قوله علیه السلام وکذلک المسافر إذا اکل من أول النهار ثم

قدم اهله امر بالامساک بقیه یومه ولیس بفرض وقوله علیه السلام (علی نقل الشیخ

والصدوق) وکذلک من افطر لعله فی أول النهار ثم قوی بعد ذلک امر بالامساک بقیه

یومه تأدیبا ولیس بفرض.

ص :۳۰۷

(۹) باب ان المسافر ان دخل اهله قبل الزوال وهو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه إن لم يطعم شيئا ولا قضاء عليه

۹۳۸ (۱) فقيه ۱۴۱ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام

أنه قال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه

ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام (وتقدم مثل ذلك

فى روايه يونس عن - كا يب صا فى الباب المتقدم).

(۱۰) باب كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار و...

باب كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار و كذا التملى من الطعام والشراب

ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا وللمريض إذا برئ ان يمسكوا بقيه اليوم عن المفطرات

۹۳۹ (۱) كا ۱۹۹ - عده من أصحابنا عن يب ۴۲۰ صا ۱۰۶ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن

يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله ان يصيب

من النساء قال نعم.

۹۴۰ - (۲) كا ۱۹۹ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ۴۲۰ صا ۱۰۵ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل أتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الإسناد ۱۴۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل

بن اليسع الأشعرى عن أبيه مثله.

٩٤١ (٣) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن عبد الملک بن عتبه الهاشمى قال سئلت ابا الحسن يعنى موسى

عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر وهو فى شهر رمضان قال لا بأس به.

٩٤٢ (٤) يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان

فقال لا بأس.

٩٤٣ (٥) كا ١٩٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد

عن أبان بن عثمان عن أبى العباس عن أبى عبد الله (ع) فى الرجل يسافر ومعه جاريه

فى شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

٩٤٤ (٦) يب ٤٤٥ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس

بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى

رمضان ومعه جاريه أيقع عليها قال نعم.

٩٤٥ (٧) يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جاريه له فله (١) ان يصيب منها

بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف (هذا - يب خ) حرمه شهر رمضان ان له فى الليل

سبحا طويلا قلت (٢) أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله تبارک وتعالى

(قد - كا) رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمه وتخفيفا لموضع التعب والنصب

ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعه النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان

وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء - كا فقيه) تمام (٣) الصلاه إذا آب

من سفره ثم قال والسنه لا تقاس وانى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا (۴) القوت

وما اشرب كل الرى.

فقيه ۱۴۱ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى

۱- (۱) أله - خ.

۲- (۲) قال - يب ط.

۳- (۳) كل القوت - فقيه - صا خ.

جاريه فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فی

الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال إن الله عز وجل

رخص للمسافر (وذكر مثله).

يب ۴۲۰ صا ۱۰۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۰ - علی بن محمد

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر (۱) عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته

عن الرجل يأتی جاريته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر (۲) فقال اما يعرف (۳) هذا

حق شهر رمضان ان له فی الليل سبحا طويلا.

۹۴۶ (۸) صا ۱۰۵ - أخبرنی الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيی

عن أبيه عن يب ۴۲۰ - محمد بن أحمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن محمد بن (۴)

(أبی - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا

سافر الرجل فی (شهر - يب ط) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فی رمضان

فان ذلک محرم عليه العلل ۱۳۵ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن أبی الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبی عبد الله (ع) نحوه.

المقنع ۶۲ - إذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتی اهله أو جاريته ان شاء وقد

روی فيه نهی.

۹۴۷ (۹) فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - وكذلک من افطر لعله أول النهار

وقوی بقيه يومه امر بالامساک بقيه يومه تأديبا وليس بفرض وفی روايه الزهری نحوه

وتقدم فی أحاديث باب (۸) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال

فهو بالخيار ما يناسب ذلک فراجع:

وفی روایه ابن مسلم (١٠) من هذا الباب قوله الرجل یقدم من سفر

بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أیواقعها

قال لا بأس به.

١- (١) الأحمری - صا.

٢- (٢) وهو مسافر - یب خ.

٣- (٣) ما عرف - کا.

(۱۱) باب ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته...

باب ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نيه إقامه عشره أيام ولا ان يصوم

ما وجب عليه من الكفاره والنذر وغيرها الا ثلاثه أيام بدل الهدى والنذر المعين وثمانيه عشر بدل البدنه لمن أفاض

من عرفات قبل الغروب وحكم قضاء ما فات من النذر فى السفر

۹۴۸ (۱) يب ۴۳۰ صا ۱۲۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۶ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

فقيه ۱۴۲ - روى عقبه ابن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل (۱)

مرض فى شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال (۲)

إذا رجع فليقضه (۳).

۹۴۹ (۲) قرب الإسناد ۱۰۳ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر

رمضان وهو مسافر هل يقضى إذا قام (أقام - ظ) الأيام فى المكان قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام.

وتقدم مثل ذلك عن كافى بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على

بن جعفر فى باب ان المسافر إذا نوى إقامه عشره أيام وجب عليه الاتمام من أبواب

صلاه المسافر فى كتاب الصلاه.

۹۵۰ (۳) يب ۴۴۴ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم

شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له امر لابد له (من - يب ط) ان يسافر أيصوم وهو

١- (١) الرجل - يب صا.

٢- (٢) فقال - يب صا.

٣- (٣) فليصمه - كا فقيه خ ل.

مسافر، قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره والصوم

فى السفر معصيه.

۹۵۱ (۴) کا ۲۰۲ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى

عبد الله عن آبائه عليهم السلام فى الرجل يجعل على نفسه أياما معدوده مسماه فى

كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور (قال - ظ) انه لا يصوم فى السفر ولا يقضيها إذا شهد

يب ۴۴۵ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فى الرجل

يوقت على نفسه أياما معروفه مسماه فى كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لأنه

فى سفر ولا يقضيها إذا شهد.

۹۵۲ (۵) کا ۲۰۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زراره قال إن أمى (قد - كا ط) كانت جعلت على نفسها لله (عليها - خ) نذرا ان الله

رد عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم

فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم فى السفر

قد وضع الله عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هى قدمت

وتركت ذلك فقال انى أخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

کا ج ۲ - ۳۷۳ - على عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره قال إن

أمى كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل فى بعض ولدها فى شئ كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكه فأشكل

عليها (۱) صيامها فى السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك

فقال لا تصوم فى السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه فى السفر وتصوم هى ما جعلت

على نفسها فقلت له فماذا إذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انى أخاف ان ترى فى ولدها

الذى نذرت فيه بعض ما تكره يب ۴۱۸ صا ۱۰۱ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

١- (١) علينا - كا ط.

ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد (١) عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل

علينا (لمكان النذر - خ يب) (لم ندر - صا) أتصوم أو (٢) تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع

الله (٣) عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما (ذا - صاخ) ترى (إذا هى رجعت

إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت

فيه ما تكره).

٩٥٣ (۶) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

يب ۴١٨ صا ١٠٠ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما

(و - يب صا) قد وقته على نفسه أو يصوم (من - كا) أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران

أن لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثه

الأيام التى كان يصومها من (۴) كل شهر ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انى أحب لك

ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم

مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثه أيام.

٩٥۴ (٧) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - محمد بن يحيى

عن يعقوب بن يزيد يب ۴۴۶ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله (۵) عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سئل (۶) (ابا

عبد الله - يب ٣٣٣ خ) عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما

(٧) وأراد الخروج فى الحج (٨) فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه (٩) عن أبى

عبد الله عليه السلام انه سئل (١٠) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته.

۱- (۱) يرد - خ ل صا - ان رد الله عليها - صا.

۲- (۲) أم - يب.

۳- (۳) ان الله وضع - صا خ.

۴- (۴) فى - يب صا.

۵- (۵) عن أبى جميله - خ يب ۳۳۳.

۶- (۶) سأله - يب ۳۳۳ خ.

۷- (۷) نذر صوم - يب ۴۴۶.

۸- (۸) إلى مكه - كا يب ۳۳۳.

۹- (۹) من زراره - يب ۴۴۶.

۱۰- (۱۰) سأله - يب خ ل كا.

فى زياره أبى عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع

قضى ذلك.

٩٥٥ (٨) كا ٢٠٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد يب ٤١٨ صا ١٠١ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد ابن أبى الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا فى الحضر

والسفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم فى السفر والحضر.

٩٥٦ (٩) فقه الرضا ٢٦ - ولا يصوم فى السفر شيئا من صوم الفرض ولا

السنه ولا التطوع الا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم

وصوم كفاره الاختلال فى الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثه أيام لطلب

الحاجه عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

٩٥٧ (١٠) الدعائم ٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن تمتع

بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل شاه فما فوقها فمن

لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج (يصوم - ك) يوما قبل الترويه ويوم الترويه ويوم

عرفه وسبعه أيام إذا رجع إلى اهله وله ان يصوم متى شاء إذا دخل فى الحج وان قدمها

(قدم صوم الثلثه الأيام - ك) فى أول العشر فحسن وإن لم يصم فى الحج فليصم

فى الطريق.

٩٥٨ (١١) يب ٤١٧ - محمد (على - ئل) بن الحسن بن الفضال قال

حدثنى أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم

الثلثه الأيام فى الحج قال من فاته صيام ثلاثه أيام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركا فإنه

يصوم بمكه ما لم يخرج منها فان أبى جماله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

۹۵۹ (۱۲) - يب ۴۱۷ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم

ويوم الترويه ويوم عرفه قال فقلت له إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغى ان يصوم

بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكه صام قال فقلت فان أعجله أصحابه وأبوا

ان يقيموا بمكه قال فليصم فى الطريق قال قلت فيصوم فى السفر قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفه

وأهل عرفه هم فى السفر وتقدم فى أحاديث باب (۶) ان المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده عشرا "

فيتم ويصوم من أبواب صلاه المسافر فى كتاب الصلاه ما يمكن ان يستدل به على جواز

قضاء الصوم فى السفر عند قصد الإقامه وفى غير واحد من أحاديث باب (۶) أن

من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم جواز

قضاء الصوم فى السفر مثل قوله صلى الله عليه وآله فى روايه عبد الرحمان بن عوف (۱۳)

الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقوله عليه السلام فى روايه محمد بن حكيم (۱۴)

لو أن رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه وقوله عليه السلام فى روايه سماعه (۱۷)

فلا صيام فى السفر الا الثلثه الأيام التى قال الله عز وجل فى الحج وقوله عليه السلام

فى روايه ابن مسلم (۱۸) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوعا

ولا فريضه.

وفى روايه على بن جعفر (۴۳) قوله الرجل يترك (يدرك – ظ) شهر

رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتى يجمع على

مقام عشره أيام فإذا اجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاه (ورواه على بن

جعفر فى كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

ويأتى فى أحاديث باب (۳) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين

من أبواب بقيه الصيام الواجب ما يدل على جواز صيام هذه الثلثه فى السفر وفى

روايه ابن مسلم (۶) من هذا الباب قوله ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم.

وفى روايه عبد الكريم (۱) من باب (۱۰) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى

يقوم القائم صلوات الله عليه قوله عليه السلام لا تصم فى السفر وفى روايه كرام (٢) مثله

وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه التشريق

ولا إذا كنت مسافرا وفى روايه ابن مهزيار (٣) من باب (١١) حكم من جعل

على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه أو سبت قوله عليه السلام وليس عليك صومه

ص :٣١٥

(اى صوم النذر) فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلک ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنه يدل على عدم جواز صوم النذر فى السفر.

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه

صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى

بلده ولا يصوم فى السفر وفى روايه سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام

شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه (إلى أن قال) فكتب عليه السلام ليس عليک صم فى

بلادک حتى تتمه وفى أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى من أبواب

الذبح فى كتاب الحج ما يناسب ذلک فراجع وفى غير واحد من أحاديث باب حكم

من أفاض من عرفات قبل الغروب من أبواب الوقوف قوله عليه السلام وان كان (اى الإفاضه

قبل الغروب) متعمدا لزمه بدنه ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانيه عشر

يوما بمكه أو فى الطريق أو فى اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع فى السفر

٩٦٠ (١) يب ج ٢ - ۶ - موسى بن القاسم عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن كان لک مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلى

ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه وهى أسطوانه التوبه التى كان ربط إليها نفسه

حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتى ليله الخميس التى تليها

ما يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ليلتک ويومک وتصوم يوم الخميس ثم تأتى

الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلاه ليله الجمعه فتصلى عندها

ليلتک ويومک وتصوم يوم الجمعه وان استطعت أن لا تتكلم بشئ فى هذه الأيام

الا مالا بدلک منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجه ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان

ذلک مما یعد فیه الفضل.

۹۶۱ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۲۶ - ولا یصوم فی السفر شیئا من صوم

ص :۳۱۶

الفرض ولا السنه ولا التطوع الا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره

صيد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثه أيام لطلب الحاجه عند قبر النبى

صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

وتقدم فى روايه زيد بن على (١٠) من باب (۶) ان من سافر فى شهر رمضان

يجب عليه الافطار قوله عليه السلام فانا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض.

وفى روايه محمد بن حكيم (١۴) قوله عليه السلام لو أن رجلا مات صائما

فى السفر ما صليت عليه.

وفى روايه ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام لم يكن رسولا صلى الله

عليه وآله يصوم فى السفر تطوعا ولا فريضه يكذبون على رسول الله (ص).

وفى رواه زراره (٢٢) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب قوله

عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر.

وفى روايه أحمد بن محمد (٢٨) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

الصيام بمكه والمدينه ونحن فى السفر قال فريضه فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع

بالصلاه فقال عليه السلام تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفى روايه إسماعيل بن سهل (٢٩) قوله اخرج أبو عبد الله عليه السلام من

المدينه فى أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى

السفر فافطر فقيل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال عليه السلام شعبان إلى إن شئت

صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل بالافطار.

وفى روايه الحسن بن بسام (٣٠) قوله كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما

بین مکه والمدینه فی شعبان وهو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت

فداک أمس کان من شعبان وأنت صائم والیوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن

ذاک تطوع (وذکر نحوه).

وفی مرسله المقنعه (۴۵) وقد روی حدیث فی جواز التطوع فی السفر

بالصيام وجائت اخبار بكراهيه ذلک (إلی أن قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم إذا

كان اخذه من جهه الاتباع (ويمكن ان يستدل ببعض ما دل علی عدم جواز الصوم

الواجب فی السفر علی عدم جواز الصوم الندب فيه أيضا فلاحظ سائر أحاديث

الباب وتأمل.

وفی روايه عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فی السفر ان يقضی

ما فاته من الصوم قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فريضه كان أو

غيره والصوم فی السفر معصيه.

وفی روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم فی السفر ولا يقضی شيئا

من صوم التطوع الا الثلثه الأيام التی كان يصومها من كل شهر الخ.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا يخلوا عن الفائده والمناسبه.

وفی أحاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلثه الأيام فی الشهر من أبواب

صوم المندوب ما يدل علی حكم الباب فلاحظ.

وفی روايه عذافر (١) من هذا الباب قوله عليه السلام فاما غير الفرض فأنت

فيه بالخيار قلت بالخيار فی السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنک

والسفران شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليک.

وفی روايه المرزبان (٣) قوله فأصوم لشهری الذی أسافر فيه قال لا قلت فإذا

قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلک لا تقضيه.

وفی روايه الجعفری (٨) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسعه

ذی الحجه قوله عليه السلام كان أبی عليه السلام يصوم يوم عرفه فی اليوم الحار

فی الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له وفی روايه الدعائم (١٣) قوله عليه السلام

ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقيام فلا يصمه

فإنه يوم دعاء ومسأله.

وفى أحاديث باب (۲۰) استحباب صوم ثلاثه أيام بمدينه ما يدل على ذلك فلاحظ.

(۱۳) باب کراهه السفر فی شهر رمضان قبل صوم ثلث...

باب کراهه السفر فی شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرین الا لحج أو عمره أو غزو أو مال أو اخ یخاف هلاکهما

أو لمشایعه أو استقبال أو غیر ذلک مما هو فی سبیل الحق ولکن الأفضل ترک السفر لزیاره الأئمه علیهم السلام

لمن یقدر ان یزورهم بعد الشهر دون من لا یقدر

قال الله تعالی (فی سوره البقره ی ۱۸۴) شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن

هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان فمن شهد منکم الشهر فلیصمه الآیه.

۹۶۲ (۱) الخصال ج ۲ - ۱۵۷ (فی حدیث الأربعمائه) عن علی علیه السلام

لیس للعبد ان یخرج فی سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منکم

الشهر فلیصمه.

۹۶۳ (۲) یب ۴۱۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن سهل بن زیاد عن علی بن أسباط

عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط قال الله تعالی

فمن شهد منکم الشهر فلیصمه فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج الا فی

حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاکه ولیس له ان یخرج فی اتلاف مال

أخیه فإذا مضت لیله ثلث وعشرین فلیخرج حیث شاء

۹۶۴ (۳) ک ۵۶۷ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن المصباح بن

سیابه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ابن أبی یعفور امرنی ان أسئلک عن

مسائل فقال وما هی قال یقول لک إذا دخل شهر رمضان وانا فی منزلی إلی أن أسافر

قال إن الله یقول فمن شهد منکم الشهر فلیصمه فمن دخل علیه شهر رمضان وهو فی

أهله فلیس له ان یسافر الا الحج أو عمره أو فی طلب مال یخاف تلفه.

۹۶۵ (۴) یب ۴۴۴ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن

حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تخرج

ص :۳۱۹

فى رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو الزرع يحين (حين - خ)

حصاده.

٩٦٦ (٥) كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٤٤ - الحسين

بن سعيد عن القاسم بن (محمد - كا) عن فقيه ١٤٠ - على (ابن أبى حمزه - كا فقيه) عن أبى

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل (شهر - كا فقيه)

رمضان فقال لا الا فيما أخبرك به خروج (١) إلى مكه أو غزو (٢) فى سبيل الله

أو مال (٣) يخاف هلاكه أو اخ (٤) تخاف (٥) هلاكه و (قال - يب) انه ليس أخا (٦) من

الأب والأم.

٩٦٧ (٦) كا ١٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه (٧) قال لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل حق.

٩٦٨ (٧) الدعائم ٣٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره

لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لمال (٧) لا بد منه ولا بأس ان

يرجع إلى بيته من كان مسافرا " فيه.

٩٦٩ (٨) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

فقيه ١٤٠ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان

وهو مقيم لا يريد براحا " (٨) ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر

فسكت فسئلته غير مره فقال يقيم أفضل الا ان يكون له حاجه (٩) لا بد (له - خ فقيه) من

الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

٩٧٠ (٩) كا - ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

يشيع اخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه قال إن كان فى شهر رمضان فليفطر قلت أيما

١- (١) خروجا " - غزوا " - مالا - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

٢- (٢) خروجا " - غزوا " - مالا - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

٣- (٣) خروجا " - غزوا " - مالا - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

۴- (۴) خروجا " - غزوا " - مالا - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

۵- (۵) تريد وداعه - كا خ

۶- (۶) أخ - يب

٧- (٨) لما لا بد منه - خ

٨- (٩) البراح: السير

٩- (١٠) جماعه - خ كا

أفضل يصوم أو يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه

٩٧١ (١١) فقيه ١٤١ – سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج (أو – خ)

يشيع اخاه مسيره يومين أو ثلاثه فقال إن كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل فأيهما

أفضل (يقيم و – خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا

شيعه المقنع ٦٢ سئل أبو عبد الله (عليه السلام وذكر نحوه).

٩٧٢ (١٢) كا ١٩٨ – حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عده عن ابان بن

عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان

اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه

ويفطر فان ذلك حق عليه.

٩٧٣ (١٣) كا ١٩٨ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن عمر (و – خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من

أخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر.

٩٧٤ (١٤) كا ١٩٨ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على فقيه ١٤١ – الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الأعوص (١) وذلك فى شهر رمضان (أتلقاه

قال نعم قلت – فقيه) أتلقاه وافطر قال نعم قلت أتلقاه وافطر أو أقيم وأصوم قال

تلقاه وافطر.

٩٧٥ (١٥) يب ٣١٦ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام

ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا " بالاعوض (۱) قال تلقه وافطر (۲).

۹۷۶ (۱۶) - فقيه ۱۴۱ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

۱- (۲) الأعواض - خ فقيه - بالاعواض - خ.

۲- (۳) تفطر - خ.

انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم وقد مضی منه أیام

فقال لا بأس بان یسافر ویفطر ولا یصوم وقد روی ذلک ابان بن عثمان عن الصادق

علیه السلام.

۹۷۷ (۱۷) ک ۵۶۷ فقه الرضا - وكان أبو عبد الله علیه السلام یقول إذا صام

الرجل ثلثا وعشرین من شهر رمضان جاز له ان یذهب ویجئ فی أسفاره.

۹۷۸ (۱۸) یب ۴۴۱ - عنه (۱) عن هارون بن الحسن بن جبله (۲) عن

سماعه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک یدخل

علی شهر رمضان فأصوم بعضه فیحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله علیه السلام فأزوره

وافطر ذاهبا وجائیا أو أقیم حتی افطر وأزوره بعد ما افطر بیوم أو یومین فقال أقم (۳)

حتی تفطر قلت له جعلت فداک فهو أفضل قال نعم اما تقرء فی کتاب الله فمن شهد

منکم الشهر فلیصمه.

۹۷۹ (۱۹) یب ۳۸ ج ۲ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسین بن

أحمد عن عبد الله بن جعفر الحمیری قال حدثنی محمد بن أفضل البغدادی قال

کتبت إلی أبی الحسن العسکری علیه السلام جعلت فداک یدخل شهر رمضان علی

الرجل فیقع بقلبه زیاره الحسین علیه السلام وزیاره أبیک علیهما السلام ببغداد

فیقیم فی منزله حتی یخرج عنه شهر رمضان ثم یزورهم أو یخرج فی شهر رمضان

ویفطر فکتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما لیس لغیره من الشهور فإذا دخل فهو

۱- (۱) فی التهذیب قبل هذه الروایه محمد بن یعقوب عن یعقوب بن یزید ولا یصح ارجاع الضمیرالیه، لعدم وجود هذه الروایه فی الکافی عنه فیحتمل رجوعه إلی أحمد بن محمد عن أبی -ضمره کما فی الوافی فإنه قبل هذه الروایه بفصل أو إلی محمد

بن أحمـد بن يحيى عن يعقوب بن يزيـدفإنه قبلهـا أيضـا بفصـل وارجع الضـمير فى الوسائل إلى محمـد بن على بن محبوب من دونتقدم ذكر عنه فى هذا الباب فى التهذيب ونقل عن المجلسى فى حاشيه التهذيب هكذا وفيه اشتباهوالظاهر أنه محمد بن على بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى.

۲- (۲) جميله - خ ل.

۳- (۳) أتم - خ.

المأثور وتقدم فی أحادیث باب (۱۴) ان الرجل إذا شیع اخاه فلیقصر من أبواب

صلاه المسافر ما یدل علی ذلک.

(۱۴) باب عدم صحه صوم الحائض والنفساء ولو صادف...

باب عدم صحه صوم الحائض والنفساء ولو صادف الدم جزءا من النهار واستحباب امساکهما إذا طهرتا فی

الأثناء ولزوم القضاء علیهما وصحه صوم المستحاضه مع الغسل

۹۸۰ (۱) المقنعه ۶۰ - سئل الصادق علیه السلام عن امرأه تبتدئ

بالصوم من أول النهار فتری الدم عند اصفرار الشمس فقال علیه السلام تفطر إذا

رأته وتقضی یوما مکانه.

۹۸۱ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۲۵ - وإذا طهرت المرأه من حیضها وقد بقی

علیها یوم صامت ذلک الیوم تأدیبا " وعلیها قضاء ذلک الیوم.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) تحریم الصلاه والصیام علی الحائض من

أبواب الحیض فی کتاب الطهاره وباب (۱۳) انه یجب علی الحائض والنفساء

قضاء ما فاتهما من الصیام دون الصلاه وباب (۱۴) ان الحائض إذا طهرت بلیل ثم

توانت ان تغتسل فی رمضان حتی أصبحت فعلیها قضاء ذلک الیوم وباب (۱۸) بطلان

صوم الحائض متی صادف حیضها جزءا من النهار ما یدل علی ذلک.

وفی روایه سماعه (۱۳) من باب (۲۶) أقسام الاستحاضه قوله علیه السلام

تصوم (ای المستحاضه) شهر رمضان الا الأیام التی کانت تحیض فیهن ثم تقضیها

بعده ولاحظ سائر أحادیث الباب وباب (۲۸) حکم صلاه المستحاضه وصومها إذا

لم تعمل ما تعملها المستحاضه من الغسل وباب (۲۸) ان النفساء تکف عن الصلاه

والصیام أیام اقرائها وحکم صیام النفساء إذا ولدت بعد العصر فی شهر رمضان فإنها

تدل علی بعض المقصود.

وفی روایه حفص بن غیاث (۲۵) من باب (۲۸) ان النفساء تکف عن الصلاه

ص :۳۲۳

قوله عليه السلام والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلى وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب إمساك الحائض والنفساء عن المفطرات إذا طهرتا فى أثناء النهار.

ويأتى فى روايه ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال عليه السلام لا يقضى عنها وفى روايه ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفى روايه ابن حازم (٦) قوله وان امرأه حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها.

وفى روايه أبى حمزه (٨) قوله امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام اما الطمث والمرض فلا وفى روايه ابن مسلم (٩) مثله وفى روايه محمد (١٠) قوله الحائض تفطر فى شهر رمضان أيام حيضتها فإذا أفطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شئ.

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها.

وفى روايه رفاعه (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال (ع) تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى يتم الشهرين.

وفی روایه رفاعه (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١۴) ورفاعه (١۵) ما یقرب ذلک

وفی روایه عبد الرحمن (۴) من باب (۶) ان المعتکفه إذا طمثت تخرج من

المسجد من أبواب الاعتکاف قوله علیه السلام إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأه

المعتکفه فإنه یأتی بیته ثم یعیده إذا برء ویصوم.

ص :٣٢۴

(١٥) باب ان من أسلم فی شهر رمضان أو استبصر فليس...

باب ان من أسلم فی شهر رمضان أو استبصر فليس عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذى أسلم فيه

أو استبصر وعليهما صوم ما يستقبل من بقيه الشهر

٩٨٢ (١) كا ١٩٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيي يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان

وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا (١) ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا

فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ) أسلموا

قبل طلوع الفجر.

٩٨٣ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - على بن إبراهيم

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه (ع)

ان عليا عليه السلام كان يقول فی رجل أسلم فی نصف (٢) (من - صا خ يب) شهر

رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

٩٨٤ (٣) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ١٠٧ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن يب ٤٢١

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان ما

عليه من صيام (٣) قال ليس عليه الا ما أسلم فيه المقنع ٦۴ - سئل الصادق عليه السلام

(وذكر مثله).

٩٨٥ (۴) فقيه ١٣٨ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم فی

النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما أسلم فيه

ص :٣٢٥

١- (١) يصوموا - كا فقيه.

٢- (٢) النصف - يب.

٣- (٣) صيامه - كا.

وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

۹۸۶ (۵) الجعفريات ۶۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

ان رجلا أسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما أدركت

ولا قضاء عليك.

۹۸۷ (۶) ك ۵۸۰ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الاسلام

يجب ما قبله.

۹۸۸ (۷) ك ۵۸۰ - على بن إبراهيم فى تفسيره (س ۱۷ - آيه ۹۱) فى قوله

تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا الآيه عن أم سلمه فى حديث انها قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآله فى فتح مكه بأبى أنت وأمى يا رسول الله سعديك جميع

الناس الا اخى من بين قريش والعرب رددت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال

رسول اله صلى الله عليه وآله يا أم سلمه ان اخاك كذبنى تكذيبا لم يكذبنى أحد من

الناس هو الذى قال لن نؤمن لك الآيه إلى قوله تعالى كتابا نقرؤه قال بأبى

أنت وأمى يا رسول الله الم نقل ان الاسلام يجب ما قبله قال نعم فقبل رسول الله

صلى الله عليه وآله اسلامه.

۹۸۹ (۸) يب ۴۲۱ صا ۱۰۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

بن عثمان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من (۱)

شهر رمضان أيام (۲) فقال ليقض (۳) ما فاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت

بعد الاسلام لعارض أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد

ذلك وجوبه عليه).

وتقدم فى أحاديث باب (۱۹) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه

عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل بظاهره على لزوم الإعاده

على المستبصر وفى روايه زراره (٢٧) من هذا الباب قوله ان أفضل الأشياء ما إذا

أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه والزكاه

١- (١) فى - يب.

٢- (٢) أياما - يب.

٣- (٣) فليقض - خ يب.

والحج والولايه ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت

أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها وجزيت (جبرت - خ) ذلك الذنب بصدقه

ولا قضاء عليك.

وفى روايه عمار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائته من أبواب

قضاء الصلوات قوله انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما

فاتنى قبل معرفتى قال لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من

الصلاه وفى روايه محمد بن حكيم (٣٠) قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا

بولايتك فهل تقبل شئ من أعمالنا فقال عليه السلام اما الصلاه والصوم والحج و

الصدقه فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاه فلا.

وفى روايه العجلى (١) من باب (٣٧) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر

من أبواب من يستحق الزكاه قوله ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد

كل صلاه صليها أو صوم (صامه - خ) أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شئ من ذلك

قال عليه السلام ليس عليه إعاده شئ من ذلك غير الزكاه.

وفى روايه ابن أذينه (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل علمه الناصب فى

حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يؤجر عليه ويكتب له الا

الزكاه (إلى أن قال) واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما ويأتى فى أحاديث

باب عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر ما يناسب ذلك.

(١۶) باب ان المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم

٩٩٠ (١) يب ۴٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى قال

كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى

ما فاته فكتب علیه السلام لا یقضی الصوم.

وتقدم فی روایه محمد بن سلیمان (۴) من باب (۷) ان من أغمی علیه لا یجب

ص: ۳۲۷

عليه قضاء ما فاته من الصلاه من أبواب قضاء الصلوات فى كتاب الصلاه قوله

عليه السلام لا يقضى (اى المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلاه وفى روايه ابن

مهزيار وأيوب بن نوح مثله وفى روايه ابن مهزيار (۵) قوله عليه السلام لا يقضى

الصوم ولا الصلاه وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وفى مرسله المقنع (۲۶) قوله عليه السلام وروى انه يقضى الصوم ثلاثه أيام

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفى مرسله

الفقيه (۹) من باب (۲۷) ان الصائم له ان يحتجم من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله

عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشيه ان يغشى

عليه فيفطر.

ويأتى فى حديث علل ابن شاذان (۶) الباب التالى قوله فاما الذى لم يفق فإنه

لما مر عليه السنه كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه

وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(۱۷) باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه...

باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه

متتابعا أو متفرقا فى اى شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل ويستحب الفور والتتابع

قال الله تعالى (فى س البقره ۱۸۴) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو

على سفر فعده من أيام اخر الآيه.

(ى ۱۸۵) ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم لعلكم تشكرون.

۹۹۱ (۱) كا ۱۹۵ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ۱۱۷ – أخبرنى

أبو الحسين بن أبی جید عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن

ابان عن یب ۴۲۹ - الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن حماد عن فقیه ۱۴۲

ص :۳۲۸

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا کان علی الرجل شئ من صوم شهر

رمضان فلیقضه فی أی شهر (۱) شاء أیاما متتابعه فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء و

لیحص الأیام فان فرق فحسن وان تابع فحسن یب صا - قال قلت أرأیت ان بقی علیه (۲)

شئ من صوم شهر رمضان أیقضیه فی ذی الحجه قال نعم.

۹۹۲ (۲) صا ۱۱۷ یب ۴۲۹ - وعنه (۳) عن حماد عن عبد الله بن المغیره عن

ابن سنان کا ۱۹۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن عبد الله بن المغیره عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أفطر شیئا

من شهر رمضان فی عذر فان قضاه متتابعا (فهو - یب - کان - صا) أفضل وان قضاه متفرقا

فحسن (لا بأس - کا).

۹۹۳ (۳) یب ۴۳۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر یب ۴۴۱ - محمد بن یعقوب (۴) عن یعقوب (۵) بن یزید عن أبن

أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال فقیه ۱۳۰ - کن (ان - یب - خ)

نساء النبی صلی الله علیه وآله إذا کان علیهن صیام أخرن ذلک إلی شعبان کراهیه (کراهه -

کا) ان یمنعن رسول الله صلی الله علیه وآله (حاجته - فقیه یب) فإذا کان شعبان صمن (وصام

معهن - یب ۲ فقیه) (قال - یب ۴۴۱) وکان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول شعبان شهری

ثواب الاعمال ۳۵ - حدثنی محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی القاسم

عن أحمد بن عبد الله عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حفص عن أبی

عبد الله مثله.

۹۹۴ (۴) الدعائم ۳۳۲ - عن علی علیه السلام أنه قال یقضی شهر رمضان من

١- (١) الشهور - يب صا خ.

٢- (٢) على - خ يب.

٣- (٣) هكذا فى التهذيبين بعد الروايه المتقدمه

۴- (۴) وفى حاشيه التهذيب هكذا كذا فى غيره أيضا وفيه اشتباه لان الظاهر أن محمد بنيعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ويؤيد انه لم يوجد فى الكافى هذه الروايه عن يعقوبن يزيد بل فيه على عن أبيه عن ابن أبى عمير فالظاهر أنه محمد بن على بن محبوب أو محمدابن أحمد بن يحيى - م ت ق ره.

۵- (۵) محمد بن يعقوب بن يزيد - خ ل.

كان فيه عليلا أو مسافرا عده ما اعتل وسافر فيه أن شاء متصلا وان شاء متفرقا (وانما - ك)

قال الله عز وجل فعده من أيام اخر فإذا أتى بالعده فقد أتى بما يجب عليه.

٩٩٥ (٥) ك ٥٨١ - السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرقا -

ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩٩٦ (٦) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا غزا فى شهر رمضان افطر.

٩٩٧ (٧) وفيه ٦١ - بهذا الاسناد قال كان على عليه السلام لا يرى بقضاء شهر

رمضان منقطعا بأسا وقال إن رسول الله صلى الله قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا

غزا فى شهر رمضان أفطر.

٩٩٨ (٨) كا ١٩٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سئلته عمن يقضى شهر رمضان منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس.

٩٩٩ (٩) يب ٤٢٩ صا ١١٧ - محمد بن يعقب عن كا ١٩٥ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد بن أشيم عن فقيه ١٤٢ -

سليمان بن جعفر الجعفرى (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه قال لا بأس بتفريق (٢) قضاء شهر

رمضان انما الصيام الذى لا يفرق (صوم - فقيه) كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين.

١٠٠٠ (١٠) فقه الرضا ٢٥ - وان وردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار إن شئت

قضيتها متتابعا وإن شئت متفرقا فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال يصوم

ثلاثه أيام ثم يفطر.

۱۰۰۱ (۱۱) المقنع ۶۳ - وقد روی عن أبی عبد الله علیه السلام فی قضاء

رمضان أنه قال یصوم ثلاثه أیام ثم تفطر.

ص :۳۳۰

۱- (۱) سئل سلیمان بن الجعفر الجعفری ابا الحسن الرضا (ع) فقیه.

۲- (۲) بتفریقه - یب صا.

١٠٠٢ (١٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان

كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه ئل

ورواه على بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٠٣ (١٣) يب ٤٢٩ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن يب ٤٤٥ - أحمد بن الحسن

(بن على بن فضال - يب ٤٢٩ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - صا) عن مصدق بن

صدقه عن عمار (بن موسى الساباطى - يب ٤٢٩ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه

يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسه (أيام - يب ٤٤٥ صا ط) فليفطر بينها

(بينهما - صا) يومين وان كان عليه شهر فليفطر (بينها - يب ٤٤٥) أياما وليس له

ان يصوم أكثر من ثمانيه (سته - خ يب) أيام (يعنى يب - ٤٤٥) متواليه وان

كان عليه ثمانيه أيام أو عشره (أيام - يب ٤٤٥) افطر (بينهما - خ) يوما "

(حمله الشيخ ره على الجواز).

١٠٠٤ (١٤) يب ٤٢٩ صا ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام فى

قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان فى

عشر (ه - صا) (من - صا) ذى الحجه (حمله الشيخ ره على من كان حاجا فإنه مسافر)

١٠٠٥ (١٥) الدعائم ٣٣٢ - عن على عليه السلام انه كره ان يقضى شهر

رمضان فى ذى الحجه وقال أنه شهر نسك.

١٠٠٦ (١٦) كا ١٩٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان

یب ۴۲۹ صا ۱۱۹ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد الجوهری عن ابان بن

عثمان عن فقیه ۱۴۲ - عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱) قال سئلت ابا عبد الله (ع)

۱- (۱) سأله أی الصادق (ع) عبد الرحمن بن أبی عبد الله - فقیه.

عن قضاء شهر رمضان فى (شهر - يب صا خ) ذى الحجه واقطعه (١) قال (٢) اقضه فى

(شهر - صا يب خ) ذى الحجه واقطعه إن شئت.

١٠٠٧ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ابن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) والفائت من شهر رمضان ان قضى

متفرقا جاز وان قضى متتابعا فهو أفضل.

١٠٠٨ (١٨) العيون ٢٦٧ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلام فى حديث محض الاسلام) وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقه أجزء

تحف العقول ١٠٢ - عن الرضا عليه السلام مثله.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه

الصوم القابل وفى روايه محمد (٥) من باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات

فعلى أكبر أوليائه ان يقضى عنه قوله عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام

ولاء ان شاء الله وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات

فى كفاره اليمين من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام كل صوم يفرق

الا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين.

وفى روايه المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من أبواب الصيام

المندوب قوله عليه السلام كن نساء النبى صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام

أخرن ذلك إلى شعبان كراهيه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته.

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر...

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر وان

توانى فعليه مع القضاء فديه طعام وإن لم يتوان ولم يقدر فعليه الفداء دون القضاء وحكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٠٠٩ (١) صا ١١٠ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

ص :٣٣٢

١- (١) وقطعه - فقيه.

٢- (٢) فقال - يب صا.

يب ۴۲۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۵ على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا)

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام - كا) قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه

(شهر - يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم توانى قبل أن يدركه

رمضان آخر (الصوم الاخر - يب) صام الذى أدركه وتصدق عن كل يوم بمد (۱)

من طعام على مسكين وعليه قضائه وان (۲) كان لم يزل مريضا حتى أدركه (شهر -

يب صا) رمضان آخر صام الذى أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على

(كل - صا خ) مسكين وليس عليه قضائه (۳).

۱۰۱۰ (۲) ئل ۱۱۰ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلته

عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال

يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطه فمد من تمر

وهو قول الله - فديه طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى يستقبل (۴)

والا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما

تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه

حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقه جميعا يقضى الصوم ويتصدق

من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

۱۰۱۱ (۳) يب ۴۲۳ محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل (۵) (والحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل (۶) يب) عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه

السلام (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل (فان -

يب كا خ) عليه ان يصوم وان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكينا وان كان

١- (١) عن الأول لكل يوم مدا - كا ط.

٢- (٢) فان - يب صا خ.

٣- (٣) قضاء - يب ط.

۴- (۴) استقبل - خ ئل.

۵- (۵) الفضل - يب خ.

۶- (۶) الفضل - يب خ.

مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح

فان تتابع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم عن كل (١) يوم مسكينا

صا ١١١ - ج ٢ بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من

شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فإن كان مريضا فيما

بين ذلك وذكر مثله.

١٠١٢ (۴) يب ۴٢٣ صا ج ٢ - ١١١ عنه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير كا ١٩۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

ابن أبى عمير عن فقيه ١۴٢ - جميل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى

الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كا فقيه)

حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثانى فإن كان

صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه (٢) شهر رمضان آخر صامهما جميعا

وتصدق (١) عن الأول (فقيه - ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من

مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام

ويقضى الثانى (٢)).

١٠١٣ (۵) فقه الرضا ٢۵ - وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله

ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذى قد دخل

عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح

فيما بين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول

لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثانى فإذا صام الثانى قضى الأول بعده فان فاته

شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذى دخله

ص :۳۳۴

۱- (۳) يتصدق - كا.

۲- (۴) والظاهر أن قوله ومن فاته الخ من فتوى الصدوق ره ولذا لم يذكر فيالتهذيب والكافى.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثانى.

١٠١٤ (٦) العلل ١٠٠ والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فلم إذا مرض

الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل

عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام

(فى أمده - العيون) ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما

وجب عليه فى تلك السنه فى ذلك الشهر فاما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنه

كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه وكذلك

كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوما وليله فلا يجب عليه قضاء

الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه (١) العبد فهو أعذر له

لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولا (فى - ئل) سنته

للمرض الذى كان فيه ووجب عليه الفداء لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم

يستطع أدائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين فمن

لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكما قال الله عز وجل ففديه من صيام أو صدقه (أو نسك

- العيون) فأقام الصدقه مقام الصيام إذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع (إذ ذاك فهو

الآن يستطيع - العيون) قيل له لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء

للماضى لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه

الفداء وإذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان أفاق

فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن رجل تتابع علیه رمضانان

لم یصح فیهما ثم صح بعد ذلک کیف یصنع قال یصوم الاخر ویتصدق عن الأول

۱- (۱) علی - العلل.

بصدقه كل يوم مد من طعام لكل مسكين ئل ١١٠ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

١٠١٦ (٨) قرب الإسناد ١٠٣ - وبهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض فى

شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبرء (١) فيه كيف

يصنع قال يصوم الذى برء (يبرء - ئل) فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام.

١٠١٧ (٩) يب ٤٢٣ صا ١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن على بن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل بين

رمضان إلى رمضان (آخر - صا خ) ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا)

فديه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا فى كفاره اليمين (وكفاره - يب)

الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام

فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقه والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من

ذلك الرمضان.

١٠١٨ (١٠) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - صا)

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من (شهر - صا خ)

رمضان فى عذر ثم أدرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى

صمت وتصدقت.

١٠١٩ (١١) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سئلته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال

يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى

أدرك فإذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا " فمر على ثلاث رمضانات

لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا (٢) فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد (٢) من

طعام ثم عافانی الله وصمتهن (حمله الشیخ ره علی الاستحباب).

۱۰۲۰ (۱۲) یب ۴۲۳ - صا ۱۱۱ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن عباد بن سلیمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبی الحسن علیه السلام قال

۱- (۱) فبرء - ئل.

۲- (۳) بمدین - خ یب.

سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه

أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان اخره

فليس عليه شئ (حمله الشيخ ره على أنه اخره غير متهاون به وفى نيته الصيام).

وتقدم فى روايه الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله (ع) فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك

اليوم وفى كثير من أحاديثه أيضا مثله أو ما يقربه وفى أحاديث باب (۶) ان الهلال

يثبت بشهاده العدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام

على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد قوم عدول

على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) أن من صام وافطر للرؤيه فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل على أن من فاته من شهر رمضان يجب عليه

قضائه وكذا فى أحاديث باب (١۵) حكم الأسير إذا لم يدر شهر رمضان وباب (١۶)

ان من صام شهر رمضان تطوعا أجزأه عن الفرض وباب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان

فنظر فلم يرى الفجر ما يدل على ذلك.

وفى روايتى سماعه (۴ - ۵) من باب (۶) ان الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال (ع) قد افطر وعليه

قضائه وفى أحاديث باب (۶) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء

من أبواب من يجب عليه الصوم وباب (٧) أن المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر

ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه

رمضان آخر ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان

لمرض أو طمث ثم مات قبل أن يقدر على القضاء وباب (۲۴) ان من كان عليه قضاء

صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك وفى روايه

الحلبى (۲۵) من باب (۱) استحباب الصيام تطوعا فى جميع أيام السنه من أبواب

ص: ۳۳۷

الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أيتطوع فقال (ع) لا حتى

يقضى ما عليه من شهر رمضان وفى روايه الدعائم وأبى الصباح (۲۶) نحوه وفى روايه

الدعائم (۲۷) قوله (ع) لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضه صيام نافله حتى يقضى الفريضه.

(۱۹) باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى...

باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى

مضى الشهر كله أو بعضه فعليه القضاء وحكم صوم المستحاضه إذا لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل

۱۰۲۱ (۱) يب ۴۴۰ و ۴۲ – محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان

قال عليه ان (يغتسل و – ئل) يقضى الصلاه والصيام.

۱۰۲۲ (۲) يب ۴۴۳ – أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتى

خرج رمضان قال عليه (قضاء – خ) الصلاه والصيام.

۱۰۲۳ (۳) كا ۱۹۲ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن فقيه ۱۳۶ – على بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى (۱) ان يغتسل حتى يمضى بذلك (۲)

جمعه أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاه والصوم.

۱۰۲۴ (۴) يب ۴۴۶ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان وينسى ذلك جميعه (۳)

حتی یخرج شهر رمضان قال یقضی الصلاه والصیام.

۱۰۲۵ (۵) فقه الرضا ۲۴ - انه سئل العالم عن رجل أجنب فی رمضان فنسی

۱- (۱) فنسی - کا خ ل.
۲- (۲) کذلک - فقیه.
۳- (۳) جمعه - خ.

ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلاه والصوم إذا ذكره.

١٠٢٦ (٦) فقيه ١٣٦ - وروى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

١٠٢٧ (٧) الجعفريات ٢١ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعه فصل جمعه وهو فى شهر رمضان فقال على عليه السلام عليه قضاء الصلاه وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان ك ٥٥٩ نوادر الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقدم فى روايه على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابه للصلاه من أبواب الجنابه ما يدل على لزوم إعاده الصلوات التى صليها جنبا وكذا فى أحاديث باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب إعاده الغسل على من خرج منه البلل إذا لم يبل قبل الغسل.

وفى روايه ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل من أبواب الحيض قوله امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت

شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمه عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

(۲۰) باب ان من أفطر متعمدا یوما من شهر رمضان فعلیه الاتمام...

باب ان من أفطر متعمدا یوما من شهر رمضان فعلیه الاتمام والقضاء وعتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو اطعام ستین

مسکینا وان کان مستحقا فیأکلها بنفسه وعیاله وإذا افطر علی حرام فعلیه ثلاث کفارات وبیان حکم من لا یقدر علی الکفارات

۱۰۲۸ (۱) یب ۴۱۰ صا ۹۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۱ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۱۳۵ - الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان یب ۴۴۳ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن ابن المغیره (۱)

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی (۲) رجل افطر فی شهر

رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر قال یعتق نسمه (۳) أو یصوم شهرین

متتابعین أو یطعم ستین مسکینا فان لم یقدر (علی ذلک - یب ۴۴۳) تصدق بما یطیق.

۱۰۲۹ (۲) الدعائم ۳۲۴ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من

افطر فی شهر رمضان متعمدا نهارا فان استطاع ان یعتق رقبه اعتقها وإن لم یستطع

صام شهرین متتابعین فان لم یستطع أطعم ستین مسکینا فان لم یجد فلیتب إلی الله

ویستغفره فمتی أطاق الکفاره کفر وعلیه مع الکفاره قضاء یوم مکان الیوم الذی أفطره.

۱۰۳۰ (۳) الهدایه (۴۷) قال الصادق علیه السلام من افطر یوما من شهر

رمضان خرج منه روح الایمان ومن افطر یوما من شهر رمضان أو جامع فیه فعلیه

عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد من الطعام

وعلیه قضاء ذلک الیوم وأنی له بمثله ومن فعل ذلک ناسیا فلا شئ علیه.

۱- (۱) أبی المغرا - خ ل یب ۴۴۳.

۲- (۲) عن - یب ۴۴۳.

۳- (۳) رقبه - فقیه

۱۰۳۱ (۴) – فقیه (۱۳۶) قال الصادق علیه السلام من افطر یوما " من شهر

رمضان خرج روح الایمان منه ومن افطر یوما فی شهر رمضان متعمدا فعلیه کفاره

واحده وقضاء یوم مکانه وأنی له بمثله واما الخبر الذی روی فیمن افطر یوما من

شهر رمضان متعمدا ان علیه ثلث کفارات فانی افتی به فیمن افطر بجماع محرم

علیه أو بطعام محرم علیه لوجود ذلک فی روایات أبی الحسین الأسدی رض فیما

ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه.

۱۰۳۲ (۵) یب ۴۱۰ صا ۹۶ – سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن محمد بن

الحسین بن أبی الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن المشرقی عن أبی

الحسن علیه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان أیاما متعمدا ما علیه

من الکفاره (قال – صا ط) فکتب علیه السلام من افطر یوما من شهر رمضان متعمدا

(یب – صا خ) فعلیه عتق رقبه مؤمنه ویصوم یوما بدل یوم.

۱۰۳۳ (۶) یب ۴۴۳ – محمد بن علی بن محبوب عن إبراهیم بن هاشم عن

آدم بن إسحاق عن رجل عن فقیه ۱۳۵ محمد بن النعمان (۱) عن أبی عبد الله علیه

السلام قال سئل عن رجل افطر یوما من شهر رمضان فقال کفارته جریبان من طعام

وهو عشرون صاعا.

۱۰۳۴ (۷) کا ۱۹۱ – حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر

واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال سئلته عن رجل

افطر یوما من شهر رمضان متعمدا قال یتصدق بعشرین صاعا ویقضی مکانه (ذکر فی

الوسائل هذه الروایه عن الشیخ عن محمد بن یعقوب الخ ولکن لم نجدها فی کتابیه).

۱۰۳۵ (۸) – یب ۴۱۰ صا ۹۶ سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسین

بن سعید عن فضاله بن أیوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله

عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمدا

قال علیه السلام علیه خمسه عشر صاعا لکل مسکین مد (بمد النبی صلی الله علیه

ص :۳۴۱

۱- (۱) روی محمد بن النعمان عن أبی عبد الله (ع) انه سئل - فقیه.

وآله أفضل - يب ١٠ - يب ۴۴۳ محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر

يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذى صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣۶ (٩) صا ٩٧ يب ۴١١ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

ابن مرار و (١) عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

مسكان عن أبى بصير وسماعه بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق - يب)

ولم يقدر على الصدقه قال عليه السلام فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره

مساكين (٢) ثلاثه أيام.

يب ۴۴٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار

وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام وذكر مثله ما فى يب.

المقنعه ۵۵ - فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين

على التمام صام ثمانيه عشر يوما متتابعات لكل عشره مساكين ثلاثه أيام فان لم يقدر على

ذلك فليتصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن آل محمد (ص)

وعليه أيضا مع الكفاره القضاء.

وتقدم فى روايه المروزى (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن الغبار

الغليظ إلى حلقه من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اى على من دخل فى

حلقه شئ) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح

وفی کثیر من أحادیث باب (۴) وجوب إمساک الصائم عن القئ ما یدل علی

وجوب قضاء الصوم إذا تقیأ متعمدا.

۱- (۲) عن عبد الجبار - صا خ.

۲- (۳) أیام - صا.

وفى كثير من أحاديث باب (۶) ان الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على

لزوم القضاء على من افطر.

وفى كثير من أحاديث باب (۸) وجوب إمساك الصائم عن الجماع وباب (۹)

ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (۴) من باب (۱۰) ان الاحتلام فى يوم

شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه.

وفى أحاديث باب (۱۱) حرمه البقاء على الجنابه ما يدل على ذلك وفى أحاديث

باب (۱۴) ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفطرات فليس عليه شئ ما يدل

بمفهومه على أن من افطر متعمدا فعليه شئ.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۱۶) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل

على وجوب قضاء الصوم إذا دخل الماء فى حلقه.

وفى روايه مسعده (۱) من باب (۲۳) ان الصائم إذا دخل الذباب فى حلقه

قوله عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام وفى غير واحد من أحاديث باب (۲)

ان الحامل المقرب والمرضع إذا لم يطيقا الصوم يفطران من أبواب من يجب عليه

الصوم وباب (۵) ان المريض إذا اضربه الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (۶) ان من

سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (۱۱) ان المسافر لا يجوز له فى السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم وباب (۱۷) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان

وباب (۱۸) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن

يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود وكذا فى أحاديث الباب المتقدم.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک وفی روایه ابن مهران (۴)

من باب (۸) حرمه الجماع علی المعتکف من أبواب الاعتکاف قوله معتکف واقع اهله

فقال علیه السلام هو بمنزله من افطر یوما من شهر رمضان.

وفی روایه ابن مهران (۵) قوله علیه ما علی الذی افطر یوما من شهر رمضان

ص :۳۴۳

متعمدا عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

وفی روایه ابن أعین (۶) قوله فان وطئها نهارا (ای فی شهر رمضان) قال

علیه السلام علیه کفارتان.

(۲۱) باب حکم من أتی اهله فی قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء

۱۰۳۷ (۱) کا ۱۹۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۴۴۳ -

الصفار عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن حفص ابن سوقه عمن ذکره عن

أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یلاعب اهله أو جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان

فیسبقه الماء فینزل قال علیه السلام من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع فی

(شهر - کا) رمضان (۱).

وتقدم فی أحادیث باب (۳) حکم من افطر فی قضاء شهر رمضان من أبواب نیه

الصوم ما یدل علی ذلک فراجع وفی أحادیث الباب المتقدم ما یمکن ان یستدل

به علی ذلک.

(۲۲) باب انه إذا ثبت شئ من القضاء أو الکفاره لا یسقط بعروض احدی المجوزات للافطار

وتقدم فی روایه زراره (۱۰) من باب (۶) عدم وجوب الزکاه فی النقدین

الا بعد مضی الحول فی کتاب الزکاه قوله علیه السلام انما هذا بمنزله رجل افطر

فی شهر رمضان یوما فی اقامته ثم یخرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک

ابطال الکفاره التی وجبت علیه وقال إنه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت

۱- (۱) نقل فی الوسائل (۲۵) ط ج هذه الروایه أیضا عن الشیخ بإسناده عن محمدبن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید الخ ولکن لم نجدها فی التهذیبین ولم یذکرهاالوافی والظاهر أنه سهو منه.

عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزله من

خرج ثم افطر.

ويمكن ان يستدل على ذلك بالمعلومات واطلاقات ما ورد فى وجوب القضاء

والكفاره على من افطر متعمدا.

(۲۳) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث...

باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث أو عله من الله تعالى ثم مات قبل أن يقدر على القضاء

فلا يجب القضاء عنه وان زالت العله وأمكنه القضاء أو كان مسافرا وجب القضاء عنه

۱۰۳۸ (۱) يب ۴۲۲ صا ۱۱۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۶ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه (شهر - يب صا)

رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى

يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.

۱۰۳۹ (۲) صا ۱۰۸ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن

يب ۴۲۲ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر

رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال

لا صيام عليه ولا يقضى (۱) عنه قلت فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر

على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حمله

الشيخ ره على عدم التمكن من القضاء).

۱۰۴۰ (۳) كا ۱۹۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن فقیه ۱۴۳ - ابان بن عثمان عن أبی مریم الأنصاری یب ۴۲۲

۱- (۱) قضاء - خ یب خ.

صا ١٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبى

مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صام (١) الرجل (شيئا من شهر - فقيه

كا صا) رمضان فلم (٢) يزل مريضا حتى مات (٣) فليس على شئ (٤) وان صح

ثم مرض ثم مات (٥) وكان له مال تصدق عنه (مكان كل يوم بمد - كا فقيه) فان

لم يكن له مال تصدق (٦) عنه وليه يب ٤٢٢ صا ١٠٩ - وفى روايه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان (٧) بن عثمان

عن أبى مريم مثل ذلك (٨) إلا أنه قال صام (٩) عنه وليه (كما فى - كا).

١٠٤١ (٤) صا ١١٠ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن

يب ٤٢٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن

عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى

شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى (ذلك - صا خ) عنه ما بقى من الشهر وان

مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات فى مرضه

ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك

فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه (١٠) ووجب عليه

١٠٤٢ (٥) يب ٤٢٢ صا ١٠٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه

والحائض تموت فى (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنه.

١٠٤٣ (٦) يب ٤٢٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر (فى شهر - خ)

رمضان فیموت قال یقضی عنه وان امرأه حاضت فی رمضان فماتت لم یقض عنها

۱- (۱) مرض - خ یب.

۲- (۲) ثم لم - کا فقیه.

۳- (۳) یموت - یب صا.

۴- (۴) قضاء - خ فقیه.

۵- (۵) حتی یموت - یب صا خ.

۶- (۶) صام - کا.

۷- (۷) حماد - خ ل صا.

۸- (۸) مثله - صا.

۹- (۹) یصوم - صا.

۱۰- (۱۰) فلم یقض - یب ط.

والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا (١) يقض عنه.

١٠٤٤ (٧) كا ٢٠٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد يب ٤٢٢ - محمد

بن الحسن صا ١٠٩ - الصفار عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن

يحيى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأه مرضت فى (شهر -

كا) رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت

لا ماتت فيه فقال لا تقض (لا يقضى - يب صا خ) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فانى

اشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك قال فكيف (٢) تقضى (عنها - خ صا) شيئا لم

يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن

أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٤٥ (٨) كا ٢٠٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه

١٤٢ - على بن الحكم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه

مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج ٣ - رمضان هل

يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٦ (٩) يب ٢٩٠ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث و

المرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٧ (١٠) يب ١١٢ - على بن الحسن عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيام حيضها فإذا

أفطرت ماتت قال ليس عليها شئ.

١٠٤٨ (١١) الدعائم ٣٣٢ - عن على عليه السلام أنه قال من مرض فى شهر

رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم

١- (١) لم - خ.

٢- (٢) كيف - كا.

يقض (حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه) (١) (ولا تقضى امرأه عن

رجل - ك).

١٠٤٩ (١٢) فقيه ٣١٠ - روى (عن - خ) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى

جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال

يتصدق عنه فإنه أفضل.

وتقدم فى روايه زراره (١٠) من باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى النقدين

الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام لو أن رجلا مرض

فى شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدى من ماله

الا ما حال عليه الحول وفى أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض

أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الرضوى (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام الا ان يكون مات

فى مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه.

ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب وما يتلوه فإنها تدل على بعض المقصود.

(٢۴) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه...

باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع أحد بالقضاء

عنه جاز وان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

١٠٥٠ (١) كا ١٩۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان

أولى الناس به امرأه فقال لا الا الرجال.

۱- (۱) ما مرض فیه حتی مات فینبغی لولیه ویستحب له ان یقضی عنه - خ.

۱۰۵۱ (۲) یب ۴۲۱ صا ۱۰۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۶ - الحسین بن

محمد عن معلی بن محمد عن (الحسن بن علی - کا) الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذکره

عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یموت وعلیه دین من شهر رمضان من یقضی

عنه قال أولی الناس به قلت وان کان أولی الناس به امرأه قال لا الرجال.

۱۰۵۲ (۳) فقه الرضا ۲۵ - وإذا مات الرجل وعلیه صوم من شهر رمضان

فعلی ولیه ان یقضی عنه وکذلک إذا فاته فی السفر الا ان یکون مات فی مرضه

من قبل أن یصح فلا قضاء علیه وإذا کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال

ان یقضی عنه فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء.

۱۰۵۳ (۴) یب ۴۴۴ - أحمد بن محمد عن الحسین عن فضاله عن الحسین بن

عثمان عن سماعه عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل سافر فی رمضان

فأدرکه الموت قبل أن یقضیه قال یقضیه أفضل أهل بیته.

۱۵۰۴ (۵) یب ۴۲۱ صا ۱۰۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۷ - محمد بن یحیی

عن محمد قال کتبت إلی الأخیر علیه السلام (فی - یب صا) رجل مات وعلیه

قضاء من شهر رمضان عشره أیام وله ولیان هل یجوز لهما ان یقضیا عنه جمیعا خمسه

أیام أحد الولیین وخمسه أیام (الولی - صا) الاخر فوقع علیه السلام یقضی عنه أکبر

ولیه عشره أیام ولاء انشاء الله تعالی فقیه ۱۴۳ - کتب محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه

إلی أبی محمد الحسن بن علی (ع) (وذکر مثله) (۱).

فقیه ۱۴۳ - قد روی عن الصادق علیه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعلیه

صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من اهله.

وتقدم فی روایه محمد بن مسلم (۱) من باب (۲۳) حکم من فاته صوم شهر

رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله عليه السلام ولكن يقضى

عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى وفى روايه أبى مريم (٣) قوله عليه السلام

ص :٣٤٩

١- (١) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمدبن الحسن الصفار بخطه (ع).

وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن

له مال صام عنه وليه.

وفى روايه ابن بكير (۴) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم

صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم

يقضه ووجب عليه.

وفى روايه الدعائم (۱۱) قوله عليه السلام ومن مرض ثم صح فلم يقض

حتى ماتت فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه (ولا يقضى امرأه عن رجل - ك)

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وكذا الباب التالى.

(۲۵) باب ان من مات وعليه صيام شهرين متتابعين فللولى ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثانى

۱۰۵۵ (۱) يب ۴۲۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۷ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

قال سمعته يقول إذا مات رجل (الرجل - خ يب) وعليه صيام شهرين متتابعين من

عله فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثانى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان

لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن المتصدى للقضاء والصدقه هو

الولى أو بعض اهله.

أبواب بقيه الصوم الواجب وما يناسبها

(۱) باب ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره (ى ۱۸۳) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

(ى - ۱۸۴) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم

ان كنتم تعلمون.

(ى - ۱۸۵) شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هديكم ولعلكم تشكرون.

(ى ۱۹۶) وأتموا الحج والعمره لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من

صيام أو صدقه أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى

فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب.

(وفى سوره النساء ى ۹۲) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن

قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله الا ان يصدقوا فإن كان من

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

فديه مسلمه إلى اهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه

من الله وكان الله عليما حكيما.

(وفى سوره المائده - ى ٨٩) لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره ايمانكم

إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون.

(ى ٩٥) - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام

مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

والله عزيز ذو انتقام.

(وفى سوره المجادله ى ٣) - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير (ى ٤) فمن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه فقيه ١٢٧ (١)

عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال (لى - كا) يوما (٢) يا زهرى من

أين جئت فقتل من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع (٣) رأيى

ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال

يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر

رمضان وعشره أوجه منها صيامهن حرام وأربعه عشر (وجها - يب فقيه) منها صاحبها

١- (١) روى عن الزهرى أنه قال قال لى على بن الحسين فقيه.

٢- (٢) اليوم - يب ط.

٣- (٣) فاجتمع - كا.

(فيها – فقيه) بالخيار وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثه أوجه وصوم

التأديب وصوم الإباحه وصوم السفر والمرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجبه فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين

لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا فقيه) و (صيام – كا فقيه) شهرين متتابعين فى

كفاره الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبه (مؤمنه – يب) من قبل أن يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير – فقيه)

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (من قبل أن يتماسا – فقيه).

(وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان – يب كا) وصيام

شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله إلى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين (توبه من الله وكان الله عليما حكيما – كا يب).

وصوم ثلاثه أيام فى كفاره اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام – فقيه) قال الله

عز وجل (فمن لم يجد – فقيه) فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتم (هذا لمن

لم يجد الاطعام – كا يب) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس (فى

الاحرام – خ كا) واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه

من صيام أو صدقه أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فان (صام) (١) صام (ثلاثه أيام كا (٢)) وصوم

(دم – فقيه يب) المتعه واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمره إلى

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم

تلك عشره كامله.

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو

عدل ذلك صياما (ثم قال - فقيه) أو تدرى (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى

قال قلت لا أدرى قال يقوم الصيد قيمه (عادله - يب) ثم تفض (۴) تلك القيمه على البر

١- (١) شاء - يب.

٢- (٢) ثلثا - يب فقيه.

٣- (٣) أتدرى - يب.

۴- (۴) وتفض - يب.

ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم

الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثه أيام (من أيام - يب كا)

التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا (به - كا يب) ان نصومه مع (صيام

يب كا) شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس.

فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى

ليله الشك انه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وان كان من شعبان

لم يضره قلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن (صوم - فقيه) فريضه فقال لو أن رجلا

صام يوما من شهر رمضان (تطوعا وهو لا يعلم (١) انه من شهر رمضان - كا فقيه).

ثم علم بعد ذلك أجزء (٢) عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصيه حرام وصوم الدهر حرم

واما الصوم الذى (يكون - فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه - والخميس

(والاثنين - فقيه كا خ) وصوم (أيام - يب) البيض وصوم سته أيام من شوال بعد شهر

رمضان وصوم يوم عرفه و (صوم - كا يب خ) يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار

ان شاء صام وان شاء افطر.

واما صوم الاذن فالمرئه (٣) لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم

تطوعا الا باذن مولاه (۴) والضيف لا يصوم تطوعا الا بأذن صاحبه (۵) قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا بإذنهم.

واما صوم التأديب فإنه (۶) يؤخذ (٧) الصبى إذا راهق بالصوم تأديبا وليس

بفرض (وكذلك من افطر لعله من أول النهار ثم قوى بعد ذلك (٨) امر بالامساك

(عن الطعام - يب) بقيه يومه تأديبا وليس بفرض - يب فقيه) وكذلك (كذا - كا) المسافر

إذا اكل من أول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقيه يومه (تأديبا - فقيه) وليس بفرض

۱- (۱) لا يدرى - فقيه.

۲- (۲) لا جزء - كا.

۳- (۳) فان المرأه - فقيه.

۴- (۴) سيده - فقيه.

۵- (۵) ضايفه - خ ل فقيه.

۶- (۶) فان - كا.

۷- (۷) يؤمر - فقيه.

۸- (۸) بقيه يومه - يب.

(وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها - يب).

واما صوم الإباحه فمن اكل أو شرب (١) ناسيا أو قاء (٢) من غير تعمد فقد أباح الله

تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض فان العامه (قد - يب كا) اختلفت فى ذلك فقال

قوم يصوم وقال آخرون (٣) لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.

واما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى (حال - يب) السفر أو

فى حال المرض فعليه القضاء (فى ذلك - فقيه) فان الله عز وجل يقول فمن كان

منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر فهذا تفسير الصيام.

الهدايه ٤٨ روى عن الزهرى أنه قال دخلت على على بن الحسين عليهما السلام

فقال يا زهرى وذكر مثله).

تفسير على بن إبراهيم ١٧٢ - حدثنى أبى عن القاسم أبى محمد عن

سليمان بن داود الخصال ج ٢ - ١٠٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم

بن محمد الأصفهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينه عن الزهرى نحوه

المقنع ٥٥ - فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم أن الصوم على أربعين وجها

(وذكر نحوه).

المقنعه ٥٨ - والصوم على أربعين وجها كما جاء به الأثر عن زين العابدين

على بن الحسين عليهما السلام عشره أوجه منها واجبه الخ.

(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفاره القتل ولزوم التتابع فيه

تقدمت الآيات فى الباب المتقدم فراجع.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٦ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا

۱- (۱) لمن اكل وشرب - كا.

۲- (۲) تقيأ - فقيه.

۳- (۳) قوم - فقيه.

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رئاب عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر

الحرام قال تغلظ عليه الديه (١) وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر

الحرم قلت فإنه يدخل فى هذا شئ فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق

قال يصومه (٢) فإنه حق يلزمه (٣).

١٠٥٨ (٢) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابان بن

تغلب عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال

عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبه ويطعم ستين

مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شئ قال وما يدخل قلت العيد وأيام التشريق قال

يصومه فإنه حق لزمه.

١٠٥٩ (٣) يب ج ٢ ٥٠٦ - ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام (فى - خ) رجل قتل فى الحرم قال عليه ديه وثلث ويصوم

شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال

يصوم فإنه حق لازم.

١٠٦٠ (٤) كـ ٥٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن فضاله بن أيوب

والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زراره والحسين بن سعيد عن أحمد بن

عبد الله عن ابان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل فى

شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخل ها هنا

شئ قال (أدخلنى - كذا) (٤) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه

قال أحمد بن عبد الله فى حديثه ليعتق أو يصوم.

۱۰۶۱ (۵) ک ۵۸۸ – دعائم الاسلام عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال کفاره

القتل عتق رقبه أو صوم شهرین متتابعین إذا لم یجد ما یعتق أو اطعام ستین مسکینا

ص :۳۵۶

۱- (۱) العقوبه – یب.
۲- (۲) یصوم – یب صا خ.
۳- (۳) لزمه – یب صا خ.

إن لم يستطع الصوم.

وتقدم فى روايه سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء

صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذى

لا يفرق صوم كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين.

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب

لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا (إلى أن قال) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام كل صوم

يفرق الا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين.

وفى أحاديث باب حكم من قتل مؤمنا متعمدا وباب حكم من قتل مملوكه

من أبواب الكفارات وباب عدم ثبوت القصاص على من قتل مملوكه من أبواب

القصاص وباب حكم من قتل مؤمنا خطأ أو عمدا ما يدل على ذلك.

وفى كثير من أحاديث باب حكم من قتل فى الحرم أو فى الأشهر

الحرم ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم على من قتل فى

الحرم أو فى الأشهر الحرم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين...

باب وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين

وشهرين متتابعين فى كفاره الظهار وحكم ثلاثه أيام فى الحج والسبعه إذا رجع وثمانيه عشر بدل بدنه

تقدمت الآيات فى باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ

١٠٦٢ (١) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین متتابعات

لا یفصل بینهن (ویأتی مثل ذلک عن یب فی هذا الباب فی ذیل روایه الحلبی).

۱۰۶۳ (۲) کا ۲۰۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين.

١٠٦۴ (٣) ك ۵٨٨ - دعائم الاسلام عن على ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا صيام كفاره اليمين ثلاثه أيام متتابعات لا فرق بينها.

١٠۶۵ (۴) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز وجل.

١٠۶۶ (۵) كا ٢٠٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال صيام كفاره اليمين فى الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من (الشهر - كا) الاخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه (١) افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام (٢) كله (يب وقال صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن).

١٠۶٧ (۶) يب ۴١٨ على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحره والأمه قال نعم فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فأصاب ما لا يملك فليقض (٣) الذى ابتدأ فيه.

١٠۶٨ (٧) يب ۴۴١ صا ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

العلوی عن العمرکی الخراسانی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما

السلام ک ۵۸۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن علی بن جعفر عمن أخبره عن موسی

بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن صوم ثلاثه أیام فی الحج والسبعه أیصومها متوالیه

ص :۳۵۸

۱- (۱) منه - یب.

۲- (۲) فلیعد الصوم - یب.

۳- (۳) فلیمض - خ ل.

أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثه لا يفرق بينهما والسبعه لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثه

والسبعه (جميعا - يب صا).

١٠٦٩ (٨) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال السبعه الأيام

والثلاثه الأيام فى الحج لا يفرق انما هى بمنزله الثلثه الأيام فى اليمين.

وتقدم فى روايه سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء

صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذى

لا يفرق صوم كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على وجوب صوم

شهرين متتابعين فى كفاره الظهار.

وفى أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى وباب حكم من لزمه بدنه

فعجز من أبواب الذبح فى كتاب الحج ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفى أحاديث باب وجوب عتق الرقبه فى كفاره الظهار فى كتابه ما يدل على

وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

وفى أكثر اخبار باب وجوب صيام ثلاثه أيام متواليات فى كفاره اليمين على من

لم يقدر على اطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه ما يدل على بعض المقصود.

(۴) باب عله وجوب صيام شهرين متتابعين فى الكفاره المرتبه إذا لم يوجد تحرير رقبه

١٠٧٠ (١) العلل ١٠١ - العيون ٢٦٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه

عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فلم وجب فى الكفاره

على من لم يجد تحرير رقبه الصيام دون الحج والصلاه وغيرهما (وغيرها - العلل)

(من الأنواع - العلل) قيل لان الصلاه والحج وسائر الفرايض مانعه للانسان من

التقلب فی امر دنیاه ومصلحه معیشته مع تلک العلل التی ذکرناها فی الحائض التی

ص :۳۵۹

تقضى الصوم (الصيام - عيون) ولا تقضى الصلاه فان قال فلم وجب عليه صوم

شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد أو ثلاثه أشهر قيل لان الفرض الذى

فرضه الله تعالى على الخلق (و - خ) هو شهر واحد فضوعف (فى - عيون) هذا الشهر

فى الكفاره (كفارته - عيون) توكيدا وتغليظا عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قيل

لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاه (قضى - العلل) متفرقا هان عليه القضاء

واستخف بالايمان - علل).

(۵) باب ان من وجب عليه صيام شهرين متابعين...

باب ان من وجب عليه صيام شهرين متابعين فصام ما يزيد على النصف أجزأه ان يصوم الباقى منفصلا

والا يجب عليه الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله عز وجل وان المرأه إذا حاضت تستأنف أيامها التى أفطرت حتى تتم الشهرين

۱۰۷۱ (۱) کا ۲۰۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ۴۴۵

الحسن (۱) فقيه ۱۴۳ - بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعده و (ثم - خ) دخل عليه

ذو الحجه (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذا الحجه كله الا أيام التشريق (ثم - يب فقيه)

يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثه أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين

(ثم - يب) قال ولا ينبغى له انى قرب اهله حتى يقضى ثلاثه أيام التشريق التى

لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر (الاخر - کا ط) الذى يليه

أياما ثم عرضت له عله ان يقطعه (۲) ثم يقضى (من - کا) بعد تمام الشهرين.

۱۰۷۲ (۲) یب ۴۳۲ صا ۱۲۴ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۰۰ على بن إبراهيم

١- (١) الحسين - خ يب.
٢- (٢) يقطعها - كا خ ل فقيه.

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن جميل

ومحمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين

متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان (١) زاد على الشهر الاخر

يوما أو يومين بنى على ما بقى (عليه - كا خ).

١٠٧٣ (٣) يب ٤٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سئلته (٢) عن الرجل

يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم

عرض له امر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا (٣) فعليه ان يعيد الصيام.

١٠٧٤ (٤) فقيه ٣٤٥ - روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل

فإن شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام.

١٠٧٥ (٥) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٣ - منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم

(شهر - يب فقيه) رمضان و (٤) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيه) صام فى الظهار فزاد فى النصف

يوما بنى (و - يب ط) قضى بقيته.

١٠٧٦ (٦) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ صا

١٢٥ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على (بن أبى حمزه - كا) عن أبى بصير

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره

القتل (٤) فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض فى الشهر الأول

فان (۵) عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثانى شيئا ثم

عرض له (فيه - كا صا) عذر فان - عليه ان يقضى.

١- (١) وان - كا.

٢- (٢) عن أبى عبد الله - يب خ - سئلت ابا عبد الله (ع) يب ط.

٣- (٣) شهر - كا.

۴- (۵) الدم - صا ط يب ط.

۵- (۶) كا ن - خ ل صا.

١٠٧٧ (٧) فقه الرضا ٢٦ - متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين

فصام شهرا وصام من الشهر الثانى أياما ثم افطر فعليه ان يبنى عليه ولا بأس وان صام

شهرا أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثانى شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر

لمرض فله ان يبنى على ما صام لان الله حبسه.

١٠٧٨ (٨) يب ٣٣٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير ئل ١١۴ - أحمد بن

محمد بن عيسى فى نوادره عن ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

١٠٧٩ (٩) صا ١٢۴ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه عن يب ۴٣٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار و

عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام

خمسه وعشرين يوما ثم مرض فإذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبنى

على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل

عليه شئ.

١٠٨٠ (١٠) ك ۵٨٨ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا

ثم مرض هل يعيده (كذا) قال نعم امر الله حبسه (والظاهر أن قوله يعيده مصحف يعتد به

كما فى روايه رفاعه الآتيه).

١٠٨١ (١١) يب ٣٣۶ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال

سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم

يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال

تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى يتم الشهرين قلت أرأيت ان هى أيست من

الحيض (المحيض - خ) هل تقضيه قال لا يجزيها الأول.

۱۰۸۲ (۱۲) يب ۴۳۲ صا ۱۲۴ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير

وفضاله عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين

فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين

فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها (۱) قضتها ثم يئست من الحيض

قال عليه السلام لا تعيدها أجزأها ذلک يب ۴۳۲ صا ۱۲۴ - وعنه عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلک.

۱۰۸۳ (۱۳) يب ۴۴۴ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن رفاعه بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن امرأه تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت (۲)

فهو يجزيها.

۱۰۸۴ (۱۴) ک ۵۸۸ - کتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه يجب (۳) عليها صوم شهرين متتابعين

قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (والظاهر أن الصحيح - تصوم ما حاضت كما فى

نقل التهذيب).

۱۰۸۵ (۱۵) کا ۲۰۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن رفاعه بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تنذر عليها

صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت

أرأيت ان هى يئست من الحيض (۴) أتقضيه قال لا تقضى يجزيها الأول.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۶) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء

ما فاته من الصلوات بعد الإفاقه من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على أنه ليس

على ما غلب الله تعالى عليه شئ.

وفی روایه الحلبی (۵) من باب (۳) وجوب صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین من

أبواب بقیه الصوم الواجب قوله (ع) والتتابع ان یصوم شهرا ویصوم من الشهر الاخر أیاما

أو شیئا منه فان عرض له شئ یفطر فیه (منه - خ) افطر ثم قضی ما بقی علیه وان صام

۱- (۱) فان - یب ط.

۲- (۲) صامت - خ.

۳- (۳) تجعل - خ.

۴- (۴) المحیض - خ.

شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله.

وفى روايه ابن مسلم (۶) قوله فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر

حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم

وان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدأ فيه.

ويأتى فى روايه جميل من باب ان الرجل لو شبه زوجته باحدى المحرمات

بقصد الظهار حرمت عليه فى كتاب الظهار قوله (ع) ان صام شهرا ثم مرض استقبل

فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه.

(۶) باب حكم من كان عليه شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام

۱۰۸۷ (۱) - يب ۴۴۰ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقه قال فليصم ثمانيه عشر

يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام.

۱۰۸۷ (۲) صا ج ۲ - ۹۷ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن مسكان عن أبى بصير وسماعه بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقه

قال (ع) فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره أيام ثلاثه أيام.

۱۰۸۸ (۳) المقنعه ۶۰ - سئل الصادق عليه السلام عمن وجب عليه صيام

شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامها فقال (ع) يصوم ثمانيه عشر يوما ان قدر

على ذلك.

(٧) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسه...

باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له عله فله ان يقضى ما بقى عليه وان صام أقل من ذلك فليستأنف

١٠٨٩ (١) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٤٣ - موسى بن بكر (عن الفضيل - فقيه كا) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - فقيه كا خ) فى رجل (جعل - يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له امر فقال إن كان صام خمسه عشر يوما فله ان يقضى ما بقى (عليه - يب) وان كان (صام - فقيه) أقل من خمسه عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما.

١٠٩٠ (٢) يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضل (الفضيل - خ ل) بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال قال فى رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر فقال جايز له ان يقضى ما بقى عليه وان كان أقل من خمسه عشر يوما " لم يجز له حتى يصوم شهرا " تاما ".

(٨) باب ان من نام عن العتمه إلى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائما أم يستحب

وتقدم فى روايه ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل أن يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

وفى روايه عبد الله بن المغيره (١٤) قوله رجل نام عن العتمه فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصليها ويصبح صائما وفى مرسله الفقيه (١٥)

قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما

عقوبه وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

ص :۳۶۵

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من

أبواب قضاء الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من

نام عن العتمه.

(٩) باب ان من نذر ان يصوم لله تعالى يوما " أو أياما فعليه ان يفى بنذره

١٠٩١ (١) تفسير الكشاف ٥١١ (فى ذيل تفسير سوره الدهر نقل) عن

ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعاداهما

رسول الله صلى الله عليه وآله فى ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك

فنذر على وفاطمه وفضه جاريه لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلاثه أيام فشفيا وما

معهم شئ فاستقرض على عليه السلام من شمعون الخيبرى اليهودى ثلاث أصوع

من شعير فطحنت فاطمه صاعا واختبزت خمسه أقراص على عددهم فوضعوها بين

أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين

من مساكين المسلمين أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنه فآثروه وباتوا

لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما.

فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم

أسير فى الثالثه ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا اخذ على رضى الله عنه بيد الحسن

والحسين واقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أبصرهم وهم يرتعشون

كالفراخ من شده الجوع قال ما أشد ما يسوؤنى ما أرى بكم وقام فانطلق معهم

فرأى فاطمه عليها السلام فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها

فسائه ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله فى اهل بيتك فاقرأه السوره.

تفسير فرات ابن إبراهيم الكوفى ١٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام (وذكر القصه

مفصلا الا ان فيه فعاداهما سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وعاداهما

ص :٣٦٦

أبو بكر وعمر).

ولاحظ باب (١٢) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر

رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر

وعلى حكم قضائه.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب.

وفى كثير من أحاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين

فصام ما يزيد على النصف وباب (٦) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه

خمسه عشر يوما ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وسائر أبواب ما يتعلق بنذر الصوم

ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الملك بن عمرو من باب وجوب الوفاء بالنذر فى كتاب

النذر قوله من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق

رقبه أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا.

وفى روايه على بن جعفر من باب وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام

يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين وفى روايه

أبى بصير نحوه.

(١٠) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدى الأيام المنصوصه الممنوعه وأيام السفر والمرض

۱۰۹۲ (۱) يب ۴۰۴ - صا ۷۹ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

حفص بن البخترى وغيره عن فقيه ۱۳۷ - المقنع ۵۹ - عبد الكريم بن عمرو (۱) قال

۱- (۱) سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) عبد الكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

فقال لا تصم فى السفر ولا (فى - فقيه) العيدين ولا (فى - فقيه) أيام التشريق

ولا اليوم الذى يشك (١) فيه.

١٠٩٣ (٢) يب ٤١٨ صا - ١٠٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن كرام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت

على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم صلى الله عليه وآله فقال صم ولا تصم فى السفر

ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان.

١٠٩٤ (٣) كا ج ١ - أصول ٥٣٤ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

كرام قال حلفت فيما بينى وبين نفسى أن لا آكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد

صلى الله عليه وآله فدخلت إلى أبى عبد الله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم

جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد (ص).

قال فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه التشريق ولا إذا كنت مسافرا

ولا مريضا فان الحسين بن على عليهما السلام لما قتل عجت السماوات والأرض ومن

عليهما والملائكه فقالوا يا ربنا ائذن لنا فى هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد

الأرض بما استحلوا حرمتك وقتلوا صفوتك فأوحى الله إليهم يا ملائكتى ويا سمواتى

ويا أرضى اسكنوا ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد واثنى عشر وصيا " له

عليهم السلام واخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتى ويا سمواتى ويا أرضى

بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرات.

ئل ١٣١ ك ٥٨٩ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبه حدثنا محمد بن

يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن (محمد بن الحسن - ك) بن شمون

۱- (۱) شک - خ ل - فقيه.

عن (عبد الله بن عبد الرحمن ك) الأصم عن كرام وذكر مثله إلى قوله ولا مريضا ثم قال الحديث

١٠٩٥ (٤) ئل ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شئ عليه أو

جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفا أو غير عارف قلت بل عارف قال إن كان

عارفا أتم الصلاه ولا يصوم فى السفر والمرض وأيام التشريق.

ويأتى فى روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز فى كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفى روايه أبى بصير مثله.

(١١) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه أو كل يوم سبت أو أياما معروفه يجب عليه ان يصوم الا ان

تصادف الأيام الممنوعه أو عرضت له عله أو يكون على سفر ما لم ينو ذلك ويصوم يوما بدل يوم

١٠٩٦ (١) صا ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبى القاسم

الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما " من الجمعه (١) دائما

ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو جمعه أو أيام التشريق أو سفر

أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه

قد وضع (الله - يب) عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله

يب ٤١٨ بهذا الاسناد قال كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل جمعه

دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض

هل عليه صوم ذلك اليوم وذكر مثله.

١٠٩٧ (٢) كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن على

بن مهزيار يب ج ۲ - ۳۳۳ (محمد بن يعقوب عن أبی علی الأشعری عن محمد بن

ص :۳۶۹

عبد الجبار - معلق) عن على بن مهزيار (۱) وكتب اليه عليه السلام يا سيدى رجل

نذر ان يصوم يوم الجمعه (۲) دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى

(أو يوم جمعه - يب) أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا (۳) هل عليه صوم ذلك اليوم

أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام فى هذه

الأيام كلها ويصوم يوما " بدل يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذران

يصوم يوما (بعينه - يب خ) فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب (ع)

اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه.

١٠٩٨ (٣) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار يب ٤١٩ و ٤٣٣ صا ١٠٢ - محمد بن

الحسن صا ١٢٥ - الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار

قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى نذرت ان أصوم كل يوم سبت فان

انا لم أصمه (۴) ما يلزمنى من الكفاره فكتب عليه السلام (اليه - صا خ) وقرأته لا تتركه

الا من عله وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وإن كنت

أفطرت (منه - يب صا) (۵) من (۶) غير عله فتصدق بعدد (۷) كل يوم (على -

صا يب ٤١٩) سبعه (۸) مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

قال الشيخ (ره) ليس بين هذه الروايه والروايتين الأولتين تناقض لان الكفاره

انما تلزم بحسب أحوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبه يجب عليه ذلك ومن

لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعه مساكين أخرجه وإن لم يتمكن من ذلك

أيضا يقضى ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر

١- (١) فى الوسائل ذكر هـذا الخبر عن كا بهذا السـند (اى محمد بن يعقوب عن أبى على الأشـعريعن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعنى إلى أبى الحسن (ع) الخ ويمكن انيكون هذا هو الصحيح كما فى يب فراجع.

٢- (٢) يوما من الجمعه - يب.

٣- (٣) أو سفر أو مرض - كا.

۴- (۴) لم اصم - يب ٣٣٣ ط.

۵- (۵) فيه - صا ١٢۵ يب ٣٣٣ ويب ۴۴٣.

۶- (۶) فى - يب ۴١٩.

٧- (٧) بقدر - يب ۴١٩.

٨- (٨) لسبعه - كا يب ٣٣٣ وبسبعه - يب ۴٣٣.

رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر

لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من أبواب من يجب عليه الصوم قوله

الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال عليه السلام يصومه ابدا " فى الحضر والسفر.

ولاحظ روايه عمار (٣) ومسعده (۴) من هذا الباب فإنه يستفاد منهما

عدم جواز الصوم المنذور فى السفر وعدم وجوب قضائه إذا شهد المسافر.

ويأتى فى روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا " فعجز

فى كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفى روايه أبى بصير مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد أو بلاد...

باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد أو بلاد فصام فيه بعضها وبقى البعض يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده

١٠٩٩ (١) يب ۴۴٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن يب ۴١٨ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

(الجوهرى - يب ۴١٨ صا) عن على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال

سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء

ابتلى به فقضى (له - صا يب ۴١٨) انه صام بالكوفه شهرا ودخل (إلى - يب ۴١٨)

المدينه (١) فصام بها ثمانيه عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقى

عليه إذا انتهى إلى بلده (صا - ولا يصوم فى سفر) المقنعه - ۶٠ - سئل الصادق عليه السلام

رجل جعل (وذكر نحو يب).

١١٠٠ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

۱- (۱) بالمدینه - یب خ ل.

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم

بالكوفه أو بالمدينه أو بمكه شهرا فصام أربعه عشر يوما بمكه له ان يرجع إلى اهله

فيصوم ما عليه بالكوفه قال نعم ئل ١١٥ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

١١٠١ (٣) قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد (١) بن عيسى بن عبيد عن

سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى

جعلت على صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه فصمت ثمانيه عشر يوما

بالمدينه وبقى على شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام الشهر بالمدينه فكتب عليه السلام

ليس عليك صم فى بلادك حتى تتمه.

ويأتى فى روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز فى كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفى روايه أبى بصير مثله.

(١٣) باب ان من نذر ان يصوم زمانا يصوم خمسه أشهر...

باب ان من نذر ان يصوم زمانا يصوم خمسه أشهر ومن نذر ان يصوم حينا يصوم سته أشهر وحكم من نذر ولم يسم شيئا.

١١٠٢ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن (أبى - خ يب) جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا

صلوات الله عليه قال فى رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسه أشهر والحين

سته أشهر لان (٢) الله عز وجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها العلل ١٣٥ - أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر

بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

ك ٥٨٩ - العياشى فى تفسيره عن إسماعيل بن زياد السكونى عن جعفر بن

محمد علیهما السلام ان علیا علیه السلام قال وذکر مثله.

۱- (۱) وفی ئل عن محمد بن عیسی بن عبید.

۲- (۲) ان - کا ط.

المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم

وقتا بعينه فقال عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم

خمسه أشهر وسئل عمن نذر ان يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يلزمه ان يصوم سته أشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتى اكلها كل حين

باذن ربها وذلك فى كل سته أشهر ئل ١١٦ (بعد ذكر هذا الخبر عن المقنعه قال

ورواه فى الارشاد أيضا مثله.

الجعفريات ٦٢ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال فيمن نذر ان يصوم

زمانا قال الزمان خمسه أشهر.

١١٠٣ (٢) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن يب ج ٢ - ٣٣٦ (الحسن - كا يب ٣٣٦) ابن محبوب عن خالد بن جرير (١) عن أبى

الربيع (الشامى - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) انه سئل عن رجل

قال لله على أن أصوم حينا وذلك فى شكر (٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى

أبى (٤) فى مثل هذا (٥) فقال صم سته أشهر فان الله عز وجل يقول (٦) تؤتى اكلها كل

حين باذن ربها يعنى سته أشهر ئل ١١٥ - روى العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه.

١١٠٤ (٣) - يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن على عن أبى جميله عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سته أيام - قال فى الوسائل هذا محمول

على من نوى صوما أو نطق به وصوم السته على وجه الاستحباب ويجزى يوم لما يأتى

فى النذر.

۱- (۱) حريز - كا.

۲- (۲) سئل أبو عبد الله (ع) - يب ۳۳۶.

۳- (۳) فى شكى ۴۳۹ - خ ل.

۴- (۴) على - يب ۲ كا.

۵- (۵) ذلك - يب.

۶- (۶) قال الله - خ يب.

(۱۴) باب حكم من نذر ان يصوم يوما بعينه فواقع فيه اهله ومن نذر ان يصوم فلم يصم أو صام وافطر لاجل إخوانه

۱۱۰۵ (۱) يب ۴۳۲ صا ۱۲۵ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز

(البزار - خ ل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا

سيدى رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع (فى - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله

ما عليه من الكفاره فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه

وتقدم مثل هذا عن كا فى باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه.

۱۱۰۶ (۲) يب ۴۴۵ - محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد

قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما

لله فوقع فى ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفاره فأجابه عليه السلام

يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه صا ۱۲۵ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الصفار يب ۴۳۲ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن (أبيه - خ

يب) (عن القسم الصيقل - صا يب خ) انه كتب اليه (أيضا - يب) يا سيدى (وذكر مثله)

وفيه رقبه مؤمنه.

۱۱۰۷ (۳) فقه الرضا ۲۶ - فان افطر يوما صوم النذر فعليه الكفاره شهرين

متتابعين وقد روى ان عليه كفاره يمين.

۱۱۰۸ (۴) يب ۲۳۱ - محمد بن على بن محبوب عن يب ۴۴۵ - محمد

بن عيسى (العبيدى - خ يب ۲۳۱) عن على واسحق ابنى سليمان بن داود عن (۱)

إبراهيم بن محمد (أخبرهما - يب ۲۳۱) قال كتبت (۲) إلى الفقيه عليه السلام يا مولاى

نذرت انى متى (۳) فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل

له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد

۱- (۱) ان - یب ۲۳.

۲- (۲) رجل - یب ۴۴۵.

۳- (۳) ان یکون متی أکون - خ یب ۳۲۱.

ذلك (قال - يب ۴۴۵) فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدا (۱) من طعام كفاره.

۱۱۰۹ (۵) يب ۴۴۵ - هارون بن مسلم عن ابن أبى عمير عن صالح بن عبد الله

قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام ان اخى حبس فجعلت على نفسى صوم

شهر فصمت فربما اتانى بعض إخوانى لأفطر فأفطرت أياما أفأقضيه قال لا بأس.

(۱۵) باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم...

باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدين وحكم اعطاء الثمن

۱۱۱۰ (۱) كا ۲۰۰ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

فقيه ۱۴۲ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبى الحسن (ع) (۲) ان امرأتى

جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو (۳) على الصوم

قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

۱۱۱۱ (۲) المقنعه ۶۰ - سئل (اى الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه

ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدق (عن - ئل) كل

يوم (بمد من طعام - ئل) على مسكين.

۱۱۱۲ (۳) كا ۲۰۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ۱۳۴ -

أحمد بن محمد بن أبى نصر (البزنطى - فقيه) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس ان يصوم كل

(يوم - فقيه كا ط) أربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن الصوم (۴) لعله اصابته

أو غير ذلك فمد (الله - فقيه) للرجل فى عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفاره

١- (١) بمد - يب ٢٣١.

٢- (٢) لأبى عبد الله - كا خ.

٣- (٣) لم تقدر - خ ل فقيه.

٤- (۴) ذلك - فقيه.

ذلك قال يتصدق (١) لكل (٢) يوم مدا " (٣) من حنطه أو ثمن مد (۴)

(فقيه - وفي روايه إدريس بن زيد (۵) وعلى بن إدريس عن الرضا (ع) يتصدق عن

كل يوم بمد من حنطه أو شعير).

١١١٣ (۴) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سهل عن إدريس بن زيد وعلى بن إدريس قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن

رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى تخلص فيه

فعجز عن الصوم (لعله اصابته - خ) أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع

عليه صوم كثير ما كفاره ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطه أو شعير.

١١١۴ (۵) كا ٢٠٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد يب ۴۴٠

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد عن موسى بن

عمر (۶) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا

في صيام فعجز فقال كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد.

١١١۵ (۶) - فقيه ٣٠٩ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما

السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد (٧)

من حنطه.

١١١۶ (٧) يب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد

بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٣١٠ - عبد الله بن

جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما

في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين.

وتقدم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه ما

۱- (۱) تصدق - کا ط فقیه خ.

۲- (۲) عن کل - خ ل فقیه.

۳- (۳) بمد - کا.

۴- (۴) أو بمد من تمر - فقیه.

۵- (۵) یزید - خ ل.

۶- (۶) موسی بن بکر - خ ل کا.

۷- (۷) بمدین - خ ل.

يناسب ذلک وفی روایه إبراهیم بن محمد (۴) من باب (۱۴) ان من نذر ان یصوم

یوما فواقع فیه اهله فعلیه قضائه قوله (ع) یفرق (ای من فاته صوم النذر) عن کل

یوم مدا من طعام کفاره.

ویأتی فی روایه عنبسه بن مصعب من باب حکم من نذر الحج ماشیا فعجز

فی کتاب الحج قوله علیه السلام من جعل لله علی نفسه شیئا فبلغ فیه مجهوده فلا شئ علیه

وکان الله أعذر لعبده وفی روایه أبی بصیر مثله.

(۱۶) باب ان من نذر ان یصوم سنه فلم یستطع فلا بأس...

باب ان من نذر ان یصوم سنه فلم یستطع فلا بأس علیه ان یصوم شهرا وشیئا من الثانی ثم یصوم الباقی متی أمکنه

۱۱۱۷ (۱) یب ۴۴۳ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (ع) فی رجل

جعل لله علیه نذرا صیام سنه فلم یستطع قال یصوم شهرا وبعض الشهر الاخر (قال - خ)

لا بأس (۲) ان یقطع الصوم.

۱۱۱۸ فقیه ۳۱۰ - روی عبد الله بن مسکان عن بدر (بکر - خ ل) بن (۱)

خلیل قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل کان فی حبس فقال لله علی أن خرجت

من حبسی هذا ان أصوم سنه فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا یمکنه ان

یصوم سنه کیف یصنع قال یصوم شهرا ومن الشهر الثانی أیاما فیکون قد صام

شهرین متتابعین ثم یصوم بعد ذلک فمتی افطر یوما تصدق بمد ومتی صام حسب له

حتی یتم له سنه.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک.

۱- (۱) فی الوافی یزید بن خلیل عن بکر.

(۱۷) باب حکم من نذر ان یصوم أیاما معلومه فصام بعضها ثم اعتل

۱۱۱۹ (۱) یب ۴۳۳ محمد بن یعقوب عن کا ۲۰۱ عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علی بن أحمد بن أشیم قال کتب الحسین (۱) إلی الرضا (ع)

جعلت فداک رجل نذران یصوم أیاما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فافطر أیبتدئ

فی صومه أم یحتسب بما مضی فکتب علیه السلام (الیه - کا) یحتسب بما (۲)

مضی.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۱) حکم من جعل علی نفسه ان یصوم کل یوم جمعه وباب

(۱۲) حکم من جعل علی نفسه صیام شهر ببلد فصام فیه بعضها وباب (۱۵) ان من

نذر صوما فعجز عنه یتصدق عن کل یوم بمد من طعام والباب المتقدم ما یناسب ذلک.

أبواب صیام المندوب وما ورد فی زمانه ومکانه وجواز افطاره ومن له ان یتطوع به ومن لیس له

(۱) باب استحباب الصیام تطوعا فی جمیع أیام السنه...

باب استحباب الصیام تطوعا فی جمیع أیام السنه عدا الأیام المحرمه خصوصا فی الصیف لمن لیس علیه صوم

واجب وبیان فضله وآثاره وعدم جوازه لمن علیه شئ من الفرض

قال الله عز وجل فی سوره البقره ی ۴۵ واستعینوا بالصبر والصلاه وانها

لکبیره الا علی الخاشعین.

ص: ۳۷۸

۱- (۱) الحسن خ ل - یب.

۲- (۲) ما - کا.

١١٢٠ (١) كا ١٨٠ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن معاويه بن عثمان (١) عن إسماعيل بن بشار (٢) قال قال أبو عبد الله (ع)

قال أبى عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله

به الجنه.

١١٢١ (٢) يب ٤٠٦ على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن حكم

بن مسكين عن إسماعيل بن يسار (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

الرجل ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنه أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله

له به الجنه.

وتقدم نحو ذلك فى روايه ابن يسار فى باب (١٢) وجوب النيه من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره.

١١٢٢ (٣) فقيه ١٢٩ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام يوما " تطوعا ادخله الله عز وجل الجنه ثواب الاعمال ٣٠ - حدثنى

محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار قال حدثنى العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

(ع) (مثله).

١١٢٣ (٤) فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما فى سبيل الله

كان يعدل (كعدل - خ ل) سنه يصومها ثواب الاعمال ٣٠ - حدثنى محمد بن الحسن

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار قال حدثنى أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الجوزاء المنبه

بن (٥) عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبى هاشم عن ابن جبير عن أبى

هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

۱۱۲۴ (۵) معانی الاخبار ۱۱۶ - حدثنا أبو الحسن (۶) قال حدثنا علی بن

۱- (۱) عمار - خ ل.

۲- (۲) یسار - خ ط.

۳- (۳) بشار - خ.

۴- (۴) یزید - خ ل.

۵- (۵) عن - خ.

۶- (۶) علی بن عبد اللّه بن أحمد بن بابویه - ئل خ.

أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد (١) قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاى انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا فأعطى ملاء الأرض ذهبا

ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١١٢٥ (۶) أمالى الصدوق ٣٢٩ حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا

ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفره.

١١٢۶ (٧) ك ۵٩٠ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى درر اللئالى عن سلامه بن

قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله

باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما ".

١١٢٧ (٨) ك ۵٩٠ وفيه عن الشعبى عن جرير ابن عبد الله عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال من صام يوما " تطوعا " واحتسابا " باعده من النار أربعين خريفا.

١١٢٨ (٩) وفيه عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام يبتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسير خمسين عاما "

للراكب المسرع.

١١٢٩ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثه

من روح الله التهجد فى الليل بالصلاه ولقاء الاخوان والصوم.

١١٣٠ (١١) المقنعه ۵٩ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال إن المؤمن إذ أقام ليله ثم أصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوه

الا كتب الله له بها حسنه ولم يتكلم بكلمه خير الا كتب له بها حسنه وان مات فى نهاره

صعد بروحه إلى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين.

۱۱۳۱ (۱۲) ئل ۱۱۷ - فى كتاب صفات الشيعه عن أبيه عن الحميرى عن

مسعده بن صدقه عن جعفر عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن قوه المؤمن

۱- (۱) الحسن بن على العدوى - ئل خ.

فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم

النهار.

١١٣٢ (١٣) أمالى الصدوق ١٧٥ - حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا

محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن الحسين بن

علوان الكلبى عن عمرو بن ثابت عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ان فى الجنه لشجره يخرج من أعلاها

الحلل ومن أسفلها خيل بلق مسرجه ملجمه ذوات أجنحه لا تروث ولا تبول فيركبها

أولياء الله فتطير بهم فى الجنه حيث شاؤوا فيقول الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك

هذه الكرامه فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار

ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجنبون - (يحينون - ئل) ويتصدقون ولا يبخلون.

١١٣٣ (١٤) المقنعه ٥٩ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ أو جاع للبر أولئك

الذين يشبعون يوم القيمه طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات

والأرض.

١١٣٤ (١٥) نهج البلاغه ٥٩١ - قال عليه السلام عباد الله ان تقوى الله حمت

أوليائه محارمه والزمت قلوبهم مخافته حتى أسهرت لياليهم وأظمأت هواجرهم

الخبر.

١١٣٥ (١٦) ك ٥٩٠ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله علیه وآله الصوم فی الحر جهاد.

۱۱۳۶ (۱۷) ک ۵۹۰ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن الصادق

علیه السلام أنه قال أفضل الجهاد الصوم فی الحر.

۱۱۳۷ (۱۸) ک ۵۹۱ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن علی علیه السلام

ص :۳۸۱

أنه قال حبب إلى الصوم بالصيف وقرى الضيف والضرب فى سبيل الله بالسيف.

١١٣٨ (١٩) كا ١٨٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح

عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال فقيه ١٢٧ - قال أبو

عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما فى شده الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز وجل

به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل (له - كا خ) ما أطيب

ريحك وروحك (يا - خ فقيه) ملائكتى اشهدوا أنى قد غفرت له - ثواب الاعمال ٣٠ -

حدثنى محمد بن على ما جيلويه قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

قال حدثنى محمد بن سنان (حسان - خ ل ئل) الرازى أمالى الصدوق ٣٤٩

محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعرى قال حدثنا محمد بن حسان الرازى عن سهل بن زياد الواسطى عن بكر بن

صالح مثله سندا ومتنا.

١١٣٩ (٢٠) الخصال ٢١ - حدثنا أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى ك ٥٩١ - أبو على ابن الشيخ الطوسى فى أماليه عن أبيه عن على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال

قام أبو ذر ره عند الكعبه فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو أن أحدكم

أراد سفرا لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمه اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام

اليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوما " شديد الحر للنشور وحج حجه لعظائم الأمور

وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشه القبور كلمه خير تقولها وكلمه شر تسكت عنها

أو صدقه منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا

درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر

ولا ینفع فلا ترده اجعل الدنیا کلمتین کلمه فی طلب الحلال وکلمه للآخره والثالث

یضر ولا ینفع لا تردها ثم قال قتلنی هم یوم لا أدرکه وتقدم فی باب (۲) استحباب

النوافل الیومیه من أبواب صلاه النوافل فی روایه السکونی (۷۴) مثله إلی قوله

لوحشه القبور.

ص :۳۸۲

۱۱۴۰ (۲۱) فقیه ۴۴۶ - (عند بيان ان معنى الركاز الغنيمه قال) ومنه قول

النبى صلى الله عليه وآله يا على الصوم فى الشتاء الغنيمه المباركه.

۱۱۴۱ (۲۲) معانی الاخبار ۷۹ - الخصال ۱۵۱ - قول النبى صلى الله عليه

وآله الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده.

ك ۵۹۱ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن الحسن بن

حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) وفيه - عن أحمد بن على عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمه البارده الصوم فى الشتاء

ئل ۱۱۸ محمد بن على بن الحسين قال روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الصوم

فى الشتاء هو الغنيمه البارده.

۱۱۴۲ (۲۳) معانی الاخبار ۶۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى

عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه

ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه أمالى الصدوق ۱۴۳ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن

يحيى (وذكر نحوه) ئل ۱۱۸ (بعد ذكر هذا الخبر عن الصدوق قال) وفى كتاب فضائل

شهر رمضان مثله وفى صفات الشيعه عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

عن محمد بن سليمان مثله.

۱۱۴۳ (۲۴) ک ۵۹۱ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل ومن صفات مولانا

علی علیه السلام فی لیله ما ذکره نوف لمعویه بن أبی سفیان وانه ما فرش له فراش فی

اللیل قط ولا اکل طعاما فی هجیر قط.

ص :۳۸۳

۱۱۴۴ (۲۵) یب ۴۳۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل علیه

من شهر رمضان طائفه أیتطوع فقال علیه السلام لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان

الدعائم ۳۳۸ - سئل جعفر بن محمد علیهما السلام عن رجل (وذکر نحوه) وقال ثم

یصوم ان شاء ما بدا له تطوعا.

۱۱۴۵ (۲۶) یب ۴۳۰ محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۶ - محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام أیتطوع فقال علیه السلام

لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان.

فقیه ۱۴۰ - وردت الاخبار والآثار عن الأئمه (ع) انه لا یجوز ان یتطوع الرجل

بالصیام وعلیه شئ من الفرض وممن روی ذلک الحلبی وأبو الصباح الکنانی عن أبی

عبد الله علیه السلام.

المقنع ۶۴ - انه لا یجوز ان یتطوع الرجل وعلیه شئ من الفرض کذلک

وجدته فی کل الأحادیث.

۱۱۴۶ (۲۷) الدعائم ۳۳۸ - عن علی بن أبی طالب علیه السلام أنه قال لا یقبل

ممن کان علیه صیام فریضه صیام نافله حتی یقضی الفریضه.

۱۱۴۷ (۲۸) ک ۵۸۱ - الشهید الثانی فی روض الجنان عن زراره عن أبی جعفر

علیه السلام فی حدیث أنه قال أرأیت لو کان علیک صوم من شهر رمضان أکان

لک ان تتطوع حتی تقضیه قال قلت لا الخبر.

وتقدم فی روایه عیسی النهریری (۵۵) من باب (۱۶) استحباب استکثار الخیر

من أبواب المقدمات فی کتاب الطهاره قوله صلی الله علیه وآله من عرف الله وعظمه

منع فاه من الکلام وبطنه من الطعام وعفی (عنی - خ) نفسه بالصیام والقیام.

وفی روایه ابن یسار (۷) من باب (۱۸) استحباب التعجیل فی أفعال الخیر

قوله علیه السلام إذا أردت شیئا من الخیر فلا تؤخره فان العبد لیصوم الیوم الحار

ص :۳۸۴

يريد به ما عند الله عز وجل فيعتقه الله عز وجل به من النار وفى روايه ابن بشار (يسار – خ ل) (٨) مثله.

وفى روايه الدعائم (٣٣) من باب (٣٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (إلى أن قال عليه السلام) والصيام فى الهواجر وفى روايه إبراهيم بن محمد مثله.

وفى روايه الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعه من أبواب الأغسال المسنونه قوله عليه السلام ان الله تعالى أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله وأتم صيام الفريضه بصيام النافله وفى روايه زراره (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدء بالفريضه.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه من أبواب مواقيت الصلاه قوله عليه السلام أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلاه (ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام).

وفى مرسله الراوندى من باب (١) فضل النوافل اليوميه من أبوابها فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام لامه مريم هل تريدين ان ترجعى إلى الدنيا قالت نعم لا صلى لله فى ليله شديده البرد وأصوم يوما شديد الحر.

وفى روايه إسماعيل بن يسار (٥٩) قوله عليه السلام أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنه وفى روايه عنبسه بن بجاد (١) من باب (١١) حرمه النهى عن الصلاه قوله عليه السلام ان الله عز وجل لا يعذب على كثره الصلاه والصيام ولكن يزيده

خيرا وفى روايه زراره (٣) من باب (٩) ان الرجل إذا فرط فى زكاته ثم أداها

عند موته فهى مجزيه عنه من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله فان أوصى بوصيه

من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته قال عليه السلام نعم يحسب له زكاه

ولا تكون له نافله وعليه فريضه.

ص :٣٨٥

وفى أحاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان ما يدل على فضل الصيام

تطوعا بالعموم والاطلاق وكذا فى إشاراته.

ويأتى فى روايه القداح ومرسله الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب

آداب الزفاف قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائما قال لا (إلى أن قال عليه السلام)

فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقه.

(٢) باب استحباب الصيام للشاب الذى لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلاه

١١٤٨ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن

عمرو بن خليفه الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه

فعليكم بالصيام فإنه وجاؤوه ئل ١١٨ - ورواه الصدوق مرسلا مثله.

١١٤٩ (٢) ك ٥٩١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله (ص)

أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يقدر فعليه بالصوم

فإنه له وجاء.

١١٥٠ (٣) المقنعه ٧٧ - قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم.

١١٥١ (٤) يب ٤٠٦ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على

ابن أبى حمزه عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال

قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء فقال (و - خ)

ما هى يا عثمان قال قلت انى أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتى القعود

فى المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه قال فانى (١) أردت يا رسول الله ان

اختصی (۲) قال لا تفعل یا عثمان فان اختصاء أمتی الصیام مع کلام طویل

ص :۳۸۶

۱- (۱) انی - خ.

۲- (۲) اخصی - خ ل.

ک ۵۹۱ - الراوندی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال لعثمان بن مظعون

واختصاء أمتی الصوم.

۱۱۵۲ (۵) ک ۵۹۱ - دعائم الاسلام عن علی علیه السلام أنه قال جاء عثمان بن

مظعون إلی رسول الله (ص) فقال یا رسول الله قد غلبنی حدیث النفس ولم أحدث شیئا حتی

استأمرتک قال بم حدثتک نفسک یا عثمان قال هممت ان أسیح فی الأرض قال فلا تسیح فیها

فان سیاحه أمتی المساجد إلی أن قال وهممت ان أجب نفسی قال یا عثمان لیس منا

من فعل ذلک بنفسه ولا بأحد ان وجاء أمتی الصیام الخبر.

۱۱۵۳ (۶) ئل ۱۱۸ - محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویه عنه

(ص) قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاء والسیاحه خصاء أمتی الصیام قال

وقال (ص) من استطاع منکم الباه فلیتزوج ومن لم یستطع فلیصم فان الصوم وجاءه

۱۱۵۴ (۷) ک ۵۹۹ - علی بن إبراهیم فی تفسیره عن أبیه عن القاسم بن

محمد بن سلیمان بن داود المنقری عن حماد عن أبی عبد الله (ع) قال قال لقمان لابنه صم

صوما یقطع شهوتک ولا تصم صیاما یمنعک من الصلاه فان الصلاه أحب إلی الله

من الصیام.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۱۴) من باب (۲) وجوب الصوم من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله علیه السلام مع ما فیه (ای فی الصوم) من الانکسار له

عن الشهوات الخ وفی روایه ابن شاذان (۱۶) مثله وفی روایه محمد بن یحیی من باب

استحباب توفیر الشعر لمن لا یقدر علی التزویج من أبواب مقدمات النکاح قوله

علیه السلام وفر شعر جسدک وادم الصیام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(۳) باب ما ورد من الصوم تطوعا عن النبی صلی الله علیه و آله وعن...

باب ما ورد من الصوم تطوعا عن النبی صلی الله علیه و آله وعن الأئمه المعصومین علیهم السلام

فی کل شهر وبیان علته وتأکد استحباب صوم ثلاثه أیام من کل شهر

۱۱۵۵ (۱) یب ۴۳۷ صا ۱۳۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۷ - الحسین

ص :۳۸۷

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيه ١٢٨ - حماد بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب صا كا) صام رسول الله (ص)

حتى قيل (١) ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع)

يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيامه ثلاثه أيام فى الشهر (و - يب صا فقيه)

قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر (٢) ويذهبن بوحر - (بوجر - كا خ) الصدر

(و - فقيه) قال حماد (فقلت ما الوحر فقال الوحر (الوجر - كا خ) الوسوسه

قال حماد فقلت (و - كا فقيه) اى الأيام هى قال الأول خميس فى الشهر وأول أربعاء

بعد العشر (منه - كا فقيه) وآخر خميس فيه فقلت (و - فقيه) كيف (٣)

صارت هذه الأيام التى تصام فقال إن (٤) من قبلنا من الأمم كان (٥) إذا نزل

على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام (المخوفه - يب صا) كا فقيه - فصام

رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام (لأنها الأيام - فقيه) المخوفه.

ثواب الاعمال ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلس الصيرفى عن حماد

بن عثمان عنه عليه السلام نحوه المحاسن ٣٠١ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال أبو جعفر عليه السلام

قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثه أيام فى الشهر وقال

يعدلن الدهر ويذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الأيام هى التى تصام

(وذكر نحوه).

١١٥۶ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال كان رسول الله

(ص) يصوم دائما حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال إنه لا يصوم

الا الفرض ثم صام یوما وافطر یوما وهو صوم داود علیه السلام ثم ترک ذلک کله

وصام ثلاثه أیام فی کل شهر ودام علی ذلک إلی أن قبضه الله عز وجل فصار صیام هذه

۱- (۱) یقال - خ ل فقیه.

۲- (۲) الشهر - خ ل کا.

۳- (۳) لم - یب صا.

۴- (۴) لان - فقیه.

۵- (۵) کانوا - فقیه خ یب.

الثلاثه الأيام سنه من عمل بها أصاب خيرا كثيرا.

١١٥٧ (٣) كا ١٨٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلک

وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلک وصام الثلثه الأيام

الغر ثم ترك ذلک وفرقها فى كل عشره يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله

السلام وهو يعمل ذلک.

١١٥٨ (۴) الخصال ج ٢ - ٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن أبى

أيوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الا انه ترك ذكر الثلثه الأيام الغر

١١٥٩ (۵) ک ۵٩٢ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى حديث قال ثم صام صلى الله عليه وآله يومين وأفطر يوما وكان

ذلک صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوما وافطر يوما قال ثم آل بعد ذلک إلى صيام

ثلاثه أيام فى كل شهر.

١١۶٠ (۶) كا ١٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٢٨ - الحسن

بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر (ويفطر حتى يقال لا يصوم

فقيه) ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلک إلى صيام

ثلاثه أيام فى الشهر الخميس فى أول الشهر وأربعاء فى وسط الشهر وخميس فى آخر

الشهر وكان عليه السلام يقول ذلک (يعدل - فقيه خ) صوم الدهر وقد كان أبى عليه السلام

يقول ما من أحد أبغض إلى (۱) من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا

وكذا فيقول لا يعذبنى الله عز وجل على أن اجتهد (أجهد - كا خ ل) فى الصلاه (والصوم

فقيه) كأنه يرى ان رسول الله صلى الله ترک شيئا من الفضل عجزا عنه ثواب الاعمال ۴۶

ص :۳۸۹

۱- (۱) إلى الله تعالى - فقيه خ ل.

حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری قال

حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن

محمد بن مروان نحوه.

۱۱۶۱ (۷) الخصال ۷۷ - حدثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه قال حدثنا

محمد بن أبی عبد الله الکوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسین بن

یزید النوفلی عن علی ابن أبی حمزه عن أبیه قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عما

جرت به السنه فی الصوم من رسول الله صلی الله علیه وآله قال ثلاثه أیام فی کل شهر خمیس

فی العشر الأول وأربعاء فی العشر الأوسط وخمیس فی العشر الأخیر یعدل صیامهن

صیام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فمن لم یقدر علیها

لضعف فصدقه درهم أفضل له من صیام یوم.

۱۱۶۲ (۸) المقنعه ۵۹ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال عرضت

علی اعمال أمتی فوجدت فی أکثرها خللا ونقصانا فجعلت مع کل فریضه مثلیها

ناقله لیکون من أتی بذلک قد حصلت له الفریضه لان الله تعالی یستحیی أن یعمل له

العبد عملا فلا یقبل منه الثلث ففرض الله تعالی الصلاه فی کل یوم ولیله سبع عشره

رکعه وسن رسول الله (ص) أربعا وثلثین رکعه وفرض الله تعالی صیام شهر رمضان

فی کل سنه وسن رسول الله صلی الله علیه وآله صیام ستین یوما فی السنه لیکمل فرض الصوم

فجعل فی کل شهر ثلاثه أیام خمیسا فی العشر الأول منه وهو أول خمیس فی العشر وأربعاء

فی العشر الأوسط منه وهو أقرب إلی النصف من الشهر وربما کان النصف بعینه وآخر

خمیس فی الشهر وقال علیه السلام صوم ثلاثه أیام فی کل شهر یعدل صوم الدهر و

یذهب بوحر الصدر.

۱۱۶۳ (۹) ک ۵۹۲ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن أبی قتاده

عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال صوم ثلاثه أیام من کل شهر من رمضان

إلی رمضان صوم الدهر.

ص :۳۹۰

۱۱۶۴ (۱۰) العيون ۳۱۱ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت

أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمه قط إلى أن قال) وكان كثير الصيام

فلا يفوته صيام ثلاثه أيام فى الشهر ويقول ذلك صوم الدهر الخبر.

۱۱۶۵ (۱۱) كا ۱۸۸ - أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن أحمد بن صبيح

عن عنبسه العابد قال قبض النبى صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثه أيام

فى كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله

عليهما السلام يصومان ذلك.

۱۱۶۶ (۱۲) كا ۱۸۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان

الأمالى) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله (۱) عن الصوم فى الحضر فقال

ثلاثه أيام فى كل شهر الخميس من جمعه والأربعاء من جمعه و الخميس من جمعه أخرى

وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر (۲) وثلاثه أيام من كل شهر يذهبن (۳)

ببلابل الصدر (۴) وصيام ثلاثه أيام من (۵) كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول

من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها.

أمالى الصدوق ۳۵۰ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى نحوه وزاد بعد قوله والخميس من جمعه (فقال له الحلبى هذا من كل

عشره أيام يوم قال نعم) فقيه ۱۲۸ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ئل ۱۲۰ العياشى فى تفسيره عن الحسين (۶) بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين

عليه السلام ثواب الاعمال ۷۷ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین وذکر نحوه.

۱- (۱) سئل - الأمالی - خ کا.

۲- (۲) رمضان - الأمالی.

۳- (۳) تذهب - خ ل فقیه.

۴- (۴) بلابل القلب - کا خ.

۵- (۵) فی - فقیه.

۶- (۶) الحسن - ئل.

١١٦٧ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبى حمزه عن أبى
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنه فقال صيام ثلاثه أيام من
(فى - صا) كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب (يذهبن - يب) ببلابل القلب ووحر
الصدر (و - خ) الخميس والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس وان
(شاء صا) صام فى كل عشره أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنه وان أحب ان يزيد (على ذلك
يب) فليزد.

١١٦٨ (١٤) كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زراره قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنه
فى التطوع من الصوم فقال ثلاثه أيام فى كل شهر الخميس فى أول الشهر والأربعاء
فى وسط الشهر والخميس فى آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنه
فى الصوم فقال نعم فقيه ١٢٨ - روى ابن بكير عن زراره قال قلت لأبى عبد الله
عليه السلام بما جرت به السنه من الصوم فقال ثلاثه أيام من كل شهر الخميس فى
العشر الأول والأربعاء فى العشر الأوسط والخميس فى العشر الاخر قال قلت هذا
جميع ما جرت به السنه فى الصوم قال نعم ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن
الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حسن بن على
عن ابن بكير عن زراره (وذكر نحوه).

١١٦٩ (١٥) ك ٥٩٢ - زيد الزراد فى اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثه أيام فى
كل شهر أربعاء بين خميسين فذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها وهى

تمام لصوم شهر رمضان.

۱۱۷۰ (۱۶) فقه الرضا ۲۴ – وما يلزمه من صوم السنه فضل (مثلا – ظ) الفريضه

وهو ثلاثه أيام فى كل شهر أربعاء بين الخميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضه.

۱۱۷۱ (۱۷) الخصال ج ۲ – ۱۵۲ (بالسند المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ص :۳۹۲

بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) وصوم ثلاثه أيام فى كل شهر سنه وهو صوم

خميسين بينهما أربعاء الخميس الأول فى العشر الأول والأربعاء من العشر الأوسط والخميس

الأخير من العشر الأخير تحف العقول ۴۱۹ مرسلا عن الرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون مثله.

۱۱۷۲ (۱۸) العيون ۲۶۷ - بالسند المتقدم فى باب (۱) وجوب الزكاه فى

التسعه من أبواب ما تجب فيه الزكره عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون فى

محض الاسلام وصوم ثلاثه أيام من كل شهر سنه فى كل عشره أيام يوم أربعاء

بين خميسين وصوم شعبان انه حسن.

۱۱۷۳ (۱۹) كا ۱۸۹ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن فقيه - ۱۲۸ - (عبد الله - فقيه) بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن

صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الأربعاء

فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنه (من النار - كا خ) الخصال ج ۲ - ۲۹ -

ثواب الاعمال ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول (عمن ذكره

- ثواب) عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه العلل ۱۳۳ - حدثنا الحسين بن أحمد ره

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۱۱۷۴ (۲۰) المقنعه ۵۹ - قال (۱) قال النبى صلى الله عليه وآله دخلت الجنه

فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثه أيام فى كل شهر فقلت كيف خص به

الأربعاء والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل فى هذه

الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيام المخوفه.

۱۱۷۵ (۲۱) الخصال ج ۲ - ۱۶۲ (بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه

عن علی علیه السلام) صوم ثلاثه أیام من کل شهر أربعاء بین خمیسین وصوم

۱- (۱) وقبله روی ابان بن أبی عیاش عن انس بن مالک عن النبی (ص) قال.

شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب (إلى أن قال) صوموا ثلاثه أيام فى كل

شهر فهى تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء لان الله تعالى

خلق جهنم يوم الأربعاء.

١١٧٦ (٢٢) ئل ١٢٠ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام قال سئلته عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثه أيام فى كل شهر الخميس فى جمعه

والأربعاء فى جمعه والخميس فى جمعه.

١١٧٧ (٢٣) الدعائم ٣٣٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

واما ما يلزم فى كل سنه فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنه

وهو شهر رمضان ومن السنه (١) سنه وهى مثلا الفريضه (المفروضه - ك) ثلاثه أيام

من كل شهر يوم من كل عشره أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون فى أول

الشهر والأربعاء التى تكون أقرب إلى نصف الشهر والخميس الذى

يكون فى آخر الشهر الذى لا يكون فيه خميس بعده ويصوم شعبان فذلك

(شهران - ك) مثلا الفريضه يعنى انه يصوم من كل عشره أشهر ثلاثين يوما ويصوم شعبان

فذلك شهران.

١١٧٨ (٢٤) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن جعفر المدائنى عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام

عن الصيام فقال ثلاثه أيام فى الشهر الأربعاء والخميس والجمعه فقلت ان أصحابنا

يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين.

١١٧٩ (٢٥) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين

بن محمد عن (٢) عمران الأشعرى عن زرعه عن سماعه عن أبى بصير قال سئلته

عن صوم ثلاثه أيام فى الشهر فقال فى كل عشره أيام (من - يب ط) يوم خميس

وأربعاء وخميس والشهر الذى يليه أربعاء وخميس وأربعاء (حمله الشيخ ره

على التخيير).

ص :۳۹۴

۱- (۱) الصوم - خ.

۲- (۲) بن - خ.

١١٨٠ (٢٦) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين

بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندى عن فقيه ١٢٨ - عبد الله بن سنان

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما

فإنه أفضل وإذا كان فى آخر الشهر (١) خميسان فصم آخرهما (فإنه أفضل -

كا فقيه صا).

١١٨١ (٢٧) فقيه ١٢٩ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين

يتفقان فى آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثانى.

١١٨٢ (٢٨) ك ٥٩١ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن جابر

قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول صيام ثلاثه أيام من الشهر صيام الدهر ويذهبن

لوساوس الصدر وبلابل القلب.

١١٨٣ (٢٩) معانى الاخبار ٦٢ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنه فرأيت

أكثر أهلها البله قال قلت ما الأبله فقال العاقل فى الخير الغافل عن الشر الذى يصوم

فى كل شهر ثلاثه أيام قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبى (ص) قال دخلت الجنه فرأيت أكثر

أهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل فى الخير والذين يصومون ثلاثه أيام

فى كل شهر.

١١٨٤ (٣٠) يب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن الصيام فی الشهر کیف هو قال علیه السلام ثلث فی شهر فی کل عشره

یوم ان الله تبارک وتعالی یقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها (و - کا) ثلاثه أیام

فی الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

ص: ۳۹۵

۱- (۱) فی آخره - یب صا.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر

قال سئلت (وذکر نحوه).

۱۱۸۵ (۳۱) الجعفریات ۵۹ بإسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله ئل ۱۲۰ - العیاشی فی تفسیره عن السکونی عن جعفر بن

محمد عن أبیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صام ثلاثه

أیام فی (۱) الشهر فقیل له أنت صائم (۲) الشهر کله فقال نعم فقد صدق (لان الله

تعالی یقول (۳) ئل) من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ک ۵۹۲ ورواه السید فضل الله

الراوندی باسناده الصحیح عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عنه صلی الله

علیه وآله مثله.

۱۱۸۶ (۳۲) الدعائم ۳۳۶ روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن

رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال من صام ثلاثه أیام من کل شهر کان کمن صام

الدهر کله لان الله عز وجل یقول وذکر مثله وفیه ۳۳۷ عن علی (ع) وأبی جعفر

وأبی عبد الله علیهما السلام مثل ذلک.

المقنعه ۵۹ - سئل الصادق علیه السلام عن تأویل هذا القول وکیف صار

صوم ثلاثه أیام فی کل شهر یعدل صوم الدهر فقال وذکر نحوه.

۱۱۸۷ (۳۳) - ئل ۱۲۰ - العیاشی فی تفسیره عن علی بن عمار قال

أبو عبد الله علیه السلام من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها من ذلک صیام ثلاثه أیام من

کل شهر.

۱۱۸۸ (۳۴) ئل ۱۲۰ - العیاشی فی تفسیره عن أحمد بن محمد قال سئلته

کیف یصنع فی الصوم صوم السنه فقال صوم ثلاثه أیام فی الشهر خمیس من عشر و

أربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنه

فله عشر أمثالها ثلاثه أيام فى الشهر صوم الدهر.

١١٨٩ (٣٥) معانى الاخبار ۶۹ وأمالى الصدوق ٢١ - حدثنا أحمد بن

ص :٣٩۶

١- (١) من - الجعفريات.

٢- (٢) أصائم أنت - الجعفريات.

٣- (٣) فقرء - الجعفريات.

محمد بن يحيى العطار (رض - المعانى) قال حدثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروه ابن اخى

شعيب - الأمالى) العقرقوفى عن شعيب عن أبى بصير قال سمعت الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأيكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال

فأيكم يختم القرآن فى كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض أصحابنا فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن

يفتخر علينا (معاشر قريش - الأمالى) قلت أيكم يصوم الدهر قال انا وهو أكثر أيامه

يأكل وقلت أيكم يحيى الليل فقال انا وهو أكثر ليله نائم وقلت أيكم يختم القرآن

فى كل يوم فقال انا وهو أكثر أيامه صامت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا فلان أنى لك بمثل لقمان الحكيم سله

فإنه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا با عبد الله أليس زعمت أنك تصوم الدهر فقال نعم فقال

رأيتك فى أكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب انى أصوم الثلثه فى الشهر

وقال الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك

صوم الدهر.

فقال أليس زعمت أنك تحيى الليل فقال نعم فقال إنك أكثر ليلك نائم فقال

ليس حيث تذهب ولكنى سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات

على طهر فكأنما أحيى الليل فانا أبيت على طهر فقال أليس زعمت أنك تختم

القرآن فى كل يوم قال نعم قال فأنت أكثر أيامك صامت فقال ليس حيث تذهب

ولکنی سمعت حبیبی رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لعلی علیه السلام یا أبا الحسن

مثلک فی أمتی مثل قل هو الله أحد فمن قرءها مره فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها

مرتین فقد قرء ثلثی القرآن ومن قرئها ثلثا فقد ختم القرآن.

فمن أحبک بلسانه فقد کمل له ثلث الایمان ومن أحبک بلسانه وقلبه فقد کمل

له ثلثا الايمان ومن أحبک بلسانه وقلبه ونصرک بيده فقد استکمل الايمان والذى بعثنى

بالحق لو أحبک اهل الأرض کمحبه اهل السماء لک لما عذب أحد بالنار وانا أقرأ

قل هو الله أحد فى کل يوم ثلث مرات فقام وکأنه قد ألقم حجرا ئل ٣٧٦ ط ج

ورواه (اى الصدوق) فى کتاب فضائل شعبان بالاسناد المذکور فى الأمالى نحوه.

١١٩٠ (٣٦) العلل ١٠٠ - والعيون ٢۶٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم جعل صوم السنه قيل ليکمل به صوم الفرض

فان قال فلم جعل فى کل شهر ثلاثه (أيام و - خ) فى کل عشره (أيام - خ) يوما قيل

لان الله تبارک وتعالى يقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فمن صام فى کل

عشره (أيام - خ) يوما واحدا فکان (فکأنما - خ) مثل ما صام الدهر کله کما قال

سلمان الفارسى ره صوم ثلاثه أيام فى الشهر صوم الدهر کله فمن وجد شيئا غير

الدهر فليصمه فان قال فلم جعل أول خميس من العشر الأول وآخر خميس فى العشر

الاخر وأربعاء فى العشر الأوسط.

قيل اما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام يعرض (فى - خ) کل خميس

اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم

فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لأنه إذا عرض (عليه - خ) عمل ثلاثه أيام والعبد

صائم کان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل الأربعاء

فى العشر الأوسط لان الصادق عليه السلام أخبر بان الله عز وجل خلق النار فى ذلک

اليوم وفيه أهلک الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب ان يدفع العبد عن

نفسه نحس ذلک اليوم بصومه.

١١٩١ (٣٧) ک ۵٩١ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات عن

تفسیر الثقه محمد بن العباس الماهیار عن أحمد بن هوزه عن إبراهیم بن إسحاق

عن عبد الله بن حماد عن هاشم الصیداوی قال قال أبو عبد الله علیه السلام یا هاشم

حدثنی أبی وهو خیر منی عن جدی عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال ما من رجل

من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعه قلت جعلت فداك وما التبعه قال من الإحدى

والخمسين ركعه ومن صوم ثلاثه أيام من الشهر فإذا كان يوم القيمه خرجوا من قبورهم

ووجوههم مثل القمر ليله البدر الخبر.

١١٩٢ (٣٨) ك ٥٩٢ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم نقلا من كتاب

التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده إلى الكاظم

عليه السلام فى حديث انه كتب على بن جعفر عليه السلام وذكر الكتاب وفيه مر

فلانا لأفجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما أصف اما كل (١) يوم أو يوما

(يومان - ظ) أو ثلاثه فى الشهر - الخبر.

ونقله أيضا عن كتاب التوقيع من أصول الاخبار لعبد الله بن الصلت مثله.

وتقدم فى روايه الفضيل بن يسار (۴) من باب (١٠) عدد الركعات فى كتاب

الصلاه قوله عليه السلام وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثه أيام

فى كل شهر مثلى الفريضه وفى روايه الفضيل وبكير (٢١) قوله ويصوم (ص) من

التطوع مثلى الفريضه.

وفى روايه معويه بن عمار (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله واما الصلاه فالخمسون

ركعه واما الصيام فثلثه أيام فى الشهر الخميس فى اوله والأربعاء فى وسطه والخميس

فى آخره وفى روايه ابن سنان من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان

يقضى ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام

ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثه الأيام التى كان يصومها من كل شهر

ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح.

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقيه الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك ويأتى فى أحاديث الباب

التالى ما يدل على استحباب صوم ثلاثه أيام فى كل شهر.

وفى روايه ابن علوان (۴) من باب (۶) استحباب صوم أيام البيض قوله

۱- (۱) فى المقام سقم والظاهر أن لفظه كل زائده.

ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله

صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع)

يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك

ذلك وصام البيض ثلاثه أيام فى (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه

الله تعالى اليه.

وفى روايه ابن مسلم (١) وابن عباس (٢) ودعائم (۴) من باب (٨) استحباب

صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفيه صوم النبى صلى الله عليه وآله فى تمام السنه.

وفى روايه محمد بن عمران (١) وابن أبى جمهور (٢) من باب (٩) استحباب

صوم كل خميس وكل اثنين ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين فى

كل أسبوع وفى روايه ابن أبى جمهور (۴) من باب (١۵) استحباب صيام أيام

التسع من ذى الحجه قوله انه كان صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذى الحجه وثلثه

أيام من كل شهر.

وفى روايه أسامه (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان

صلى الله عليه وآله يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم.

وفى روايه ابن عباس (١٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله (ع)

فإذا أصبحت من تاسعه (اى المحرم) فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم

محمد صلى اله عليه وآله قال نعم وفى روايه أبى همام (١٣) قوله عليه السلام صام

رسول الله (ص) يوم عاشوراء.

(۴) باب جواز تأخير صيام الثلثه الأيام فى كل شهر إلى...

باب جواز تأخير صيام الثلثه الأيام فى كل شهر إلى الشتاء أو آخر الشهر ثم إن شاء صامها متواليه أو متفرقه وحكم تقديمها

۱۱۹۳ (۱) یب ۴۴۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۰۲ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الحسن بن راشد قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

ص :۴۰۰

أو لأبى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر فى الأيام القصار يصومه لسنته (١)

قال لا بأس.

١١٩٤ (٢) يب ۴۴١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن

(سهل بن زياد - يب كا خ) (عن الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن

الحسين (٢) بن أبى حمزه عن أبى حمزه قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

صوم ثلاثه أيام فى (٣) كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصوم قال لا بأس (بذلك - كا).

١١٩٥ (٣) فقيه ١٢٨ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبى حمزه

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أو لأبى عبد الله عليه السلام صوم ثلاثه أيام فى الشهر

أؤخره فى الصيف إلى الشتاء فانى أجده أهون على فقال نعم فاحفظها.

ثواب الاعمال ۴٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله

سندا ومتنا.

١١٩۶ (۴) المقنعه ۶٠ - سئل الصادق عليه السلام عمن يضربه الصوم

فى الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ

ما ترك.

١١٩٧ (۵) - قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم

الأيام الثلاثه من كل شهر حتى يكون فى الشهر الاخر فلا يدركه (۴) الخميس

ولا جمعه من (مع - ئل) الأربعاء (۵) أيجزيه ذلك قال لا بأس (۴) وسئلته عن صيام

الأيام الثلثه من كل شهر يكون على الرجل يصومها متواليه أو يفرق بينهما قال اى

ذلك أحب وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل (كل - ئل) شهر رمضان

۱- (۱) للسنه - يب ط.

۲- (۲) حسن - يب خ.

۳- (۳) من - كا.

۴- (۶) نعم - ئل.

يصومها قضاء وهو فى شهر لم يصم أيامه قال لا بأس ئل ١٢٠ - ورواه على بن جعفر

فى كتابه بتمامه.

١١٩٨ (۶) - يب ۴۴۱ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - أحمد بن

إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (ع)

قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلثه الأيام (من - خ كا) الشهر هل يصلح

له ان يؤخرها أو (١) يصومها فى آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متواليه

أو يفرق بينها (٢) قال ما أحب ان شاء متواليه وان شاء فرق بينها (٣).

١١٩٩ (٧) فقه الرضا ٢٥ - فان أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنه

شيئا فصم ثلاثه أيام للشهر الذى تريد الخروج فيه.

(۵) باب استحباب قضاء الثلثه الأيام فى الشهر دون...

باب استحباب قضاء الثلثه الأيام فى الشهر دون غيرها من التطوع أو الصدقه عن كل يوم بمد أو درهم

لمن سافر أو ضعف عنها والأفضل اختيار الصدقه على الصوم بمشقه

١٢٠٠ (١) كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصوم

هذه الثلثه الأيام فى الشهر فربما سافرت وربما أصابتنى عله فيجب على قضائها

قال فقال لى انما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار فى

السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه

وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

١٢٠١ (٢) كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

۱- (۱) و - یب.

۲- (۲) بینهما - یب ط.

۳- (۳) بینهما - یب ط.

خالد عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته

عن صوم ثلاثه أيام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

۱۲۰۲ (۳) كا ۱۹۸ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى

أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

۱۲۰۳ (۴) يب ۴۲۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن داود بن

فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلث

مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هى قال من ترك صيام ثلاثه أيام فى كل شهر

فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لى شيئا شيئا

فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم

مد ئل ۱۲۱ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن فضاله عن داود بن فرقد

عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعور (وذكر نحوه).

۱۲۰۴ (۵) يب ۴۴۰ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى كا ۲۰۲ - أبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۱۲۸ - عيص (۱)

بن القاسم قال سئلته عمن لم يصم الثلثه (الأيام - يب كا) (من كل شهر - كا فقيه)

وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام فى كل يوم.

۱۲۰۵ (۶) كا ۲۰۲ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن يزيد بن خليفه قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام فقلت انى

أصدع إذا صمت هذه الثلاثه الأيام ويشق على قال فاصنع كما اصنع (إذا سافرت - خ)

فانى إذا سافرت تصدقت (۲) عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذى أقوتهم به.

ثواب الاعمال ۴۷ - حدثنی محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنی عمی محمد بن أبی

القاسم عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه محمد بن خالد عن عبد الله بن

۱- (۱) سئل عیص بن القاسم ابا عبد الله (ع) - فقیه.
۲- (۲) صدقت - خ ل.

المغيره عن يزيد بن خليفه (نحوه).

١٢٠٦ (٧) كا ٢٠٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء

عن حماد بن عثمان عن عمرو (١) بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الصوم

يشتد على فقال لى لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب ان تدعه.

١٢٠٧ (٨) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه

ان يصوم فى كل شهر ثلاثه أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق

عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.

١٢٠٨ (٩) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه

الصوم أيما أفضل ان يصوم على المشقه أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال

عليه السلام صدقه درهم كل يوم أفضل من صيامه.

١٢٠٩ (١٠) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح (٢) بن عقبه

عن عقبه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن

الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثه الأيام فى كل شهر فقال يا عقبه تصدق بدرهم

عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت (٣) عندك وأنت تستقل الدرهم

قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عز وجل على السابغه فقال يا عقبه لاطعام مسلم خير

من صيام شهر.

١٢١٠ (١١) فقيه ١٢٨ - روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انى قد اشتد على صوم ثلاثه أيام فى كل شهر فما يجزى عنى

ان أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقه درهم أفضل من صيام يوم ثواب الاعمال ٤٧ -

أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین

بن سعید عن فضاله بن أیوب عن الحسین (۴) بن عثمان عن ابن مسکان قال حدثنی

۱- (۱) عمر - خ.

۲- (۲) مسلم - یب خ.

۳- (۳) کبرت - کا.

۴- (۴) الحسن - خ.

إبراهيم بن المثنى (وذكر نحوه).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۶) ان من سافر فى شهر رمضان يجب

عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل باطلاقه على عدم جواز قضاء

صوم التطوع فى السفر.

وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (۱۱) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى

ما فاته من شهر رمضان قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم

التطوع الا الثلثه الأيام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزله الواجب

الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه

ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثه أيام.

وفى روايه أبى حمزه (۷) من باب (۲) ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى صلى

الله عليه وآله قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اى على الثلثه) لضعف فصدقه

درهم أفضل له من صيام يوم.

(۶) باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر وهى بمنزله صوم الدهر ولها فضل فى رجب

۱۲۱۱ (۱) العلل ۱۳۳ - حدثنا أبو الحسين على بن عبد الله بن أحمد الأسوارى (۱)

الفقيه قال حدثنا مكى بن أحمد بن سعدويه البردعى قال حدثنا أبو محمد نوح

بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن

سليمان العسقلانى قال حدثنا القاسم بن حميد (۲) قال حدثنا حماد بن سلمه عن عاصم

ابن أبى النجود عن زربن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها

وكيف سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول إن آدم عليه السلام لما عصى ربه

عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاورنى أحد

۱- (۱) الاسوادی - ئل.

۲- (۲) جمیل - خ.

عصانى فبكى وبكت الملائكه فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسودا فلما رأته الملائكه ضجت وبكت وأنتجت وقالت يا رب هذا خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودى يوم الرابع عشران صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودى يوم خمسه عشر بالصيام فصام وأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذى رد الله عز وجل فيه على آدم (من – خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثه أيام جعلتها لك ولولدك من صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه (إلى أن قال) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميسا فى أول الشهر وأربعاء فى أوسط الشهر وخميسا فى آخر الشهر وذلك صوم السنه من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها.

أقول لا منافاه بين استحباب صوم أيام البيض وصوم خميسين وأربعاء من كل شهر ولو عند صدق العنوانين فإنه يوجب تأكد الاستحباب).

١٢١٢ (٢) ك ٥٩٢ – تفسير العسكرى عليه السلام قال لما زالت الخطيئه من آدم عليه السلام واخرج من الجنه وفقه الله للتوبه قال يا رب لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فتب على انك أنت التواب الرحيم بحق محمد وآله الطيبين وأخيار أصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك وآيه ذلك انى انقى بشرتك فقد تغيرت وكان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلثه أيام

التی تستقبلک فهی أیام البیض ینقی الله فی کل یوم بعض بشرتک فصامها فنقی فی کل

یوم ثلث بشرته.

۱۲۱۳ (۳) ئل ۱۲۱ - علی بن موسی بن طاووس فی الدروع الواقیه نقلا

من کتاب تحفه المؤمن تألیف عبد الرحمن بن محمد بن علی الحلوائی عن علی بن

أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله اتانى جبرئيل فقال قل لعلى صم

من كل شهر ثلاثه أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشره آلاف سنه وبالثانى ثلاثون

ألف سنه وبالثالث مئه ألف سنه.

قلت يا رسول اله ألى ذلك خاصه أم للناس عامه فقال يعطيك الله ذلك

ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هى يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهى الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمه الحسن

ابن محمد بن جعفر باسناده إلى الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

۱۲۱۴ (۴) قرب الإسناد ۴۳ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله

الدهر كله ما شاء الله ثم ترک ذلک وصام أخيه داود عليه السلام يوما لله ويوما

له ما شاء الله ثم ترک ذلک فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترک ذلک وصام

البيض ثلاثه أيام فى (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلک صيامه حتى قبضه الله

تعالى اليه.

۱۲۱۵ (۵) ک ۵۹۲ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى ذر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم صائما من الشهر فليصم الثلاث البيض

۱۲۱۶ (۶) ک ۵۹۲ - عنه فى درر اللئالى (عن العيسى كذا) عن أبيه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نصوم أيام الليالى البيض ثالث عشر ورابع

عشر وخامس عشر وقال هو كهيئه صوم الدهر.

۱۲۱۷ (۷) الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله دخلت الجنه فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض.

۱۲۱۸ (۸) الدعائم ۲۳۷ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان

كثيرا ما يصوم أيام البيض وهو يوم ثلاثه عشر ويوم أربعه عشر ويوم النصف

من الشهر.

ص :۴۰۷

۱۲۱۹ (۹) ک ۵۹۶ – السید فضل الله الراوندی فی نوادره عن أبی المحاسن عن أبی

عبد الله عن محمد بن الحسین عن إبراهیم بن عبد الله عن عبد الله بن سلیمان عن أبی

صالح عن سعد بن سعید عن سفیان الثوری عن الأعمش عن سعید بن جبیر عن

ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وآله من صام أیام البیض من رجب وقام

لیالیها ویصلی لیله النصف مئه رکعه یقرء فی کل رکعه قل هو الله أحد عشر مرات

فإذا فرغ من هذه الصلاه استغفر سبعین رفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض

وشر إبلیس وجنوده.

فان مات فی هذا الشهر مات شهیدا ویقضی الله تعالی له ألف حاجه خمسمأه

منها من حوائج الآخره وخمس مئه من حوائج الدنیا کل حاجه مقضیه غیر مردوده

وبنی الله تعالی له فی الجنه مئه قصر من زمرد وفی کل قصر مئه دار وفی کل دار

مئه بیت وفی کل بیت مئه سریر وعلی کل سریر فراش من الألوان وعلی کل فراش

زوجه من الحور العین لکل ألف حاجب یدخل فی کل بیت ألف ملک مع کل

ملک مائده علیها ألف قصعه فیها الألوان من الطعام وذلک کله لمن صام أیام البیض

من رجب وقام لیالیها وصلی هذه الصلاه وذلک علی الله یسیر.

۱۲۲۰ (۱۰) ئل ۱۲۷ – علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال نقلا من

کتاب الشیخ جعفر بن محمد الدوریستی بإسناده عن الباقر علیه السلام عن آبائه

عن النبی صلی الله علیه وآله من صام أول یوم من رجب وجبت له الجنه قال

ووجدناه فی المنقول عن الرسول صلی الله علیه وآله أنه قال من صام من رجب

ثلاثه أیام وقام لیالیها فی أوسطه ثلاثه عشر وأربعه عشر وخمسه عشر لا یخرج من

الدنیا الأعلی التوبه النصوح الحدیث وهو طویل یشتمل علی ثواب جزیل.

۱۲۲۱ (۱۱) ئل ۱۲۷ - وعن الشيخ الطوسى رواه عن الصادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنه وقيامها ووقف

يوم القيمه موقف الامنين.

وتقدم فى روايه الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

ص :۴۰۸

الواجب من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون

صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه والخميس والاثنين وأيام البيض.

وفى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى

صلى الله عليه وآله وعن الأئمه عليهم السلام قوله عليه السلام ثم ترك (ص) ذلك

(اى صوم داود عليه السلام) وصام الثلثه الأيام الغر ثم ترك ذلك.

ويأتى فى روايه إبراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام

قوله صلى الله عليه وآله وسلم أين أنت من صيام البيض ثلاثه عشر وأربعه عشر

وخمسه عشر.

(٧) باب استحباب صوم سته أيام بعد شهر رمضان من...

باب استحباب صوم سته أيام بعد شهر رمضان من غير ثلاثه أيام من أول الشهر فإنها أيام اكل وشرب وبعال فمن

صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنه

١٢٢٢ (١) الجعفريات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان اخاه يصوم سته أيام بعد شهر رمضان

ويقول بلغنى انه من صامها فقد صام تمام السنه.

١٢٢٣ (٢) ک ٥٩١ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن يحيى

بن صالح عن مالك بن خالد الأسدى عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله ابن الحسن

عن عبايه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه إلى محمد بن أبى بكر قال

النبى صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثم صام سته أيام من شوال فكأنما

صام السنه.

١٢٢٤ (٣) ک ٥٩٩ - عوالى اللئالى روى عن النبى (ص) أنه قال من صام رمضان

واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

۱۲۲۵ (۴) ک ۵۹۱ و ۵۹۹ - ابن أبی جمهور فی در اللئالی عن أبی أیوب

الأنصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من صام رمضان ثم اتبعه

ستا " من شوال فذلك كصيام الدهر.

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه سته أيام من

شوال فكأنما صام السنه.

ويأتى فى روايه زياد بن أبى الحلال (١۴) من باب (١) حرمه صوم يوم

الفطر من أبواب صوم المحرم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الأضحى ثلاثه أيام ولا

بعد الفطر ثلاثه أيام انها أيام اكل وشرب.

وفى روايه عبد الرحمان (١۵) قوله عليه السلام اكره لك ان تصومهما (اى

اليومين بعد الفطر) وفى روايه حريز (١۶) قوله عليه السلام فلا تصومن بعد الفطر تطوعا

الا بعد ثلث يمضين.

(٨) باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسى ومريم ونوح وإبراهيم عليهم السلام

١٢٢۶ (١) ئل ١٢١ - على بن موسى بن جعفر بن طاووس فى الدروع

الواقيه قال وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول

ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر

يوما وهو صوم داود عليه السلام.

١٢٢٧ (٢) ئل ١٢١ - قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن

عبيد عن جياره عن فرج بن فضاله عن أبى وهب عن أبى صدقه الدمشقى عن ابن

عباس قال أتاه رجل يسأله عن الصيام فقال إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من

أعبد الناس إلى أن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أفضل الصيام صيام

أخى داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وإن كنت تريد صيام سليمان

فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثه ومن وسط الشهر ثلاثه ومن آخره ثلاثه وإن كنت تريد

صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وإن كنت تريد صوم

ص :۴۱۰

مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وإن كنت تريد صوم خير

البشر العربى القرشى أبى القاسم صلى الله عليه وآله فإنه كان يصوم ثلاثه أيام

من كل شهر ويقول هى صيام الدهر.

١٢٢٨ (٣) ئل ١٢١ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى

عبد الله عن أبيه ان رجلا سئل النبى (ص) عن الصوم فقال أين أنت من صيام البيض

ثلاثه عشر وأربعه عشر وخمسه عشر فقال إن بى قوه فقال أين أنت عن الصيام يومين

فى الجمعه فقال إن بى قوه فقال أين أنت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم

يوما ويفطر يوما.

١١٢٩ (۴) الدعائم ٣٣٧ عن رسول الله (ص) انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و

يقطر حتى يقال لا يصوم وكان ربما صام يوما وافطر يوما ويقول هو أشد الصيام وهو

صيام داود (ع).

١٢٣٠ (۵) ك ۵۹۳ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (ص) أنه قال

أفضل الصيام صوم داود (ع) كان يصوم يوما ويفطر يوما.

١٢٣١ (۶) ك ۵۹۳ وعنه (ص) ان أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام الخبر.

١٢٣٢ (٧) ك ۵۹۳ وعنه (ص) أنه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كله

الا يوم الفطر ويوم الأضحى وصيام داود (ع) نصف الدهر وصيام إبراهيم ثلاثه أيام

من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر.

وتقدم فى روايه حماد (١) ومرسله المقنعه (٢) وابن مسلم (٣) من باب (٣)

ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى والأئمه عليهم السلام ما يدل على استحباب

صوم داود (ع) وهو يوم ويوم لا وفى روايه ابن علوان (ع) من باب (۶) استحباب

صوم أيام البيض قوله ان عليا (ع) ينعت صيام رسول الله (ص) قال صام (ص) الدهر

كله ما شاء ثم ترک ذلک وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله.

ص :۴۱۱

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لا على وجه التبرك

١٢٣٣ (١) ك ٥٩٤ – السيد على بن طاووس فى كتاب محاسبه النفس عن

كتاب الأزمنه لمحمد بن عمران المرزبانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم

الاثنين والخميس فقيل له لم ذلك فقال إن الاعمال ترفع كل اثنين وخميس فأحب

أن يرفع عملى وانا صائم.

١٢٣٤ (٢) ك ٥٩١ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه كان يصوم الاثنين والخميس فى كل أسبوع ويقول إنهما يومان يعرض

فيما الاعمال على رب العالمين.

١٢٣٥ (٣) الخصال ج ٢ – ٢٦ – حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن

العباس بن معروف عن محمد بن أبى عمير عن أبى حمزه عن عقبه بن بشير الأزدى

قال جئت إلى أبى جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت انى صائم فقال وكيف

صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله ولد فيه فقال اما ولد فيه فلا تعلمون واما

ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم فيه ولا تسافر فيه.

١٢٣٦ (٤) – العلل – ١٣٣ – محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن على بن أسباط عن عبد الصمد عن

عبد الملك عن عنبسه العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس فى

الشهر ترفع فيه الاعمال (انما أوردنا هذه الروايه مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من

حكمه استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال.

وتقدم فى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه

فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه والخميس والاثنين (إلى أن قال) فكل ذلك صاحبه فيه

ص :۴۱۲

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفى روايه محمد بن مروان (۶) من باب (۳) ما ورد

من الصيام تطوعا عن النبى صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ثم صام صلى الله

عليه وآله الاثنين والخميس ثم آل من ذلك وفى روايه ابن علوان (۴) من باب (۶)

استحباب صوم أيام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس

ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض.

ويأتى فى روايه جعفر بن عيسى (۲۲) من باب (۱۸) استحباب صوم شهر

المحرم قوله عليه السلام ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه

وآله وما أصيب آل محمد صلى الله عليه وآله الا فى يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به أعدائنا

ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانه وتشأم به آل محمد (ع)

فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين

سنوا صومهما والتبرك بهما.

(۱۰) باب استحباب صوم كل أربعاء

۱۲۳۷ (۱) كا ۱۸۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبى

عبد الله عليه السلام ما جاء فى الصوم (فى - خ) يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين

عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) عن النار

ثواب الاعمال ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن

الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن حماد بن عيسى (وذكر نحوه) وفيه فأحب صومه.

۱۲۳۸ (۲) - وفيه ۴۶ - (بهذا الاسناد) عن الحسين بن سعيد الخصال

ج ۲ - ۲۷ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبى جعفر الأحول

عن بشار بن بشار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام لای شئ یصام (یوم - الخصال)

الأربعاء قال لان النار خلقت یوم الأربعاء المحاسن ۳۱۹ - أحمد بن أبی عبد الله

البرقی عن أبیه عن یونس بن أبان عن الأحول عن ابن سنان قال قلت (وذکر مثله).

۱۲۳۹ (۳) کا ۱۸۹ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن

یونس عن فقیه ۱۲۸ - إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - کا)

قال انما یصام (فی - فقیه) یوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمه فیما مضی الا (فی - کا)

یوم الأربعاء وسط الشهر فیستحب ان یصام ذلک الیوم المحاسن - ۳۲۰ - أحمد بن أبی

عبد الله البرقی عن أبیه عن یونس عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه

السلام مثله العلل ۱۳۳ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهیم بن هاشم عن إسماعیل بن مرار عن یونس بن عبد الرحمن عن إسحاق

بن عمار عن أبی عبد الله (ع) نحوه.

(۱۱) باب استحباب صوم یوم الجمعه وکراهه انفراده بالصیام و...

باب استحباب صوم یوم الجمعه وکراهه انفراده بالصیام و استحباب صوم الأربعاء والخمیس والجمعه لقضاء الحاجه

۱۲۴۰ (۱) العیون ۲۰۳ (بالاسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه الزکاه

المفروضه علی بنی هاشم من أبواب من یستحق الزکاه عن داود بن سلیمان الفراء)

قال قال رسول الله (ص) من صام یوم الجمعه صبرا واحتسابا أعطی ثواب صیام

عشره أیام غر زهر لا تشاکل أیام الدنیا ئل ۱۱۸ - ورواه الطبرسی فی صحیفه

الرضا مثله.

۱۲۴۱ (۲) - یب ۴۴۱ أحمد بن محمد عن موسی بن جعفر عن الوشاء عن

ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال رأیته صائما یوم الجمعه (جمعه - خ)

فقلت له جعلت فداک ان الناس یزعمون أنه یوم عید فقال کلا انه یوم حفص ودعه

ئل ۱۱۸ - محمد بن الحسن فی المصباح قال روی الترغیب فی صومه (ای

الجمعه) الا ان الأفضل أن لا ینفرد بصومه الا بصوم یوم قبله.

۱۲۴۲ (۳) یب ۴۴۱ - أحمد بن محمد عن أبی ضمره انس بن عیاض

اللیثی عن سعید (۱) بن (۲) عبد الملک بن عمیر قال سمعت رجلا من بنی

۱- (۱) سعد - خ.

۲- (۲) عن - خ ل.

الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريره يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعه

ولكن (1) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعه الا ان تصوموا

قبله أو بعده.

١٢٤٣ (۴) - العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينه قال حدثنا الحسن بن سليمان

الملطى ونعيم بن صالح الطبرى ودارم بن قبيصه النهشلى قالوا حدثنا على بن

موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن على عليهم السلام

عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعه بصوم.

١٢٤۴ (۵) - ک ۵۹١ - كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمى عن

(ابن - كذا) مريم قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم ولا يتعمد

صوم يوم الجمعه الا ان يكون من أيام صيامه.

١٢۴۵ (۶) - الدعائم ٣٣٨ عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام

يوم الجمعه محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين ولكن لا يخص يوم الجمعه

بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله أو بعده لان رسول الله (ص) نهى ان يخص

يوم الجمعه بالصوم ما (من - خ) بين الأيام.

وتقدم فى أحاديث باب (٣۵) فضل يوم الجمعه من أبواب صلاه الجمعه فى كتاب

الصلاه ما يدل على الحث على اعمال الخير فى يوم الجمعه وان الحسنه تتضاعف فيه

وفى روايه هشام (٢۴) من هذا الباب قوله الرجل يريد أن يعجل شيئا من الخير

مثل الصدقه والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلک يوم الجمعه وفى مرسله

المصباح (١۵) من باب (۴١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه قوله عليه السلام

صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ.

وفی روایه ابان (۲۰) من باب (۱) ما یستحب من الصلاه لکل حاجه من أبواب

صلاه الحوائج قوله علیه السلام إذا کان لک حاجه فصم الأربعاء والخمیس و

۱- (۱) لکنی - خ.

الجمعه وصل ركعتين الخ وفى روايه يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له

حاجه مهمه فليصم الأربعاء والخميس والجمعه ثم ليصلى ركعتين وفى مرسله المصباح

(٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجه قد ضاق بها ذرعا " فلينزلها بالله تعالى جل

اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعه ثم ليغسل رأسه الخ

وفى روايه يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجه مهمه فصم

يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفى روايه صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله

عليه السلام فصم ثلاثه أيام متواليه الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفى روايه

عاصم (٢٥) قوله عليه السلام إذا حضرت أحدكم الحاجه فليصم الأربعاء ويوم

الخميس ويوم الجمعه الخ.

وفى الرضوى (١) من باب (٣) صلاه الحاجه ليله الجمعه ويومها قوله عليه

السلام إذا كانت لك حاجه إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثه أيام الأربعاء والخميس

والجمعه الخ وفى روايه ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الأربعاء والخميس

والجمعه الخ وفى روايه عبد الملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم

لصلاه جعفر من أبواب صلاته قوله عليه السلام صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر الصيام الواجب من

أبواب بقيه الصوم الواجب قوله (ع) واما الصوم الذى يكون صاحبه بالخيار

فصوم يوم الجمعه والخميس والاثنين الخ وفى روايه إبراهيم بن أبى يحيى (٣)

من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله عليه السلام أين أنت عن صيام

يومين فى الجمعه.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

وتقدم فی روایه المعلی بن خنیس (۱) من باب (۱۹) ما یستحب فی النیروز

من الصلاه من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فی الأیام واللیالی قوله علیه السلام

إذا کان یوم النیروز فاغتسل والبس أنظف ثیابک وتطیب بأطیب طیبک وتکون ذلک

الیوم صائما.

ص :۴۱۶

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأول فإنه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢٤٦ (١) ك ٥٩٣ - أبو الفتح الكراجكى فى كنز الفوائد قال ولد النبى

صلى الله عليه وآله يوم الجمعه عند طلوع الفجر فى اليوم السابع عشر من شهر

ربيع الأول روى ان من صامه كتب له صيام سنه.

١٢٤٧ (٢) ئل ١٢٣ وفى مصباح الشيخ قال وروى عنهم عليهم السلام انهم

قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنه.

١٢٤٨ (٣) ئل ١٢۴ - محمد بن على الفتال الفارسى فى روضه الواعظين قال

روى ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبى (ص) فمن صامه كتب الله

له صيام ستين سنه.

ئل ١٢۴ - محمد بن محمد المفيد فى مسار الشيعه قال فى اليوم السابع عشر

من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من

آل محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفونه حقه ويرعون حرمته

ويتطوعون بصيامه.

١٢۴٩ (۴) قال وروى عن الأئمه الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام

يوم السابع عشر من شهر ربيع وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

كتب الله له صيام سنه ك ٥٩٣ - السيد على بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب

حدائق الرياض وزهره المرتاض للشيخ المفيد ره أنه قال السابع عشر منه اى من

ربيع الأول مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عند طلوع الفجر من يوم الجمعه

عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركه ولم تزل الشيعه على قديم الأيام تعظمه

وتعرف حقه وترعى حرمته وتطوع بصيامه.

وقد روی من أئمه الهدی من آل محمد علیهم السلام (وذکر مثله).

ص: ۴۱۷

ويأتى فى روايه أبى إسحاق (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب قوله

عليه السلام جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن وهى الأربعه (إلى أن قال) ويوم

مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول.

وفى مرسله المقنعه (٣٣) قوله عليه السلام فأول يوم منها (اى من الأربعه) يوم

السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذى ولد فيه النبى (ص) فمن صامه كتب الله

له صيام ستين سنه.

(١۴) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجه والخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذى القعده

١٢۵٠ (١) فقيه ١٣٠ المصباح ۵١٢ روى المفضل بن عمر عن أبى عبد الله

عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفاره ستين سنه ثواب الاعمال ۴٣ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبى القاسم قال حدثنا محمد بن على الكوفى

عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

١٢۵١ (٢) ئل ١٢٢ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روى

محمد بن على الطرازى فى كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال قال

لى أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا فى فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل

سيدى تأمرنى بصيامه قال اى والله اى والله اى والله انه اليوم الذى تاب الله فيه على

آدم عليه السلام فصام شكرا لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم و

انه اليوم الذى نجا الله

تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكرا لله تعالى (على - خ) ذلك و

انه اليوم الذى أقام موسى هارون عليهما السلام علما فصام شكرا لله تعالى (على - خ)

ذلك وانه اليوم الذى أظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله عز وجل

ذلک اليوم وانه اليوم الذی أقام رسول الله صلی الله علیه وآله علیا علیه السلام

للناس علما وأبان فیه فضله ووصیته (وصایته - خ) فصام شکرا لله تعالی ذلک الیوم

وانه لیوم صیام وقیام واطعام وصله الاخوان وفیه مرضات الرحمن ومرغمه للشیطان

ص :۴۱۸

١٢٥٢ (٣) كا ٢٠٤ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن

سالم عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعه

والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمه قلت وأى عيد هو جعلت فداك قال اليوم

الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال من

كنت مولاه فعلى مولاه قلت وأى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنه تدور

ولكنه يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه فقلت وما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم

قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعباده والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله

وان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك

اليوم عيدا " وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك

ويتخذونه عيدا.

١٣٥٣ (٤) المصباح ٥١٢ - روى زياد بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعه والفطر والأضحى قال نعم اليوم الذى نصب

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت وأى يوم هو يا بن

رسول الله فقال وما تصنع بذلك اليوم والأيام تدور ولكنه الثامن عشر من ذى الحجه

ينبغى لكم ان تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاه وصله الرحم وصله الاخوان

فان الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به.

١٢٥٤ (٥) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده فقيه ١٢٩ - الحسن بن راشد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب فقيه) جعلت فداك (أ - يب) للمسلمين

عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و - فقيه) أعظمهما وأشرفهما (وأعظمها - وأشرفها -

خ ل يب) (وقال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) وأي يوم هو قال ((هو - يب) يوم

نصب أمير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علما " للناس (قلت جعلت فداك

وأي يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه (قال - فقيه)

ص :۴۱۹

قلت (١) جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر

(فيه - يب فقيه) الصلاه على محمد وآله (٢) وتبرء فيه إلى الله عز وجل ممن

ظلمهم (حقهم - فقيه) فان (٣) الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء

باليوم (اليوم - كا) الذى (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا

قال قلت فما لمن صامه (منا - فقيه) قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام (يوم - كا فقيه)

سبعه وعشرين من رجب فإنه (هو - فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوه على

محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم المصباح ٥١٢ - الحسن بن

راشد عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه كما فى يب.

ثواب الاعمال أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم

عن القاسم بن يحيى عن جده نحوه.

١٢٥٥ (٦) ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى عن على بن سليمان بن يوسف البزاز

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قيل لأبى عبد الله عليه السلام

للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعه قال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم

أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله الولايه فى أعناق الرجال والنساء

بغدير خم فقلت وأى يوم ذاك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه

قال ثم قال والعمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهرا " وينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل

والصلاه على النبى صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله (انما أوردنا هذه

الروايه مع أنه لم يذكر فيه الصوم تبعا لما قبله وتمسكا باطلاقه فان قوله والعمل فيه

يعدل العمل فى ثمانين شهرا) يشمل الصوم أيضا.

۱۲۵۶ (۷) الخصال ۱۲۶ - حدثنا على بن أحمد بن موسى رض قال حدثنا

محمد ابن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنى الحسين بن عبيد الله الأشعرى قال حدثنى

محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل

۱- (۱) فقلت - يب.

۲- (۲) وأهل بيته (ع) - فقيه - خ.

۳- (۳) وان - يب.

بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعه أعياد قال

قلت قد عرفت العيدين والجمعه فقال لى أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذى

الحجه وهو اليوم الذى أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه -

السلام ونصبه للناس علما " قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه

شكر الله وحمدا " له مع أنه اهل ان يشكر كل ساعه وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها ان

يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيدا " ومن صامه كان أفضل من عمل

ستين سنه.

١٢٥٧ (٨) المصباح للشيخ ره ٥٢٤ - أخبرنا جماعه عن أبى محمد هارون بن

موسى التلعكبرى قال حدثنا أبو الحسن على بن أحمد الخراسانى الحاجب فى شهر

رمضان سنه سبع وثلثين وثلاثمائه قال حدثنا سعيد بن هارون أبو عمر والمروزى وقد زاد

على الثمانين سنه قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسى بطوس سنه تسع و

خمسين ومأتين وقد بلغ التسعين انه شهد ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

فى يوم الغدير وبحضرته جماعه من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم

الطعام والبر والصلات والكسوه حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم

وأحوال حاشيته وجددت له آله - غير الآله التى جرى الرسم بابتذالها قبل يومه

وهو يذكر فضل اليوم وقدمه (قديمه - خ).

وكان من قوله عليه السلام حدثنى الهادى أبى قال حدثنى الصادق

جدى قال حدثنى الباقر قال حدثنى سيد العابدين قال حدثنى أبى الحسين قال

اتفق فى بعض سنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعه والغدير فصعد المنبر

على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها

(إلى أن قال).

ثم إن الله عز وجل جمع لكم معشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين عظيمين

كبيرين لا يقوم أحدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم

الغدير شيئا " كثيرا " جدا " إلى أن قال) فالدرهم فيه بمئه ألف درهم والمزيد من الله عز وجل

ص :۴۲۱

وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له (كفاله - خ) عنه

حتى لو تعبد له عبد من العبيد فى الشبيبه من ابتداء الدنيا إلى تقضيها (انقضائها - خ) صائما "

نهارها قائما " ليلها إذا أخلص المخلص فى صومه لقصرت اليه أيام الدنيا عن كفائه

(كفايه - خ) ومن أسعف اخاه مبتديا " وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته

ومن فطر مؤمنا فى ليلته فكأنما فطر فياما " وفياما " يعدها بيده عشره فنهض ناهض

وقال (يا أمير المؤمنين - خ) وما الفيام قال مئه ألف نبى وصديق وشهيد فكيف بمن

تكفل عددا " من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر و

الفقر وان مات فى ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيره فاجره على الله و

من استدان لإخوانه وأعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاه وان قبضه حمله عنه و

إذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمه فى هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب و

الشاهد البائن وليعد الغنى على الفقير والقوى على الضعيف امرنى رسول صلى الله

عليه وآله بذلك.

ثم اخذ عليه السلام فى خطبه الجمعه وجعل صلاه جمعته صلاه عيده وانصرف

بولده وشيعته إلى منزل أبى محمد الحسن بن على عليه السلام بما أعد له (لهم - خ)

من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله.

١٢٥٨ (٩) ئل ١٢٢ - فرات ابن إبراهيم فى تفسيره عن جعفر بن محمد الأزدى

عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصيرفى عن محمد (بن - ح) البزاز

عن فرات بن أحنف عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت

فما ينبغى لنا ان نعمل فى ذلك اليوم قال هو يوم عباده وصلاه وشكر لله وحمد له و

سرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وانى أحب لكم ان تصوموا.

۱۲۵۹ (۱۰) ئل ۱۲۲ - محمد بن علی بن الفتال الفارسی فی روضه

الواعظین قال روی عن الأئمه علیهم السلام انهم قالوا من صام یوم غدیر خم ولم

یستبدل به کتب الله له صیام الدهر.

۱۲۶۰ (۱۱) یب ۴۳۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۰۴ - عده من

ص :۴۲۲

أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السحت عن حمدان بن النضر عن محمد

بن عبد الله (بن - يب ط) الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا

عليه السلام (بمرو - يب) فى يوم خمسه وعشرين من ذى القعده فقال صوموا فانى

أصبحت صائما قلنا جعلنا (الله - يب) فداك اى يوم هو فقال يوم نشرت فيه

الرحمه ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبه وهبط فيه آدم عليه السلام.

١٢٦١ (١٢) فقيه ١٦٢ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال

فى خمسه وعشرين من ذى القعده انزل الله عز وجل الكعبه البيت الحرام فمن صام

ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنه وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمه من السماء على

آدم (ع).

١٢٦٢ (١٣) فقيه ١٢٩ - روى عن الحسن بن على الوشاء قال كنت مع أبى

وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمسه وعشرين من ذى القعده

فقال له ليله خمسه وعشرين من ذى القعده ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها

عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك

اليوم كان كمن صام ستين شهرا " ثواب الاعمال ٤٥ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبى طاهر بن

حمزه عن الحسن بن على الوشاء نحوه وزاد بعد قوله تحت الكعبه وأيضا خصله

لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٤٦٤ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعده

دحيت الأرض من تحت الكعبه ويستحب صوم هذا اليوم وروى ان صومه ذلك يعدل صوم

ستين شهرا.

١٢٦٣ (١٤) فقيه ١٦٢ - وقال الرضا عليه السلام ليله خمسه وعشرين من

ذی القعده دحیت الأرض من تحت الکعبه فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام

ستین شهرا.

۱۲۶۴ (۱۵) ئل ۱۲۳ - علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال نقلا

من خط علی بن یحیی الخیاط بإسناده عن عبد الرحمن السلمی عن أمیر المؤمنین

ص :۴۲۳

(على بن أبى طالب خ -) عليه السلام قال أول رحمه نزلت من السماء إلى الأرض فى

خمسه وعشرين ليله من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليله فله عباده

مئه سنه صام نهارها وقام ليلها.

١٢٦٥ (١٦) وعنه قال وفى روايه فى خمس وعشرين ليله من ذى القعده

أنزلت الرحمه من السماء وانزل تعظيم الكعبه على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم

استغفر له كل شئ بين السماء والأرض.

١٢٦٦ (١٧) وعنه قال فى حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى خلال حديث وانزل الله الرحمه لخمس ليال

بقين من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنه.

١٢٦٧ (١٨) - فقيه ١٢٩ - روى ان فى تسع وعشرين من ذى القعده

انزل الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمه نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفاره

سبعين سنه.

وتقدم فى روايه العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاه يوم الغدير من

أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا من الأيام والليالى فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام

صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا

لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله فى كل عام مئه حجه وماءه عمره متقبلات.

وفى روايه العبدى (٣) قوله دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم

الثامن عشر من ذى الحجه فوجدته صائما فقال عليه السلام ان هذا اليوم يوم عظم

الله حرمته على المؤمنين (إلى أن قال) فقلت له جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم

فقال عليه السلام انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكر الله عز وجل فان صومه يعدل

ستین شهرا من أشهر الحرم.

ویأتی فی روایه العریضی (۳۲) من باب (۱۶) استحباب صوم رجب

قوله علیه السلام جئت تسألنی عن الأیام التی یصام فیهن وهی الأربعه (إلی أن قال)

ویوم الخامس والعشرین من ذی القعده فیه دحیت الکعبه ویوم الغدیر فیه أقام

ص :۴۲۴

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه عليا " عليه السلام علما للناس واماما

من بعده وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام جئتم تسألونى عن الأيام التى تصام

فى السنه (إلى أن قال عليه السلام) واليوم الخامس والعشرون من ذى القعده وهو

اليوم الذى دحيت فيه الأرض من تحت الكعبه واليوم الثامن عشر من ذى الحجه و

هو اليوم الغدير.

وفى مرسله المقنعه (٣٣) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل

صيام أربعه أيام فى السنه (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعده وهو

اليوم الذى دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبه فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين

سنه ويوم الغدير وهو اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين

عليه السلام اماما " ومن صيامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفى روايه سهل بن زياد (٣۴) قوله عليه السلام وفى خمس وعشرين من ذى القعده

وضع الله البيت وهو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابه

للناس وامنا " فمن صام ذلک اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ".

(١۵) باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه...

باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه وبيان فضله وكراهه صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء

أو احتمل انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترک صومه

١٢۶٨ (١) فقيه ١٢٩ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من

صام أول يوم من (عشر - خ) ذى الحجه كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب الله عز وجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ۴٢ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمران (عمر - ئل) عن على بن

الحکم عن أحمد بن زیاد عن موسی بن جعفر علیه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ۴۶۵ - روى عن أبى الحسن بن موسى جعفر عليهما السلام

وذكر مثله إلى قوله ثمانين شهرا.

۱۲۶۹ (۲) فقيه ۱۲۹ - وروى ان فى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم

خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنه وفى تسع من

ذى الحجه أنزلت توبه داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه.

۱۲۷۰ (۳) فقيه ۱۲۹ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم الترويه كفاره

سنه ويوم عرفه كفاره سنيت ثواب الاعمال ۴۲ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد

بن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۲۷۱ (۴) ك ۵۹۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن بعض أزواج النبى

(ص) انه كان يصوم تسع ذى الحجه وثلثه أيام من كل شهر.

۱۲۷۲ (۵) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال صيام كل يوم من أيام العشر

كصيام شهر رمضان الخبر.

۱۲۷۳ (۶) ك ۵۹۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص)

قال ومن صام يوما " من أيام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنه وبكل ليله قام إلى الصلاه

اجر ليله القدر.

۱۲۷۴ (۷) ثواب الاعمال ۴۲ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو القاسم

عثمان بن حماد قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن محمد الدقاق قال حدثنا إسحاق بن

وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشه ان شابا "

كان صاحب سماع وكان إذا اهل هلال ذى الحجه أصبح صائما " فارتفع الحديث

إلی النبی صلی الله علیه وآله فأرسل الیه فدعاه فقال ما یحملک علی صیام هذه الأیام

قال بأبی أنت وأمی یا رسول الله أیام المشاعر وأیام الحج عسی الله ان یشرکنی

فی دعائهم.

قال فان لک بکل یوم تصومه عدل عتق (مئه – خ) رقبه ومأه بدنه ومأه فرس

ص :۴۲۶

يحمل عليها فى سبيل الله فإذا كان يوم الترويه (فلك - ئل خ) عدل ذلك ألف (١)

رقبه وألف بدنه وألف فرس تحمل عليها فى سبيل الله فإذا كان يوم عرفه فلك

عدل ألفى رقبه وألفى بدنه وألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله وكفاره ستين سنه

قبلها وستين سنه بعدها.

١٢٧٥ (٨) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى وعلى بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال انا (ما - خ ل) أصوم (٢) اليوم وهو

يوم دعاء ومسأله.

١٢٧٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبى عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفه

فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (٣)

١٢٧٧ (١٠) ك ٥٩٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن حماد عن

إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصوم عرفه كفاره سنتين سنه

قبله وسنه بعده.

١٢٧٨ (١١) وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من صام يوم عرفه غفر الله له سنه خلفه وسنه أمامه.

١٢٧٩ (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وصيام عرفه كصيام

أربعه عشر شهرا.

١٢٨٠ (١٣) الدعائم ٣٣٨ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفه

محتسبا فكأنما صام الدهر.

۱۲۸۱ (۱۴) وفيه ۳۳۸ - سئل أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام عن صومه

فقال نحوا من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من

(عن - خ) الدعاء والمسأله والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسأله.

۱- (۱) ألفى - ئل.

۲- (۲) أصومه - خ.

۳- (۳) فيه من الحر - خ ل صا.

١٢٨٢ (١٥) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن

عثمان عن فقيه ١٢٩ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته

عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه قال كان أبى عليه السلام

لا يصومه قلت ولم ذلك (جعلت فداك - فقيه) قال (ان - يب صا) يوم عرفه يوم دعاء ومسأله

وأتخوف ان يضعفنى عن الدعاء واكره ان أصومه " وأتخوف - صا يب " ان يكون

يوم عرفه يوم اضحى فليس بيوم صوم ك ٥٩٤ - السيد على بن طاوس فى كتاب

الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر

عليه السلام (نحوه) العلل ١٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عمن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (وذكر نحوه).

١٢٨٣ (١٦) المقنعه ٥٩ - روى عن على بن الحسين (ع) انه سئل عن صيام

يوم عرفه فقال إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسأله وأخاف أن أصومه فيضعفنى عن ذلك.

١٢٨٤ (١٧) وقال عليه السلام أيضا انى لا أصوم يوم عرفه واكره ان يكون يوم العيد

١٢٨٥ (١٨) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفه

قال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله فصم وان

خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٢٨٦ (١٩) صا ١٣٣ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن محمد

بن الزبير عن يب ٤٣٦ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبى همام

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفه

يعدل السنه وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

۱۲۸۷ (۲۰) فقيه ۱۲۹ - روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم يوم عرفه قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر ان رجلا أتى الحسن

والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والاخر مفطرا فسئلهما فقالا ان صمت

فحسن وإن لم تصم فجائز.

ص :۴۲۸

١٣٨٨ (٢١) ك ٥٩٥ – الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن العلوى

فى كتاب التعازى بإسناده عن محمد بن منصور عن مره الجعفى عن أبى حازم

الجريرى يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه على الحسين بن على (ع) وأقداح

السويق بين يديه وبين يدى أصحابه والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الافطار

فسئلته عن مسأله فأجابنى فخرجت فدخلت على الحسن بن على عليهما السلام والناس

يدخلون على موائد موضوعه عليها طعام عتيد فيأكلون ويحملون فرآنى وقد تغيرت

فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سيدى انا صائم وأنا أذكر شيئا فقال اذكر ما

بدا لك فقلت أعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين (ع) فرأيته ينتظر الافطار

ودخلت عليك وأنت على هذه الصفه والحال فضمنى \ على صدره.

وقال يا بن الأشرس اما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسه الأمه ولو اجتمعنا

على شئ ما وسعكم غيره انى أفطرت لمفطركم وصام اخى لصوامكم إلى أن قال

وأهل الحقايق الذين نادت الناس بناديهم وهم الرسل والأئمه عليهم السلام كانوا

على حال واحد على النحو الذى أرادوه منهم فكان سليمان بن داود عليه السلام

(فى ملكه – كذا) ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهدا مكابدا فى امر الله

وطاعته فقال تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب وقال لأيوب فى سقمه

ودوده وجهده انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وهكذا ينبغى لأهل الحقايق ان

يكونوا لسيدهم فى السراء والضراء والشده والرخاء على الحال الذى يرضاه منهم.

١٢٨٩ (٢٢) فقيه ١٢٩ – روى عبد الله بن المغيره عن سالم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى على عليه السلام وحده

وأوصى على عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن

علیه السلام امامه فدخل رجل یوم عرفه علی الحسن علیه السلام وهو یتغذی (۱)

والحسین علیه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن علیه السلام فدخل علی

الحسین علیه السلام یوم عرفه وهو یتغذی (۲) وعلی بن الحسین (ع) صائم فقال له

۱- (۱) یتغدی - خ

۲- (۲) یتغدی - خ

الرجل انی دخلت علی الحسن علیه السلام وهو یتغذی وأنت صائم ثم دخلت

علیک وأنت مفطر فقال علیه السلام ان الحسن (ع) کان اماما فافطر لئلا یتخذ صومه

سنه ولیتأسی (۱) به الناس فلما ان قبض کنت انا الامام فأردت أن لا یتخذ صومی سنه

فیتأسی الناس بی.

العلل ۱۳۵ - حدثنا جعفر بن علی عن أبیه عن جده الحسن بن علی الکوفی

عن جده عبد الله بن المغیره عن سالم عنه علیه السلام نحوه.

۱۲۹۰ (۲۳) یب ۴۳۶ صا ۱۳۳ - علی بن الحسن (بن فضال - یب) عن محمد

واحمد ابنی الحسن عن أبیهما عن ثعلبه بن میمون عن محمد بن قیس قال سمعت أبا

جعفر علیه السلام یقول إن رسول الله صلی الله علیه وآله لم یصم یوم عرفه منذ

نزل صیام شهر رمضان کا ۲۰۳ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه بن میمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السلام وذکر مثله

وتقدم فی روایه الزهری (۱) من باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصیام

الواجب من أبواب بقیه الصوم الواجب قوله علیه السلام واما الصوم الذی صاحبه

فیه بالخیار فصوم یوم الجمعه (إلی أن قال) وصوم یوم عرفه.

ویأتی فی روایه سهل بن زیاد (۳۴) من الباب التالی قوله علیه السلام وفی

أول یوم من ذی الحجه ولد إبراهیم خلیل الرحمن علیه السلام فمن صام ذلک الیوم کتب

الله له صیام ستین شهرا.

(۱۶) باب استحباب صوم شهر رجب کله أو بعضه و...

باب استحباب صوم شهر رجب کله أو بعضه و بیان فضله خصوصا أیام البیض ویوم الخامس والعشرین

والسادس والعشرین والسابع والعشرین ومن لم یقدر علی الصیام فلیتصدق بدل کل یوم

۱۲۹۱ (۱) يب ۴۳۸ - روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال

۱- (۱) ويتأسى - خ.

فقيه ١٣٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر فى الجنه أشد

بياضا من اللبن وأحلى من العسل من (١) صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

ثواب الاعمال ٣١ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى الحسن بن الحسين بن

عبد العزيز المهتدى عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى أبى الحسن موسى

عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبى الحسن عليه السلام نحوه ئل ١٢٦ - رواه الشيخ

فى المصباح مرسلا.

١٢٩٢ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال فى الجنه

نهر يقال له رجب أشد بياضا من الثلج وأحلى من السكر فمن صام يوما من رجب

سقاه الله من ذلك النهر.

١٢٩٣ (٣) فقيه ١٣٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب

شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو (٢) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوما

من رجب تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن صام ثلاثه أيام (منه - خ) وجبت له الجنه

ثواب الاعمال ٣١ - بالسند المتقدم فى الباب عن أبى الحسن موسى عليه السلام

(نحوه وفيه مسيره مئه سنه).

١٢٩٤ (۴) يب ۴٣٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينه على الجودى

فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينه فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول

دهمان (٣) أتقن (۴) وتأويلهما يا رب أحسن وان نوحا عليه السلام لما ركب (۵) السفينه

ركبها فى أول يوم من رجب فامر من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم فقال

(و – خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن صام سبعه أيام منه غلقت

عنه أبواب النيران السبعه وان (من – خ) صام ثمانيه أيام فتحت له أبواب الجنان

الثمانيه ومن صام عشره أيام (منه – خ) أعطى مسئلته ومن صام خمسه وعشرين يوما

۱- (۱) فمن – فقيه.

۲- (۲) يمحق – خ ل.

۳- (۳) ر همان – خ ل.

۴- (۴) اتقروا – خ.

۵- (۵) نزلت – خ.

(منه – خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد (ه – خ) زاده الله.

فقيه ١٣٠ – روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينه أول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه

ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن

صام سبعه أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعه ومن صام ثمانيه أيام فتحت له أبواب

الجنان الثمانيه ومن صام خمسه عشر يوما أعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل

المقنعه ٥٩ – روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن نوحا (وذكر نحوه)

وزاد ومن صام اليوم الأول والثانى تباعدت عنه النار مسيره سنتين المقنع ٦٥ –

(مرسلا نحوه) وفى الوسائل ١٢٦ – بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه فى المصباح

(الشيخ ره) عن كثير النوا الخصال ج ٢ – ٩٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن

عيسى ثواب الاعمال ٣٠ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن كثير

النوا عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا ان فى الخصال مسيره عشر سنه.

الخصال ٩٣ ج ٢ – حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن

عبد العزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن يزيد (زيد – خ) مولى أبى الحسن

موسى عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبى الحسن عليه السلام قال إن نوحا ركب

السفينه أول يوم من رجب وذكر (١) الحديث مثله سواء (ثم قال ره) وقد أخرجت

ما رويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٢٩٥ (٥) أمالى ابن الشيخ ٢٨ – عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن

الحسن الجوهری عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر

عن أبان بن عثمان (وذکر نحوه وقال) وفی الیوم السابع والعشرین منه یعنی من

۱- (۱) هکذا فی الخصال.

رجب نزلت النبوه فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صام هذا اليوم كان
ثوابه ثواب من صام ستين شهرا.

١٢٩٦ (۶) أمالى الصدوق ٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن
حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن
منصور قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا شعبه قال حدثنى حماد بن أبى سليمان
عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما من رجب ايمانا
واحتسابا جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما
بين السماء إلى (و - خ) الأرض فضائل شهر رجب للصدوق ره (١٧) ط نجف
حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخى قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه
الفارسى قال حدثنا حماد بن أبى سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبى (ص) وذكر مثله.

١٢٩٧ (٧) أمالى الصدوق ٣٢۴ - حدثنا على بن أحمد بن موسى رض
قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول والله ما
رأت عينى أفضل من جعفر بن محمد (ص) زهدا وفضلا وعباده وورعا وكنت اقصده
فيكرمنى ويقبل على فقلت له يوما يا بن رسول الله (ص) ما ثواب من صام يوما من
رجب ايمانا واحتسابا.

فقال وكان والله إذا قال صدق حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له فقلت له
يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوما من شعبان فقال حدثنى أبى عن أبيه عن

جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صام یوما من شعبان ایمانا واحتسابا

غفر له وفی الوسائل - بعد ذکر هذه الروایه قال ورواه فی کتاب فضائل رجب

بالاسناد المذکور.

ص :۴۳۳

١٢٩٨ (٨) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى

المحاسن عن أبى عبد الله عن على بن (كذا) (١) عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن أبى شيبه عن جوير بن أبى جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيبا

فحمد الله وأثنى عليه وذكر من كان قبله من الأنبياء فصلى عليهم ثم قال ايها المسلمون

قد أظلكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الأصب يصيب فيه الرحمه على من عبده

الا عبدا مشركا أو مظهر بدعه فى الاسلام الا ان فى شهر رجب ليله من حرم النوم على

نفسه قام فيها حرم الله تعالى جسده على النار وصافحه سبعون ألف ملك ويستغفرون

إلى يوم مثله فان عاد عادت الملائكه ثم قال من صام يوما واحدا من رجب أو من الفزع

الأكبر وأجير من النار.

١٢٩٩ (٩) ك ٥٩٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ص قال إن

رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى فمن صام من رجب يوما استوجب

رضوان الله الأكبر.

١٣٠٠ (١٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن

عن أبى عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن عمرو بن

الربيع عن عبد الله بن معاويه عن عبد الله بن ملك عن ثوبان قال كنا بالنبى

صلى الله عليه وآله (١) فى مقبره فوقف ثم مر ثم وقف ثم مر فقلت بابى أنت

وأمى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول الله

صلى الله عليه وآله بكاء شديدا وبكيت فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون فى

قبورهم سمعت أنينهم فرحمتهم ودعوت الله ان يخفف عنهم ففعل ولو صاموا

هؤلاء (۲) صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال نعم.

۱- (۲) الباء فى قوله بالنبى (ص) بمعنى مع.

۲- (۳) والظاهر أن ههنا سقط.

يا ثوبان والذى بعثنى بالحق نبيا ما من مسلم ولا مسلمه يصوم يوما من

رجب وقام ليله يريد بذلك الله تعالى الا كتب الله تعالى له عباده ألف سنه صيام

نهارها وقيام ليلها وكأنما حج ألف حجه واعتمر ألف عمره من مال حلال وكأنما

غزا ألف غزوه واعتق ألف رقبه من ولد إسماعيل وكأنما تصدق بألف دينار و

كأنما اشترى أسارى أمتى فأعتقهم لوجه الله وكأنما اشبع ألف جايع وآمنه الله تعالى من

عذاب القبر وهول منكر ونكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوما واحدا أو قام ليله من شهر رجب

فقال (كذا) (١) أم ثواب شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على

ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

١٣٠١ (١١) الاقبال ٦٣٤ - الشيخ جعفر بن محمد الدوريستى بإسناده عن

الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب

وجبت له الجنه.

١٣٠٢ (١٢) الاقبال ٦٥٦ ووجدناه فى المنقول عن الرسول صلى الله عليه

وآله أنه قال من صام من رجب ثلاثه أيام وقام لياليها فى أوسطه ثلاثه عشره وأربع عشره

وخمس عشره لا يخرج من الدنيا الا على التوبه النصوح الحديث وهو طويل تشمل

على ثواب جزيل.

١٣٠٣ (١٣) وفيه ٦٦٩ وعن الشيخ الطوسى رواه عن الصادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنه وقيامها ووقف

يوم القيمه موقف الامنين.

١٣٠٤ (١٤) أمالى الصدوق ١٠ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتب

رض قال حدثنا محمد بن أبی عبد الله الکوفی قال حدثنا موسی بن عمران النخعی عن

عمه الحسین بن یزید عن علی بن سالم عن أبیه قال دخلت علی الصادق جعفر بن محمد

علیهما السلام فی رجب وقد بقیت منه أیام فلما نظر إلی قال لی یا سالم هل صمت فی هذا

۱- (۱) وهنا أیضا سقط.

الشهر شيئا قلت لا والله يا بن رسول الله صلى الله عليه آله فقال لى لقد فاتك من الثواب

ما لم يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته وأوجب للصائمين

فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت مما بقى شيئا هل أنال فوزا ببعض ثواب

الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك أمانا له من شده

سكرات الموت وأمانا له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا

الشهر كان له بذلك جوازا على الصراط ومن صام ثلاثه أيام من آخر هذا الشهر أمن

يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى براءه من النار.

١٣٠٥ (١٥) أمالى الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى البصرى قال حدثنا المغيره بن محمد قال حدثنى جابر

بن سلمه قال حدثنا حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمى عن أبى

جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله

أو (أ - خ) وسطه أو آخره أوجب الله له الجنه وجعله معنا فى درجتنا يوم القيمه ومن صام

يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثه أيام من رجب

قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك وأهل معرفتك

ومن صام سبعه أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعه ومن صام ثمانيه أيام

من رجب فتحت له أبواب الجنه الثمانيه فيدخلها من ايها شاء.

١٣٠٦ (١٦) أمالى الصدوق ٣٢٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا على بن عبد الله الوراق

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبی مسروق النهدی قال حدثنا إسماعیل بن

مهران عن محمد بن یزید (۱) عن سفیان الثوری قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبیه

محمد بن علی عن أبیه علی بن الحسین عن أبیه الحسین بن علی عن أخیه الحسن عن

۱- (۱) زید - ئل.

أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام قال من صام يوما من رجب فى اوله أو فى وسطه أو

فى آخره غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثه أيام من رجب فى اوله وثلاثه أيام فى

وسطه وثلاثه أيام فى آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحيى ليله من ليالى

رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته فى سبعين ألف رجل من المذنبين ومن تصدق

بصدقه فى رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامه فى الجنه من الثواب بما لا عين

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٠٧ (١٧) أمالى الصدوق ٧ - والعيون ١٦٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم

بن إسحاق الطالقانى رض قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد الهمدانى) (١)

عن على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن على بن موسى الرضا

عليه السلام قال من صام أول يوم من رجب رغبه فى ثواب الله عز وجل وجبت له الجنه

ومن صام يوما فى وسطه شفع فى مثل ربيعه ومضر ومن صام يوما فى آخره جعله الله

عز وجل من ملوك الجنه وشفعه فى أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته و

خاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب (٢) للنار.

١٣٠٨ (١٨) ئل ٣٥٥ - ط ج الصدوق فى كتاب فضائل رجب عن

المظفر بن جعفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن الحسين بن

اشكيب عن محمد بن على الكوفى عن أبى جميله المفضل بن صالح عن أبى رمحه

الحضرمى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيمه نادى مناد من بطنان

العرش أين الرجبيون فيقوم أناس يضئ وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان

الملك وذكر ثوابا جزيلا إلى أن قال هذا لمن صام من رجب شيئا ولو يوما من أوله أو

وسطه أو آخره.

۱۳۰۹ (۱۹) وعن تميم (عثمان – خ ل) بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن

أحمد بن على الأنصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السلام

قال قال من صام أول يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه ومن صام يومين من رجب

۱- (۱) الكوفى – الأمالى.

۲- (۲) مستوجبا – العيون.

رضى الله عنه يوم يلقاه (١) ومن صام ثلاثه أيام من رجب رضى الله عنه وأرضاه وأرضى

خصمائه يوم يلقاه ومن صام سبعه أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه

إذا مات حتى تصل إلى الملكوت الأعلى ومن صام ثمانيه أيام من رجب فتحت له أبواب

الجنه الثمانيه ومن صام من رجب خمسه عشر يوما قضى له كل حاجه الا ان يسأله فى

مأثم أو قطيعه رحم ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه وأعتق من

النار وأدخل الجنه مع المصطفين الأخيار.

١٣١٠ (٢٠) ئل ١٢٧ - على بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن

محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى (الحسين - خ) باسناده إلى الرضا عليه السلام

قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره

ثمانين سنه.

١٣١١ (٢١) ك ٥٩٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله قال من صام ثلاثه أيام من أول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثه آلاف سنه.

١٣١٢ (٢٢) مصباح الشيخ ٥٥٤ سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثه أيام من رجب كتب الله له بكل يوم

صيام سنه ومن صام سبعه أيام من رجب غلقت عنه سبعه أبواب النار ومن صام ثمانيه

أيام من رجب فتحت له أبواب الجنه الثمانيه ومن صام خمسه عشر يوما حاسبه الله

حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله - خ) له رضوانه

لم يعذبه.

١٣١٣ (٢٣) ئل ١٢٧ - محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسار الشيعه روى

ان من صام من اوله (يعنى رجب) سبعه أيام متتابعات غلقت عنه سبعه أبواب النار فان

صام ثمانیه أیام فتحت له ثمانیه أبواب الجنه وان صام خمسه عشر یوما أعطی سؤله وان

صام الشهر کله أعتق الله الکریم رقبته من النار وقضی له حوائج الدنیا والآخره

وکتب فی الصدیقین والشهداء.

ص :۴۳۸

۱۳۱۴ (۲۴) ئل ۱۲۷ - على بن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن

محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى (الحسين - خ) باسناده إلى أحمد بن محمد بن أبى

نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمسا وعشرين (يوما - خ) من رجب

جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره سبعين سنه.

۱۳۱۵ (۲۵) ئل ۱۲۷ - محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسار الشيعه قال

مصباح الشيخ ۵۵۴ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجبا

ويقول رجب شهرى وشعبان شهرى رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان

شهر الله عز وجل.

۱۳۱۶ (۲۶) المقنعه ۵۹ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من صام

رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه.

۱۳۱۷ (۲۷) أمالى الصدوق ۳۱۹ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال ثواب الاعمال ۳۱ -

حدثنا (۱) محمد بن (أبى - أمالى خ) إسحاق (بن أحمد الليثى - الأمالى)

قال حدثنا محمد بن الحسين الرازى (۲) قال حدثنا أبو الحسين على بن محمد

بن على المفتى (۳) قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه عن يحيى بن

عياش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجبا (رجب - خ) شهر الله الأصم

وهو شهر عظيم وانما سمى الأصم لأنه لا يقاربه (۴) شهر من الشهور حرمه

وفضلا عند الله تبارک وتعالى وکان اهل الجاهليه يعظمونه فى جاهليتها فلما جاء

الاسلام لم يزدد الا تعظيما وفضلا الا ان رجب وشعبان شهراى (۵) وشهر رمضان

شهر أمتی.

الا فمن صام من رجب یوما ایمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأکبر

۱- (۱) حدثنی - ثواب.

۲- (۲) الحسن - ثواب.

۳- (۳) المفنی - خ.

۴- (۴) لا یقارنه - الأمالی خ.

۵- (۵) رجبا شهر الله وشعبان شهری - ثواب.

وأطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله واغلق عنه بابا من أبواب النار ولو أعطى

مثل (١) الأرض ذهبا ما كان بأفضل من صومه ولا يستكمل اجره بشئ من الدنيا دون

الحسنات إذا أخلصه لله عز وجل وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشئ

فى عاجل الدنيا أعطاه (الله - الأمالى) عز وجل والا ادخر له من الخير أفضل مما دعا به

داع من أوليائه وأحبائه وأصفيائه.

ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء والأرض ماله

عند الله من الكرامه وكتب له من الاجر مثل أجور عشره من الصادقين فى عمرهم

بالغه أعمارهم ما بلغت ويشفع (٢) يوم القيمه فى مثل ما يشفعون فيه ويحشرهم معهم فى

زمرتهم حتى يدخل الجنه ويكون من رفقائهم.

ومن صام من رجب ثلاثه أيام جعل الله عز وجل بينه وبين النار خندقا أو حجابا

طوله مسيره سبعين عاما ويقول الله عز وجل (له - الأمالى) عند افطاره لقد وجب حقك على

ووجبت لك محبتى وولايتى أشهدكم يا ملائكتى انى (قد - الأمالى) غفرت له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صام من رجب أربعه أيام عوفى من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص

وفتنه الدجال وأجير من عذاب القبر وكتب له مثل أجور أولى الألباب التوابين

الأوابين وأعطى كتابه بيمينه فى (أوائل - ثواب) العابدين.

ومن صام من رجب خمسه أيام كان حقا على الله عز وجل ان يرضيه يوم القيمه

وبعث يوم القيمه ووجهه كالقمر ليله البدر وكتب له عدد رمل عالج حسنات وادخل

الجنه بغير حساب ويقال له تمن على ربك ما شئت.

ومن صام من رجب سته أيام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ أشد بياضا من

نور الشمس وأعطى سوى ذلك نورا يستضئ به اهل الجمع يوم القيمه وبعث

من الامنين (يوم القيمه - ثواب) حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافى من عقوق

الوالدين وقطيعه الرحم.

ص: ۴۴۰

۱- (۱) ملاء - خ.

۲- (۲) شفع - ثواب.

ومن صام من رجب سبعه أيام فان لجهنم سبعه أبواب يغلق الله عليه بصوم كل

يوم بابا من أبوابها وحرم الله عز وجل جسده على النار.

ومن صام من رجب ثمانيه أيام فان للجنه ثمانيه أبواب يفتح الله عز وجل

له بصوم كل يوم بابا من أبوابها وقال له ادخل من اى أبواب الجنان شئت.

ومن صام من رجب تسعه أيام خرج من قبره وهو ينادى بلا إله إلا الله

ولا يصرف وجهه دون الجنه وخرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ لأهل الجمع حتى

يقولوا هذا نبى مصطفى وان أدنى ما يعطى ان يدخل الجنه بغير حساب.

ومن صام من رجب عشره أيام جعل الله عز وجل له جناحين الأخضرين منظومين

بالدر والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ويبدل الله سيئاته

حسنات وكتب من المقربين القوامين لله بالقسط وكأنه عبد الله عز وجل ألف (۱)

عام قائما صابرا محتسبا.

ومن صام أحد عشر يوما من رجب لم يواف (الله - ثواب) يوم القيمه عبد (۲)

أفضل (ثوابا - الأمالى) منه الا من صام مثله أو زاد عليه.

ومن صام من رجب اثنى عشر يوما كسى يوم القيمه حلتين خضراوين من

سندس واستبرق ويحبر بهما لو دليت حله منهما إلى الدنيا لأضاء ما بين شرقها وغربها

ولصارت الدنيا أطيب من ريح المسك.

ومن صام من رجب ثلاثه عشر يوما وضعت له يوم القيمه مائده من ياقوت

اخضر فى ظل العرش قوائمها من در أوسع من الدنيا سبعين مره عليها صحائف (۳)

الدر والياقوت فى كل صحيفه (۴) سبعون ألف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون

ولا الريح الريح فيأكل منها والناس فى شده شديده وكرب عظيم ومن صام من رجب

أربعه عشر یوما أعطاه الله من الثواب ما لا عین رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علی

قلب بشر من قصور الجنان التی بنیت بالدر والیاقوت.

۱- (۱) مئه - ثواب.

۲- (۲) عبدا - ثواب.

۳- (۳) صحاف - الأمالی.

۴- (۴) صحفه - أمالی ثواب - خ ل.

ومن صام من رجب خمسه عشر يوما وقف يوم القيمه موقف الامنين فلا يمر به

ملك (مقرب - الأمالى) ولا نبى ولا رسول الا قال (١) طوبى لك (٢) أنت آمن

مقرب مشرف مغبوط محبور ساكن الجنان.

ومن صام من رجب سته عشر يوما كان فى أوائل من يركب على دواب

من نور تطير بهم فى عرصه الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعه عشر يوما من رجب وضع له يوم القيمه على الصراط سبعون

ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان تشيعه

الملائكه بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانيه عشر يوما زاحم إبراهيم فى قبته فى جنه (٣) الخلد

على سرر الدر والياقوت.

ومن صام من رجب تسعه عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء

قصر إبراهيم وآدم فى جنه عدن فيسلم عليهما ويسلمان عليه تكرمه له وايجابا لحقه

وكتب (الله ثواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوما فكأنما عبد الله عز وجل عشرين ألف عام.

ومن صام من رجب احدى (أحد - خ) وعشرين يوما شفع يوم القيامه فى مثل ربيعه

ومضر كلهم من اهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من أهل السماء أبشر

يا ولى الله من الله بالكرامه العظيمه ومرافقه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ومن صام من رجب ثلاثه وعشرين يوما نودى من السماء طوبى لك يا عبد الله

نصبت قليلا ونعمت طويلا طوبى لك إذا كشف الغطاء عنك وأفضيت إلى جسيم

ثواب ربك الكريم وجاورت الخليل (۴) فى دار السلام.

ص :۴۴۲

۱- (۱) قالوا - ثواب.

۲- (۲) طوباك - أمالى.

۳- (۳) قبه أمالى - خ.

۴- (۴) الجليل - خ ل أمالى.

ومن صام من رجب أربعه وعشرين يوما فإذا انزل به ملك الموت ترى له
فى صوره شاب عليه حله من ديباج اخضر على فرس من أفراس الجنان وبيده
حرير أخضر ممسک بالمسک الأذفر وبيده قدح من ذهب مملو من شراب الجنان
فسقاه إياه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه فى تلك
الحرير فتفوح منها رائحه يستنشقها أهل سبع سموات فيظلل فى قبره (ريان ويبعث
عن قبره - ثواب) ريان حتى يرد حوض النبى صلى الله عليه وآله.

ومن صام من رجب خمسه وعشرين يوما فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف
ملک بيد كل منهم لواء من در وياقوت ومعهم طرائف الحلى والحلل فيقولون يا ولى
الله النجاه إلى ربک فهو من أول الناس دخولا فى جنات عدن مع المقربين الذين
رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلک الفوز العظيم.

ومن صام من رجب سته وعشرين يوما بنى الله له فى ظل العرش مئه قصر من
در وياقوت على رأس كل قصر خيمه حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعما والناس
فى الحساب.

ومن صام من رجب سبعه وعشرين يوما أوسع الله عليه القبر مسيره أربعمأه
عام وملاء جميع ذلک مسکا وعنبرا.

ومن صام من رجب ثمانيه وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعه (تسعه - ثواب)
خنادق كل خندق ما بين السماء والأرض مسيره خمسمأه عام.

ومن صام من رجب تسعه وعشرين يوما غفر الله عز وجل له ولو كان عشارا
ولو كانت امرأه فجرت بسبعين (سبعين - ثواب) مره (امرء - خ ل أمالى) بعد ما أرادت به
وجه الله والخلاص من جهنم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى

فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى وأعطاه الله عز وجل فى الجنان كلها فى كل

جنه أربعين ألف مدينه من ذهب فى كل مدينه أربعون ألف (ألف - أمالى) قصر فى كل

قصر أربعون ألف ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائده من ذهب على كل

ص :۴۴۳

مائده أربعون ألف ألف قصعه فى كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب

لكل طعام وشراب من ذلك لون على حده وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير من

ذهب طول كل سرير ألفا ذراع فى ألفى ذراع على كل سرير جاريه من الحور عليها

ثلاثمائه ذوابه من نور تحمل كل ذوابه منها ألف ألف وصيفه تغلقها بالمسك والعنبر إلى أن

يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعله كانت به أو امرأه غير

طاهره تصنع ماذا لينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى

نفسى بيده انه إذا تصدق بهذه الصدقه كل يوم ينال (نال – خ) ما وصفت وأكثر أنه

لو اجتمع جميع الخلايق كلهم من أهل السماوات والأرض على أن يقدر قدر ثوابه

ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن لم يقدر على هذه الصدقه يصنع

ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله عز وجل كل يوم من رجب إلى تمام ثلثين يوما بهذه

التسبيح مئه مره سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان الأعز

الأكرم سبحان من لبس العز وهو له أهل.

ئل ط ج ٣٥٩ – بعد ذكر الروايه عن الأمالى وثواب الاعمال قال ورواه فى

كتاب فضائل رجب مصباح الشيخ ٥٦٩ – روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الأصم وذكر فضل صيامه وما لصائمه و

أيامه من الثواب ثم قال فى آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفه يصنع

ماذا لينال ما وصفت (وذكر مثله الا ان فيه سبحان الله الجليل).

١٣١٨ (٢٨) الدعائم ٣٣٧ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

رجب فقال من صامه عاما تباعدت منه النار عاما فان صامه عامين تباعدت منه النار عامين كذلك حتى يصومه (سبعه أعوام) غلقت عنه أبواب النيران السبعه فان صامه ثمانيه فتحت له أبواب الجنه الثمانيه وان صامه عشره قيل له استأنف العمل ومن زاد زاده الله.

ص :۴۴۴

١٣١٩ (٢٩) الاحتجاج ٢٤٩ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا

منذ ثلثين سنه وأكثر ويصلون بشعبان وشهر رمضان وروى لهم بعض أصحابنا ان

صومه معصيه فأجاب قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسه عشر يوما ثم يقطعه الا ان

يصومه عن الثلاثه الأيام الفائته للحديث ان نعم شهر القضاء (للقضاء - خ) رجب.

١٣٢٠ (٣٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن

عن أبى عبد الله عن عمه عن محمد بن العباس عن الحسين بن على بن إبراهيم بن الحسين

عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلا يحدث

عن انس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه آله ان فى الجنه قصرا لا يدخله

الا صوام رجب.

١٣٢١ (٣١) يب ٤٣٨ - أبو عبد الله بن عباس (عياش - خ) قال حدثنى أحمد بن زياد

الهمدانى وعلى بن محمد التسترى قالا حدثنا محمد بن الليث المكى قال حدثنى

أبو إسحاق (١) بن عبد الله العلوى العريضى قال وحك (٢) فى صدرى ما الأيام التى تصام

فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (٣) ولم أبد

ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال عليه السلام يا أبا إسحاق

جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن وهى الأربعه أولهن يوم السابع والعشرين

من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمه للعالمين

ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم

الخامس والعشرين من ذى القعده فيه دحيت الكعبه ويوم الغدير فيه أقام رسول الله

صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت

جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انک حجه الله علی خلقه ئل ۱۲۳ - سعید بن

هبه الله الراوندی فی الخرائج والجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوی العریضی

۱- (۱) إسحاق بن عبد الله - ئل.

۲- (۲) وجد - خ.

۳- (۳) صریا: موضع بقرب المدینه - ق.

قال ركب أبى وعمومتى إلى أبى الحسن عليه السلام وقد اختلفوا فى الأيام التى

تصام فى السنه وهو مقيم بقريه قبل سيره إلى سر من رآى فقال لهم جئتم تسألونى

عن الأيام التى تصام فى السنه فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال عليه السلام اليوم

السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذى فيه بعث رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم واليوم الخامس والعشرون من ذى القعده وهو اليوم الذى دحيت

فيه الأرض من تحت الكعبه واليوم الثامن عشر من ذى الحجه وهو اليوم الغدير

مصباح الشيخ ٥٧١ - روى إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال اختلف

أبى وعمومتى فى الأربعه الأيام التى تصام فى السنه فركبوا إلى مولانا أبى الحسن

على بن محمد عليه السلام وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سر من رآى وذكر نحوه

إلى قوله من تحت الكعبه (ثم قال) واستوت (استقرت - خ) سفينه النوح على الجودى

فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنه.

واليوم الثامن عشر من ذى الحجه وهو اليوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله

صلى الله عليه وآله عليا " أمير المؤمنين عليه السلام علما فمن صام ذلك اليوم كان كفاره

ستين عاما.

١٣٢٢ (٣٢) المقنعه ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام

بفضل صيام أربعه أيام فى السنه وجائت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد

أحد من الشيعه يخل بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفه بأسرها فأول يوم

منها يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذى ولد فيه النبى صلى الله عليه وآله

فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم

الذی بعث فیه رسول الله صلی الله علیه وآله ومن صامه کان کفاره ستین شهرا " ویوم

الخامس والعشرین من ذی القعده وهو الیوم الذی دحا الله فیه الأرض من تحت

الکعبه فمن صامه کفر الله عنه ذنوب ستین سنه (۱) ویوم الغدیر وهو الیوم الذی

۱- (۱) سنتین - خ.

نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين عليه السلام اماما ومن صامه لم يستبدل به كتب

الله له الصيام الدهر.

١٣٢٣ (٣٣) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الرضا (١) عليه السلام قال بعث

الله عز وجل محمدا " صلى الله عليه وآله رحمه للعالمين فى سبعه وعشرين من رجب

فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفى خمسه وعشرين من

ذى القعده وضع (الله - يب) البيت وهو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله

الله عز وجل مثابه للناس وامنا " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

وفى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك

اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

١٣٢٤ (٣٤) أمالى الصدوق ٣٤٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار

رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى قال حدثنا احمد (٢) بن

سليمان قال حدثنا أحمد بن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعه وعشرين من رجب كتب الله له

اجر صيام سبعين سنه.

١٣٣٥ (٣٥) ثواب الاعمال ٣٤ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال

حدثنى أحمد بن الحسين (٣) بن الصقر عن أبى طاهر محمد بن حمزه بن اليسع

عن الحسن بن بكار عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا "

لثلث ليال مضين من شهر رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما " قال سعد

بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وهو انه لثلث ليال بقين

من رجب ئل ۳۳۰ ط ج - وفی کتاب فضائل رجب بالاسناد مثله وذکر کلام سعد.

۱۳۲۶ (۳۶) ئل ۱۲۷ - علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال عن

الدوریستی بإسناده عن علی بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن جعفر بن محمد

۱- (۱) الأول - کا.

۲- (۲) حمدان - ئل.

۳- (۳) الحسن - خ.

عليه السلام قال صيام سبعه وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنه ئل ١٢٧

ورواه الصدوق فى كتاب فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن

على بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن على بن النعمان مثله.

١٣٢٧ (٣٧) ئل ١٢٧ - على بن موسى بن طاووس باسناده قال قال الصادق

عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعه وعشرين من رجب فإنه اليوم الذى انزل فيه

النبوه على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا " لكم.

١٣٢٨ (٣٨) ك ٥٩٣ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى

المحاسن عن أبى عبد الله عن أبى العباس وأبى جعفر عن إبراهيم عن عبد الله بن

سليمان عن أبى الصالح الشجرى عن سعيد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الأعمش

عن منهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله فى سابع وعشرين من رجب بعث الله محمدا " صلى الله عليه وآله فمن

صام ذلك اليوم كان كفاره ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده فان مات فى

يومه أو فى ليلته مات شهيدا ويجعل الله تعالى روحه فى حواصل طير أخضر يسرح

فى الجنه حيث شاء ويجعل الله تعالى له نصيبا " فى عباده العابدين والمجاهدين

والشاكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والذى بعثنى بالحق إذا صام العبد والأمه (ومات - ظ) ليلته غفر الله ذنوبه فيما

بينه وبين ربه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء وقطر المطر وورق الشجر وأيام

الدهر ويجعل الله تعالى (له - ظ) نصيبا فى ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت

والروحانيين معه والكروبيين وحمله العرش.

والذى بعثنى بالحق يجعل له نصيبا فى عباده ملائكه سبع سموات إذا أتى

ملک الموت لقبض روحه قبضه على الايمان ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليله

البدر ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه ويثقل ميزانه ولا يخاف

إذا خاف الناس ويعطيه الله تعالى فى جنه الفردوس سبعين ألف مدينه فى كل مدينه

سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا وما فيها وفى كل قصر مالا عين

ص :۴۴۸

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٢٩ (٤٠) ك ٥٩٣ - وعن أبى المحاسن عن أبى عبد الله عن محمد بن أحمد

عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم

بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

قال كان يقول فى سبع وعشرين ليله خلت من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله

عليه وآله فمن صلى تلك الليله اثنى عشر ركعه فإذا فرغ من صلاته قرء فاتحه

الكتاب سبع مرات ثم صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنه.

وتقدم فى روايه فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل

الصلاه وفرضها فى كتاب الصلاه قوله (ع) وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم

شعبان وثلثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه.

وفى روايه سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلاه كل ليله من

رجب من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالى قوله (ص) وكتب الله له

بصوم كل يوم يصومه منه عباده سنه ورفع له ألف درجه فان صام الشهر كله أنجاه الله من

النار وأوجب له الجنه وفى روايه ابن عباس (١٧) قوله (ص) من صام أيام البيض من رجب

وقام لياليها (إلى أن قال ص) دفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض وشر إبليس وجنوده

وفى روايه الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاه الرغائب ليله أول

جمعه من رجب قوله من صام كله استوجب على الله ثلاثه أشياء مغفره لجميع

ما سلف من ذنوبه الخ فراجع وفى روايه الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلاه

يوم النصف من شعبان قوله صام أبو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف

من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وفى روايه ابن راشد

(۵) من باب (۱۴) استحباب صیام الثامن عشر من ذی الحجه قوله علیه السلام ولا تدع

صیام یوم سبعه وعشرین من رجب فإنه الیوم الذی نزلت فیه النبوه علی محمد

صلی الله علیه وآله وثوابه مثل ستین شهرا لکم.

ص :۴۴۹

ويأتى فى روايه الرقى (٣١) من الباب التالى قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان وفى غير هذه الروايه من هذا الباب

أيضا بهذا المضمون.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه توبه من الذنوب

١٣٣٠ (١) يب ۴٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين (١) بن مخارق (و - يب ط) أبى جناده

السلولى عن فقيه ١٣٠ - أبى حمزه (٢) عن أبى جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان

كان له طهرا (٣) من كل زله ووصمه وبادره (و - فقيه) قال أبو حمزه قلت

لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمه قال اليمين فى المعصيه (والنذر فى المعصيه - كا فقيه

خ (۴)) قلت فما (۵) البادره قال اليمين عند الغضب والتوبه منها (عند - يب) الندم

(عليها - فقيه).

ثواب الاعمال ٣۴ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى يعقوب

بن يزيد عن الحصين بن يزيد المخارقى الكوفى عن أبى جناده السلولى عن أبى

حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال وذكر نحوه. مصباح الشيخ ۵٧٣ - روى

أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

معانى الاخبار ۵٣ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

الكوفى عن حصين بن مخارق أبى جناده السلوبى (۶) عن أبى حمزه عن أبى جعفر

عليه السلام عن أبيه نحوه كما فى الفقيه.

۱- (۱) الحسن - خ یب.

۲- (۲) روی أبو حمزه الثمالی - فقیه.

۳- (۳) طهورا - فقیه.

۴- (۴) ولا نذر فی معصیه - فقیه - خ ل ویب.

۵- (۵) ما - یب.

۶- (۶) السلوی - خ ل.

١٣٣١ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من صام يوما

من شعبان دخل الجنه وقال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهورا " له من كل

زله ووصمه وفهئه (فوهه - خ ل) وبادره وقال إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع

النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوه رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام

رحم الله من أعاننى على شهرى وقال أمير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان

شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ووجب شهرى.

١٣٣٢ (٣) يب ٤٣٩ صا ١٣٨ - على بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد

ومحمد بن الوليد وعمرو (١) بن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن

يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال (و - صا ط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت

فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائى رسول الله صلى الله عليه

وآله أكثر صيامه فى شعبان ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣٣٣ (٤) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

هل صام أحد من آبائك شعبان قال قال خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله

صامه ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عثمان بن عيسى

عن سماعه (وذكر مثله).

١٣٣٤ (٥) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى كا ١٨٨ - أبو على

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا)

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام هل صام

ص :۴۵۱

۱- (۱) عمر - صا خ.

أحد من آبائک شعبان قط قال صامه خیر آبائی رسول الله صلی الله علیه وآله (۱).

کا ۱۸۸ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن (عن - خ ل) عبید عن یونس

عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱۳۳۵ (۶) المقنعه ۵۹ - روی محمد بن سنان عن زید الشحام قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام هل صام أحد من آبائک شعبان قال نعم کان آبائی یصومونه وانا

أصومه وآمر شیعتی بصومه فمن صام منکم شعبان حتی یصله بشهر رمضان کان حقا

علی الله ان یعطیه جنتین ویناديه ملک من بطنان العرش عند افطاره کل لیله یا فلان طبت

وطابت لک الجنه کفی بک انک سررت رسول الله صلی الله علیه وآله بعد موته.

۱۳۳۶ (۷) ک ۵۹۷ - کتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر

علیه السلام ما تری فی صوم شعبان قال حسن قال قلت أفصامه رسول الله صلی الله علیه

وآله قال لا (قال - خ) قلت أفتصومه أنت قال لا قال قلت أفصامه أحد من آبائک

قال لا.

۱۳۳۷ (۸) - ئل ۳۶۳ ط ج - الصدوق فی کتاب فضائل شعبان عن محمد بن

إبراهیم عن عبد العزیز بن یحیی عن محمد بن زکریا عن أحمد بن عبد الله الکوفی

عن سلیمان بن المروزی عن الرضا علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- (۱) قال الکلینی بعد ذکر خبر الحلبی فاما الذی جاء فی صوم شعبان أنه سئل (ع)عنه فقال ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائی فقال ذلک لان قوما قالوا ان صیامهفرض مثل صیام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر یوما منه فعلیهمن الکفاره مثل ما علی من افطر یوما من شهر رمضان.وانما قول العالم (ع) ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائی ای ما صاموه فرضاواجبا تکذیبا لقول من زعم أنه فرض وانما کانوا یصومونه سنه فیها فضل ولیس علیمن لم یصمه شئ (وذکر نحوه الشیخ فی التهذیب ص ۴۳۹ وفیه) لان قوما قالوا ان صومهفریضه وکان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه یذهبون الیه ویقولون ان من افطر یوما منه لزمهمن الکفاره ما یلزم من افطر یوما من شهر رمضان فورد عنهم علیهم السلام الانکار لذلک وانهلم یصمه

أحد منهم على هذا الوجه.

يكثر الصيام فى شعبان إلى أن قال وكان شعبان شهرى وهو أفضل الشهور بعد شهر

رمضان فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيمه.

١٣٣٨ (٩) وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثه أيام من شعبان

وجبت له الجنه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيمه.

١٣٣٩ (١٠) وبهذا الاسناد عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام فى حديث

قال من صام شعبان محبه نبى الله وتقربا إلى الله عز وجل أحبه وقربه عن كرامته يوم

القيمه وأوجب له الجنه.

١٣٤٠ (١١) ئل ٣٨٠ - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن زياد بن

جعفر الهمدانى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمه الأهوازى عن إبراهيم

بن محمد الثقفى عن إبراهيم بن ميمون عنه قال صوم شعبان كفاره الذنوب

العظام الخبر.

١٣٤١ (١٢) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا حمزه بن محمد بن العلوى ره قال

حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل

مصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا ثابت بن قيس المدنى قال أخبرنى

أبو سعيد المقرى قال حدثنا أسامه بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت (أ - خ) رأيته يصوم

من شهر ما لا يصوم من شئ من الشهور قال نعم قلت اى الشهور قال شعبان

قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال

إلى رب العالمين فأحب ان يرفع عملى وأنا صائم - ورواه الصدوق فى كتاب فضائل

شعبان نحوه.

۱۳۴۲ (۱۳) ئل ۱۲۸ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يكثر الصوم فى شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم.

ص :۴۵۳

۱۳۴۳ (۱۴) ئل ۳۶۴ ط ج الصدوق فی کتاب فضائل شعبان بأسانيد متعدده

عن عايشه قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام فی شهر أکثر مما

صام فی شعبان.

۱۳۴۴ (۱۵) الدعائم ۳۳۷ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه کان

أکثر ما يصوم من الشهور شعبان.

۱۳۴۵ (۱۶) ک ۵۹۷ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه ما کان يکثر الصيام فی شهر أکثر من صيامه فی شعبان فإنه

کان يصوم شعبان کله وکان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل

حتى تملوا وانه کان أحب الصلاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما داوم عليها

وان قلت وکان إذا صلى صلاه من الصلوات داوم عليها.

۱۳۴۶ (۱۷) ئل ۱۲۸ - فی مصباح الشيخ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

السياری عن العباس بن مجاهد عن أبيه قال کان علی بن الحسين عليه السلام يدعو

عند کل زوال من أيام شعبان وفی ليله النصف منه ويصلی على النبی صلى الله عليه وآله

بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجره النبوه وموضع

الرساله (إلى أن قال) وهذا شهر نبيک سيد رسلک شعبان الذی حففته منک بالرحمه

والرضوان الذی کان رسول الله صلى الله عليه وآله يدأب فی صيامه وقيامه فی

لياليه وأيامه بخوعا لک فی اکرامه واعظامه إلى محل حمامه اللهم فأعنا على

الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعه لديه وذکر الدعاء.

۱۳۴۷ (۱۸) ئل ۱۲۹ - أحمد بن محمد بن عيسى فی نوادره عن علی بن

النعمان عن زرعه بن محمد عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفطر

فيه قال افطر فأعدتها وأعاد ثلاث مرات لا يزيدن على أن أفطر ثم سئلته فى العام

المقبل عن ذلک فأجابنى بمثل ذلک فسئلته عن فصل ما بين ذلک يعنى ما بين شعبان

ورمضان فقال فصل قلت متى قال إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت

قال زرعه ثم أخبرنى سماعه عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال إذا أفطرت منه

يوما فقد فصلت فى اوله أو فى آخره.

١٣٤٨ (١٩) وعن ابن النعمان عن زرعه عن المفضل مثله وقال وكان أبى

يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلام يصل بينهما

ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبه من الله.

١٣٤٩ (٢٠) ئل ١٢٨ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت

كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا وافطر بعضا.

١٣٥٠ (٢١) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف

البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينه (١) قال حدثنا دارم بن قبيصه قال

حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عن أبيه

عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا دخل شهر شعبان يصوم فى اوله ثلاثا وفى أوسطه ثلاثا وفى آخره ثلثا

وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (أو يوم - خ ئل) ثم يصوم.

١٣٥١ (٢٢) ك ٥٩٧ - زيد الزراد فى أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم

أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله

يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام ووصله بشهر رمضان

فذلك الفصل بينهما قلت فان أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصله أيكون

ذلك مواصله شهر رمضان فقال لا يكون المواصله إذا أفطرت بعد النصف.

۱۳۵۲ (۲۳) الدعائم ۳۳۷ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال شعبان

شهری ورمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان كان رسول الله (ص)

ص :۴۵۵

يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهر الله (و - ك) هما كفاره ما قبلهما وما بعدهما.

١٣٥٣ (٢٤) كا ١٨٨ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيه ١٣٠ - عمرو

(عمر - خ فقيه) بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيه) رمضان (و - يب) يصلهما وينهى الناس ان

يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفاره (الله - خ فقيه) لما قبلهما وما (١)

بعدهما (من الذنوب - كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال وحمل الصدوق

ره قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الاخبار.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن أحمد (٢) بن أبى عبد الله (عبد الله - خ) عن الحسين بن سعيد عن عمر (٣)

بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٥٤ (٢٥) ك ٥٩٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن جابر بن

يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يسمى شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان ويفصل

بينهما بيوم وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٥٥ (٢٦) ك ٥٩٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى حديث عنه (ص)

انه كان أحب الشهور إلى رسول الله (ص) ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

١٣٥٦ (٢٧) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا (محمد بن - ئل) أحمد بن الحسن العطار قال

حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزه قال حدثنا يزيد قال أخبرنى

صدقه الرفيقى قال حدثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله (ص) اى الصيام أفضل

قال شعبان تعظيما لرمضان.

۱۳۵۷ (۲۸) أمالی الصدوق ۱۱ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علی

بن الحسين بن موسی بن بابويه القمی رض قال حدثنا أبی ره قال حدثنا احمد

۱- (۱) لما - کا.

۲- (۲) محمد - ئل.

۳- (۳) محمد - ئل.

بن إدريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان

ذخر للعبد يوم القيمه وما من عبد يكثر الصيام فى شعبان الا اصلح الله له امر معيشته

وكفاه شر عدوه وان أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنه. ئل ورواه

الصدوق فى كتاب فضائل شعبان.

١٣٥٨ (٢٩) يب ٣٣ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكى

قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف

منه ذلك تخفيف من ربكم ئل ١٢٨ - وفى مصباح الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله الا ان فيه من ربكم ورحمه.

١٣٥٩ (٣٠) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا حامد

بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم

(مسلم - ئل) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال أين أنتم عن

شعبان وفى نسخه الا ان شعبان شهرى ومن أعاننى على شهرى اعانه الله ئل ٣٦٣

الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن حامد بن شعيب

مثله سندا " ومتنا " إلى قوله عن شعبان.

١٣٦٠ (٣١) ئل ١٣١ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن

كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام

يوما من شعبان فقال الجنه والله فقلت ما أفضل ما يفعل فيه قال الصدقه والاستغفار

ومن تصدق بصدقه فی شعبان رباها الله تعالی کما یربی أحدکم فصیله حتی یوافی

یوم القیمه وقد صارت مثل أحد.

۱۳۶۱ (۳۲) ئل ۱۳۰ - محمد بن الحسن فی المصباح عن صفوان بن

ص :۴۵۷

مهران الجمال قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام حث من فى ناحيتك على صوم

شعبان فقال جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله (ص) كان إذا رأى هلال

شعبان امر مناديا ينادى فى المدينه يا اهل يثرب انى رسول الله إليكم الا وان شعبان

شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى ثم قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول

ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى فى شعبان

ولن يفوتنى فى أيام حياتى صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان أبى عليه السلام يقول

صوم شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٦٢ (٣٣) ثل ١٢٨ - على بن طاووس فى كتاب الاقبال بعده أسانيد

(بأسانيده - خ) إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال

شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوما من شهرى كنت شفيعه يوم القيمه

ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثه أيام من شهرى

قيل له استأنف العمل.

١٣٦٣ (٣٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تتزين السماوات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكه الهنا اغفر لصائمه واجب

دعائهم إلى أن قال ومن صام فيه يوما واحدا حرم الله جسده على النار.

١٣٦٤ (٣٥) أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الطالقانى رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن على

بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى

ورمضان شهر الله عز وجل فمن صام من شهرى يوما كنت شفيعه يوم القيمه ومن صام

شهر رمضان أعتق من النار.

۱۳۶۵ (۳۶) وفیه ۱۳ - الشیخ الفقیه أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن

موسی بن بابویه القمی رحمه الله قال حدثنا أبی ره قال حدثنی محمد بن أبی القاسم

عن محمد بن علی الکوفی عن نصر بن مزاحم عن أبی عبد الرحمن المسعودی عن

العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثنى أبى

عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى

وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهرى كنت شفيعه يوم القيمه ومن

صام يومين من شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - ئل (۱)) ومن صام ثلاثه أيام

من شهرى قيل له استأنف العمل ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه

عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وأحله دار القرار

وقبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد ورواه الصدوق فى كتاب

فضائل شعبان بهذا السند.

۱۳۶۶ - (۳۷) ثواب الاعمال ۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضاله

عن إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه آله

الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى

ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء (ثواب الاعمال وانما جعل الأضحى ليشبع

مساكينكم من اللحم فأطعموهم) انما أوردناه لأنه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى

استحباب صيامه ولو بقرينه روايات اخر.

۱۳۶۷ (۳۸) فقيه ۱۳۰ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم

الأزدى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت

له الجنه (البته - خ) ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليله فى دار

الدنيا ودام - أدام - نظره اليه فى الجنه ومن صام ثلاثه أيام زاد الله فى عرشه من

جنته فى كل يوم.

ثواب الاعمال ۳۴ - أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله قال حدثنی علی بن

سلیمن بن داود الزربی قال حدثنی الحسن بن محبوب (وذکر مثله سندا ومتنا)

ص :۴۵۹

۱- (۱) والظاهر أنه سهو والا یلزم ان یکون صوم یومین أفضل من ثلثه أیام.

۱۳۶۸ (۳۹) قرب الإسناد ۱۸ - عن أحمد بن إسحاق (بن مسعد - خ ل) عن

بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى صوم شعبان

قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثم صل.

۱۳۶۹ (۴۰) الخصال ۱۳۹ ج ۲ والعيون ۱۴۱ - حدثنا المظفر بن جعفر بن

المظفر العلوى السمرقندى (رض - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد عن

العباس بن هلال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول من

صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنه ومن استغفر (الله - العيون)

فى كل يوم من شعبان سبعين مره حشر (ه الله عز وجل - العيون) يوم القيمه فى زمره

رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامه ومن تصدق فى شعبان

بصدقه ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثه أيام من شعبان ووصلها

بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

۱۳۷۰ (۴۱) الخصال ۱۵۲ ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب ۳۱) ان جلد

الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام (فى حديث شرايع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين

قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل شعبان

بشهر رمضان.

۱۳۷۱ (۴۲) العيون ۲۶۷ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فى حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه

تحف العقول ۴۱۹ عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال وصوم شعبان حسن

وهو سنه قال رسول الله صلى الله علیه وآله شعبان شهری وشهر رمضان شهر الله

۱۳۷۲ (۴۳) ثواب الاعمال ۳۵ - حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا

عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا العباس بن یزید العبدی قال حدثنی عبد ربه (۱)

۱- (۱) غندر - خ

قال حدثنا شعيب عن ثويه (توبه - ثل) الضمرى (٢) عن محمد بن إبراهيم عن أم سلمه

عن أبى سلمه ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنه شهرا " تاما الا

شعبان يصل به رمضان.

١٣٧٣ (٤٤) فقيه ١٣٠ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثه أيام من آخر

شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين أمالى الصدوق ٣٩٧

حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم قال حدثنى

محمد بن على الكوفى القرشى قال حدثنى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر مثله.

١٣٧٤ (٤٥) ثل ٣٧٦ ط جديد - الصدوق فى كتاب فضايل شعبان عن محمد

بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفى عن على بن فضال عن أبيه

عن الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمه ومن صام

يومين من شعبان وجبت له الرحمه والمغفره والكرامه إلى أن قال ومن صام ثلاثه

أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث

١٣٧٥ (٤٦) وعن على بن أحمد بن عبد الله بن (عن - ظ) أحمد بن أبى عبد الله

البرقى عن أبيه عن جده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى ورمضان

شهر الله فمن صام من شهرى يوما وجبت له الجنه ومن صام منه يومين كان من رفقاء

النبيين والصديقين يوم القيمه ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبه

له من كل ذنب صغيرا وكبير ولو من دم حرام.

١٣٧٦ (٤٧) وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامى عن فرات بن إبراهيم

الکوفی عن محمد بن أحمد بن علی الهمدانی عن الحسن بن علی الشامی عن عبد الله

بن سعید عن عبد الواحد بن عتاب عن عاصم بن سلیمان عن جرمی عن الضحاک

عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله شعبان شهری

ص :۴۶۱

ورمضان شهر الله فمن صام شهرى كنت له شفيعا يوم القيمه ومن صام شهر الله

آنس الله وحشته فى قبره ثم ذكر له ثوابا جزيلا إلى أن قال ثم قال أمير المؤمنين

عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعا يوم القيمه

وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم

شهرين متتابعين.

١٣٧٧ (٤٨) وعن محمد بن جعفر بن بندار عن المحمادى عن محمد بن

إبراهيم الرازى عن على بن الأزهرى الأهوازى عن فضيل بن عياض عن ليث بن

نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٣٧٨ (٤٩) يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير

عن سلمه صاحب السابرى عن أبى الصباح الكنانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبه من الله (والله - كا) فقيه ١٣٠ - قال

الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبه

والله من الله المقنعه ٥٩ وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الا ان فيه والله

توبه من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى أحمد

بن محمد بن عيسى قال حدثنى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن سلمه عن أبى

الصباح نحوه ك ٥٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن سلمه صاحب

السابرى عن الصباح (أبى الصباح - ظ) صوم شعبان وصوم رمضان والله توبه

من الله.

۱۳۷۹ (۵۰) ك ۵۹۷ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه أبى

الصباح الكنانى عنه (اى أبى عبد الله) عليه السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان

توبه من الله والله من القتل.

۱۳۸۰ – (۵۱) كا ۱۸۸ – على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص :۴۶۲

يونس عن عمران (۱) عن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبه من الله.

ثواب الاعمال ۳۴ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبى

عبد الله عليه السلام قال صوم (وذكر مثله).

۱۳۸۱ (۵۲) كا ۱۸۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه بن محمد عن سماعه (۲) عن المفضل

بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام

يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله.

۱۳۸۲ (۵۳) فقيه ۱۳۰ - زرعه عن المفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

أبى عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان على بن الحسين

عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله وقد صامه

رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله فى

جميع سنته (۳) الا ان أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبى صلى الله عليه وآله إذا كان

عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهيه ان يمنعن رسول الله (ص) حاجته وإذا كان

شعبان صمن وصام معهن.

۱۳۸۳ (۵۴) ثواب الاعمال ۳۴ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه بن محمد عن

المفضل (وذكر نحوه إلى قوله توبه من الله).

۱۳۸۴ (۵۵) ك ۵۹۷ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن المفضل

ابن عمر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول صوم شعبان وصوم رمضان

متتابعین توبه من الله.

۱۳۸۵ (۵۶) - وفی روایه إسماعیل ابن عبد الخالق عنه

۱- (۱) عمر بن بان - خ

۲- (۲) زرعه عن المفضل - خ ل

۳- (۳) سنینه - خ ل سنه - خ ل

عليه السلام توبه من الله والله من القتل والظهار والكفاره

١٣٨٦ (٥٧) فقيه ١٣٠ - المقنعه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام صوم

شهر شعبان (وصوم - خ ل) شهر رمضان شهرين متتابعين توبه والله من الله

١٣٨٧ (٥٨) ثل ١٣٠ - الصدوق فى ثواب الاعمال - عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن إبراهيم

(بن نعيم - خ) عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال إن صوم ثلاثين يوما

وصوم رمضان شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٨٨ (٥٩) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبه من الله ثم قرء فصيام شهرين متتابعين

توبه من الله.

١٣٨٩ (٦٠) أمالى الصدوق ٣٩٧ - حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق

ره قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى الأسدى قال حدثنى محمد بن إسماعيل

البرمكى عن جعفر بن أحمد الكوفى البزاز قال حدثنا إسماعيل بن عبد الخالق

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبه من

الله ولو من دم حرام.

١٣٩٠ (٦١) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى سعد

بن عبد الله قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن أبى الصخر (ه - خ) عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبى عبد الله عليه السلام وصومه قال فقال إن فيه

من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أن الرجل ليدخل فى الدم الحرام فيصوم

شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

۱۳۹۱ (۶۲) یب ۴۳۹ صا ۱۳۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۸ - علی بن

محمد عن بعض أصحابه (أصحابنا - یب) عن محمد بن سلیمان عن أبیه قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام ما تقول فی الرجل یصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان

قال الله تبارک وتعالی شهرین متتابعین توبه من الله (قال - یب صا) قلت فلا یفصل بینهما

ص :۴۶۴

قال إذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال فى صيام

يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد (١) أن لا

يدع السحور.

١٣٩٢ (٦٣) - ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا

الحسن بن محمد بن المروزى عن أبيه عن يحيى بن عياش (٢) عن على بن عامر

الواسطى قال أخبرنى عطاء بن السائب أمالى الصدوق ١٥ - حدثنا محمد بن

إبراهيم بن أحمد المعاذى قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو الحسن

على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن (٣) ابن محمد المروزى عن أبيه عن

يحيى بن عياش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرنى عطاء بن سائب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد

تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحمله العرش

تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وانما سمى شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وانما سمى شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه

تضاعف الحسنه بسبعين والسيئه محطوطه والذنب مغفور والحسنه مقبوله والجبار

جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر (من عرشه - ثواب) إلى صوامه وقوامه

فيباهى بهم حمله العرش فقام على بن أبى طالب عليه السلام فقال بابى أنت وأمى

يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد رغبه فى صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل

عز وجل فيه.

فقال النبى صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين

حسنه الحسنه تعدل (۴) عباده سنه ومن صام یومین من شعبان حطت عنه السیئه

الموبقه ومن صام ثلاثه أیام من شعبان رفع (الله - ئل) له سبعین درجه فی الجنان

من در ویاقوت.

ومن صام أربعه أیام من شعبان وسع (الله - ئل) علیه فی الرزق ومن صام

۱- (۱) للرجل - خ ل صا.

۲- (۲) عباس - خ.

۳- (۳) الحسین - ئل

۴- (۴) تعادل - ثواب.

خمسه أيام من شعبان حبب إلى العباد ومن صام سته أيام من شعبان صرف (الله - ثواب)

عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعه أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده

دهره وعمره (١).

ومن صام ثمانيه أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض

القدس ومن صام تسعه أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسألانه (٢)

ومن صام عشره أيام من شعبان (استغفرت له الملائكه إلى يوم القيمه - ئل)

وسع الله عليه قبره سبعين ذراعا (فى سبعين ذراع - ثواب).

ومن صام أحد عشر يوما من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره احدى

عشر مناره من نور.

ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره فى قبره كل يوم تسعون (٣) ألف

(ألف - ثواب) ملك إلى النفخ فى الصور.

ومن صام ثلاثه عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكه سبع سموات ومن صام أربعه

عشر يوما من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان فى البحور (٤) ان

يستغفروا له ومن صام خمسه عشر يوما من شعبان ناداه رب العزه وعزتى (وجلالى - الأمالى)

لا أحرقك (٥) بالنار ومن صام سته عشر يوما من شعبان أطفئ عنه سبعون بحرا من

النيران ومن صام سبعه عشر يوما من شعبان غلقت (٦) عنه أبواب النيران كلها.

ومن صام ثمانيه عشر يوما من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها.

ومن صام تسعه عشر يوما من شعبان أعطى سبعين ألف قصر من (٧) الجنان

من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين (٨) ألف زوجه

من الحور العين.

ومن صام أحد وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكه ومسحته بأجنحتها ومن صام

۱- (۱) همزه وغمزه - ثواب.

۲- (۲) يسائلانه - أمالي.

۳- (۳) سبعون - ثواب.

۴- (۴) البحر - ئل.

۵- (۵) لا أحرقنك - ثواب.

۶- (۶) أغلقت - ثواب.

۷- (۷) فى - ثواب.

۸- (۸) تسعين - ئل.

اثنين وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين (ألف - خ) حله من سندس واستبرق

ومن صام ثلاثه وعشرين يوما من شعبان أوتى بدابه من نور عند خروجه من قبره

فيركبها طيارا إلى الجنه.

ومن صام أربعه وعشرين يوما من شعبان شفع فى سبعين ألفا من اهل التوحيد

ومن صام خمسه وعشرين يوما من شعبان أعطى براءه من النفاق ومن صام سته وعشرين

يوما من شعبان كتب الله له عز وجل جوازا على الصراط ومن صام سبعه وعشرين يوما

من شعبان كتب الله له براءه من النار.

ومن صام ثمانيه وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمه ومن صام تسعه

وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الأكبر ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه

جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديدا (قد - ثواب) غفر لک ما مضى و

(ما - ثواب) تقدم من ذنوبک والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبک عدد نجوم

السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها

(لک - ثواب) وما ذلک على الله بعزيز بعد صيامک شهر شعبان (۱) قال ابن عباس

هذا الشهر شعبان ئل ۳۷۲ - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان مثله بهذا

الاسناد.

۱۳۹۳ (۶۴) ک ۵۹۶ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى العباس

أحمد بن إبراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن حداد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن

الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن انس بن مالک قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله

اثنتا عشره دعوه مستجابه.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنتين ويخرج من ذنوبه كيوم

ولدته أمه ومن صام ثلاثه أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشره من

ص :۴۶۷

۱- (۱) رمضان - الأمالی - خ ل.

الصادقين ومن صام أربعه أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه بيمينه

يوم القيمه ومن صام خمسه أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله عدد رمل

عالج حسنات.

ومن صام سته أيام كتب الله له صوم اثنتى عشره سنه وجاز على الصراط

كالبرق الخاطف ومن صام سبعه أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنه وغفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانيه أيام كتب الله تعالى له صوم سته عشر سنه و

وضع على رأسه تاجا من نور.

ومن صام تسعه أيام كتب الله له صوم ثمانيه عشر سنه وباهى الله به الملائكه

ومن صام عشره أيام هيهات هيهات ووجب الله له رضوان الله الأكبر ودخل الجنه بغير

حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام أحد عشر يوما رفع درجاته أعلى درجه فى الجنه

وكان يوم القيمه فى أوائل العابدين.

ومن صام اثنى عشر يوما كان يوم القيمه من الامنين ويحشر مع المتقين وفد

الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثه عشر يوما فكأنما عبد الله ثلثين سنه وأعطاه الله فى الجنه قبه

من دره بيضاء ومن صام أربعه عشر يوما لم يسأل الله تعالى حاجه فى الدنيا والآخره الا أعطاه

إياها وشفعه فى أهل بيته.

ومن صام خمسه عشر يوما جعل الله تعالى حكمه فى لسانه وفى قلبه وكان

يوم القيمه من السابقه (كذا) فان صلى فى ليله النصف كان له أضعاف ذلك ومن

صام سته عشر يوما أعطاه الله تعالى براءه من النار وبراءه من النفاق.

ومن صام سبعه عشر يوما أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلثين صديقا نبيا وتزوره

الملائكه فى منزله ومن صام ثمانيه عشر يوما حشره الله تعالى يوم القيمه مع الصديقين

والصالحین وحسن أولئک رفیقا ومن صام تسعه عشر یوما نزع الله تعالی الحسد والبغضاء

من صدره ورزقه یقینا خالصا.

ومن صام عشرین یوما فبخ بخ طوبی له وحسن مآب ویعطیه الله تعالی من

الکرامه والثواب ما یعجز عن صفته الخلایق ومن صام أحد وعشرین یوما شفعه الله

ص :۴۶۸

تعالى يوم القيمه فى (مثل – ظ) ربيعه ومضر.

ومن صام اثنين وعشرين يوما جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن صام ثلاثه وعشرين يوما لم يبق ملك مقرب ولا نبى

مرسل الا غبطه بمنزلته.

ومن صام أربع وعشرين يوما أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين

الناصحين ومن صام خمسه وعشرين يوما كتب الله تعالى له حسناته ويمحو سيئاته

ويرفع درجاته فى الجنه ومن صام سته وعشرين يوما هناه الله تعالى فى قبره حتى

يكون بمنزله العرش ويقرب منزلته من الله عز وجل ومن صام سبعه وعشرين يوما

بنى الله تعالى له مئه درجه فى الجنه وحفظه من كل سوء ومن شر الشيطان.

ومن صام ثمانيه وعشرين يوما أعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مئه مره

من جزيل العطايا ومن صام تسعه وعشرين يوما أعطاه الله تعالى بكل نفس فى الجنه

سبعين درجه وقضى له فى الدنيا والآخره كل حاجه وكتب له بكل ذلك حسنه.

ومن صام كله يعنى ثلثين يوما هيهات انقطع العلم من الفضل الذى يعطيه الله

تعالى مئه ألف ألف مدينه من الجوهر فى كل مدينه ألف ألف دار وفى كل دار

ألف ألف قصر فى كل قصر مئه ألف ألف بيت فى كل بيت مئه ألف ألف سرير و

مع كل سرير مئه ألف ألف فراش على كل فراش مئه ألف ألف زوجه من الحور

العين وكتبه الله من الأخيار الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده أعطاه الله تعالى

سبعين ألف ضعف مثل هذه وما عند الله خير وأبقى.

١٣٩۴ (۶۵) تفسير – الامام ٢٩۴ الحسن بن على عليه السلام قال ولقد مر

أمير المؤمنين (ع) على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى وهم قعود

فی بعض المساجد فی أول یوم من شعبان وإذا هم یخوضون فی امر القدر وغیره مما

اختلف الناس فیه قد ارتفعت أصواتهم واشتد فیه محکمتهم وجدالهم فوقف علیهم

وسلم فردوا وأوسعوا له وقاموا الیه یسألون القعود إلیهم فلم یحفل بهم.

ثم قال لهم وناداهم یا معشر المتکلمین فیما لا یعنیهم ولا یرد علیهم الم تعلموا

ان لله عبادا قد أسكتهم خشيته من غير عی ولا بکم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء

العالمون بالله وأنامه ولكنهم إذا ذكروا عظمه الله انكسرت ألسنتهم وانقطعت أفئدتهم

وطاشت عقولهم وهامت حلومهم اعزاز الله واعظاما واجلالا له فإذا أفاقوا من ذلک

استبقوا إلى الله بالاعمال الزاكيه يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم برءاء

من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا

يدلون عليه بالاعمال فهم متى ما رأيتهم مهمومون مروعون خائفون مشفقون وجلون

فأين أنتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالقدر أسكتهم منه وان أجهل

الناس بالقدر أنطقهم فيه يا معشر المبتدعين هذا يوم غره شعبان الكريم سماه ربنا

شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه وعرض عليكم قصورها و

خيراتها بأرخص الأثمان وأسهل الأمور فأبيتموها وعرض لكم إبليس اللعين تشعب

شروره وبلاياه فأنتم دائبا تنهمكون فی الغی والطغيان.

يتمسكون بشعب إبليس وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه هذا

غره شعبان وشعب خيراته الصلاه والصوم والزكاه والامر بالمعروف والنهی عن

المنكر وبر الوالدين والقربات والجيران واصلاح ذات البين والصدقه على الفقراء

والمساكين تتكلفون ما قد وضع عنكم وما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله

التی من فتش عنها كان من الهالكين اما انكم لو وفقتم (١) على ما قد أعد (١) ربنا

عز وجل للمطيعين من عباده فی هذا اليوم تقصرتم (٢) عما أنتم وشرعتم فيما أمرتم به

قالوا يا أمير المؤمنين وما الذی أعد الله فی هذا اليوم للمطيعين له.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام الا (٣) أحدثكم الا بما سمعته من رسول الله لقد

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا ذات يوم إلى قوم من أشداء الكافرين فأبطأ عليهم

خبرهم وتعلق قلبه بهم (إلى أن قال) قال رسول الله والذى بعثنى بالحق نبيا ان إبليس

إذا كان أول يوم من شعبان بث جنوده فى أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم اجتهدوا فى

۱- (۲) أعده - ك خ.

۲- (۳) لقصرتم - ك خ.

۳- (۴) لا - ك خ.

اجتذاب بعض عباد الله إليكم فى هذا اليوم وان الله عز وجل يبث ملائكته فى أقطار

الأرض وآفاقها يقول لهم سددوا عبادى وارشدوهم فكلهم يسعد بكم الا من أبى وتمرد

وطغى فإنه يصير فى حزب إبليس وجنوده وان الله إذا كان أول يوم من شعبان امر أبواب

الجنه ففتح (١) ويأمر شجره طوبى فتطلع أغصانها على هذا الدنيا.

ثم امر بأبواب النار ففتح ويأمر شجره الزقوم فتطلع أغصانها على هذا الدنيا

ثم ينادى منادى ربنا عز وجل يا عباد الله هذه أغصان شجره طوبى فتمسكوا بها

ترفعكم إلى الجنه وهذه أغصان شجره الزقوم فإياكم وإياها لا تؤديكم (٢) إلى

الجحيم قال فوالذى بعثنى بالحق نبيا ان من تعاطى بابا من الخير (والبر - ك خ) فى هذا اليوم فقد

تعلق بغصن من أغصان شجره طوبى فهو مؤديه إلى الجنه ومن تعاطى بابا من الشر فى

هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجره الزقوم فهو مؤديه إلى النار.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن تطوع لله بصلاه فى هذا اليوم فقد

تعلق منه بغصن ومن صام فى هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن الحديث.

١٣٩٥ (٦٦) تفسير الإمام عليه السلام فى ذيل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من رجالكم عن أمير المؤمنين (ع) (فى جمله كلام منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)

قال الا فاعلموا اليوم ليوم القيمه واعدوا الزاد ليوم الجمع يوم التناد وتجنبوا المعاصى

فبتقوى الله يرجى الخلاص فان من عرف حرمه رجب وشعبان ووصلها بشهر رمضان

شهر الله الأعظم شهدت له هذه الشهور يوم القيمه وكان رجب وشعبان وشهر رمضان

شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان كيف عمل هذا

العبد فيكم (٣) وكيف كانت طاعته لله فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان يا ربنا ما

تزود منا الا استعانه على طاعتك واستمدادا لمواد فضلك ولقد تعرض بجهده (٤)

لرضاک وخطب بطاقته محبتک.

فیقال للملائکه الموکلین لهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهاده لهذا العبد

۱- (۱) فتفتح - ک خ.

۲- (۲) ولا تعود بکم - ک خ.

۳- (۳) فیکم کان فی طاعه الله فیقول - ک خ.

۴- (۴) بحمده - ک خ.

فیقولون ربنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان ما عرفناه الا متلقیا (۱) فی طاعتک

مجتهدا فی طلب رضاک سائرا إلی البر والاحسان ولقد کان بوصوله إلی هذه الشهور

فرحا مبتهجا أمل فیها رحمتک ورجا فیها عفوک ومغفرتک وکان مما منعته فیه ممتنعا

والی ما ندبته فیها مسرعا لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره وسائر جوارحه

ولقد ظهر (۲) فی نهارها ونصب فی لیلها وکثر (۳) نفقاته فیها علی الفقراء و

المساکین وعظمت أیادیه واحسانه إلی عبادک صحبها أکرم صحبه (وک – خ) ودعها أحسن

توديع أقام بعد انسلاخها عنه علی طاعتک ولم یهتک عند ادبارها ستور حرماتک فنعم

العبد هذا.

فعند ذلک یأمر الله بهذا العبد إلی الجنه فتلقاه ملائکه الله بالحباء والکرامه ویحملونه

علی نجب النور وخیول البراق (۴) ویصیر إلی نعم لا تنفد و (دارک – خ) لا تبید ولا یخرج

سکانها ولا یهرم شبانها ولا یشیب ولدانها ولا ینفد سرورها وحبورها ولا یبلی جدیدها

ولا یتحول إلی الغموم سرورها لا یمسهم فیها نصب ولا یمسهم فیها لغوب قد آمنوا

العذاب وکفوا سوء الحساب وکرب منقلبهم ومثویهم.

۱۳۹۶ (۶۶) ئل ۱۲۸ – علی بن طاووس فی کتاب الاقبال عن النبی (ص)

قال من صام یوم الاثنین والخمیس من شعبان جعل الله تعالی له نصیبا ومن صام یوم

الاثنین والخمیس من شعبان قضی له عشرین حاجه من حوائج الدنیا وعشرین حاجه

من حوائج الآخره.

۱۳۹۷ (۶۷) ک ۵۹۷ – الشیخ الطوسی فی أمالیه عن الحسن بن إسماعیل عن

أحمد بن محمد بن عیاش قال خرج إلی القاسم بن العلاء الهمدانی وکیل أبی محمد

علیه السلام فیما حدثنی به علی بن جبیر بن مالک ان مولانا الحسین علیه السلام

ولد یوم الخمیس ثلث خلون من شعبان فصمه الخ.

وتقدم فی روایه ابن سهل (۲۹) من باب (۶) ان من سافر فی شهر رمضان یجب

علیه الافطار من أبواب من یجب علیه الصوم قوله علیه السلام أتصوم شعبان وتفطر

ص :۴۷۲

۱- (۱) مقبلا - ک خ.

۲- (۲) ظمأ - ک خ.

۳- (۳) وکثرت - ک خ.

۴- (۴) البلق - ک خ.

فى شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا وفى روايه

ابن بسام (۳۰) نحوه.

وفى روايه حفص (۳) من باب (۱۷) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان

قوله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآله يقول:

شعبان شهرى.

وفى كثير من أحاديث باب (۳) ما ورد من السنه فى الصوم عن النبى

صلى الله عليه وآله من أبواب الصيام المندوب ما يدل على استحباب صوم شعبان خصوصا

روايه عنبسه العابد (۱۱) فان فيها قوله قبض النبى صلى الله عليه وآله على صوم شعبان

ورمضان وثلثه أيام فى كل شهر (إلى أن قال) وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام

يصومان ذلك.

(۱۸) باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصا اليوم الأول والثالث وحرمه صوم التاسع والعاشر منه تبركا

۱۳۹۸ (۱) أمالى الصدوق ۷۹ - العيون ۱۶۵ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه رض قال حدثنا على بن إبراهيم (بن هاشم - العيون) عن أبيه عن الريان

ابن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى يا بن

شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال إن هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه عز وجل

فقال رب هب لى من لدنك ذريه طيبه انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وأمر الملائكه

فنادت زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم

ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

فقيه ۱۳۰ المقنع ۶۶ - وفى أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن

صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

۱۳۹۹ (۲) المقنعه ۵۹ - روی ابان بن أبی عیاش عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال إن زکریا دعا ربه لثلاث مضین من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلک الیوم ودعا ربه استجیبت دعوته کما استجیب لزکریا علیه السلام.

۱۴۰۰ (۳) ئل ۱۲۵ - السید علی بن طاوس فی کتاب الاقبال بإسناده عن المفید فی کتاب حدائق الریاض عن النبی صلی الله علیه وآله قال إن من صام الیوم الثالث من المحرم استجیب دعوته.

۱۴۰۱ (۴) وعن النبی صلی الله علیه وآله قال إن أفضل الصلاه بعد الصلاه الفریضه الصلاه فی جوف اللیل وان أفضل الصیام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذی یدعونه المحرم.

۱۴۰۲ (۵) وعن الصادق علیه السلام قال من أمکنه صوم المحرم فإنه یعصم صائمه من کل سیئه.

۱۴۰۳ (۶) وعن النبی صلی الله علیه وآله قال من صام یوما من المحرم فله بکل یوم ثلاثون یوما.

۱۴۰۴ (۷) قال وروی من طرقهم علیهم السلام ان من صام یوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالی بینه وبین جهنم جنه کما بین السماء والأرض.

۱۴۰۵ (۸) المقنعه ۵۹ - روی النعمان بن سعد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لرجل ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فیه علی قوم ویتوب الله فیه علی

آخرين.

۱۴۰۶ (۹) يب ۴۳۶ صا ۱۳۴ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا (ع).

ص :۴۷۴

قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنه.

ك ۵۹۴ - السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين

باسناده إلى هارون بن مسلم مثله سندا ومتنا الا ان فيه من عاشوراء.

۱۴۰۷ (۱۰) الجعفريات ۶۳ - بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على (ع)

يقول صوموا يوم عاشورا التاسع والعاشر احتياطا فإنه كفاره للسنه التى قبله وإن لم

يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه.

۱۴۰۸ (۱۱) ك ۵۹۴ - السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور

المذكرين بإسناده عن ابن عباس قال إذا رأيت هلال محرم محرم فاعدد فإذا أصبحت من

تاسعه فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم

ئل ۳۴۸ - ط ج ابن طاوس فى كتاب الاقبال بإسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرياض

عن ابن عباس نحوه.

۱۴۰۹ (۱۲) يب ۴۳۶ صا ۱۳۴ - (على بن الحسن بن فضال) عن يعقوب بن

يزيد عن أبى همام عن أبى الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم عاشوراء.

۱۴۱۰ (۱۳) يب ۴۳۷ صا ۱۳۴ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن جعفر بن

محمد بن عبد الله (۱) عن عبد الله بن ميمون القداح عن (أبى - يب ط) جعفر عن أبيه

عليهم السلام قال صيام يوم عاشوراء كفاره سنه.

۱۴۱۱ (۱۴) يب ۴۳۷ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ابان بن عثمان الأحمر عن كثير النوا عن أبى جعفر

عليه السلام قال لزقت (۲) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح عليه السلام

۱- (۱) عبيد اللّٰه - يب خ.

۲- (۲) أزفت - خ ل.

من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون

ما هذا اليوم هذا اليوم تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام

وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا

اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم

عليه السلام.

وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى ولد فيه

عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام ك ۵۹۴

السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين باسناده إلى

على بن فضال بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال استوت السفينه يوم عاشوراء

على الجودى فامر نوح (ع) وذكر نحوه.

۱۴۱۲ (۱۵) ك ۵۹۴ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

أوفت (۱) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح (ع) من معه من الانس و

الجن بصومه وهو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم (ع) وهو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا

أهل البيت (ع).

۱۴۱۳ (۱۶) يب ۴۴۶ – أحمد بن محمد عن البرقى عن يونس بن هشام

عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشورا فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه

عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل وكانوا يروون من ريق

رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود

عليه السلام.

۱۴۱۴ (۱۷) ك ۵۹۴ - محمد بن المشهدی فی مزاره عن عماد الدین الطبری

عن أبی علی الحسن عن والده أبی جعفر الطوسی عن المفید عن ابن قولویه و

الصدوق عن الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الله بن

۱- (۱) استوت - خ.

سنان قال دخلت على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء

فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت

يا بن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لى أو فى غفله أنت أو ما علمت ان الحسين

بن على عليهما السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه

فقال صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله صوما كملا وليكن

افطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك

اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكشفت الملحمه

عنهم الخبر.

ك ۵۹۴ – السيد على بن طاووس فى الاقبال باسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميرى

قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن

سنان قال وذكر نحوه مصباح الشيخ ۵۴۷ – روى عبد الله بن سنان قال دخلت

على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فى يوم عاشوراء وذكر نحوه.

۱۴۱۵ (۱۸) يب ۴۳۷ صا ۱۳۴ – محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۳ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره عن

عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليها السلام قالا لا تصم (۱) (فى – كا) يوم عاشورا ولا (يوم

يب ط) عرفه بمكه ولا بالمدينه ولا فى وطنك ولا فى مصر من الأمصار.

۱۴۱۶ (۱۹) يب ۴۳۷ صا ۱۲۵ – محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۳ – الحسين بن على

الهاشمى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا (حدثنى كا ط) جعفر بن عيسى اخى

(۲) قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم – يب صا خ) عاشوراء وما يقول الناس

فيه فقال عن صوم ابن مرجانه تسألنى ذلك يوم صامه (۳) الأدعياء من آل زياد بقتل (۴)

الحسين صلوات الله عليه وهو يوم تشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم (۵)

۱- (۱) لا تصوم - يب خ - لا تصومن يوم - خ ل كا.

۲- (۲) أخوه - كا خ ل.

۳- (۳) ما صامه الا الأوصياء - الأدعياء - خ ل يب ط.

۴- (۴) لقتل - ط.

۵- (۵) واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لا يصام - كا.

المتشأم به الاسلام وأهله لا يصام (فيه - صا) ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم (نحس - يب كا)

قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليه السلام الا فى يوم

الاثنين فتشأمنا به وتبرك به أعدائنا (١) ويوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه

السلام وتبرك به ابن مرجانه وتشأم (٢) به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو (٣)

تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما.

والتبرك (٤) بهما.

١٤١٧ (٢٠) يب ٤٣٧ صا ١٣٥ - عنه عن كا ٢٠٣ - الحسين (الحسن - خ يب

خ صا) بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى قال حدثنا (حدثنى - يب) محمد بن (أبى عمير

كا يب) عن زيد النرسى قال (٥) حدثنا عبيد بن زراره قال سمعت زراره يسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم

حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار

(كا - أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام

عن صوم يوم عاشوراء (وذكر نحوه كما فى يب صا).

١٤١٨ (٢١) أمالي الشيخ ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن حبشى قال حدثنا أبو الفضل

العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن

الحسين بن أبى غندر عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم

عرفه فقال عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسأله قلت فصوم (يوم - خ) عاشورا

قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أميه

عليهم لعنه الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذرا

ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت

ص :۴۷۸

۱- (۱) عدونا - كا.

۲- (۲) يتشام - يب - خ صا.

۳- (۳) و - خ.

۴- (۴) ولتبركوا - يب ط وتبركوا - صا ط.

۵- (۵) قال سمعت عبيد بن زراره يسئل - كا.

الخلافه فى آل أبى سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون (ان يصوموا – خ) فيه شكرا ويفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنه إلى اليوم فى الناس واقتدى بهم الناس جميعا فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبه ولا يكون الا شكرا للسلامه وان الحسين عليه السلام أصيب (يوم عاشوراء – ئل) فان كنت ممن (فيمن – خ) أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا ممن سرك (١) سلامه بنى أميه فصم شكرا لله تعالى.

١٤١٩ (٢٢) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ – الحسين (الحسن – صا) بن على الهاشمى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن على – كا) الوشاء قال حدثنى نجيه بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعه قال نجيه فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجابنى (٢) بمثل جواب أبيه ثم قال (لى – يب) أما انه صيام (٣) يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنه الا سنه آل زياد بقتل الحسين (بن على عليهما السلام – يب كا)

١٤٢٠ (٢٣) فقيه ١٢٩ – سئل محمد بن مسلم وزراره بن أعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

١٤٢١ (٢٤) كا ٢٠٣ – الحسين (٤) بن على الهاشمى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن (٥) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رض بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن

مرجانه وعمر بن سعد بتوافر (۶) الخیل وکثرتها واستضعفوا الحسین علیه السلام

وأصحابه رض وأیقنوا أن لا یأتی الحسین علیه السلام ناصر ولا یمده أهل العراق بابی

ص :۴۷۹

المستضعف الغريب.

ثم قال واما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام بين أصحابه

وأصحابه به صرعى حوله (عراه خ) فصوم يكون فى ذلك اليوم كلا ورب البيت

الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبه دخلت على أهل السماء وأهل

الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل زياد وأهل الشام

غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعه

الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط (١) عليه

ومن ادخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع

البركه عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان فى جميع ذلك.

وتقدم فى روايه أحمد بن جعفر (١) من باب استحباب الصلاه أول ليله

من المحرم من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالى قوله عليه السلام

ان فى المحرم ليله شريفه وهى أول ليله من صلى فيها مئه ركعه (إلى أن قال) وصام

صبيحه اليوم وهو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخبر سنته.

وفى روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفى روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون

صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه (إلى أن قال) وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه

فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

ويأتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

وفی روایه المفید فی باب تحریم التبرک بیوم عاشوراء من أبواب المزار

قوله وجائت الروایه عن الصادق علیه السلام بالامساک عن الطعام والشراب إلی أن

تزول الشمس والتغذی بعد ذلک مما لا یتغذی به أصحاب المصائب کالألبان وما أشبهها

ص :۴۸۰

(١٩) باب استحباب صوم الخميس والجمعه والسبت من كل شهر حرام

المقنعه ٥٩ – روى راشد بن محمد (محمود – خ ل) عن انس بن مالك قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعه والسبت

كتب الله له عباده تسعمأه سنه.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من السنه فى الصوم

عن النبى (ص) والأئمه عليهم السلام قوله (ع) اما الخميس فإنه قال الصادق (ع) يعرض

فى كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله

تعالى وهو صائم.

ولاحظ أحاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس وباب استحباب صوم يوم

الجمعه (١١) وكراهه انفراده بالصيام فان لها مناسبه بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثه أيام بالمدينه

١٤٢٢ (١) ك ٥٦٨ – بعض نسخ الرضوى على من نسب اليه عليه السلام روى

عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينه مدينه الرسول

صلى الله عليه وآله ان يصوم ثلاثه أيام فإن كان له بها مقام ان يجعل صومها فى

يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان

يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله سألته عليه السلام عن

الصيام بمكه والمدينه ونحن فى سفر قال فريضه فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع

بالصلاه فقال عليه السلام يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع فى السفر قوله

عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء (إلى أن قال)

وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعه.

وفى الرضوى (٢) قوله عليه السلام وصوم ثلاثه أيام لطلب الحاجه عند

قبر النبى صلى الله عليه وآله ولا حظ أيضا الأحاديث المشار إليها فى هذا الباب

فان فيها ما يناسب ذلک.

ويأتى فى روايه ابن عمار من باب استحباب الإقامه بالمدينه وصوم ثلاثه أيام

فيها من أبواب المزار قوله عليه السلام ان كان لک مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت

أول يوم الأربعاء وتصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه وهى أسطوانه التوبه

التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى

ليله الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ليلتک ويومک وتصوم

يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه التى (عندها - ظ) مقام النبى (ص) ومصلاه ليله الجمعه

فتصلى عندها ليلتک ويومک وتصوم يوم الجمعه الخ.

وفى روايه مرازم قوله عليه السلام الصيام بالمدينه والقيام عند الأساطين ليس

بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له.

وفى روايه الحلبى قوله عليه السلام فان استطعت ان تقيم ثلاثه أيام الأربعاء

والخميس والجمعه (إلى أن قال) وتصوم تلک الثلاثه الأيام.

وفى مرسله ابن قولويه قوله عليه السلام فإذا كان لک مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت

يوم الأربعاء وذكر نحوه.

(٢١) باب استحباب الصوم عند الشدائد والنوازل والضيق والزلازل والمصيبه

قال الله تعالى (فى س البقره ى ۴۵) واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره

الا على الخاشعين.

۱۴۲۳ (۱) کا ۱۸۰ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن سلیمان عمن

ذکره عن فقیه ۱۲۶ – أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل واستعینوا بالصبر

ص: ۴۸۲

والصلاه قال عليه السلام الصبر الصيام (١) وقال عليه السلام إذا نزلت بالرجل

النازله أو (و - كا) الشديده (الشده - فقيه) فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا

بالصبر والصلاه (كا - يعنى الصيام) ئل ط جديد ٢٩٨ - محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن سليم الفراء عن أبى الحسن (ع) نحوه.

١٤٢٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله

تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه قال عليه السلام الصبر الصوم.

فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس

والجمعه وتب إلى الله وراجع وأشر على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

١٤٢٥ (٣) ك ٥٩٩ - القطب الراوندى فى دعواته قال زين العابدين (ع)

ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبه الا صلى ذلك اليوم ألف ركعه وتصدق

على ستين مسكينا وصام ثلاثه أيام وقال لأولاده إذا أصبتم بمصيبه فافعلوا بمثل

ما افعل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا سنه نبيكم الخبر

وتقدم فى روايه ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهه التحول عن مكان

الزلزله من أبواب صلاه الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها (اى عن

مكان الزلازل) وصوموا الأربعاء والخميس والجمعه واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا

يوم الجمعه وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفى روايه على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن.

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه قوله فشكوت اليه قله

زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا انه إذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب

۱۴۲۶ (۱) یب ۴۰۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۰ - علی بن إبراهیم عن

۱- (۱) یعنی بالصبر الصوم - فقیه.

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كتم (كثر - يب) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من عذابى فأجيروه ووكل الله

عز وجل (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر (هم - كا) بالدعاء لاحد

الا استجاب لهم فيه.

١٤٢٧ (٢) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبى بدر عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له أصائم

أنت فيقول لا فقال أبو عبد الله (ع) هذا كذب.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) علامه المرائى واستحباب العباده فى السر

وباب (١٤) كراهه ذكر العباده للغير من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره

ما يناسب ذلك فراجع. وكذا فى أحاديث باب استحباب اخراج الزكاه المفروضه

علانيه والصدقه المندوبه سرا فى كتاب الزكاه فلاحظ.

ويأتى فى روايه جميل (٩) من باب استحباب الافطار لإجابه المؤمن قوله أيما

رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره

كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنه وما تدل على استحباب كثره صوم

المندوب كثير جدا.

(٢٣) باب انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف...

باب انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه

١٤٢٨ (١) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن القاسم بن عروه عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (ع) قال لا يصلح للمرأه

ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

۱۴۲۹ (۲) کا ۲۰۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن مالک ابن عطیه عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

ص :۴۸۴

قال قال النبى صلى الله عليه وآله للمرأه ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٠ (٣) كا ٢٠۴ على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن الجامورانى عن الحسن بن على (عن - خ كا) ابن أبى حمزه عن عمرو (بن - خ) جبير العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه فقال هو أكثر من ذلك فقالت أخبرنى بشئ من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٤٣١ (۴) الخصال ١۴١ بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الأذان والإقامه للنساء عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع) (فى حديث الاحكام المختصه بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٢ (۵) ئل ١٣٣ ج ٢ - على بن جعفر عن كتابه عن أخيه قال سئلته عن المرأه تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال لا بأس (أوردها الوسائل أيضا فى باب وجوب تمكين المرأه زوجها من نفسها الا ان فيها ألها ان تصوم بغير إذن زوجها قال لا بأس).

١٤٣٣ (۶) - فقيه ۴۴٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على لا تصوم المرأه تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه.

١٤٣۴ (٧) - الدعائم ٣٣٨ - عن على عليه السلام ان رجلا شكا اليه ان امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا فى واجب عليها ان تصومه

١٤٣۵ (٨) - ك ۶٠٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سألته امرأه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجه قال لا تتصدق من بيته (إلى أن قال)

ولا تصوم تطوعا الا باذنه.

۱۴۳۶ (۹) - کا ۲۰۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن مروك بن عبيد عن فقيه ۱۴۳ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف

أن لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا

الا باذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه (١) لمولاه أن لا يصوم تطوعا

الا باذن مولاه (وأمره - كا) ومن بر الولد (بابويه - فقيه) أن لا يصوم تطوعا

الا باذن أبويه وأمرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأه عاصيه وكان العبد

فاسقا (٢) عاصيا وكان الولد عاقا العلل ١٣٤ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن (٣) محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن متروك (٤) بن عبيده

عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه (الا ان فيه) ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا

(وقال فى آخره) عاقا قاطعا للرحم.

١٤٣٧ (١٠) كا ٢٠٤ - على بن محمد بن بندار (وغيره - خ) عن إبراهيم بن إسحاق

باسناد ذكره عن فقيه ١٤٣ - الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام (٥) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها

من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا بإذنهم لئلا يعملوا

الشئ (٦) فيفسد (عليهم - كا) ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا

يحتشمهم فيشتهى (٧) (الطعام - كا) فيتركه لهم العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله

البرقى عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفى عن رجل

ذكره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يروى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال إذا دخل رجل بلده وذكر نحوه.

۱- (۱) نصیحته - فقیه - خ ل.

۲- (۲) فاسدا - فقیه العلل.

۳- (۳) و - ئل.

۴- (۴) مروک - ئل.

۵- (۵) أبی عبد اللّه (ع) فقیه خ ل.

۶- (۶) شیئا - فقیه.

۷- (۷) ویشتهی - فقیه.

العلل ١٣٤ - حدثنا على بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ذكره عن

الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا دخل رجل بلده وذكر نحوه.

١٤٣٨ (١١) - العلل ١٣٤ - أخبرنا الحسين بن محمد (١) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الله الكرخى عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل

المدينه يروى حديثا عن أبى جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرنى وحلف لى

بايمان غليظه لا يحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم

سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسئلته

عن الحديث فزبرنى وفعل بى كما فعل المدينى فأخبرته بسفرى وما فعل بى

المدينى فرق لى وقال نعم سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يروى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فأخبرته

فلما كان من الغد إذا هو قد يكر على ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب

الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارو لك الحديث بالأمس عن

أبى جعفر (ع) ثم انصرف.

١٤٣٩ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا

الا باذن صاحبهم.

وتقدم فى روايه الزهرى والرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر

وجوه الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم

الاذن فالمرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه

والضیف لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل علی قوم فلا یصوم

تطوعا الا بإذنهم.

ص :۴۸۷

۱- (۱) احمد - ئل.

ویأتی فی مرسله الفقیه (۱۱) من باب (۱) حرمه صوم العیدین وأیام

التشریق بمنی من أبواب صوم المحرم قوله ولا ینبغی للضیف ان یصوم عند من

زاره وأضافه.

(۲۴) باب استحباب الافطار لإجابه المؤمن ما...

باب استحباب الافطار لإجابه المؤمن ما لم یجب الصوم فإنه أفضل من الصیام تطوعا ویستحب له أن لا یخبره بصیامه

۱۴۴۰ (۱) کا ۲۰۴ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقی

عن القسم بن محمد عن العیص (۱) عن نجم بن حطیم (۲) عن أبی جعفر

علیه السلام قال من نوی الصوم ثم دخل علی أخیه فسأله ان یفطر عنده فلیفطر ولیدخل

علیه السرور فإنه یحتسب له بذلک الیوم عشره أیام وهو قول الله عز وجل من جاء

بالحسنه فله عشر أمثالها.

۱۴۴۱ (۲) کا ۲۰۴ – عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن

محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله ع قال افطارک لأخیک المؤمن أفضل من

صیامک تطوعا.

۱۴۴۲ (۳) کا ۲۰۴ – محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عیسی عن الحسن بن إبراهیم بن سفیان عن فقیه ۱۲۸ – داود (۳) الرقی قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لافطارک فی منزل أخیک (المسلم – کا) أفضل

من صیامک سبعین ضعفا أو تسعین ضعفا ثواب الاعمال ۴۷ – أبی ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن الحسین بن سفیان عن داود الرقی المحاسن ۴۱۱ –

أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن الحسن بن علی بن یقطین عن إبراهیم بن سفیان

١- (١) الفيض - خ ل.

٢- (٢) القاسم - خ ل.

٣- (٣) روى داود الرقى عن أبى عبد الله (ع) قال - فقيه.

بن برازن عن داود الرقى العلل ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم

عن سفيان عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وذكر نحوه.

المقنعه ٥۴ - قال الصادق (ع) وذكر نحوه.

١۴۴٣ (۴) المقنعه ٥۴ - قال الصادق عليه السلام فطرك لأخيك المسلم

وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

الجعفريات ۶٠ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر نحوه).

المحاسن ۴١٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله (ع) (نحوه).

١۴۴۴ (٥) وعنه عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

البكر عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فطرك لأخيك وادخالك السرور

عليه أعظم من الصيام وأعظم اجرا.

١۴۴٥ (۶) العلل ١٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب

عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر

كان له أجران اجر لنيه الصيام (صيامه - خ) واجر لادخال السرور عليه،

١۴۴۶ (٧) كا ٢٠۴ - على بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن على

بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام

ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر فقال افطر

فإنه أفضل.

١٤٤٧ (٨) الدعائم ٣٣٨ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل

أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر الخبر.

ص :٤٨٩

۱۴۴۸ (۹) کا ۲۰۴ - محمد بن یحیی عن الحسن بن علی الدینوری عن

محمد بن عیسی عن صالح بن عقبه قال دخلت علی جمیل بن دراج وبین یدیه خوان

علیه غسانیه یأکل منها فقال أدن فکل فقلت انی صائم فترکنی حتی إذا اکلها فلم

یبق منها الا الیسیر عزم علی الا أفطرت فقلت له الا کان هذا قبل الساعه فقال أردت

بذلک أدبک ثم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أیما رجل مؤمن دخل علی

أخیه وهو صائم فسأله الأکل فلم یخبره بصیامه لیمن علیه بافطاره کتب الله جل ثناؤه له

بذلک الیوم صیام سنه.

۱۴۴۹ (۱۰) کا ۲۰۴ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن

إسماعیل عن صالح بن عقبه عن فقیه ۱۲۸ - جمیل بن دراج قال قال أبو عبد الله

علیه السلام من دخل (۱) علی أخیه وهو صائم فأفطر عنده ولم یعلمه بصومه فیمن علیه

کتب الله له صوم سنه العلل ۱۳۵ - حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسین عن صالح بن عقبه (وذکر مثله).

ثواب الاعمال ۴۷ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله (وذکر مثله).

المحاسن ۴۱۲ - أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن بعض أصحابنا عن صالح

بن عقبه (وذکر مثله).

۱۴۵۰ (۱۱) المحاسن ۴۱۱ - أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن محمد

ابن أبی عمیر عن ابان عن حسین بن حماد قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ادخل

علی الرجل وانا صائم فیقول لی افطر فقال إذا کان ذلک أحب الیه فافطر.

۱۴۵۱ (۱۲) وفیه ۴۱۲ - عنه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم

عن حسین بن حماد عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا قال لک أخوک کل وأنت صائم فکل

ولا تلجأه ان يقسم عليك.

۱۴۵۲ (۱۳) وفيه ۴۱۲ – عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبی حمزه عن

إسماعيل بن جابر قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام يدعونی الرجل من أصحابنا وهو

۱– (۱) روی جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال من دخل – فقيه.

يوم صومى قال أجبه وأفطر.

۱۴۵۳ (۱۴) الجعفريات ۶۰ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما فدعاه وهو

صائم فأمره ان يفطر (ان يفطر - ظ ك) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضه أو قضاء أو

نذرا سماه وما لم يمل النهار.

۱۴۵۴ (۱۵) الدعائم ۳۳۸ - عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه اليه وهو صائم ان يفطر ويأكل من طعام

أخيه ما لم يكن (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه صالح بن عبد الله (۲۲) من باب (۲) حكم من أصبح فى غير

رمضان ولم ينو الصيام من أبواب نيه الصوم قوله جعلت على صيام شهران خرج عمى

من الحبس فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجيئنى بعض أصحابنا فادعو بالغداء و

أتغدى معه قال لا بأس.

وفى روايه الخثعمى (۲۳) قوله فيلقاه أخوه الذى هو على امره فيسأله ان يفطر

أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضه قضاه.

أبواب الصوم المحرم والمكروه

(۱) باب حرمه صوم يوم الفطر والأضحى مطلقا وأيام...

باب حرمه صوم يوم الفطر والأضحى مطلقا وأيام التشريق لمن كان بمنى دون سائر الأمصار و

كراهه صوم ثلاثه أيام بعد الفطر وبيان سائر الموارد المكروهه

۱۴۵۵ (۱) يب ۴۰۴ صا ۷۹ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

جعفر الأزدى عن قتيبه الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله

علیه وآله عن صوم سته أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من

شهر رمضان.

۱۴۵۶ (۲) فقیه ۳۵۸ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث مناهى

النبى صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله (ص) عن صيام سته أيام يوم الفطر و

الشک ويوم النحر وأيام التشريق.

۱۴۵۷ (۳) كا ۲۰۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغى صيامه ولا صيام أيام

التشريق.

۱۴۵۸ (۴) فقيه ۴۴۹ بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه

وآله لعلى عليه السلام يا على صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام.

۱۴۵۹ (۵) ک ۵۹۹ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبه عن محمد بن

يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن كرام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

حديث صم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا.

۱۴۶۰ (۶) الدعائم ۳۳۹ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصام

يوم الفطر ولا يوم الأضحى و (لا - ک) ثلاثه أيام بعده وهى أيام التشريق فان رسول الله (ص)

قال هى أيام اكل وشرب وبعال.

۱۴۶۱ (۷) الجعفريات ۶۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا

عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثا إن لم اصم يوم الأضحى فقال (ع) ان صام فقد أخطأ السنه وخالفها فالله ولى عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه

امرأته قال

ينبغی للامام ان يؤدبه بشئ من الضرب.

۱۴۶۲ (۸) المقنع ۹۰ - روی ان رسول الله صلی الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء

الخزاعی علی جمل أورق فأمره ان ينهی الناس عن صيام أيام منی فتخلل بديل

الفساطيط ينادی بأعلی صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل

وشرب وبعال.

١٤٦٣ (٩) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول قال أبى قال على عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى

على جمل أورق أيام منى فقال يناد (١) (فى - خ) الناس (٢) الا لا تصوموا فإنها أيام

اكل وشرب.

١٤٦٤ (١٠) معانى الاخبار ٨٦ - حدثنا على بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا

أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن

عمه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق فأمره ان

ينادى فى الناس أيام منى الا (٣) لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال والبعال

النكاح وملاعبه الرجل اهله.

١٤٦٥ (١١) فقيه ١٥٣ انما كره الصيام فى أيام التشريق لان القوم زوار الله

فهم فى ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه وروى انها أيام أكل

وشرب وبعال.

١٤٦٦ (١٢) يب ٤٣٦ ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير

عن محمد بن أبى حمزه عن معاويه بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام

أيام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس (به - يب خ صا) واما يمنى فلا المقنع ٩١ سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).

١٤٦٧ (١٣) فقيه ١٤٨ - روى عن معاويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صيام أيام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه آله عن صيامها بمنى فاما بغيرها

فلا بأس.

۱۴۶۸ (۱۴) کا ۲۰۳ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبی سعید

ص :۴۹۳

المكارى عن زياد بن أبى الحلال يب ۴۴۵ - ابن أبى عمير عن زياد بن أبى الحلال قال قال

(لنا - كا) أبو عبد اله عليه السلام لا صيام (۱) بعد الأضحى ثلاثه أيام ولا بعد الفطر ثلاثه

أيام انها أيام أكل وشرب.

۱۴۶۹ (۱۵) كا ۲۰۳ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام

عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

۱۴۷۰ (۱۶) يب ۴۳۶ صا ۱۳۲ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان

فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الأبعد ثلث يمضين.

وتقدم فى روايه يونس (۱۲) من باب (۱۱) ان المسافر لا يجوز له فى السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم قوله إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغى ان يصوم بمنى أيام

التشريق قال إذا رجع إلى مكه صام.

وفى روايه الزهرى (۱) والرضوى من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر

ويوم الأضحى وثلثه أيام من أيام التشريق واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم

يوم الجمعه (إلى أن قال) وصوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان وفى روايه زراره

(۱) من باب (۲) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفاره القتل قوله قلت فإنه يدخل فى هذا

(اى صيام شهرين متتابعين) شئ فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه

فإنه حق يلزمه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا مثل ذلك أو نحوه وفى روايه أبى أيوب

(۱) من باب (۵) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاه

ان یصوم الباقی منفصلا قوله علیه السلام یصوم (ای من کان علیه صوم شهرین

متتابعین) ذا الحجه کله الا أیام التشریق ثم یقضیها فی أول یوم من المحرم حتی یتم ثلاثه

أیام وفی أحادیث باب (۱۰) حکم من جعل علی نفسه ان یصوم حتی یقوم القائم علیه السلام

ص :۴۹۴

ما يدل على ذلک فراجع.

وفى روايه الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه

قوله رجل نذران يصوم كل يوم جمعه دائما ما بقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر أو

اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلک اليوم أو قضائه أو كيف

يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله عنک الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوما

بدل يوم انشاء الله.

وفى روايه ابن مهزيار (٢) نحوه ولاحظ باب (٧) استحباب صوم سته أيام

بعد شهر رمضان من أبواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهيه صوم ثلاثه

أيام بعد الفطر.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعه ما يدل على

كراهه انفراد يوم الجمعه بالصيام وفى غير واحد من أحاديث باب (١٥) استحباب

صيام التسعه من ذى الحجه ما يدل على كراهه صوم يوم عرفه لمن يمنعه عن الدعاء أو

احتمل انه يوم الأضحى.

وفى روايه ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله واكره ان أصومه وأتخوف ان

يكون يوم عرفه يوم الأضحى وليس بيوم صوم ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم

شهر المحرم وباب (٢٣) انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج

والسيد والأب والمضيف فإنه يمكن ان يستفاد منها كراهه صوم عاشوراء وكراهه الصوم

تطوعا بدون اذنهم.

ويأتى فى روايه ابن أبى جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من أبواب

الصوم المحرم قوله صلى الله عليه وآله صيام النوح الدهر كله الا أيام الفطر والأضحى

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على كراهه صوم الدهر.

وفى روايه ابن حازم من باب أيام النحر بمنى من أبواب الذبح قوله (ع)

النحر بمنى ثلاثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام والنحر بالامصار

يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ص :۴۹۵

(۲) باب حرمه صوم الوصال والصمت

قال الله عز وجل (فی سوره مریم ی ۲۶) فقولی انی نذرت للرحمن صوما فلن أکلم الیوم انسیا.

۱۴۷۱ (۱) کا ۱۸۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیره عن حسان بن مختار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما الوصال فی الصیام قال فقال إن رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا وصال فی صیام ولا صمت یوم إلی اللیل ولا عتق قبل ملک.

۱۴۷۲ (۲) الجعفریات ۶۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا علیه السلام کان یقول لا وصال فی الصیام ولا صمت بعد الصیام ک ۵۹۹ - السید الراوندی فی دعواته عن موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام مثله الا ان فیه ولا صمت مع الصیام.

۱۴۷۳ (۳) الجعفریات ۱۱۳ - بإسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا طلاق الا من بعد نکاح ولا عتق الا من بعد ملک ولا صمت من غداه إلی اللیل ولا وصال فی صیام ولا رضاع بعد فطام ولا یتم بعد تحلم ولا یمین لامرأه مع زوجها ولا یمین لولد مع والده ولا یمین للمملوک مع سیده ولا تعرب بعد هجره ولا یمین فی قطیعه رحم ولا یمین فیما لا یبذل ولا یمین فی معصیه ولو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه حجه الاسلام ان استطاع ذلک سبیلا ولو أن مکاتبا أدی مکاتبته ثم بقی علیه أوقیه فعجز رد فی الرق.

۱۴۷۴ (۴) فقیه ۴۴۹ - بالاسناد المتقدم فی حدیث وصایا النبی (ص)

لعلی علیه السلم یا علی ولا صمت یوما إلی اللیل ولا وصال فی صیام (إلی أن قال)

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.

ص :۴۹۶

۱۴۷۵ (۵) فقیه ۱۴۸ - نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن الوصال فی الصیام

وکان یواصل فقیل له فی ذلک فقال علیه السلام انی لست کأحدکم انی أظل عند

ربی فیطعمنی ویسقینی.

۱۴۷۶ (۶) ک ۵۹۹ - عوالی اللئالی وفی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وآله

لما واصل فی صومه واصل أصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما

بالک أنت یا رسول الله فقال صلی الله علیه وآله انی لست کأحدکم انی أظل عند

ربی یطعمنی ویسقینی.

۱۴۷۷ (۷) وعنه صلی الله علیه وآله انه واصل فی صیام رمضان فواصل

الناس فنهاهم فقیل انک تواصل فقال انی لست کأحدکم انی أطعم وأسقی.

۱۴۷۸ (۸) یب ۴۳۹ - الخبر الذی قدمناه عن محمد بن سلیمان عن أبیه

عن أبی عبد الله علیه السلام حین قال قلت له (أ - خ) فلا یفصل بینهما قال إذا افطر من

اللیل فهو فصل وانما قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا وصال فی صیام یعنی لا یصوم

الرجل یومین متوالیین من غیر افطار (قد تقدم تمام الحدیث عن یب - صا - کافی باب

فضل صوم شعبان).

۱۴۷۹ (۹) کا ۱۸۹ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن الحلبی یب ۴۳۶ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

عمن رواه عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الوصال فی الصیام ان یجعل

عشاؤه (۱) سحوره.

۱۴۸۰ (۱۰) فقیه ۱۴۸ - قال الصادق علیه السلام الوصال الذی نهی عنه هوان

یجعل الرجل عشاؤه سحوره.

۱۴۸۱ (۱۱) کا ۱۸۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن إسماعیل عن الفضل

بن شاذان جمیعا عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام

قال المواصل فی الصیام یصم یوما ولیله ویفطر فی السحر.

ص :۴۹۷

۱- (۱) عشاه - خ صا.

۱۴۸۲ (۱۲) الخصال ۱۶۱ - ۲۴۰ بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن

أمیر المؤمنین علیه السلام قال ولا صمت یوما إلی اللیل الا بذکر الله عز وجل.

۱۴۸۳ (۱۳) الخصال ۶۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رض

قال حدثنی محمد بن الحسن الصفار عن أبی الجوزاء المنبه بن عبید الله عن الحسین

بن عنوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله لیس فی أمتی رهبانیه ولا سیاحه ولا زم یعنی السکوت.

معانی الاخبار ۵۴ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین (۱)

عن أبی الجوزاء وذکر مثله سندا ومتنا الا ان فیه ولا رم (۲) یعنی السکوت.

وتقدم فی روایه زراره (۹) من باب (۱۰) عدم جواز القرآن بین السورتین

من أبواب القراءه فی کتاب الصلاه قوله علیه السلام ولا قران بین صومین.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۲۳) ان القرص إذا غاب فی الأفق فقد حل

الافطار من أبواب فضل الصوم وفرضه ما یناسب ذلک.

وفی روایه الدعائم (۳) من باب (۳۳) استحباب التسحر للصائم من أبواب

ما یجب الامساک عنه قوله (ع) و افطروا ولو علی شق تمره.

وفی بعض أحادیث باب (۳۷) استحباب اتیان الصلاه قبل الافطار ما یدل

علی لزوم افطار ولو بعد الصلاه.

وفی روایه الزهری (۱) والرضوی من باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه

الصیام من أبواب بقیه الصوم الواجب قوله علیه السلام وصوم الوصال حرام وصوم

الصمت حرام.

ویأتی فی الباب التالی ما بظاهره ینافی ذلک وفی روایه زراره (۲) من

هذا الباب قوله علیه السلام لا وصال فی صیام ولا صمت یوما إلی اللیل وفی روایه

ابن حازم من باب انه یشترط فی نشر الحرمه بالرضاع ان یکون فی الحولین قوله (ع)

ولا وصال فی الصیام ولا صمت یوما إلی اللیل.

ص :۴۹۸

۱- (۱) الحسن - ئل.

۲- (۲) الذم - ئل.

(٣) باب حكم صوم الدهر وحرمه صوم نذر المعصيه

١٤٨٤ (١) كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر. فقال

لم نزل نكرهه.

١٤٨٥ (٢) فقيه ١٤٨ - سئل زراره ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

الدهر فقال لم يزل مكروها فقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوما إلى الليل.

١٤٨٦ (٣) الدعائم ٣٣٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره

صوم الأبد.

١٤٨٧ (٤) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوما

وتفطر يوما.

١٤٨٨ (٥) ك ٦٠٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٤٨٩ (٦) ئل ١٣٢ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف عن

الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه (ع) أربعين سنه صائما نهاره قائما

ليله الحديث.

١٤٩٠ (٧) فقيه ٣٤٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله

عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم

الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصيه حرام

وصوم الدهر حرام.

وتقدم فى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقيه صيام الواجب قوله عليه السلام وصوم نذر المعصيه حرام وصوم

الدهر حرام.

ص :۴۹۹

وفی أحادیث باب (۱۰) حکم من نذر ان یصوم حتی یقوم القائم علیه السلام

ما یمکن ان یناسب بعض المقصود وفی روایه ابن عباس (۲) من باب (۸) استحباب

صوم داود وسلیمان علیهما السلام من أبواب الصیام المندوب قوله وإن کنت ترید

صوم عیسی فإنه کان یصوم الدهر کله لا یفطر منه شیئا.

وفی روایه أبی حمزه (۱) من باب (۱۷) استحباب صوم شعبان قوله

(ص) من صام شعبان کان له طهرا من کل زله ووصمه وبادره قال أبو حمزه قلت لأبی

جعفر علیه السلام ما الوصمه قال الیمین فی المعصیه والنذر فی المعصیه (وعلی نقل

معانی الاخبار) ولا نذر فی معصیه.

ولاحظ باب (۱۸) استحباب صوم شهر المحرم فإنه یستفاد مما یدل علی حرمه

صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصیه حرام.

ویأتی فی روایه ابن حازم من باب انه یشترط فی نشر الحرمه بالرضاع ان

یکون اللبن فی الحولین من أبواب ما یحرم بالرضاع قوله صلی الله علیه وآله

ولا نذر فی معصیه وفی أحادیث باب ان النذر لا ینعقد فی المعصیه فی کتاب النذر

ما یدل علی ذلک فراجع.

كتاب الاعتكاف وأبوابه

(۱) باب استحباب الاعتكاف خصوصا فى شهر رمضان...

باب استحباب الاعتكاف خصوصا فى شهر رمضان وتأكده فى العشر الأواخر واستحباب قضائه فى القابل

وبيان فضل اعتكاف شهر وشهرين فى المسجد الحرام واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأه والعبد

قال تعالى فى س البقره ى ۱۲۵ وإذ جعلنا البيت مثابه للناس وأمنا واتخذوا

من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين و

العاكفين والركع السجود.

۱۴۹۱ (۱) فقيه ۱۵۱ – وفى روايه السكونى باسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين الجعفريات

۵۹ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) بحار الأنوار ۱۳۸ – نوادر الراوندى بإسناده عن موسى

بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (مثله) المقنع ۶۶ – روى ان اعتكاف العشر من

شهر رمضان (وذكر مثله).

۱۴۹۲ (۲) الدعائم ۳۳۹ – روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف العشر الأواخر من

شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

۱۴۹۳ (۳) كا ۲۱۲ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن فقيه ۱۵۱ – داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام

قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الأولى (الأول - كا)

ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الأواخر

ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف فى العشر الأواخر.

الدعائم ۳۴۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اعتكف رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

۱۴۹۴ (۴) ک ۵۸۴ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن يحيى

بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن عن عبايه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاما فى

العشر الأول من شهر رمضان واعتكف فى العام المقبل فى العشر الأوسط فلما كان العام

الثالث رجع من بعد فقضى اعتكافه فقام فرأى فى منامه ليله القدر فى العشر الأواخر

كأنه يسجد فى ماء وطين فلما استيقظ من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم

مطروا ليله ثلث وعشرين فصلى النبى صلى الله عليه وآله حين أصبح فرأى وجه

النبى صلى الله عليه وآله الطين فلم يزل يعتكف فى العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى.

۱۴۹۵ (۵) يب ۴۳۳ صا ۱۳۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۲۱ على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (۱) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ۱۵۰ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف

فى المسجد وضربت له قبه من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال (۲) بعضهم

واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

وتقدم نحو ذلك فى روايه إسحاق بن عمار أو سماعه (۴۶) من باب (۳) تعيين

ليله القدر وفضلها الا انه ليس فيه قوله اعتكف فى المسجد.

۱۴۹۶ (۶) کا ۲۱۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

عن الحلبی عن فقیه ۱۵۰ - أبی عبد الله علیه السلام (۳) قال کانت (وقعه - خ فقیه)

۱- (۱) فی حاشیه التهذیب ان فی بعض نسخ الکافی والاستبصار حماد عن حریز عنأبی عبد الله (ع).

۲- (۲) وقال - فقیه کا ط.

۳- (۳) قال أبو عبد الله (ع) کانت - فقیه.

بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل

اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته فقه الرضا ٢١ - كانت بدر فى

رمضان (وذكر نحوه).

١٤٩٧ (٧) الدعائم ٣٣٩ - انه صلى الله عليه وآله قام أول ليله من العشر

الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله

عدوكم من الجن والإنس و وعدكم الإجابه فقال ادعونى استجب لكم الا وقد

وكل الله تعالى بكل شيطان مريد سبعه أملاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم

هذا الا وأبواب السماء مفتحه من أول ليله منه إلى آخر ليله (منه - خ) الا والدعاء

فيه مقبول ثم شمر رسول الله (ص) وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيى الليل

كله وكان يغتسل كل ليله بين العشائين.

١٤٩٨ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - أحمد بن محمد بن عياش فى كتاب

الأغسال بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الاخر سنه سبع وعشرين وأربعمأه يقول باسناده

إلى مولينا على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليله من شهر رمضان

قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله

عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابه وقال ادعونى استجب لكم الا وقد

وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مريد سبعه من الملائكه فليس بمحلول حتى

ينقضى شهر رمضان.

الا وأبواب السماء مفتحه من أول ليله منه إلى اخر ليله منه الا والدعاء فيه مقبول حتى

إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشمر وشد الميزر

وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين

فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفى روايه أخرى انه ما

كان يعتزلهن.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۳) انه لا صيام تطوعا للزوجه والعبد والولد

ص :۵۰۳

الا باذن الزوج والسيد والوالد من أبواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

ويأتى فى روايه ابن سرحان (٣) من باب (۴) انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الا فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

وفى روايه الديلمى (۶) قوله عليه السلام اما انه لو سعى فى حاجتك لكان خيرا له من اعتكاف ثلثين سنه.

ولاحظ باب (۶) ان المعتكفه إذا طمثت تخرج من المسجد ثم إذا طهرت رجعت وليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فإنه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفى روايه أبى ولاد (٧) من باب (٨) حرمه الجماع على المعتكف قوله امرأه كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتهما للزوج و السيد وما لهما من حق الاستمتاع والخدمه يدل على اشتراط اذنهما للزوجه والعبد فى الاعتكاف.

وفى روايه أبى بصير من باب استحباب السعى فى حاجه الأخ المسلم من أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام من سعى فى حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام.

وفى روايه إبراهيم الحادقى نحوه الا ان فيها وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام وفى روايه أبى حمزه من باب قضاء حاجه الأخ

المؤمن قوله (ع) والله لقضاء حاجته أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين

واعتكافهما فى المسجد الحرام.

وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع

وفى روايه ابن قولويه فى باب استحباب زياره الحسين عليه السلام قوله ان زياره

الحسين عليه السلام عدل حج وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام.

(٢) باب انه لا اعتكاف الا بصوم

١٤٩٩ (١) يب ٤٣٣ - عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله

بن بكير عن عبيد بن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف

الا بصوم.

١٥٠٠ (٢) كا ٢١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين يب ٤٣٣ على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم (١) يب ٤٣٣

محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن الحصين عن أبى العباس (عن أبى داود - يب) عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله.

العيون ٢٠٤ - بالاسناد المتقدم فى باب وجوب المحافظه على الصلاه من

أبواب فضلها وفرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال على بن أبى طالب

عليه السلام وذكر مثله ك ٦٠٠ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٠١ (٣) كا ٢١٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

فقيه ١٥٠ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا اعتكاف الا بصوم

فى مسجد الجامع.

١٥٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ويصوم ما دام معتكفا - وقال صوم

الاعتكاف واجب.

۱۵۰۳ (۵) وفیه ۲۶ - وصوم الاعتکاف فی المسجد الحرام ومسجد النبی

(ص) ومسجد الکوفه ومسجد المدائن:

۱- (۱) لا یکون الاعتکاف الا بصیام - یب.

وتقدم فى روايه الزهرى والرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب

وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام من اعتكف

صام وفى روايه عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام إذا اعتكف العبد فليصم وفى

روايه الحلبى (١) من باب (۴) انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام قوله عليه السلام

وتصوم ما دمت معتكفا ".

وفى روايه داود ابن الحصين (٨) قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف قوله عليه السلام

لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام وانه تعتبر...

باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام وانه تعتبر فيه النيه والاخلاص وينبغى للمعتكف ان يشترط كما

يشترط المحرم والا لا يجوز له فسخه يوم الثانى حتى تمضى ثلاثه أيام

١٥٠۴ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان قال بدأنى أبو عبد الله (ع) من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثه

أيام يعنى السنه ان شاء الله تعالى.

١٥٠۵ (٢) يب ۴٣٣ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١۵٠ (الحسن - فقيه) بن محبوب عن

عن أبى أيوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف

أقل من ثلاثه أيام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما

يشترط الذى يحرم.

ص :۵۰۶

۱۵۰۶ (۳) یب ۴۳۳ صا ۱۲۹ - علی بن الحسن (۱) عن محمد بن علی عن الحسن

بن محبوب عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا اعتکف العبد

فلیصم وقال لا یکون اعتکاف أقل من ثلاثه أیام واشترط علی ربک فی اعتکافک کما

تشترط عند احرامک ان ذلک (۲) فی اعتکافک عند عارض ان عرض لک من عله

تنزل بک من امر الله.

۱۵۰۷ (۴) ک ۶۰۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

وأقل الاعتکاف ثلاثه أیام.

۱۵۰۸ (۵) الجعفریات ۶۳ - أخبرنا محمد حدثنی موسی حدثنا أبی عن

أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام قال کان أبی یقول ینبغی للمعتکف

ان یستثنی اعتکافه فی مکانه یقول اللهم انی أرید الاعتکاف فی شهری هذا فأعنی

علیه فان ابتلیتنی فیه بمرض أو خوف فانا فی حل من اعتکاف فان اصابه شئ من

ذلک فهو فی حل.

۱۵۰۹ (۶) کا ۲۱۲ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن أبی أیوب یب ۴۳۳ صا ۱۲۹ - علی بن الحسن عن الحسن عن أبی

أیوب فقیه ۱۵۰ - روی أبو أیوب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

قال إذا اعتکف (الرجل - فقیه) یوما و (ان - یب) لم یکن اشترط فله ان یخرج و (ان - فقیه)

یفسخ اعتکافه (الاعتکاف - کا) وان أقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له ان (یخرج

و - یب صا) یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام.

وتقدم فی أحادیث باب وجوب النیه فی العبادات الواجبه من أبواب المقدمات

فی کتاب الطهاره ما یدل علی لزوم النیه والخلوص فی الاعتکاف فان فیها ما یدل

على أن لا عمل الا بالنيه.

ويأتى فى روايه ابن سرحان (١) من باب (۵) ان المعتكف لا يخرج من

المسجد الا لحاجه قوله انى أريد ان اعتكف فما ذا أقول وما ذا أفرض على نفسى

ص :۵۰۷

١- (١) الحسين - يب خ.

٢- (٢) ان يحلك من اعتكافك - صا.

فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى

تعود إلى مجلسك.

وفى روايه أبى ولاد (٧) من باب (٨) حرمه الجماع على المعتكف قوله (ع)

ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها

فان عليها ما على المظاهر.

وفى روايه أبى عبيده (١) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف قوله

عليه السلام ومن اعتكف ثلاثه أيام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثه أيام اخر

وان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم

(يستكمل - يب صا) ثلاثه أيام اخر.

وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام وأقل الاعتكاف ثلاثه أيام.

(۴) باب انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد...

باب انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النبى (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد البصره أو مسجد

الجامع وحكم الاعتكاف فى مكه

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

١٥١٠ (١) كا ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف

الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد الجماعه

وتصوم ما دمت معتكفا.

١٥١١ (٢) يب ٤٣۴ صا ١٢٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن علی بن النعمان عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

سئل (۱) عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر (الأواخر - خ) قال إن علیا علیه السلام

۱- (۱) سأله - صا.

كان يقول لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو (فى - يب) مسجد الرسول أو فى

مسجد جامع (١).

١٥١٢ (٣) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا فى العشر (٢) (الأواخر - صا يب) من شهر

رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلى فى المسجد الحرام

أو (فى - يب) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو (فى - يب صا) مسجد جامع

ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع والمرأه مثل ذلك.

فقيه ١٥٠ - روى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (ع) قال لا أرى

الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد

جامع (وذكر مثله).

١٥١٣ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - على بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن

على بن عمران (غراب صا) (عن أبى عبد الله عن أبيه (ع) قال المعتكف يعتكف

فى المسجد الجامع.

١٥١٤ (٥) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن

يحيى بن (أبى - صا) العلاء الرازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف (٣)

الا فى مسجد جماعه.

المختلف ٨١ - عن ابن أبى عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله (ص)

لا يكون الا فى المساجد وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص)

ومسجد الكوفه وسائر الأمصار مساجد الجماعات.

۱۵۱۵ (۶) یب **۴۳۴** صا **۱۲۶** - محمد بن یعقوب عن کا **۲۱۲** عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ۱۵۰ - (الحسن فقيه - كا) بن محبوب عن

ص :۵۰۹

۱- (۱) جماعه - خ ل صا.

۲- (۲) العشرين - كا.

۳- (۳) الاعتكاف - خ.

عمر (١) بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد

فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف (٢) الا فى مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل

صلاه (٣) جماعه ولا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفه (والبصره - كا فقيه) ومسجد

المدينه ومسجد مكه.

يب ۴۳۴ صا ۱۲۶ - وفى روايه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد

البصره.

۱۵۱۶ (٧) وفى الفقيه ۱۵۰ بعد ذكر خبر المتقدم عن عمر بن يزيد قال

قال وقد روى فى المسجد المدائن.

۱۵۱۷ (٨) المنتهى ج ٢ - ۶۳۳ والمعتبر ۳۲۳ - أحمد بن محمد بن أبى

نصر فى جامعه عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم

وفى (مسجد - المعتبر) المصر الذى أنت فيه.

المقنعه ۵۸ - قد روى انه لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جمع فيه نبى أو

وصى نبى (إلى أن قال ره) والمساجد التى جمع فيها نبى أو وصى نبى فجاز لذلك

الاعتكاف فيها أربعه مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

ومسجد المدينه جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين (ع)

ومسجد الكوفه جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد البصره جمع فيه أمير

المؤمنين عليه السلام والمراد من الجمع فيما ذكرنا ها هنا صلاه الجمعه بالناس

جماعه دون غيرها من الصلاه.

المقنع ۶۶ - لا يجوز الاعتكاف الا فى خمسه مساجد فى المسجد الحرام و

مسجد الرسول صلى الله علیه وآله ومسجد الکوفه ومسجد مدائن ومسجد البصره وقد

جمع النبی صلى الله علیه وآله وسلم بمکه والمدینه وأمیر المؤمنین علیه السلام فی

هذه المساجد.

۱- (۱) عمرو - یب ط.

۲- (۲) قال لا تعتکف - فقیه.

۳- (۳) بصلاه - کا.

۱۵۱۸ (۹) المختلف ۸۱ - قال ابن الجنید أنه قال روی ابن سعید (یعنی -

الحسین) عن أبی عبد الله علیه السلام جواز الاعتکاف فی کل مسجد جمع (۱)

فیه امام عدل صلاه (الجمعه - ئل) جماعه وفی المسجد الذی تصلی فیه الجمعه

بامام وخطبه.

۱۵۱۹ (۱۰) - المقنع ۶۶ - قد روی لا اعتکاف الا فی مسجد تصلی فیه الجمعه

بامام وخطبه.

۱۵۲۰ (۱۱) ک ۶۰۰ فقه الرضا علیه السلام ۲۶ - لا یجوز الاعتکاف فی

غیر هؤلاء المساجد الأربعه (المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلی الله علیه وآله

ومسجد الکوفه ومسجد المدائن) والعله فی ذلک أنه لا یعتکف الا فی مسجد جمع

فیه امام عدل وجمع رسول الله صلی الله علیه وآله فی مکه والمدینه وأمیر المؤمنین (ع)

فی هذه الثلاثه المساجد وقد روی فی مسجد البصره.

۱۵۲۱ (۱۲) وقال علیه السلام فی موضع آخر ۲۱ - سئل عن الاعتکاف فقال

لا یصلح الاعتکاف الا فی المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله ومسجد

الکوفه ومسجد جماعه.

۱۵۲۲ (۱۳) ک ۶۰۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام

أنه قال ولا یصلی المعتکف فی بیته ولا یأتی النساء وتقدم فی روایه الحلبی (۵) من

باب (۱) استحباب الاعتکاف قوله اعتکف صلی الله علیه وآله فی المسجد وضربت له قبه

وفی روایه الحلبی (۳) من باب (۳) انه لا اعتکاف الا بصوم قوله علیه

السلام لا اعتکاف الا بصوم فی مسجد الجامع ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما

یدل علی ذلک وکذا فی باب ان المعتکفه إذا طمثت تخرج من المسجد وفی روایه

ابن سنان (۳) من باب (۷) ان المعتکف بمکه یصلی فی ای بیوتها شاء قوله (ع)

ولا یصلح العکوف فی غیرها (ای غیر مکه) الا ان یکون فی مسجد رسول الله (ص)

أو فی مسجد من مساجد الجماعه ولا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف

ص :۵۱۱

۱- (۱) صلی - ئل.

فيه الا بمكه فإنه يعتكف بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم الله ويظهر من روايه ابن

حازم من هذا الباب أيضا جواز الاعتكاف فى بيوت مكه فافهم

وفى روايه أبى عبيده (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب

قوله (ع) ان شاء زاد ثلاثه أيام اخر وان شاء خرج من المسجد وفى روايه الدعائم

(٣) قوله (ع) ولا اعتكاف الا فى مسجد تجمع فيه.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب استحباب السعى لقضاء حاجه الأخ المؤمن

ما يدل على فضل الاعتكاف فى المسجد الحرام.

(۵) باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه...

باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع إلى مكانه وان اعتكاف المرأه مثل ذلك

١٥٢٣ (١) يب ۴٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد فقيه ١٥١ - عن داود بن سرحان (١) قال

كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد ان اعتكف

فماذا أقول وماذا فرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ولا

تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

١٥٢۴ (٢) - يب ۴٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه ١٥١ الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع ولا يخرج فى شئ الا لجنازه أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع

(قال - فقيه) واعتكاف المرأه مثل ذلك.

١٥٢۵ (٣) فقه الرضا ٢١ - ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها وتشييع الجنازه ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته (۲)

۱- (۱) روى داود بن سرحان - فقيه.

۲- (۲) ساعه - خ.

واعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرجل.

١٥٢۶ (۴) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس

على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا إلى الجمعه أو جنازه أو غايط.

١٥٢٧ (۵) فقيه ١٥١ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن

بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له على مال ويريد ان

يحبسنى فقال والله ما عندى مال فأقضى عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله

فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك فقال (له - خ) لم انس ولكنى

سمعت أبى عليه السلام يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من

سعى فى حاجه أخيه المسلم (المؤمن - خ ل) فكأنما عبد الله عز وجل تسعه آلاف سنه

صائما نهاره قائما ليله.

ك ۶٠١ - أحمد بن محمد بن فهد فى عده الداعى عن ابن عباس قال كنت مع

الحسن بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف بالكعبه

فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان على دينا لفلان

فان رأيت أن تقضيه عنى فقال ورب هذه البنيه ما أصبح عندى شئ فقال إن رأيت أن

تستمهله عنى فقد تهددنى بالحبس قال ابن عباس فقطع الطواف وسعى معه فقلت

يا بن رسول الله وذكر نحوه.

ك ۶٠١ - ورواه فى البحار عن اعلام الدين للديلمى عنه مثله قال وزاد فى

آخره فاجتاز على دار أبى عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلا اتيت ابا عبد الله

فى حاجتك قال أتيته فقال انا معتكف فقال اما انه لو سعى فى حاجتك لكان خيرا له

من اعتكاف ثلاثين سنه.

وتقدم فی روایه ابن سرحان (۳) من الباب المتقدم قوله علیه السلام لا ینبغی

للمعتکف ان یخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا تجلس حتی یرجع

والمرأه مثل ذلک ویستفاد أیضا من سائر أحادیث الباب لزوم إقامه المعتکف فی المسجد

ص :۵۱۳

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على وجوب إقامه المعتكف فى المسجد

وجواز خروجه منه لعذر أو حاجه.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكه يصلى فى اى

بيوتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجه

وفى روايه الجعفريات (٢) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف

قوله عليه السلام ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

وفى روايه الدعائم (٣) ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفه الا ان تحيض وفى روايته

الأخرى قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد وقوله عليه السلام ولا يحضر جنازه

ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا

(۶) باب ان المعتكفه إذا طمثت تخرج من المسجد...

باب ان المعتكفه إذا طمثت تخرج من المسجد وإذا طهرت رجعت وليس ينبغى لزوجها ان يجامعها

حتى تقضى اعتكافها وحكم المعتكف إذا مرض فى الأثناء

١٥٢٨ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن فقيه ١٥١ - ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى المعتكفه إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها وإذا (فإذا - فقيه) طهرت

رجعت فقضت ما عليها.

١٥٢٩ (٢) الجعفريات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

معتكفه حاضت قال تخرج إلى بيتها فإذا هى طهرت رجعت فقضت الأيام التى تركت

فى أيام حيضها:

۱۵۳۰ (۳) یب ۱۱۳ - علی بن الحسن بن فضال عن علی بن أسباط عن عمه یعقوب

ص :۵۱۴

الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال وأى امرأه كانت معتكفه ثم حرمت

عليها الصلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى

تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

١٥٣١ (۴) يب ۴٣۵ - على بن الحسن عن محمد بن على عن أبى جميله عن

عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن فقيه ١۵١ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو (و - كا) طمثت المرأه المعتكفه

فإنه يأتى بيته ثم يعيد (ه - فقيه) إذا برء ويصوم (يب خ كا - وفى روايه أخرى (عنه - كا)

ليس على المريض ذلك).

١۵٣٢ (۵) يب ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن

أبيه عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه اعتكفت ثم انها طمثت

قال ترجع ليس لها اعتكاف.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الاعتكاف أقل من

ثلاثه أيام قوله (ع) واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان

ذلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله.

وفى روايه الجعفريات (۵) قوله عليه السلام يقول اللهم انى أريد الاعتكاف

فى شهرى هذا فأعنى عليه فان ابتليتنى فيه بمرض أو خوف فانا فى حل من الاعتكاف

فان اصابه شئ من ذلك فهو فى حل وهل يستفاد من أحاديث الباب المتقدم حكم

خروج المعتكف من المسجد إذا مرض أم لا

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف قوله (ع)

فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد.

ص :٥١٥

(٧) باب ان المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء...

باب ان المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى اعتكف فيه

١٥٣٣ (١) يب ۴٣۵ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى كا ٢١٢

أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١۵٠ منصور بن بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكه يصلى فى اى

بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه

١٥٣۴ (٢) يب ۴٣۴ صا ١٢٨ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكه يصلى

فى اى بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلى - يب) فى المسجد أو فى بيوتها وقال لا يصلح

العكوف فى غيرها الا ان يكون (فى - يب) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

أو فى مسجد من مساجد الجماعه ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى

اعتكف فيه الا بمكه فإنه يعتكف (١) بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم (الله - يب)

ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجه.

كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۴٣۴ صا ١٢٧ - الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١۵٠ - عبد الله بن سنان (عن أبى عبد الله

عليه السلام - فقيه) قال المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد

صلى أو فى بيوتها.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف قوله

عليه السلام ولا يصلى المعتكف فى بيته.

١- (١) وهل المراد من الحديث الاعتكاف بمكه أو المراد الصلاه بها فتدبر.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع...

باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفارتان و

ان جامع بالليل فكفاره واحده ولكن لا بأس عليه بعشره النساء

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

١٥٣٥ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن فقيه ١٥١ - الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن

المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف.

١٥٣٦ (٢) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

يب ٤٣٤ صا ١٣٠ - على بن الحسن عن محمد بن على عن فقيه ١٥١ - الحسن بن محبوب

عن (على - يب فقيه) بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام

عن المعتكف يجامع (اهله - كا) قال (٢) إذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه

ما على المظاهر.

١٥٣٧ (٣) الجعفريات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال المعتكف إذا وطأ اهله وهو

معتكف فعليه كفاره الظهار.

١٣٥٨ (۴) يب ۴٣۴ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عبد الله فقيه ١٥١ - بن المغيره عن

سماعه (بن مهران - يب صا كا) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله

فقال (۴) هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان.

۱۵۳۹ (۵) یب ۴۳۴ صا ۱۳۰ - علی بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبی نجران

۱- (۱) ابا عبد الله - فقیه خ ل

۲- (۲) فقال - یب صا

۳- (۳) فإذا - کا

۴- (۴) قال - کا

عن صفوان بن يحيى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق

رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

۱۵۴۰ (۶) یب ۴۳۴ فقیه ۱۵۱ – محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر

رمضان قال عليه الكفاره قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان فقيه ۱۵۱ –

وقد روى انه (اى المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفاره واحده وان جامع بالنهار

فعليه كفارتان.

۱۵۴۱ (۷) یب ۴۳۳ صا ۱۳۰ – محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۲ – عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن فقيه ۱۵۰ – (الحسن – فقيه) بن محبوب عن أبى ولاد

الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه (۱) كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفه

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها (۲) فتهيأت (۳)

لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت (من المسجد – كا صا يب) قبل أن

تمضى (۴) ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

وتقدم فى روايه إسحاق أو سماعه (۴۶) من باب (۳) تعيين ليله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان قوله كان صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت

له قبه شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا

وفى روايه الحلبى (۴) من باب (۱) فضل الاعتكاف فى شهر رمضان قوله فقال

بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا

وفى روايه ابن عياش (۸) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى

اللیل کله و کان یغتسل کل لیله منه بین العشائین فقلت ما معنی شد المیزر فقال کان

یعتزل النساء فیهن وفی روایه أخری انه ما کان یعتزلهن

۱- (۱) عن المرأه - یب صا

۲- (۲) الذی هی فیه - فقیه

۳- (۳) وتهیأت - یب

۴- (۴) تقضی - تنقضی - خ ل کا.

وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (۶) ان المعتكفه إذا طمثت تخرج من المسجد

قوله عليه السلام فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى

اعتكافها.

وفى روايه الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يأتى النساء

وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان...

باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحانوالمجادله والبيع والشراء وغيرها وما ينبغى له من الذكر

والتلاوه والصلاه وغيرها

١۵۴٢ (١) كا ٢١٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ۴٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن عمر (و - يب صا خ) بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب فقيه ١۵١ - روى أبو أيوب عن أبى عبيده

عن أبى جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى

ولا يشترى ولا يبيع (و - خ) قال (و - خ) من اعتكف ثلاثه أيام فهو اليوم (١) الرابع بالخياران

شاء زاد ثلاثه أيام أخر (٢) وان شاء خرج من المسجد فان (٣) أقام يومين بعد

الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم (۴) (له - كأخ) ثلاثه (۵) أيام اخر (۶)

١۵۴٣ (٢) الجعفريات ۶٣ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان أبى يقول إن المعتكف لا يبيع ولا يشترى

ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

١۵۴۴ (٣) الدعائم ٣۴٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

لا يكون اعتكاف (٧) الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد تجمع فيه ولا يصلى

۱- (۱) فی الیوم - خ ل کا یب ط

۲- (۲) ازداد أیاما أخر - یب صا - أخری - فقیه

۳- (۳) فإذا - صا ط

۴- (۴) یستکمل - صایب

۵- (۵) ثلاثه أخر - یب

۶- (۶) أخری - خ ل فقیه

۷- (۷) الاعتکاف - خ.

المعتكف فی بیته ولا یأتی النساء ولا یبیع ولا یشتری ولا یخرج من المسجد الا لحاجه

لابد منه ولا یجلس حتی یرجع وکذلک المعتکفه الا ان تحیض فإذا حاضت انقطع

اعتکافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتکاف ثلاثه أیام.

۱۵۴۵ (۴) الدعائم ۳۴۰ - عن علی صلوات الله علیه أنه قال یلزم المعتکف

المسجد ویلزم ذکر الله والتلاوه (۱) والصلاه ولا یتحدث بأحادیث الدنیا ولا ینشد

الشعر ولا یبیع ولا یشتری ولا یحضر جنازه ولا یعود مریضا ولا یدخل بیتا یخلو من

امرأه (۲) ولا یتکلم برفث ولا یماری أحدا وما کف عن (من - خ) الکلام مع الناس وهو خیر له.

قد تم بحمد الله تعالی ومنه المجلد التاسع من الجامع (وهو کتاب الصوم

والاعتکاف) ویتلوه المجلد العاشر (وهو کتاب الحج) بحول الله تعالی وقوته فی شهر

رجب المرجب ۱۳۹۸ الهجری القمری

المحتاج إلی عفو ربه الغنی إسماعیل بن القاسم المعزی الملایری عفا الله تعالی

عنهما وعن جمیع المؤمنین بحرمه محمد وآله الطیبین صلوات الله علیهم أجمعین.

۱- (۱) تلاوه القرآن - خ

۲- (۲) ولا یخلو مع امرأه - خ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.